

سلسلة علوم القرآن الكريم


# قَالَ الْمَرْجِبَانَا

فِي النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ مِنَ الْقُرْآنِ

تَصْنِيفُ الْعَالِمِ الْفَاضِلِ الشَّيْخِ  
مَرْجِبِيِّ بْنِ يُونُسَ الْكُرَيْمِيِّ الْهَنْبَلِيِّ  
ت ١٠٣٣ هـ - ١٦٢٤ م

دِرَاسَةٌ وَتَحْقِيقٌ  
د. سَيَّاحِي عَطَاءِ حَسَنٍ





قَالَ الرَّجُلَانَا

فِي النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوحِ مِنَ الْقُرْآنِ

# حقوق الطبع محفوظة لشركة غراس

الطبعة الأولى

١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م



الكويت - شارع الصحافة - مقابل مطابع الرأي العام التجارية  
هاتف: ٤٨١٩٠٣٧ فاكس: ٤٨٣٨٤٩٥

Website: [www.gheras.com](http://www.gheras.com)

E-Mail: [info@gheras.com](mailto:info@gheras.com)

الكويت - الخالدية ص.ب. ١٧٠١٢ - الرمز البريدي ٧٢٤٥١

## مقدمة المحقق

موضوع النسخ من أجل المباحث في علوم القرآن، وعلوم الحديث، وعلم أصول الفقه وهو موضوع ذو صلة بالعقيدة، لأن تناسخ الرسالات السماوية، وتناسخ الأحكام لا يمكن فهمه فهما سليما إلا مع إدراك كامل للعقيدة والشريعة، وإيمان صادق بالباري سبحانه، وقدرته، وعلمه، وحكمته، وبدون هذا الإيمان وذلك الإدراك، سيعرض للمرء ما عرض لليهود عندما فهمت أن النسخ بقاء حيث قالت: إن النسخ إن لم يكن لحكمة كان عبثا، ينتزه الله عنه، وإن كان لحكمة فإنه يقتضي ظهور مصلحة لم تكن ظاهرة له، واستدلّ لهم هذا فاسد، لأن كلا من حكمة النسخ والمنسوخ معلوم لله تعالى من قبل، فلم يتجدد علمه بها، وهو سبحانه ينقل العباد من حكم إلى حكم، لمصلحة معلومة له من قبل بمقتضى حكمته، وتصرفه المطلق في ملكه.

ثم إن في التدرج في التشريع حكمة اقتضتها رعاية الخالق لمصالح العباد، فهو سبحانه يشرع لهم في كل زمان ومكان ما يضمن مصالحهم، وقد يكون الأمر صالحا في هذا الزمان فيأمر به الشرع، ثم تتغير الظروف والأحوال حسب ما سبق في علم الله الأزلي فتأتي الشريعة بما يناسب ذلك التغيير.

وأحكام الله أدوية ندادى بها، وما ينفع المريض اليوم قد لا ينفعه غدا، وإذا علم الطبيب أن الدواء يصلح أياما وسوف يغيره، فأين البداء<sup>(١)</sup> . . ؟

(١) البداء: هو الظهور بعد الخفاء، وهو يستلزم العلم بعد الجهل وهو محال على الله تعالى.=

والموضوع من جهة أخرى له صلة بالتشريع، فإن التعرف على أحكام الشريعة والعمل بها، يقتضي معرفة محكمها ومنسوخها، كما أنه لا يجوز لأحد أن يفسر كتاب الله تعالى إلا بعد أن يعرف الناسخ والمنسوخ، دخل علي بن أبي طالب<sup>(١)</sup> - كرم الله وجهه - المسجد، فإذا رجل يخوف الناس، فقال: «من هذا...؟ قالوا: رجل يذكر الناس، فقال: ليس برجل يذكر الناس، ولكنه يقول: أنا فلان بن فلان فاعرفوني، فأرسل إليه فقال: أتعرف الناسخ من المنسوخ...؟ فقال: لا، قال: فاخرج من مسجدنا ولا تذكر فيه»<sup>(٢)</sup>.

وقال يحيى بن أكثم<sup>(٣)</sup>: «ليس من العلوم كلها علم واجب على العلماء، وعلى المتعلمين وعلى كافة المسلمين، مثل علم ناسخ القرآن ومنسوخه، لأن الأخذ بناسخه واجب فرضاً، والعمل به لازم ديانة، والمنسوخ لا يعمل به ولا ينتهي إليه، فالواجب على كل عالم علم ذلك، لئلا يوجب على نفسه وعلى عباد الله أمراً لم يوجبه الله، أو يضع عنهم فرضاً أوجبه الله»<sup>(٤)</sup>.

فمعرفة الناسخ والمنسوخ ركن عظيم في فهم الإسلام، والاهتداء إلى

= المعجم الوسيط - مجمع اللغة العربية - القاهرة - سنة ١٩٦٠م - ج ١/ ٤٤.

وانظر في معنى البدء: د. مصطفى زيد: النسخ في القرآن الكريم: ص ٢٠-٢٣.

(١) علي بن أبي طالب عبد المطلب بن هاشم عبد مناف القرشي الهاشمي، أبو الحسن والحسين، من أول الناس إسلاماً، ورابع الخلفاء الراشدين، ومن المبشرين بالجنة، شهد المشاهد كلها ما عدا غزوة تبوك، قتل ليلة السابع عشر من رمضان سنة ٤٠ هـ. انظر ابن حجر: الإصابة ج ٣/ ص ٥٠٧-٥١٠.

(٢) أبو جعفر النحاس: الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، ص ٤-٥. وقد ورد هذا الأثر بعبارات مختلفة ذكرها السيوطي في الإتقان ج ٢/ ص ٢٠. والهيثمي في مجمع الزوائد ج ١/ ص ١٥٤.

(٣) يحيى بن أكثم بن محمد بن قطن التميمي، فقيه صدوق، إلا أنه رمي بسرقة الحديث ولم يقع له ذلك. انظر ابن حجر العسقلاني: تقريب التهذيب، ج ٢/ ص ٢-٣.

(٤) انظر المحافظ يوسف بن عبد البر القرطبي: جامع بيان العلم - ج ٢/ ٣٥، ط ٢.

معرفة الحلال والحرام، وصحيح الأحكام، فلا يختلط بعضها ببعضها الآخر، لذلك كانت دراسة موضوع النسخ، وضروره، وشرائطه، من حيث التعرف على جانب مهم من أسرار الخلاف، ومن حيث القدرة على تمييز المحكم من المنسوخ، سواء في القرآن أم في السنة، وما يبني على ذلك من الفقه والأحكام.

ولأهمية الموضوع وجلال خطره، اتجهت عناية السلف الصالح من علماء الأمة إلى دراسته، وكتابة ما توصلوا إليه في مباحث مبثوثة في كتب التفسير، والأحكام، وعلوم القرآن، وأصول الفقه، كما دونوا مباحثه في كتب مفردة جمعت شتات هذا العلم، وتتبع مسائله في سور القرآن والحديث الشريف، كان منهم الشيخ العلامة: مرعي الكرمي في كتابه «قلائد المرجان في الناسخ والمنسوخ من القرآن» الذي أقوم بدراسته وتحقيقه.

وقد مهدت للدراسة والتحقيق في مقدمة وباين وخاتمة على النحو التالي:

الباب الأول: ويضم ستة مباحث جاءت كما يلي:

المبحث الأول: بينت فيه تعريف النسخ لغة واصطلاحًا، ومفهوم النسخ عند المتقدمين والمتأخرين، وبينت سبب اختلاف التعريف بينهما، وبينت المناسبة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي «الشرعي».

المبحث الثاني: بينت فيه محل النسخ، وطرق معرفته.

المبحث الثالث: بينت فيه المثبتون للنسخ والمنكرون له وناقشت أقوالهم.

المبحث الرابع: تناولت فيه تاريخ النسخ، وبينت مصنفاته.

المبحث الخامس: تناولت فيه وصف المخطوط، وبينت منهج المؤلف في

كتابه.

المبحث السادس: بينت فيه حياة المؤلف ونشأته وشيوخه وآثاره ووفاته.

وجعلت الباب الثاني: للنص المحقق، ألا وهو كتاب: «قلائد المرجان في النسخ والمنسوخ من القرآن».

وختمت الكتاب بفهارس للآيات التي ادعي عليها النسخ والمنسوخة، وناقشت ذلك، ثم صنعت فهارس للمصادر والمراجع وموضوعات الكتاب.

والله أسأل أن يجعل عملي خالصًا لوجهه الكريم، إنه نعم المولى ونعم النصير..

\*\*\*



## الباب الأول القسم الدراسي

ويتضمن المباحث التالية :

المبحث الأول: تعريف النسخ لغة واصطلاحًا، ومفهوم النسخ عند المتقدمين والمتأخرين، وسبب اختلاف التعريف بينهما، والمناسبة بين التعريف اللغوي للنسخ، والمعنى الشرعي «الاصطلاحى».

المبحث الثاني: بينت فيه محل النسخ وطرق معرفته.

المبحث الثالث: بينت فيه المبتون للنسخ والمنكرون له.

المبحث الرابع: تناولت فيه تاريخ النسخ وذكرت بعض مصنفاته.

المبحث الخامس: بينت في وصف المخطوط الذي اعتمده للتحقيق، وبينت منهج المؤلف في كتابه.

المبحث السادس: بينت فيه حياة المؤلف ونشأته وشيوخه وآثاره ووفاته.

\*\*\*



## المبحث الأول

### أ - النسخ في اللغة:

يذكر اللغويون لمادة كلمة النسخ عدة معان تدور بين النقل، والإبطال، والإزالة، قال في لسان العرب: -«نسخ الشيء ينسخه نسخًا، وانتسخه واستنسخه: كتبه عن معارضة، ونقل عن التهذيب قوله: النسخ: اكتتابك كتابا عن كتاب حرفا بحرف، والكاتب: ناسخ ومنتسخ، والاستنساخ: كَتَبُ كتاب من كتاب، أي: نستنسخ ما تكتب الحفظة، فيثبت عند الله، والنسخ: إبطال الشيء وإقامة آخر مقامه، ونسخ الآية بالآية: إزالة مثل حكمها، والنسخ: نقل الشيء من مكان إلى مكان»<sup>(١)</sup>.

وعلى هذا فالنسخ يطلق في اللغة على إطلاقين:

الأول: - بمعنى الإزالة، وهو على ضربين:

١- إزالة الشيء دون أن يقوم غيره مقامه، كقولهم: نسخت الريح الأثر، ومن هذا قول الله تبارك وتعالى: ﴿فَيَنْسُخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ ءَايَاتِهِ﴾ [الحج: ٥٢] أي: يزيله فلا يتلى، ولا يثبت في المصحف بدله<sup>(٢)</sup>.

٢- إبطال الشيء وزواله، وإقامة آخر مقامه، ومنه: نسخت الشمس الظل، إذا أذهبته وحلت محله، وهو معنى قول الله تعالى: ﴿مَا نَنْسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِخْهَا

(١) ابن منظور: لسان العرب، المطبعة الأميرية بمصر سنة ١٣٠٠ للهجرة، فصل النون - حرف الخاء. وانظر: النسخ في القرآن الكريم: ص ٥٥ - ١٠٩.

(٢) انظر: نادية شريف العمري: النسخ في دراسات الأصوليين - مؤسسة الرسالة ط ١٩٨٥ م -

نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّمَّهَا أَوْ مِثْلِهَا ﴿البقرة: ١٠٦﴾.

ويطلق النسخ في هذا المقام على التبديل، ومنه قول الله ﷻ: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُزَلُّ﴾ [النحل: ١٠٦].

واكتفى فخر الإسلام البزدوي<sup>(١)</sup> «بمعنى التبديل عن الإزالة، لاتحادهما حقيقة، لأن معنى التبديل في الحقيقة هو: إزالة الشيء ويخلفه غيره»<sup>(٢)</sup>.

الثاني: بمعنى النقل. وهو تحويل شيء من مكان إلى آخر، أو من حال إلى أخرى مع بقائه في نفسه<sup>(٣)</sup>. فمادة النسخ في اللغة تدور حول عدة معان هي: النقل، والإبطال، والإزالة، فيقال مثلاً نسخ زيد الكتاب: إذا نقله عن معارضة، ونسخ النحل: إذا نقله من خلية إلى أخرى، ويقولون: نسخ الشيب الشباب إذا أزاله وحل محله، ونسخت الريح آثار القوم: إذا أبطلتها وعفت عليها. وأمام هذه المعاني المتعددة للمادة، نراهم يختلفون في أيها هو المعنى الحقيقي، وأيها مجاز له، ثم يتجاوز هذا الخلاف إلى الأصوليين والمؤلفين في الناسخ والمنسوخ<sup>(٤)</sup>.

فهذا شيخ اللغويين «الخليل بن أحمد» ١٧٠ للهجرة يقرر: أن الإزالة هو المعنى الغالب على هذا اللفظ، لاسيما عند تطبيقه، يقول الخليل:

«والنسخ والانتساخ: اكتتابك في كتاب عن معارضة، والنسخ: إزالتك أمراً كان يعمل به، ثم تنسخه بحادث غيره، كآية في أمر، ثم يخفف فتنسخه بأخرى، فالأولى منسوخة، وتناسخ الورثة: موت ورثة بعد ورثة والميراث لم

(١) هو علي بن محمد بن الحسين فخر الإسلام البزدوي، فقيه، أصولي، محدث، مفسر، حنفي، ولد سنة ٤٠٠هـ، وتوفي بسمرقند سنة ٤٨٢هـ. انظر كحالة: معجم المؤلفين ج ٧ / ١٩٢.

(٢) انظر: نادية شريف العمري: النسخ في دراسات الأصوليين - ص ١٩-٢٠.

(٣) المرجع السابق نفسه.

(٤) مصطفى زيد: النسخ في القرآن الكريم، ص / ٥٥.

يقسم، وتناسخ الأزمنة: القرن بعد القرن»<sup>(١)</sup>.

وليس بين اللغويين عموماً خلاف كبير في دلالة مادة النسخ على المعاني التي ذكرناها، اللهم إلا في تحديد أيها هو المعنى الحقيقي، وأيها مجاز له، وقد حكى ابن فارس<sup>(٢)</sup> هذا الخلاف بقوله: «قال قوم: قياسه رفع شيء وإثبات غيره مكانه، وقال آخرون: قياسه تحويل شيء إلى شيء»<sup>(٣)</sup>.

وهذا صاحب «أساس البلاغة» يقول: «نسخت كتابي من كتاب فلان: نقلته، ومن المجاز: نسخت الشمس الظل: والشيب الشباب»<sup>(٤)</sup>.

فإذا نحن تركنا اللغويين إلى المؤلفين في النسخ والمنسوخ، وجدنا أن أبا جعفر النحاس يقرر أن اشتقاق النسخ من شيئين: أحدهما يقال: نسخت الشمس الظل إذا أزالته وحلت محله، ونظير هذا: ﴿فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ﴾ [الحجّة: ٥٢].

والآخر: من نسخت الكتاب إذا نقلته من نسخته، وعلى هذا الناسخ والمنسوخ<sup>(٥)</sup>. ومنهم من يقتصر على معنى واحد للنسخ، ومنهم من يذكر

(١) عبد العزيز سليمان العبد اللطيف: النسخ في القرآن الكريم «مذكرة منسوخة بالآلة الكاتبة» ص ٥- نقلاً عن نسخة مصورة لمعجم العين للخليل بن أحمد «مادة نسخ»- بمكتبة كلية دار العلوم بالقاهرة تحت رقم ٦٣١٣. وانظر: مصطفى زيد: النسخ في القرآن الكريم: ص ٥٥-٥٦.

(٢) هو أحمد بن فارس زكريا بن محمد بن حبيب أبو الحسين اللغوي القزويني، كان نحوياً على طريقة الكوفيين، له مصنفات في اللغة والنحو، مات سنة ٣٩٥هـ بالري. انظر السيوطي: بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ج ١/ ص ٣٥٢.

(٣) ابن فارس: معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام هارون ط ٢ بالقاهرة- ١٣٦٦ للهجرة، ج ٥/ ص ٤٢٤ - ٤٢٥. وانظر: د. مصطفى زيد: النسخ في القرآن الكريم: ص ٥٦.

(٤) الزمخشري: أساس البلاغة، ج ٢/ ص ٤٣٨. وانظر: د. مصطفى زيد: النسخ في القرآن: ص ٥٦.

(٥) النحاس: الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم ص ٧. وانظر: النسخ في القرآن الكريم: ص ٥٦.

للسنخ خمسة معان<sup>(١)</sup>، فهم يفسرون النسخ لغة ليردوا المصطلح الشرعي إلى أصله، ويذكرون جميع معاني النسخ دون أن يعنوا - عادة - ببيان حقيقتها ومجازيتها، أو يقتصرون من هذه المعاني على ما يرون أنه الأصل للمصطلح الأصولي كما فعل ابن سلامة<sup>(٢)</sup>.

أما الأصوليون - وهم يعنون كثيرا بدراسة الدلالات اللغوية - فيعنون غالبا ببيان المعنى المجازي، والمعنى الحقيقي لهذه الدلالات، فالسرخسي الحنفي<sup>(٣)</sup>: يرى أن دلالة مادة -نسخ- على المعاني التي ذكرناها إنما هي دلالة مجازية لا حقيقية، يقول في ذلك: «وكل ذلك - أي دلالة لفظ النسخ على النقل والإبطال والإزالة - مجاز لا حقيقة، فإن حقيقة النقل أن تحول عين الشيء من موضع إلى آخر، ونسخ الكتاب لا يكون بهذه الصفة، إذ لا يتصور نقل عين المكتوب من موضع إلى آخر، وإنما يعتبر إثبات مثله في المحل الآخر، وكذلك الأحكام، فإنه لا يتصور نقل الحكم الذي هو منسوخ إلى ناسخه، وإنما المراد إثبات مثله منسوخا في المستقبل، أو نقل المتعبد من الحكم الأول إلى الحكم الثاني»، وكما لا يوافق السرخسي على أن يكون لفظ النسخ دالا على النقل حقيقة، لا يوافق أيضا على أن يكون دالا على الإزالة على سبيل الحقيقة، محتجا بقوله تعالى: ﴿إِنَّا كُنَّا نَسْنِسُخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الجن: ٢٩]، فقد جاء لفظ النسخ هنا في مقام الإثبات، لا الإزالة<sup>(٤)</sup>.

(١) مثل: ابن سلامة، والجعبري. انظر مصطفى زيد: النسخ في القرآن، ص ٥٨، ٥٩.

(٢) مصطفى زيد: النسخ في القرآن، ص ٥٩-٦٠ بتصرف.

(٣) هو محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر شمس الأئمة السرخسي، فقيه، أصولي، حنفي، توفي سنة ٤٨٢هـ «أنظر الفتح المبين ج ١/ ص ٢٦٤».

(٤) أصول السرخسي «شمس الأئمة محمد بن أحمد الحنفي» حقق أصوله أبو الوفا الأفغاني - رئيس اللجنة العلمية لإحياء المعارف النعمانية - بمطابع دار الكتاب العربي بمصر سنة ١٣٧٢ للهجرة - ج ٢/ ص ٥٣-٥٤. وانظر: النسخ في القرآن ص ٦٠-٦١.

وأما أبو حامد الغزالي<sup>(١)</sup> فقد قرر في المستصفى أن دلالة لفظ النسخ على النقل والإزالة إنما هي من قبيل الحقيقة لا المجاز، موجهة المسألة بأن مادة- النسخ- مشتركة بينهما، يقول في ذلك: -«النسخ عبارة عن الرفع والإزالة في وضع اللسان، يقال نسخت الشمس الظل، ونسخت الريح الآثار: إذا أزلتها، وقد يطلق لإرادة نسخ الكتاب، فهو مشترك، ومقصودنا النسخ الذي هو بمعنى الرفع والإزالة»<sup>(٢)</sup>.

ولعل الراجع قول من قال: إنه حقيقة في الإزالة، مجاز في النقل، لأنه من المناسب للاستعمال اللغوي أن يكون النسخ مجازاً في النقل، لأن ما في الكتاب لم ينقل على حقيقته، ووصفه بأنه منسوخ لمشابهته للمنقول مجازاً، وإذا كان مجازاً في النقل كان حقيقة في الإزالة، لأنه غير مستعمل في سواهما، فإذا بطل كونه حقيقة في أحدهما، كان حقيقة في الآخر، وإلا بطل أن يكون للاسم حقيقة في اللغة<sup>(٣)</sup>، وسواء أكانت دلالة لفظ- النسخ- على المعاني التي ذكرناها من قبيل الحقيقة أم من قبيل المجاز، فإن الذي يهمنا في هذه المسألة هو الوقوع، وهذا أمر يكاد يتم الاتفاق عليه بين جميع الأصوليين والمفسرين.

### ب- النسخ في الاصطلاح:

حظي النسخ بعدد من التعريفات التي تتقارب حيناً وتباين حيناً آخر،

(١) هو محمد بن محمد بن أحمد الطوسي، حجة الاسلام أبو حامد الغزالي، شافعي، فقيه، أصولي، صوفي، شارك في أنواع من العلوم. انظر عمر رضا كحالة: معجم المؤلفين ج ١١ / ص ٢٦٦.

(٢) ١- أبو حامد الغزالي: المستصفى، طبع المطبعة الأميرية ببولاق سنة ١٣٢٢ للهجرة، مطبوع مع كتاب فواتح الرحموت - ج ١ / ص ١٠٧. وانظر: النسخ في القرآن: ص ٦١.

(٣) أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي، المعتمد في أصول الفقه، طبعة دمشق ١٣٨٤ للهجرة - ج ١ / ٣٩٥. وانظر: النسخ في دراسات الأصوليين: ٢٢-٢٦.

وسنورد التعريف المختار مع شرحه ، فعرفه القاضي أبو بكر الباقلاني<sup>(١)</sup> بأنه :  
«رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر»<sup>(٢)</sup> وهو اختيار ابن الحاجب<sup>(٣)</sup> ،  
والتاج السبكي<sup>(٤)</sup> ، والفتوحى<sup>(٥)</sup> .

### شرح التعريف :

قوله : -«رفع» : أي : إزالة ، فهي جنس يشمل كل إزالة حسية كانت أم  
معنوية ، وسواء أكانت إزالة لحكم أم لغير حكم .

ورفع الحكم : هو زوال تعلق الخطاب المستفاد تأييده من إطلاق لفظ  
الخطاب .

وبتعبير آخر : هو زوال ما يظن من بقاء الحكم في المستقبل .

والحكم : قيد خرج به رفع غير الحكم ، وجعل الرفع للحكم : ليتناول ما  
يثبت بالأمر ، وما يثبت بالنهي .

وقيد الحكم بالشرعي : لإخراج المباح بحكم الأصل ، وهو البراءة

(١) هو أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم الباقلاني ، مالكي ، أصولي ، متكلم  
أشعري ، ولد سنة ٣٣٨ هـ وتوفي سنة ٤٠٣ هـ . «انظر عمر رضا كحالة : معجم المؤلفين ج ١٠ / ص  
١٠٩ ، والمراغي : الفتح المبين ج ١ / ص ٢٢١» .

(٢) نادبة شريف العمري : النسخ في دراسات الأصوليين - مؤسسة الرسالة بيروت ص / ٢٨-٢٩ .

(٣) ١ - ابن الحاجب : هو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس «ت ٦٤٦ للهجرة» مالكي ، فقيه ،  
أصولي ، نحوي انظر المراغي : الفتح المبين في طبقات الأصوليين ٣ / ٦٥-٦٦ ، ومعجم  
المؤلفين : ج ٦ / ص ٢٦٥ .

(٤) التاج السبكي : هو تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي المعروف بابن السبكي الشافعي  
(ت ٧٧١ للهجرة) . انظر ابن العماد : شذرات الذهب ج ٦ / ص ٢٢١ ، ومعجم المؤلفين ج ٦ /  
ص ٢٢٥ .

(٥) الفتوحى : أبو البقاء تقي الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي بن إبراهيم الفقيه الأصولي  
الحنبلي ، انظر شذرات الذهب : ج ٨ / ص ٣٩٠-٣٩١ ، والزركلي : الأعلام ج ٦ / ص ٢٣٣ .



الأصلية، فإن رفع البراءة الأصلية بدليل شرعي ليس بنسخ.

قال الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لِمَلَّكُمْ تَنَفُّونَ ﴿١٨٣﴾﴾ [البقرة: ١٨٣] فهذا الدليل الشرعي قد أوجب صوم رمضان، ورفع إباحة عدم الصوم فيه التي هي البراءة الأصلية، فهو لم يرفع حكما شرعيا، بل رفع مباحا أصليا، ومثل ذلك لا يعتبر نسحا.

وقوله: بدليل شرعي: قيد ثان لإخراج رفع الحكم الشرعي بالموت، والنوم، والغفلة، والجنون، والنسيان، فإن ذلك ليس بنسخ، لأن هذه الأعراض ليست أدلة شرعية، بل هي أعراض قائمة بالشخص قد تزول مثل: النوم، والنسيان، وقد تطول مثل: الجنون، والعتة.

وفي التعبير «بدليل شرعي»: وهو غير الحكم الشرعي - شمول للنسخ ببدل وبغير بدل، ذلك لأن النسخ يقع بكليهما.

والدليل الشرعي: شامل لكلام الله تعالى، ولما صدر عن رسول الله ﷺ من قول أو فعل أو تقرير.

وقوله «متأخر»: قيد خرج به التخصيص والاستثناء<sup>(١)</sup>.

### ج - مفهوم النسخ عند المتقدمين:

إن التعريف الذي ذكرناه للنسخ إنما هو في اصطلاح المتأخرين، أما النسخ عند المتقدمين من الصحابة والتابعين وتابعيهم ﷺ أجمعين - فقد كان معناه أعم من المعنى الاصطلاحي، الذي انتهى إليه مفهومه عندما استقرت

(١) انظر: النسخ في دراسات الأصوليين: ص ٣٠. والتخصيص: هو قصر العام على بعض مسمياته. والاستثناء: هو إخراج ما لولاه لدخل تحت الخطاب انظر محمد فتحي الدريني المناهج الأصولية، ص ٤٣٤، والمعتمد لأبي الحسين البصري ج ١/ ص ٢١٩.

اصطلاحات العلوم والفنون، فكان معنى - النسخ - لا يتجاوز المعنى اللغوي وهو مطلق الإزالة، أي: إزالة شيء بشيء آخر، وبناء على هذا، فإذا وردت آية تحمل حكماً عاماً ثم وردت بعدها آية تخصص الحكم الأول، فإنهم يطلقون على هذا التخصيص اسم: النسخ، لأن الآية الثانية أزالته عموم الآية الأولى، وهكذا شأن التقييد مع الإطلاق، والتفصيل مع الإجمال<sup>(١)</sup>.

ويحدثنا تاريخ علوم القرآن أن الإمام الشافعي<sup>(٢)</sup> (ت ٢٠٤هـ) كان أول من حرر الفرق بين النسخ وبين أساليب البيان الأخرى، وقد كان عمل الأصوليين وغيرهم ممن أدلوا بدلائهم في هذا الخضم، هو تحرير مفهوم - النسخ - من كل ما يشاكله من الصور الأخرى، حتى استقام ذلك المفهوم على سنن الدقة المنطقية، التي لا تدخل في مفهوم المعرف ما ليس منه، ولا تخرج عنه ما هو منه، وهو ما يعرف بالتعريف الجامع المانع.

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ): [إن لفظ النسخ مجمل، فالسلف كانوا يستعملونه فيما يظن دلالة الآية عليه من عموم، أو إطلاق، أو غير ذلك، كما قال من قال: إن قوله تبارك وتعالى: ﴿أَتَقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ﴾<sup>(٣)</sup> عمران: ١٠٢].

وقوله: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ﴾ [الحج: ٧٨] منسوخ بقوله تعالى:

(١) انظر: النسخ في دراسات الأصوليين: ص ٤٧-٤٩ بتصرف واختصار يسير، وانظر: د. مصطفى زيد: النسخ في القرآن الكريم: ص ٧٣.

(٢) محمد أبو زهرة: الشافعي، ط ٢، ص ٢٤٩-٢٥٠. وانظر: عبد العزيز سليمان: النسخ في القرآن، رسالة ماجستير في التفسير وعلوم القرآن، مكتوبة بالآلة الكاتبة، ص ١٤. بمكتبة كلية أصول الدين بالأزهر الشريف. والإمام الشافعي: هو أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس القرشي المطلبي المكي، أحد الأئمة الأربعة المجتهدين، ولد بغزة هاشم سنة ١٥٠ للهجرة، وتوفي بمصر سنة ٢٠٤ للهجرة. وانظر الذهبي: سير أعلام النبلاء ج ١٠ / ص ٥.

﴿فَأَنقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وليس بين الآيتين تناقض<sup>(١)</sup>.

وقال الإمام الشاطبي<sup>(٢)</sup> (ت ٧٩٠هـ) في المسألة الثالثة من مسائل النسخ: «الذي يظهر من كلام المتقدمين أن النسخ عندهم في الإطلاق أعم منه في كلام الأصوليين، فقد يطلقون على تقييد المطلق نسخاً، وعلى تخصيص العموم، بدليل متصل أو منفصل نسخاً، وعلى بيان المبهم المجمع نسخاً، كما يطلقون على رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر نسخاً، لأن جميع ذلك مشترك في معنى واحد، وهو: أن النسخ في الاصطلاح المتأخر اقتضى أن الأمر المتقدم غير مراد في التكليف، وإنما المراد ما جاء به آخرًا، فالأول غير معمول به، والثاني هو المعمول به، وهذا المعنى جارٍ في تقييد المطلق، فإن المطلق متروك الظاهر مع مقيدته، فلا إعمال له في إطلاقه، بل المعمول به هو المقيد، فصار مثل النسخ والمنسوخ، وكذلك العام مع الخاص، إذا كان ظاهر العام يقتضي شمول الحكم بجميع ما يتناوله اللفظ، فلما جاء الخاص أخرج حكم ظاهر العام عن الاعتبار، فأشبهه النسخ والمنسوخ، إلا أن اللفظ العام لم يهمل مدلوله جملة، وإنما أهمل منه ما دل عليه الخاص، وبقي السائر على الحكم الأول. والمبين مع المبهم كالمقيد مع المطلق، فلما كان كذلك، استسهل

(١) فتاوى ابن تيمية مجلد ١٤ / ص ١٠١، جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي الحنبلي - ط ١ سنة ١٤٨٢هـ. وابن تيمية هو: أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام أبو العباس تقي الدين شيخ الاسلام ابن تيمية الحراني، إمام، فقيه، مجتهد، حافظ، محدث، أصولي، مفسر، من كبار الحنابلة توفي في دمشق سنة ٧٢٨هـ.

الفتح المبين: ج ٢ / ص ١٣٠.

(٢) هو أبو اسحق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، أصولي، حافظ، من أهل غرناطة توفي سنة ٧٩٠هـ كان من أئمة المالكية من أهم مصنفاته: الموافقات والاعتصام انظر ترجمته في نيل الابتهاج ص ٤٦ - ٥٠.

إطلاق لفظ النسخ على جملة هذه المعاني ، لرجوعها إلى شيء واحد<sup>(١)</sup>.

#### د - سبب اختلاف التعريف بين المتقدمين والمتأخرين :

الذي جعل النسخ عند المتأخرين قاصرا على إبطال الحكم الأول ، ما وضعه المتأخرون من شروط في النسخ ، وكان ذلك بسبب اختلاف نظرهم إلى النسخ ، هل هو مبين لأمر الحكم السابق ، أو مزيل له . . ؟ للفرق بينه وبين تخصيص العام ، وتقيد المطلق ، حتى يتميز عنهما . فمن رأى من المتأخرين أن النسخ إزالة وإبطال للحكم السابق ، عرفه بالتعريف السابق ، ووضع الشروط المميزة له عن غيره ، ومن رأى من المتقدمين أن النسخ بيان للمنسوخ ، عرفوا النسخ بأنه بيان لما يريد الشارع من المنسوخ ، ولذا لم يضعوا للنسخ شروطا كما وضع المتأخرون له ، وهذا هو سر توسع المتقدمين في ادعاء نسخ كثير من الأحكام<sup>(٢)</sup>.

#### هـ - المناسبة بين المعنى اللغوي والشرعي :

هناك ارتباط قوي بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي للنسخ ، فقد استعمل النسخ في اللغة وأريد منه الإبطال والإعدام إلى غير بدل ، واستعمل في موطن آخر وأريد منه الإزالة إلى بدل ، ونجد أن المعنيين قد استعملوا في الشرع ، فقد قال تعالى : ﴿ مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا ﴾ [البقرة: ١٠٦] ، وقد فسر النسخ هنا بمعنى الإبطال إلى بدل ، بدليل قوله تعالى في الآية نفسها ﴿ نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا ﴾ ، فكلمة ﴿ نَأْتِ ﴾ واقعة موقع جواب الشرط ، فهذه الصلة بين فعل الشرط وجوابه ، توحي بأن المراد بالنسخ هنا الإزالة إلى بدل<sup>(٣)</sup>.

(١) الموافقات في أصول الأحكام- للشاطبي، تعليق الدكتور محمد عبد الله دراز، المطبعة

الرحمانية بمصر ج ٣/ص ١٠٨-١٠٩. انظر النسخ في دراسات الأصوليين: ص ٤٨-٤٩.

(٢) ١- انظر: د. نادية العمري: النسخ في دراسات الأصوليين: ص ٤٩-٥٠. وانظر: عباس متولي

حمادة: أصول الفقه- ط ٢، ط / مصر ص ٥٢٤.

(٣) انظر: د. نادية شريف العمري: النسخ في دراسات الأصوليين: ص ٥٠.

ويقول جل شأنه: ﴿فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ آيَاتِهِ﴾ [الحج: ٥٢]، فالنسخ هنا يفيد الإبطال إلى غير بدل، بل يمكننا أن نقول إن كلمة النسخ الواردة في أربعة مواطن في سور مختلفة من القرآن الكريم، كلها توافق استعمالها في اللغة العربية، فالنسخ في الشرع «الاصطلاح» يشمل المعنيين: النسخ إلى بدل، والنسخ إلى غير بدل، والذي يصدق على المعنيين هو: الإزالة، ولهذا عبر الأصوليون بأن النسخ عبارة عن: رفع حكم شرعي بمثله<sup>(١)</sup>، فبينهما عموم وخصوص، يجتمعان في رفع الحكم الشرعي، وينفرد اللغوي في رفع الحكم غير الشرعي.



(١) نادية شريف العمري: النسخ في دراسات الأصوليين ص ١٧-٥٣ بتصرف واختصار.

## المبحث الثاني

### أ - محل النسخ :

محل النسخ : حكم شرعي لم يلحقه تأييد ولا توقيت ، وليس بحكم عقلي ، ولا حسي ، ولا عقدي ، ولا خبر ، فالأحكام التي لا تقبل النسخ هي :

١- الأحكام المؤبدة : كقوله تعالى : ﴿ فَأَجِدُوهُمْ ثَمَنِينَ جَدَّةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً

أَبْدًا ﴾ [النور: ٤].

٢- الأحكام المؤقتة : كقوله تعالى : - ﴿ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْيَلِّ ﴾ [البقرة:

١٧٨]. فالصيام مؤقت بنهار رمضان ، وينتهي بدخول الليل ، ورفع وجوب الصيام بدخول الليل لا يعد نسخا ، ومنه المغيا لأنه ينتهي بانتهاء وقته دون حاجة إلى نسخه.

٣- الأحكام العقلية : وهي الأحكام التي يدركها العقل بنور البصيرة ،

والشرع يأتي تأييدا لها ، كالإيمان بوحداية الإله ، وحسن الصدق ، والوفاء بالعهد ، وقبح الكفر والكذب ، والإخلاف بالوعد . يقول ابن قيم الجوزية<sup>(١)</sup> : - «اعلم أنه إن لم يكن حسن التوحيد وقبح الشرك معلوما بالعقل ، مستقرا بالفطر ، فلا وثوق بشيء من قضايا العقل فإن هذه القضية من أجل القضايا البديهيات ، وأوضح ما ركب الله في العقل والفطر»<sup>(٢)</sup> . وبعد اتفاق القائلين بالنسخ على

(١) هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعيد بن حريز الزرعي الحنبلي ، ولد سنة ٦٩١ هـ وتوفي سنة ٧٥١ هـ صنف وناظر واجتهد وصار من الائمة الكبار في التفسير والحديث والفروع والعربية.

السيوطي : بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ، ج ١ / ص ٦٢ - ٦٣.

(٢) ابن القيم : مدارج السالكين - تحقيق محمد حامد الفقي - ج ٣ / ص ٤٨٩ - طباعة مطبعة السنة المحمدية سنة ١٣٧٥ للهجرة.

عدم وقوعه في الأحكام العقلية، اختلفوا في جوازه إلى فريقين:

الفريق الأول: الأحناف والمعتزلة: فقد ذهبوا إلى أن النسخ لا يلحق الحكم الثابت بطريق العقل، كوجوب الإيمان، وحرمة الكفر<sup>(١)</sup>، لأنه لا يحتمل الرفع والعدم بحال من الأحوال، وذلك لقيام دليله الدائم وهو العقل، فلا يحتمل النسخ

أما الفريق الثاني: وهم الأشاعرة، ومنهم الشافعية، فقد ذهبوا إلى جواز نسخ هذه الأحكام عقلا، وسبب النزاع هو: إثبات التحسين والتقبيح العقليين، فمن قال إن للعقل صفة حسن وقبح ذاتية، نفى جواز نسخ الأحكام العقلية، ومن قال بعدم ثبوت صفة الحسن والقبح الذاتية للعقل إلا بما أثبتته الشارع، وبما نفاه عنه، أثبت جواز النسخ عقلا للأحكام العقلية<sup>(٢)</sup>.

٤- الأمور الحسية التي تدرك بالحواس الخمس لا يعترئها النسخ، وذلك لأنها من الأمور المشاهدة التي تراها العيون، ولا تختلف تلك الرؤية بالنسبة لعالم وعالم آخر، وبالنسبة لزمن وزمن آخر.

ومثال الأمور الحسية: كون النار محرقة، والعالم حادث، والسماء فوق الأرض، فهذه الأمور لا تتبدل ولا تتغير، إلا أن يشاء الله تعالى، كالمعجزة التي حصلت لإبراهيم عليه السلام حينما رماه الكافرون في النار، فجعلها الله بردا وسلاما، والمعجزة خارقة للعادة لا يقاس عليها.

٥- العقائد والأصول الشرعية: كالإيمان بالله تعالى، واختصاصه بالعبادة.

(١) ابن أمير الحاج: التقرير والتحبير شرح على تحرير الكمال بن الهمام ط البابي الحلبي بمصر. ج ٣/ص ٥٣.

(٢) انظر: النسخ في دراسات الأصوليين: ص ٣٦٣-٣٦٨ «باختصار يسير». وانظر: البزدوي: كشف الأسرار على أصول الإسلام - ج ٣/ص ٨٣٣.

٦- الأخبار: لأن أخبار الله لا تتخلف، فالأخبار التي لا تحتمل الإنشاء<sup>(١)</sup>، أي: أنها خبرية لفظاً ومعنى، لا يدخلها النسخ. أما الأخبار المتعلقة بالوعيد، فجمهور أهل السنة على أنه يجوز فيها النسخ، لجواز أن يغفر الله تعالى لمن توعده، فلا يعذبه بفضله ورحمته، فالوعيد متعلق بالمشيئة الإلهية.

فمحل النسخ إذن: الأحكام الشرعية المتعلقة بالأمر والنهي، والحظر والإباحة، والإطلاق والمنع، وهي الأحكام التي تتغير بتغير المصلحة في الزمان غير المستقر، منذ بدء الرسالات، واستمرار نزول التشريع بما يلائم أحوال المجتمع وظروفه، حتى وفاة الرسول ﷺ حيث استقرت الشريعة، فلا نسخ بعد ذلك.

### ب - طرق معرفة الناسخ والمنسوخ<sup>(٢)</sup>:

يقتضي النسخ أن يكون هناك دليان متعارضان تعارضاً حقيقياً، لا سبيل إلى تلافيه بإمكان الجمع بينهما على أي وجه من الوجوه، وحينئذ لا بد أن يكون أحد الدليلين ناسخاً للآخر، ولا بد من توفر دليل صحيح يبين أن أحد الدليلين متأخر عن الآخر، لنحكم بأن المتقدم هو المنسوخ، والمتأخر هو الناسخ، ومعرفة ذلك يكون بإحدى الطرق التالية:

١- أن يكون في أحد النصين ما يدل على تعيين المتأخر منهما، مثال ذلك: قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَجَّيْتُمُ الرُّسُولَ فَقَدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوٰكُمْ صَدَقَةٌ﴾ [المجادلة: ١٢]، ثم نزل بعده قوله تعالى: ﴿ءَأَشْفَقْتُمْ ءَن تَقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوٰكُمْ صَدَقَتٍ﴾

(١) شروح التلخيص - «للخطيب، التفتازاني، والسبكي، وابن يعقوب المغربي» طبع بمطبعة عيسى الحلبي بمصر - ج ١/ ١٦٦.

(٢) انظر: الأمدي: الإحكام: ج ٣/ ص ١٠٥-١٠٦. ود. مصطفى زيد: النسخ في القرآن الكريم: ص ٢٤٨-٣١٣. ود. نادية شريف العمري: النسخ في دراسات الأصوليين: ص ٣٣٧-٣٥٨.



[المجادلة: ١٣] فأفادت كل من الآيتين حكما شرعيا، فالآية الأولى: تضمنت الأمر بتقديم الصدقة عند مناجاة النبي ﷺ.

والثانية: تضمنت العدول عن هذا الحكم، وإباحة المناجاة دون تقديم الصدقة، ومن هنا يتبين أن الحكمين متعارضان، ولكن لما كانت الآية الثانية متأخرة في النزول عن الآية الأولى عدت ناسخة لها.

٢- أن يرد من طريق صحيحة عن أحد الصحابة ما يفيد تعيين أحد النصين المتعارضين، كأن يقول: هذه الآية نزلت بعد تلك الآية، أو قبلها، أو نزلت هذه الآية عام كذا.

٣- أن ينعقد الإجماع في عصر من العصور على تعيين المتقدم من النصين، والمتأخر منهما.

٤- أن ينص رسول الله ﷺ على ذلك، فيقول: هذا ناسخ وذلك منسوخ. قال ابن الحصار<sup>(١)</sup>: «إنما يرجع في النسخ إلى نقل صريح عن رسول الله ﷺ، أو عن صحابي يقول: آية كذا نسخت آية كذا، وقد يحكم بالنسخ عند وجود التعارض المقطوع به مع علم التاريخ، ليعرف المتقدم من المتأخر، ولا يعتمد في النسخ على قول عوام المفسرين، ولا على اجتهاد المجتهدين، من غير نقل صحيح، ولا معارضة بينة لأن النسخ يتضمن رفع الحكم، وإثبات حكم آخر تقرر في عهده ﷺ، والمعتمد فيه النقل والتاريخ، دون الرأي والاجتهاد»<sup>(٢)</sup>.

(١) هو العلامة الفقيه أبو المطرف عبد الرحمن بن أحمد القرطبي المعروف بابن الحصار، توفي سنة ٦١١ للهجرة. انظر الذهبي: سير أعلام النبلاء، ج ١٧/ ص ٤٧٣.

(٢) السيوطي: الإتقان في علوم القرآن - تحقيق محمد أبو الفضل - ط ٣ - دار التراث بالقاهرة ج ٢/

### المبحث الثالث

#### أ - المثبتون للنسخ :

يكاد ينعقد إجماع المسلمين على أن النسخ جائز عقلا ، وواقع شرعا ، أما دليل جوازه عقلا : فإنه لا يترتب على القول به محال ، وأما دليل وقوعه شرعا : فالشواهد والآيات الدالة على ذلك كثيرة ، وإخراجها عن سياقها تمحل لا معنى له ، بغية الوصول إلى نتيجة غير مقررة لا عقلا ، ولا شرعا .

قال الآمدي<sup>(١)</sup> : - «وقد اتفق أهل الشرائع على جواز النسخ عقلا ، وعلى وقوعه شرعا ، ولم يخالف في ذلك من المسلمين سوى - أبي مسلم الأصفهاني- ، فإنه منع ذلك شرعا ، وجوزه عقلا»<sup>(٢)</sup>.

وقال الشوكاني<sup>(٣)</sup> : «النسخ جائز عقلا وواقع سمعا ، بلا خلاف في ذلك بين المسلمين ، إلا ما يروى عن - أبي مسلم الأصفهاني - فإنه قال : إنه جائز غير واقع ، وإذا صح هذا عنه ، فهو دليل على أنه جاهل بهذه الشريعة جهلا فظيعا ، وأعجب من جهله بها ، حكاية من حكى عنه الخلاف في كتب الشريعة ، فإنه إنما يعتد بخلاف المجتهدين لا بخلاف من بلغ به الجهل إلى هذه

(١) هو علي بن محمد بن سالم التغلبي المعروف بالآمدي ، شافعي ، فقيه ، أصولي ، متكلم ، كان من أذكاء العالم ، ولد بآمد وتسمى حالياً «ديار بكر» وتقع في جنوب شرقي تركيا ، أقام في بغداد ثم الشام ثم الديار المصرية ، وتوفي بدمشق سنة ٦٣١ هـ انظر معجم المؤلفين ج ٧ / ص ٢٥٥ ، وطبقات الشافعية الكبرى ج ٨ / ص ٣٠٦ .

(٢) الآمدي : الإحكام في أصول الأحكام - طبع محمد علي صبيح بالقاهرة - ج ٢ / ١٦٦ .

(٣) هو محمد بن علي بن محمد الشوكاني الصنعاني ، فقيه ، أصولي ، محدث ، مفسر ، مجتهد ، سلفي العقيدة ، ولد سنة ١١٧٢ للهجرة ، وتوفي سنة ١٢٥٠ للهجرة . انظر المراغي : الفتح المبين ، ج ٣ / ص ١٤٤ . وكحالة : معجم المؤلفين ، ج ١١ / ص ٥٣ .

الغاية. وأما الجواز: فلم يحك خلاف فيه إلا عن اليهود، وليس بنا إلى نصب الخلاف بيننا وبينهم حاجة، ولا هذه بأول مسألة خالفوا فيها أحكام الإسلام حتى يذكر خلافهم في هذه المسألة، ولكن هذا من غرائب أهل الأصول، وقد رأينا في التوراة في غير موضع أن الله سبحانه رفع عنهم أحكاما لما تضرعوا إليه، وليس النسخ إلا هذا، ثم يقول: والحاصل أن النسخ جائز عقلا وواقع شرعا من غير فرق بين كونه في الكتاب أو في السنة<sup>(١)</sup>. فجمهور المسلمين مجمعون على وقوع النسخ في القرآن الكريم، وأن بعض آيات الأحكام نسخت بعضها الآخر، بناء على أنه لا مانع من نسخ حكم آية مع بقائها في القرآن الكريم يتعبد المسلم بتلاوتها، ويتذكر نعمة الله عليه بالانتقال من حكم كان موافقا للمصلحة في زمن سابق، إلى حكم آخر أوفق بالمصلحة المتغيرة في زمن لاحق، ولم يزل علماء الأمة منذ عهد الصحابة -رضوان الله عليهم- إلى عصرنا الحاضر، يذهبون إلى أن نسخ بعض الأحكام في آيات القرآن ثابت في الشريعة، وواقع في القرآن الكريم، والسنة المطهرة، ولم يخالف في ذلك إلا نفر من علمائنا القدامى والمحدثين، ونفر من طلاب الشهرة، إذ جعل بعضهم من النسخ ذريعة لهدم الشريعة، وإن لم يصرحوا بمثل ما صرح به -الأستاذ أحمد أمين- حيث قال: «إذا كانت الأحكام قد تبدلت في أقل من ربع قرن، فإن حكمة التبديل أظهر بعد مرور أربعة عشر قرنا...»<sup>(٢)</sup>.

### ب - المنكرون للنسخ:

١- موقف اليهود من النسخ: درج الكاتيون في علوم القرآن، والناسخ

(١) الشوكاني: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول -، طبع محمد علي صبيح بالقاهرة - ص ١٦٢.

(٢) الغزالي: نظرات في القرآن - طبعة دار الكتب الحديثة - ص ٢٤٤.

والمنسوخ، على القول بأن اليهود-بجميع فرقهم- يرفضون القول بالنسخ<sup>(١)</sup>، بناء على ربطهم بينه وبين البداء، ولكن الحقيقة التي أود تبيانها هي: أن اليهود مجمعون على أن شريعة موسى ﷺ لم تنسخ بشريعة محمد ﷺ، ولكنهم بعد هذا الاتفاق يفترقون إلى ثلاث فرق، لكل منها رأي معين في النسخ.

فأما الفرقة الأولى: فهي: الشمعونية: وهذه الفرقة تقرر أن النسخ لا يجوز عقلا ولم يرد في السمع وقوعه، وتنسب هذه الفرقة إلى زعيمها - شمعون بن يعقوب<sup>(٢)</sup>.

وأما الفرقة الثانية: فهي التي تعرف باسم العنانية، نسبة إلى زعيمها - عنان بن يعقوب<sup>(٣)</sup>، وهذه الفرقة تقرر أنه يجوز أن يقع النسخ عقلا، ولكنه لم يقع بالفعل، وعلى هذا فالقول بجواز الوقوع لم يتعد دائرة الإمكان العقلي إلى التحقق بالفعل، فكأن هذا القول إنكار للنسخ بطريق خفي.

والفرقة الثالثة وهي -العيسوية-: نسبة إلى رئيسها أبي عيسى اسحق بن يعقوب الأصفهاني<sup>(٤)</sup>، تقرر أن النسخ جائز في حكم العقل، وأنه قد وقع فعلا، ولكنها تذهب إلى إنكار القول بأن شريعة محمد ﷺ قد نسخت شريعة

(١) انظر موقف اليهود التفصيلي من النسخ في كتاب د. مصطفى زيد: النسخ في القرآن: ص ٢٦-٤٤.

(٢) الآمدي: الإحكام في أصول الأحكام ج٣/ ص ١٠٥، ومصطفى زيد: النسخ في القرآن الكريم، ص ٢٧، والنسخ في دراسات الأصوليين، ص ٦٠.

(٣) ١- الشهرستاني: الملل والنحل، ج٢/ ص ٥٤، ونادية شريف العمري: النسخ في دراسات الأصوليين، ص ٦٠.

(٤) الشهرستاني: الملل والنحل، ج٢/ ص ٥٥-٥٦، وانظر آراء الفرق اليهودية الثلاث في النسخ في كتاب الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ج٣/ ص ١٠٥، وكتاب كشف الأسرار للبزدي، ج٣/ ص ١٥٣. والنسخ في دراسات الأصوليين، د. نادية شريف العمري، ص ٦٠-٦١، والنسخ في القرآن الكريم، د. مصطفى زيد، ص ٢٧-٢٨.

موسى ﷺ<sup>(١)</sup>. ولست بحاجة إلى تفنيد شبهاتهم، فقد فعل ذلك كل من تطرق لهذا الموضوع من الكاتبيين في علوم القرآن الكريم، ولكنني أريد القول: إن إنكار النسخ لم يكن غاية لدى اليهود بجميع فرقهم، وإنما كان مبعثه إنكار رسالة سيدنا محمد ﷺ، فقد رفضوا النسخ كحقيقة تقرر بطلان دينهم، وإحلال الدين الخالد مكانه، مع وجود كثير من الوقائع التي تثبت النسخ في كتابهم المقدس: التوراة، منها:

**الواقعة الأولى:** جاء في سفر التكوين -الإصحاح الرابع- الفقرة الأولى:  
-أن آدم ﷺ قد تزوج بحواء مع أنها جزء منه، وقد حرمت الشرائع التالية أن يستمتع الإنسان بجزئه، فدل هذا على وقوع النسخ بين الشرائع، ولا يمكن أن يقال: إن النسخ حاصل إلا في شريعة موسى فإنها ناسخة وليست منسوخة، لأن ذلك محض التحكم الذي لا دليل عليه.

**الواقعة الثانية:** جاء أيضا في سفر التكوين: أن آدم ﷺ قد زوج أبناءه من بناته، وقد أجمعت الشرائع بعد ذلك على تحريم هذا الزواج، فدل الأمر على وقوع النسخ بين الشرائع.

**الواقعة الثالثة:** زعم اليهود أن الله ﷻ أمر إبراهيم ﷺ أن يذبح ولده اسحق، فاستجاب نبي الله ﷺ لهذا الأمر، وأقدم على تنفيذه لولا أن الله سبحانه نسخ هذا الأمر، وغير المذبح من الغلام المستسلم لتنفيذ أمر الله، إلى الذبح العظيم. ولا يملك هؤلاء أمام هذه الواقعة وغيرها إلا التسليم والاعتراف بوقوع النسخ. هذه بعض وقائع النسخ التي وردت في التوراة، والتي تثبت بحق أن النسخ ليس جائزا عقليا فقط، وإنما قد وقع وتحقق. بقي أن نناقشهم في زعمهم أن شريعة محمد ﷺ لم تنسخ شريعة موسى ﷺ، وحثهم في ذلك: ما جاء في التوراة مما ينسبونه

(١) عبد العزيز سليمان العبد اللطيف: النسخ في القرآن الكريم، ص ٦٠.

لموسى ﷺ من أنه قال: «إن شريعتي مؤبدة ما دامت السموات والأرض»<sup>(١)</sup>، فظاهر هذه العبارة يدل على أنه لا ناسخ لشريعة موسى ﷺ، وهذه الحجة التي اعتمدوا عليها غير صحيحة، لأنها ليست صحيحة النسبة إلى موسى ﷺ، وإنما دل البحث على أنها من وضع -ابن الراوندي<sup>(٢)</sup> - كيدا للإسلام، ولينبه اليهود على التمسك بأن شريعتهم لم تنسخ بشريعة محمد ﷺ، وعلى تقدير صحة هذا الخبر، فإن واقع الأمر يقتضينا أن نقرر أن هناك أخبارا كثيرة وردت في التوراة، ظاهرها التأييد، وحقيقتها التوقيت المؤكد، من ذلك قول التوراة: «إذا خربت صور لا تعمر أبدا» والواقع أنها عمرت بعد خرابها بخمسين عاما، وقولها: «إذا خدم العبد سبع سنين أعتق، فإن لم يقبل العتق استخدم أبدا» ثم أمر بعتقه بعد مدة معينة. وهناك نصوص نسخت باعتراف اليهود أنفسهم، فقد جاء في البقرة التي أمروا بذبحها «هذه سنة لكم أبدا» ثم نسخ هذا الحكم بعد تأييده، كذلك جاء في قربان «قربوا كل يوم خروفين قربانا دائما»<sup>(٣)</sup> وقد نسخ هذا الحكم من التأييد إلى التوقيت. وإلى هنا نكون قد بينا موقف اليهود من النسخ، وتبينت لنا الدوافع وراء هذا الرفض.

## ٢ - موقف النصارى من النسخ:

يلتقي جمهور النصارى - من حيث الغاية من إنكار النسخ - مع اليهود<sup>(٤)</sup>، ذلك لأنه يؤرق هؤلاء وأولئك أن تجيء رسالة تنسخ ما جاءت به كل من اليهودية

(١) البزدوي: شرح أصول البزدوي ج ٣ / ص ٨٨٣.

(٢) هو أحمد بن يحيى بن اسحق أبو الحسين الراوندي البغدادي، من علماء الفلاسفة «انظر ابن خلكان»: وفیات الأعيان ج ١ / ص ٧٨، وابن كثير: البداية والنهاية، ج ١١ / ص ١١٢.

(٣) انظر هذه النصوص في التقرير والتحبير شرح ابن أمير الحاج على تحرير الكمال بن الهمام، ج ٣ / ص ٤٧.

(٤) انظر موقف النصارى التفصيلي من النسخ في كتاب د. مصطفى زيد: النسخ في القرآن الكريم: ص ٤٤-٤٩.

والنصرانية، لذلك رأينا كثيرا من النصارى ينكرون النسخ حتى يسلم لهم قصدهم وهو أن رسالة عيسى ﷺ ليست منسوخة برسالة محمد ﷺ. وسأذكر بعض النصوص التي وردت في سفر الأعمال -الإصحاح الخامس عشر- لنستخلص ما يمكن أن ترشد إليه، وقد جاء فيه: «فقد أرسلنا يهوذا وسيلا وهما يخبرانكم بنفس الأمور شفاهها، لأنه قد رأى الروح القدس، ونحن لا نضع عليكم ثقلا أكبر، غير هذه الأشياء الواجبة: أن تمتنعوا عما ذبح للأصنام، وعن الدم، والمخنوق، والزنى، التي إن حفظتم أنفسكم منها فنعما تفعلون، كونوا معافين»، فظاهر هذا النص يفيد بما لا يدع مجالا للشك أنه لا يحرم على النصارى إلا هذه الأشياء الأربعة، ولا شك أيضا أن ورود الأمر بتحريمها يدل على أنها لم تكن محرمة في التوراة، وعلى هذا فكيف نفسر هذا التحريم الطارئ إن لم يكن نسخا..؟

وهناك نصوص أخرى مقطوعة النسب إلى المسيح ﷺ في «إنجيل متى - الإصحاح التاسع عشر» تفيد تحريم الطلاق بعد أن كان مباحا في شريعة موسى ﷺ وبهذا يتبين لنا أن النصوص - سواء أكانت على لسان التلاميذ، أم على لسان المسيح نفسه - قد تظافت على وقوع النسخ، ومن ثم لا مبرر لما يذهب إليه النصارى اليوم من القول بأن النسخ غير جائز عقلا، ولم يقع..!

### ٣ - منكر و النسخ من المسلمين :

لبعض المسلمين مواقف من النسخ ، وآراء شذت عن موقف جمهور علماء المسلمين ، ومن هؤلاء :

أولا : أبو مسلم الأصفهاني<sup>(١)</sup> «محمد بن بخرت ٣٢٢ للهجرة» :

(١) هو أبو مسلم الأصفهاني المفسر واسمه محمد بن علي بن محمد بن مهر بن يزيد بن بحر، معتزلي من كبار الكتاب، كان عالماً بالتفسير، وبغيره من صنوف العلم ولد سنة ٢٥٤هـ ومات سنة ٣٢٢هـ، انظر الزركلي: الاعلام، ج ٦ / ص ٢٧٣.

لهذا المفسر رأي خاص في قضايا النسخ، فلم يجزه كما أجاز جمهور المسلمين، ولم ينكره كما أنكره اليهود والنصارى، وإنما أجاز نسخ الشرائع، أي: أن الشريعة اللاحقة تنسخ الشريعة السابقة، ومن ثم فإن شريعة الإسلام في نظره ناسخة للشرائع قبلها، ولكنه أنكر النسخ في شريعة الإسلام، بمعنى أن الأحكام فيها لم ينسخ بعضها البعض الآخر...!

وقد اعتمد على بعض الآيات التي زعم بأنها تعضد موقفه، كما كان له رأي خاص في توجيه الآيات التي اعتمد عليها القائلون بجواز النسخ، لذا سيكون حديثي معه من خلال وقفين اثنتين:

الموقف الأولي: مع الآيات التي رأى أنها تعضد موقفه.

الموقف الثانية: مناقشة موقفه من الآيات التي اعتمد عليها القائلون بجواز النسخ.

فأما الموقف الأولي: فمع ما اعتمد عليه في موقفه من الآيات التي زعم أنها تؤيده فيما ذهب إليه، وهي قوله تعالى: ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴿٤١﴾﴾ [نصفت: ٤٢]. فقد فهم من هذه الآية أنها تقرر أن أحكام القرآن الكريم لا تبطل أبداً، ولما كان النسخ إبطالا - في نظره - فقد صح أنه لا يرد على الأحكام التي تجيء بها آيات القرآن الكريم. وقد عضد هذه الآية بآيات أخرى مثل قوله تعالى: ﴿وَبِالْحَقِّ أَنْزَلْنَاهُ وَبِالْحَقِّ نَزَّلَهُ﴾ [الإسراء: ١٠٥]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴿٩١﴾﴾ [الحجر: ٩]. هذه هي الآيات التي اعتقد «أبو مسلم» أنها تعضد موقفه، ومما لاشك أن دلالة هذه الآيات على معانيها المتبادرة من ظواهرها أمر لا نقاش فيه، ولكن الذي نناقشه فيه هو: فهمه أن هذه الآيات لا تجيز النسخ.

فالآية الأولى: لا تفيد هذا المعنى إطلاقاً، لأن غاية ما يمكن أن يفهم منها: أن كتاب الله لا يتطرق إليه الباطل، لأنه منزل من لدن حكيم حميد،



وليس معنى عدم إتيان الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، أن بعض آياته غير قابلة للنسخ ، وإلا كان باطلا ، ولم يقل أحد من العلماء بذلك ، وإنما هو إزالة حكم علم الله أنه أصبح غير قابل للتطبيق ، وإحلال حكم آخر مكانه ، فهل هذا التصرف يسمى باطلا أم هو عين الحكمة والصواب . . ؟ أعتقد أن المعنى الثاني هو الصحيح ، وعلى هذا فلا سند - لأبي مسلم - في أن هذه الآية تمنع النسخ ، وإنما هو فهم خاص لا يقتضيه السياق .

وأما الوقفة الثانية : فمع الآيات التي تفيد جواز النسخ ، وبيان موقف أبي مسلم منها ، وحتى لا أطيل ، سأذكر آية البقرة فقط مع تفسيره لها ، وهذا كاف لإدراك رأيه في الآيتين الأخريين ، وهما آية ﴿يَمَحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ﴾ [الرعد: ٣٩] وآية ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ﴾ [النحل: ١٠١] .

آية البقرة وموقفه من دلالتها على جواز النسخ :

قال الله تعالى : ﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [البقرة: ١٠٦] ، وقد نقل عن أبي مسلم أنه قال في تفسير هذه الآية : «تأويل هذه الآية أنه لم يقع في القرآن»<sup>(١)</sup> وأجاب عنه بوجوه :

الأول : إن المراد من الآيات المنسوخة : هي الشرائع التي في الكتب القديمة من التوراة والإنجيل ، كالسبت ، والصلاة إلى المشرق والمغرب معا ، مما وضعه الله تعالى عنا وتعبدنا بغيره ، فإن اليهود والنصارى كانوا يقولون : ﴿وَلَا تُؤْمِنُوا إِلَّا لِمَنْ تَبِعَ دِينَكُمْ﴾ [آل عمران: ٧٣] فأبطل الله عليهم ذلك بهذه الآية .

الثاني : المراد من النسخ نقله من اللوح المحفوظ ، وتحويله عنه إلى سائر الكتب ، وهو كما يقال : نسخت الكتاب .

الثالث : إنا بينا أن هذه الآية لا تدل على وقوع النسخ ، بل على أنه لو وقع

(١) الفخر الرازي : التفسير الكبير ، المطبعة البهية المصرية - ج ٣ / ٢٢٩ .

النسخ لوقع إلى خير منه . وستناقشه في هذه الوجوه الثلاثة :

فأما الوجه الأول : فنعتقد أن سباق الآية لا يقتضيه ولا سياقها ، ودلالاتها على جواز النسخ لا يحتاج إلى مزيد بيان ، وعلى هذا فتخصيصها بهذا الفهم تخصيص لم يقع موقعه الصحيح ، وهناك كثير من الأحاديث الصحيحة التي تعددت طرقها تفسر هذه الآية بما يدل على أنها تجيز النسخ ، من ذلك : ما أخرجه البخاري في صحيحه عن عمر رضي الله عنه : - «أقرؤنا أبي ، وأقضانا علي ، وأنا لندع من قول أبي ، وذلك أن أبا يقول : لا أدع شيئاً سمعته من رسول الله ﷺ وقد قال الله تعالى : ﴿ مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا ﴾ [البقرة : ١٠٦] . ووجه الدلالة بهذا الحديث : أن عمر رضي الله عنه قرر أنه يدع بعض قول أبي - وعلل لهذا بأن أبا لا يدع شيئاً مما سمعه من الرسول ﷺ ، مع أن بعض ما سمعه منه قد نسخ ، أو أنسيه المسلمون ، فلم يعد قرآناً يتلى ، وقد سمع الرسول ﷺ يقرأ هذه الآية بهذه القراءة ، ومعنى ذلك : أنها على إطلاقها في إقرار النسخ ، ولو كان يراد بها الخصوص الذي فهمه - أبو مسلم - لكان على الرسول ﷺ أن يبينه .

أما الوجه الثاني : فإن أبا مسلم قد اصطحب المعنى اللغوي لمعنى النسخ ، على الرغم من أن المعنى الاصطلاحي كان قد استقر بعد أن وضع أساسه الأول : الإمام الشافعي رضي الله عنه ، واختلاط المعنى اللغوي بالمعنى الاصطلاحي لا يبرر خطأه في هذا الفهم

وأما الوجه الثالث : فهو يدل أيضاً على الفهم الخاص ، وقد يفهم منه ما يفيد تهافتة ، لأنه يريد أن يعلق وقوع النسخ على ما هو خير من المنسوخ ، وهذه هي طبيعة النسخ ، فإن الحكم الذي يعلم الله أزلاً أنه لا يطلق في مرحلة معينة ، قد تقتضي الحكمة الإلهية تغييره وتبديله بحكم هو خير للبشر من الحكم الأول ، فهذه الوجوه التي استند إليها - أبو مسلم - لا تنهض أن تكون حجة قوية على منع جواز النسخ ، بقي علينا أن نأتي بآية وقع فيها نسخ ، ثم نرى رأيه فيها .

١- قال الله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَأْتِيكِ الْفَحْشَاءُ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّهِنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴿١٥﴾ وَالَّذَانِ يَأْتِيَنَّهَا مِنْكُمْ فَتَادُوهُمَا فَإِنَّ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَحِيمًا ﴿١٦﴾﴾ [النساء: ٥-١٦].

٢- وقال الله سبحانه: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٢١﴾﴾ [النور: ٢٢]. قال الجمهور: إن الحكم في الآية الأولى كان هو الحبس في البيوت إلى أحد الأمرين: الموت، أو السبيل الآخر، ثم نسخ ذلك بالحد المذكور بآية النور. وكذلك الحكم في الآية الثانية «الآية -١٦- من سورة النساء» كان هو الإيذاء، ثم نسخ بالحد في آية النور المذكورة، فالآيتان في سورة النساء نسخ حكمهما بآية سورة النور.

أما القائلون بعدم النسخ، وأن الجمع والتوفيق ممكن بين معنى الآيات، فيقولون: تذكر الآيات نوعاً من التأديب لمن يرتكب الفاحشة من الرجال والنساء، فالآية الأولى: تتحدث عن فاحشة «السحاق» الخاصة بين النساء، والآية الثانية: تتحدث عن فاحشة «اللواط» الخاصة بين الرجال، أما آية النور-: فتتحدث عن فاحشة الزنا بين الرجل والمرأة، وذكرت حكمها وهو: الجلد مائة جلدة، فالآيات الثلاث كل واحدة منها تتحدث عن حكم فاحشة غير التي في الأخرى، فاختلفت الموضوعات والأحكام، فلا تعارض ولا نسخ.

قال الإمام الفخر الرازي<sup>(١)</sup>: القول الثاني: وهو اختيار - أبي مسلم

(١) هو محمد بن عمر بن الحسين الرازي الطبري المعروف بـ «فخر الدين الرازي» ولد سنة ٥٤٤ هـ وتوفي سنة ٦٠٦ هـ بعد أن ترك مصنفات كثيرة ومتنوعة في فنون مختلفة بالعندين العربية والفارسية من أهمها: المحصول في أصول الفقه، والتفسير الكبير وغيرها ابن خلكان: وفيات الاعيان ج ١/ ص ٦٧٧، وابن كثير: البداية والنهاية ج ١٣/ ص ٥٥.

الأصفهاني- أن المراد بقوله: ﴿وَأَلَّتِي يَأْتِيكِ الْفَحِشَةُ﴾ [النساء: ١٥]:  
السحاقيات، وحدّهن: الحبس في البيوت إلى الموت، أو الطلاق، ويقوله  
﴿وَالَّذَانِ يَأْتِيَنَّهَا مِنْكُمْ﴾ [النساء: ١٦]: أهل اللواط، وحدّهم: الأذى بالقول  
والفعل، والمراد بالآية المذكورة في سورة النور: الزنا بين الرجل والمرأة،  
وحده في البكر: الجلد، وفي المحصن: الرجم، بدليل السنة العملية من  
رسول الله ﷺ. واحتج أبو مسلم على هذا الرأي بوجوه:

الأول: إن قوله ﴿وَأَلَّتِي يَأْتِيكِ الْفَحِشَةُ مِنْ سَائِكُمْ﴾ [النساء: ١٥] مخصوص  
بالنساء، وقوله ﴿وَالَّذَانِ يَأْتِيَنَّهَا مِنْكُمْ﴾ مخصوص بالرجال، لأن قوله  
﴿وَأَلَّتِي﴾: جمع الإناث، و﴿وَالَّذَانِ﴾: تشنية الذكور.

الثاني: إنه على هذا التقدير لا يحتاج الأمر إلى التزام النسخ في شيء من  
الآيات فكان أولى.

الثالث: إنه على الوجه الذي ذكرتم، يكون قوله ﴿وَأَلَّتِي يَأْتِيكِ الْفَحِشَةُ﴾  
في الزنا، وقوله ﴿وَالَّذَانِ يَأْتِيَنَّهَا مِنْكُمْ﴾ في الزنا أيضا، فيفضي إلى التكرار  
للشيء الواحد في الموضوع الواحد مرتين، وإنه قبيح، وعلى الوجه الذي ذكرنا  
لا يفضي إلى ذلك فكان أولى.

الرابع: إن القائلين بأن هاتين الآيتين منسوختان ونزلتا في الزنا، فسروا  
قوله ﴿أَوْ يَجْعَلُ اللَّهُ لهنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٥] بالرجم أو الجلد والتغريب، وهذا لا  
يصح، لأن هذه الأشياء تكون عليهن لا لهن، قال تعالى: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا  
مَا اكْتَسَبَتْ﴾ [البقرة: ٢٨٦]. وأما نحن فنفسر ذلك بأن الله يسهل لها قضاء الشهوة  
بطريق النكاح.

وقال أبو مسلم: ومما يدل على صحة ما ذكرنا، قوله ﷺ «إذا أتى الرجل  
الرجل فهما زانيان، وإذا أتت المرأة فهما زانيان»<sup>(١)</sup>.

(١) الشوكاني: نيل الأوطار ج ٧/ ص ١١٧.

ثم قال الرازي: واحتجوا على إبطال قول أبي مسلم بوجوه:

الأول: إن قوله هذا لم يقله أحد من المفسرين المتقدمين فكان باطلا.

الثاني: إنه روي في الحديث أنه ﷺ قال: -«قد جعل الله لهن سبيلا، الشيب

ترجم، والبكر تجلد»<sup>(١)</sup> وهذا يدل على أن هذه الآية في حق الزناة.

الثالث: إن الصحابة اختلفوا في أحكام اللواط ولم يتمسك أحد بهذه

الآية، فعدم تمسكهم بها مع شدة احتياجهم إلى نص يدل على هذا الحكم، من

أقوى الدلائل على أن هذه الآية ليست في اللوطة.

والجواب عن الأول: إن هذا الإجماع ممنوع<sup>(٢)</sup>، فقد قال بهذا القول-

مجاهد-، وهو من أكبر المفسرين، ولأننا بينا في أصول الفقه: أن استنباط

تأويل جديد في الآية لم يذكره المتقدمون جائز.

والجواب عن الثاني: إن هذا يقتضي نسخ القرآن بخبر الواحد، وإنه غير

جائز.

والجواب عن الثالث: إن مطلوب الصحابة أنه هل يقام الحد على

اللوطة..؟ وليس في هذه الآية دلالة على ذلك بالنفي ولا بالإثبات، فلهذا لم

يرجعوا إليها<sup>(٣)</sup>. هذه حجة -أبي مسلم- ومشايغيه -من القدامى والمحدثين-

أوردناها على طولها لنبين ضعفها وتهافتها.

ونقول: إذا أمعنا النظر في معنى الآيتين مستحضرين بلاغة القرآن

وإعجازها، وعظمة تشريعه، وعنايته بطهارة المجتمع المسلم ونقائه، لوجدنا أن

(١) الشوكاني: نيل الأوطار، ج٧/ ص ٩١-٩٢، وابن كثير: تفسير القرآن العظيم ج٢/ ص ٢٦٠-

٢٦١.

(٢) انظر الفخر الرازي: التفسير الكبير ج٩/ ص ٢٣١ - ٢٣٢.

(٣) الفخر الرازي: التفسير الكبير، ج٩/ ص ٢٣١ - ٢٣٢.

هذا الرأي الذي ذهب اليه - أبو مسلم - ومشا يعوه مرجوح، وأن التوفيق لم يحالفه في هذا الفهم الذي حمل آيات سورة النساء عليه.

قال ابن كثير<sup>(١)</sup>: «كان الحكم في ابتداء الإسلام: أن المرأة إذا ثبت زناها بالبينة العادلة، حبست في بيت، فلا تمكن من الخروج منه إلى أن تموت، ولهذا قال: ﴿وَالَّتِي يَأْتِيَنَّكَ الْفَدْحَشَةُ﴾، يعني: الزنى من نساءكم، ﴿فَأَسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّيَهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٥] فالسبيل الذي جعله الله هو الناسخ لذلك. ومعنى كلامه هذا: أن هناك تشريعا سوف ينسخ. والتشريع الذي هنا هو: الحبس في البيوت حتى الموت».

أما الناسخ له فيروي ابن كثير أيضا فيقول: -«روى مسلم وأصحاب السنن عن عبادة بن الصامت<sup>(٢)</sup>، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلا: البكر بالبكر جلد مائة، وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة، والرجم»، وروى الإمام أحمد عن رسول الله ﷺ أنه قال: «خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم»<sup>(٣)</sup>، ثم يعلق ابن كثير بقوله: «وقد ذهب الإمام أحمد ابن حنبل إلى

(١) هو عماد الدين اسماعيل بن عمرو بن كثير البصري ثم الدمشقي، فقيه شافعي، محدث مفسر، له تصانيف مفيدة، ولد سنة ٧٠٠هـ وتوفي سنة ٧٧٤هـ، انظر ترجمته في الدرر الكامنة ج ١/ ٣٧٣، والبدر الطالع ج ١/ ١٥٣، وشذرات الذهب ج ٦/ ٣٢١، وطبقات المفسرين للدوادري ص ٣٢٧.

(٢) هو أبو الوليد عبادة بن الصامت بن قيس بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي، كان أحد النقباء بالعقبة، شهد المشاهد كلها، تفي بالرملة بفلسطين سنة ٣٥ للهجرة. انظر ابن حجر: الإصابة ج ٢/ ص ٢٦٨.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي: ج ١١/ ص ١٨٨، حديث رقم (١٦٩٠) وانظر الشوكاني: نيل الأوطار، ج ٧/ ص ٩١-٩٢.

القول بمقتضى هذا الحديث، وهو الجمع بين الجلد والرجم في حق الثيب الزاني، وذهب الجمهور إلى أن الثيب الزاني إنما يرجم فقط من غير جلد<sup>(١)</sup>.

هذا والسنة العملية تشهد لما ذهب إليه الجمهور، فقد رجم النبي ﷺ «ماعزا والغامدية واليهوديين» ولم يثبت أنه جلدهم قبل الرجم، وإنما الثابت أنه لم يجمع بين «الجلد» و«الرجم» في حد الثيب ولو مرة واحدة فظاهر آية النساء: أمر بحبس اللاتي يأتين الفاحشة ومنعهن من الخروج من محبسهن حتى الموت. وفحوى هذا: أنه حبس يتضمن منع تقديم الطعام والشراب إليهن، ومنعهن من الخروج، والنتيجة هنا: هي الموت لا محالة، هذه دلالة ظاهر الآية، ولم يصرف عنها صارف. إنها صورة رهيبة للموت حقا، ليس لها شبيه ولا نظير، في جميع التشريعات العقابية التي شرعها الإسلام.

ونلاحظ هنا: أن «النساء» التي فيها هذه الآية أسبق نزولا من المائدة [هي في ترتيب النزول العام (٩٢) والمائدة (١١٢)]، وفي ترتيب المدني خاصة: النساء هي السادسة، والمائدة -٢٦-، بينهما عشرون سورة<sup>(٢)</sup>.

ونلاحظ ثانيا: أنه بالتتابع ظهر أنه لم يقع خلال هذه الفترة - ما بين نزول «النساء»، ونزول «المائدة» - حادثة «زنى» استوجبت حدا، فالمعروف: أن أول من رفع أمرهما إلى رسول الله ﷺ بتهمة الزنا كانا «اليهوديين»، والمفسرون يوردون قصتهما مرتبطة بآيات «المائدة» ويذكرون أنها سبب من أسباب النزول الذي لا بسها<sup>(٣)</sup>.

(١) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم - طبعة الحلبي - ج ١ / ٣٦٦. وانظر صحيح مسلم بشرح النووي ج ١١ / ص ١٨٩.

(٢) انظر بحث الدكتور إبراهيم عبد الرحمن خليفة - حولية كلية أصول الدين عدد ١١ (١٩٩٤م) - حول ترتيب نزول السور القرآنية - ص ٣٥ - ٧٨.

(٣) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم ج ١ / ص ٥١٧.

وقد ورد في سياقها ذكر- لعبد الله بن سلام<sup>(١)</sup> -، وأنه أكذب اليهود فيها، وكشف عدم أمانتهم في بيان حكم الله في التوراة، ولم نجد في السنة الثابتة واقعة واحدة حبست فيها امرأة حتى الموت، حدا لزنى وقع منها.

وعلى هذا يمكننا أن نقول: الإمساك في البيوت حتى الموت: كان هو العقوبة المعلنة في سورة النساء، وكان ذلك تمهيدا لتشريع حد هو من أشد حدود الإسلام تغليظا، في مواجهة جريمة هي في نظر الإسلام أكبر الجرائم الاجتماعية، وأشدّها فتكا وهدما للمجتمع. وقد شاء الرحمن الرحيم أن تخلو فترة التمهيد هذه - ما بين نزول النساء والمائدة - من وقوع جريمة يطبق فيها هذا العقاب، لكن إعلانها «العقوبة» بهذه العبارة ﴿فَأَمْسِكُوهُمْ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ﴾ بما يعطيه ظاهرها من منعهن الطعام والشراب، أحدث في أنفس الناس رهبة من مقارفة هذه الفاحشة، ما بعدها رهبة، وأي شيء أرهب من الموت صبرا في محبس دون طعام وشراب. .؟ وهنا يقع قول الرحمن الرحيم - جل وعلا - ﴿أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ من هذه النفوس الواجفة المضطربة موقعا يهددهد من رهبتها، بما يفتح لها من رجاء في رحمة ربها، تتمثل في تشريع لاحق، فيه من الله تخفيف ورحمة، وهما سمة تطبع تشريعات الإسلام بطابعها، ليترك الناس هذه الفترة يتقلبون بين خوف ورجاء، خوف من العقاب المائل، ومن احتمالات أن يكون السبيل الموعود به أشد منه وأقسى، ورجاء في تخفيف تتخايل لهم دلائله، من خلال إحياء ضوء خافت، يلمحه المتأمل لقوله تعالى: ﴿أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾. إن القوم بحسهم اللغوي الذي صقله القرآن العظيم - يستشعرون فرقا بين «جعل له سبيلا» و «جعل عليه سبيلا»، فتعدية «جعل» إلى مفعوله الثاني باللام: تؤذن بأن في الأمر يسرا بعد عسر،

(١) عبد الله بن سلام الاسرائيلي، أبو يوسف، حليف الخزرج، كان اسمه الحصين فسماه الرسول ﷺ عبد الله، توفي بالمدينة سنة ٤٣هـ. انظر ابن حجر: تقريب التهذيب، ج ١/ ص ٤٢٢.



وفرجا بعد ضيق، وتخفيفا من شدة، وتعدية «جعل» إلى مفعوله الثاني بعلى :  
تؤذن بعكس ذلك ، وتوحي به . «لهن» : هذه اللام هي بشرى الفرج المتوقع ،  
والتخفيف المرجو ، و (أو) : فتحت غاية الإمساك في البيوت ، ولم تدعها مغلقة  
مبتوتة قاطعة . . ! أصبحت غاية الإمساك مترددة بين أمرين :

أن يتوفاهن الموت ، أو أن يجعل الله لهن سبيلا ، لكن : أيهما الذي  
سيكون . ؟ ذلك من أمر الغيب ، والذي يعلمه هو الله وحده . ! وجاء نبأ الغيب  
المنتظر وحيًا من رب العالمين ، بلغه رسول الله ﷺ قرآنًا ، وبينه سنة .

وإضافة «نساء» إلى ضمير المخاطبين في ﴿وَأَلَّتِي يَأْتِيكِ الْفَحِشَّةَ مِنْ  
نِسَائِكُمْ﴾ دلت على الإحصان من طرف خفي ، دلالة هذه الإضافة تحتمل :

﴿مِنْ نِسَائِكُمْ﴾ : أي من نساء المسلمين ، أو ﴿مِنْ نِسَائِكُمْ﴾ : من  
زوجاتكم ، هي مجمل لهذا الاحتمال ، و ﴿الْفَحِشَّةَ﴾ المأتية هنا فيها احتمال  
هي الأخرى : أن يراد بها «الزنى» ، وأن يراد بها ما يكون بين امرأة وامرأة  
«السحاق» ، وهو عندنا بعيد يأباه السياق ، وتشهد لغيره القرائن .

فهذه الآية ﴿وَأَلَّتِي يَأْتِيكِ الْفَحِشَّةَ﴾ : فيها أول تشريع لحماية الأعراس ،  
وصيانة الحرمات ، تكمله فيما بعد الآيات من «الثالثة والعشرين حتى الخامسة  
والعشرين» حيث حددت المحارم من النسب والرضاع ، والمصاهرة ، وبهذا  
غدت الأعراس كلها محرمة ، لا يحل منها إلا ما أحل الله وبكلمة الله .

جو السورة إذن : مفعم بالتشريع على مستوى الفرائض ، والحدود ، في  
أمهات القضايا التي تشغل الفرد والمجتمع على حد سواء ، وبهذا نشأ سياق  
أحاط بالآية من بين يديها ومن خلفها ، فأضاء منها جوانب ، نحتاج في رؤيتها  
لهذه الإضاءات ، إضافة إلى سياق الآية نفسها . لقد حملت الآية نفسها معلما  
من معالم حد ﴿الزَّيْنِطِ﴾ ، تمثل في نصاب الشهادة «عددا ونوعا» ﴿فَأَسْشَهَدُوا عَلَيْهِنَّ  
أَرْبَعَةً مِّنْكُمْ﴾ ، وعلقت إقامة الحد على الشهادة ﴿فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي

أَلْبُيُوتِ ﴿١﴾ ، وهذه أول قرينة تجعلنا نحمل ﴿أَلْفَحِشَةَ﴾ المذكورة فيها على أنها ﴿الزَّيْنُ﴾ ، ويعزز هذا الحمل : أن القرآن الكريم سبق أن أطلق الكلمة نفسها على ﴿الزَّيْنُ﴾ في سورة مكية باكرة هي الإسراء - «ترتيبها الخمسون في ترتيب النزول»<sup>(١)</sup> ، ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزَّيْنُ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾﴾ [الإسراء: ٣٢] وبهذا يصبح معنى ﴿وَأَلَّتِي يَأْتِيكَ أَلْفَحِشَةَ﴾ أي : يأتين الزنى ، ظاهرا بين الرجحان . ثم تستوقفنا هذه العبارة ﴿وَأَلَّتِي يَأْتِيكَ أَلْفَحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾ مرة أخرى (اللاتي) : اسم موصول لجماعة الإناث (كاللآئي) ، وقد قوبل في الآية التالية مباشرة ب(اللذان) ﴿وَالَّذَانِ يَأْتِيَنَّهَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا﴾ و (اللذان) : اسم موصول موضوع للمثنى المذكور «واللتان للمثنى المؤنث» وصلة الموصولين في الآيتين واحدة هي : ﴿يَأْتِيكَ أَلْفَحِشَةَ﴾ ﴿يَأْتِيَنَّهَا﴾ ، وإذا فالمأتي في الموضعين واحد هو : الفاحشة لعقوبة المعلنة - حتى الآن - اختلفت رغم هذا ، فهي في حق ﴿وَأَلَّتِي يَأْتِيكَ أَلْفَحِشَةَ﴾ : ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَقَّهِنَّ أَلْمُوتُ﴾ وهي في حق ﴿وَالَّذَانِ يَأْتِيَنَّهَا﴾ : (فآذوهما) والإيذاء مهما بلغ فلن يبلغ حد الموت . . . ! ما سر هذه التفرقة . . ؟ وما دلالاتها . . ؟

اختلاف طبيعة الفاحشة المأتية وراء هذه التفرقة ، لقد فسرت الفاحشة في قوله تعالى : ﴿وَأَلَّتِي يَأْتِيكَ أَلْفَحِشَةَ﴾ بأنها : الزنى ، وفسرت في قوله تعالى : ﴿وَالَّذَانِ يَأْتِيَنَّهَا﴾ بأنها : اللواط ، «قال مجاهد : نزلت في الرجلين إذا فعلا اللواط»<sup>(٢)</sup> .

وقد بدا - لأبي مسلم ومشايحيه ومقلديه دون تبصر - أن يحملوا ﴿وَأَلَّتِي يَأْتِيكَ أَلْفَحِشَةَ﴾ على : «السحاق» وهو ما يكون بين امرأتين ، ولعلمهم ظنوا

(١) انظر بحث الاستاذ الدكتور إبراهيم عبد الرحمن خليفة - حولية كلية أصول الدين عدد ١١

(١٩٩٤م) - حول ترتيب نزول السور القرآنية - ص ٣٥ - ٧٨ .

(٢) ابن كثير : تفسير القرآن العظيم - ج ١ / ص ٣٦٦ .

هذا استنتاجا من هذه المقابلة بين ﴿وَأَلَّتِي يَأْتِيَنَّكَ﴾ و ﴿وَأَلَّذَانِ يَأْتِيَنَّهَا﴾ ، لكن عند التأمل ومراعاة السياق يبطل هذا الظن من أصله.

(اللواط): لا يكون إلا بين رجلين، وكذلك «السحاق» لا يكون إلا بين امرأتين، فلو أريد بالفاحشة في ﴿وَأَلَّتِي يَأْتِيَنَّكَ﴾ ما يحدث بين امرأة وامرأة، لجيء باللفظ مثنى، كأن يقال: «واللتان تأتيان»... مجيئهما بصيغة الجمع «اللاتي» جعلها ظاهرة، بل نصا في أن المراد بالفاحشة هنا هو: الزنى.

وبهذا يتوافق سياق آيتي النساء (واللاتي) ثم (واللذان) مع سياق آية النور، حيث ذكرت «الزانية» أولا، إذ المرأة عادة هي حباله الشيطان في هذه الفاحشة، والزنى أسبق في باب الخطيئة من اللواط، والقرآن الكريم حدد بداية ظهور هذه الفاحشة زمنيا بزمن قوم لوط ﴿إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ﴾ [النكيت: ٢٨]. فصيغة الجمع في «اللاتي»: تبعد بقوة تفسير الفاحشة في الآية بالسحاق. وصيغة التثنية في «واللذان»: جعلتها نصا في اللواط، ودعوى التغليب هنا يرد عليها أمران:

الأول: إنه تأويل بلا موجب.

والثاني: يجعل الآية لا تضيف جديدا، بل إنه قد يثير ما يبدو مضادا لما تقرر في الآية الأخرى، حيث يصبح الإيذاء هو العقاب بالنسبة للمرأة، إذا كانت هي الشريك في هذه الفاحشة، «بمنطق التغليب»، وهذا غير ما قررته الآية السابقة من عقابها، ﴿فَأَمْسِكُوهُمْ فِي الْبُيُوتِ﴾ والله أعلم.

﴿وَأَلَّتِي يَأْتِيَنَّكَ الْفَاحِشَةَ﴾: تعطي حكم من ترتكب هذه الفاحشة «الزنى» من «النساء» نصا، وحكم من يرتكبها من الرجال قياسا، مادامت الجريمة واحدة، وشرط تطبيق عقوبتها قائم في كلا طرفيها: الرجل والمرأة على حد سواء.

وآية ﴿وَأَلَّذَانِ يَأْتِيَنَّهَا﴾: نص في الفاحشة يرتكبها الرجلان وهي «اللواط»، ويقاس عليها «السحاق» إذ هو فاحشة يرتكبها شخصان من جنس واحد

«امراتان»، فلا فرق كما لا فرق بين الرجل والمرأة في حد «الزنى» من حيث اختلافهما بالذكورة والأنوثة.

هذا فهم واضح يسير مع ظاهر الآيات، ويظهره السياق، وتزكيه القرائن. وثمة فهم آخر يترأى من بعيد ولكنه ليس ببعيد، والمدخل إليه هو: اختلاف التعبير في الموضوعين.

﴿وَأَلَّتِي يَأْتِيكَ الْفَلْحَشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾ بالإضافة في ﴿نِسَائِكُمْ﴾.

﴿وَالَّذَانِ يَأْتِيَنَّهَا مِنْكُمْ﴾ دون مضاف تدخل عليه (من).

هنا: منكم إزاء: من نسائك هناك.

ومن نسائك: بيان ل ﴿أَلَّتِي﴾، و(منكم): بيان ل (اللذان)،

ولو جاءت الأخيرة بصيغة ﴿مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ لما احتملت شيئاً آخر سوى اللواط، ولو جاءت الثانية بصيغة «والذين يأتونها منكم» لما كانت نصاً فيه. ومجيئها هكذا ﴿وَالَّذَانِ يَأْتِيَنَّهَا مِنْكُمْ﴾ جعلها ظاهرة في اللواط، راجحة فيه، ومحمتم احتمالاً مرجوحاً أن تكون في الزنى بتأويل التغليب. وهنا ينشأ الإشكال الذي أثناه على دعوى التغليب ورفضناها بسببه، يترأى لنا الفهم الآخر المحتمل:

الإضافة في ﴿مِنْ نِسَائِكُمْ﴾ ما دلالتها..؟ يتوقف الأمر على المراد بالضمير المضاف إليه (كم)، فإن أريد بهم جماعة المسلمين، كان المراد بالنساء: نساء المسلمين عامة دون تخصيص، وإن أريد بهم (الأزواج) خاصة، كان المراد بالنساء: الزوجات المحصنات دون سائرهن. ونحن نرجح الاحتمال الثاني، ويحملنا على ترجيحه جملة اعتبارات: منها: إن إضافة - النساء- في الخطاب الموجه للمسلمين يغلب أن يكون المضاف إليه فيها هم الأزواج، وليس عامة المسلمين، نرى هذا في مواضع كثيرة من القرآن الكريم

﴿أَحَلَّ لَكُمْ يَلَّةَ الصَّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧].

﴿نِسَائِكُمْ حَرَّتْ لَكُمْ فَأَتُوا حَرَّتَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣].

﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ [البقرة: ٢٢٦].

﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُمُ مِنَ الرَّضْعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبِّبَاتِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنَ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣].

﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ [القصاص: ٤].

﴿وَالَّذِي بَيْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾ [الطلاق: ٤].

في كل هذه الآيات أضيفت النساء إلى الضمير \_ خطابا وغيبة - مرادا به الأزواج دون احتمال آخر، فالنساء هنا زوجات لا محالة، وآية النساء من هذا القبيل ﴿وَالَّذِي يَأْتِيكَ الْفَحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾ أضيفت النساء فيها إلى الأزواج المخاطبين كذلك، هذا هو ظاهر الدلالة، وقد رشحه استعمال القرآن في الآيات التي سقناها فاقرب الرجحان من القطع والجزم، وزاد اقترابا بقرينة سياقية من داخل الآية نفسها، هي:

﴿فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ﴾، وبين أن الاستشهاد هنا إنما هو من شأن الأزواج في المقام الأول، أما طلب القاضي الشهود فليس للاستشهاد، وإنما للاستبaths، بعد رفع الدعوى من قبل الزوج، أو الإبلاغ ممن شهدوا الواقعة، بدليل: ﴿فَإِنْ شَهِدُوا﴾ أي: أدوا الشهادة على ما رأوه، أو على ما استشهدوا عليه فشهدوه<sup>(١)</sup>

(١) السنة بيان للقرآن - للدكتور محمد عبد الله الخولي - الشركة العربية للطباعة والنشر بالقاهرة سنة ١٩٩٣م، ج ١/ ص ١٩٧- ٢٠٨ \_ بتصرف واختصار- وانظر: د. مصطفى زيد: النسخ في القرآن: ص ٢٢١-٢٨٥.

ونكتفي بهذا البيان لهذه الآيات التي رفض - أبو مسلم - القول بنسخها ،  
ومنه نتبين أن حجة أبي مسلم ومقلديه تضاءلت افتضاحا ، ويمكن أن يقاس على  
هذه الآية غيرها من الآيات التي أجمع المفسرون على وقوع النسخ فيها مثل :  
آية تقديم الصدقة بين يدي نجوى الرسول ﷺ بآية الزكاة ، وآية معادلة المسلم  
لعشرة من الكفار ، التي نسخت بآية معادلة المسلم لاثنتين فقط ، والتي علل لها  
الحق تبارك وتعالى بقوله : ﴿ أَلَنْ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ﴾ [الأنفال :  
٦٦] وغيرها .

ونختم هذا الرد بكلمة للجصاص « أبو بكر أحمد بن علي ت ٣٧٠ للهجرة » -  
وكان معاصرا لأبي مسلم - يقول فيها : [زعم بعض المتأخرين من غير أهل  
الفقه ، أنه لا نسخ في شريعة نبينا محمد ﷺ وأن جميع ما ذكر فيها من النسخ فإنما  
المراد به نسخ شرائع الأنبياء المتقدمين ، وقد كان هذا الرجل سليم الاعتقاد غير  
مظنون به على ظاهر أمره ، لكنه بعد إظهار هذه المقالة ظهر أمره ، إذ لم يسبقه  
إليها أحد ، بل لقد عقلت الأمة سلفها وخلفها من دين الله وشريعته ، نسخ كثير  
من شرائعه ، ونقل إلينا نقلا لا يرتابون به ، ولا يجيزون فيه التأويل ، كما قد  
عقلت أن في القرآن عاما ، وخاصا ، ومحكما ، ومتشابها ، فكان دافع وجود  
النسخ في القرآن والسنة ، كدافع خاصه ، وعامه ، ومحكمه ، ومتشابهه ، إذا كان  
ورود الجميع ونقله على وجه واحد ، فارتكب هذا الرجل في الآي المنسوخة  
والناسخة ، وفي أحكامها ، أمورا خرج بها عن أقاويل الأمة ، مع تعسف  
المعاني واستكراهاها ، وأكثر ظني فيه أنه أتى بذلك من قلة علمه بنقل الناقلين ،  
فقال ذلك برأيه ، فكان ممن روي فيه عن النبي ﷺ : - « من قال في القرآن برأيه  
فأصاب فقد أخطأ » [١] .

(١) أحكام القرآن للجصاص « أبو بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي ت ٣٧٠ للهجرة » طبع المطبعة  
البيهية المصرية سنة ١٣٧٤ للهجرة - ج ١ / ص ٦٧ ، والجصاص فقيه حنفي ويعتبر كتابه « أحكام  
القرآن » من أهم كتبه . انظر ابن العماد : شذرات الذهب ج ٢ / ص ٣٥٨ .

## ثانياً: الأستاذ عبد الكريم الخطيب

بعد أن بين -عبد الكريم الخطيب- مسلك القائلين بالنسخ، عاب ما ذهبوا إليه من جواز النسخ ووقوعه، ثم قال: «إن آية سورة النحل ﴿وَإِذَا بَدَلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ﴾ [النحل: ١٠١] لا تدل بمنطوقها أو مفهومها على النسخ لما يلي:

أولاً: منطوق الآية هو ﴿وَإِذَا بَدَلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ﴾ فلو كان معنى التبديل هو: المحو والإزالة، لما جاء النظم القرآني على تلك الصورة، ولكان منطوق بلاغته أن تعجى الآية هكذا: ﴿وَإِذَا بَدَلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ﴾ ولما كان لكلمة (مكان) موضع هنا، ثم تساءل فقال: فما هو السر في اختيار القرآن الكريم لكلمة - مكان - بدلا من حرف الجر وهو: الباء

والجواب: «إن المراد بتبديل آية مكان آية هو: ما كان يحدث في ترتيب الآيات في السور، بوضع الآية بمكانها من السورة كما أمر الله سبحانه وتعالى، وذلك أن آيات كثيرة كانت مما نزل بالمدينة قد وضعت في سور مكية، كما أن آيات مما كان قد نزل بمكة، ألحقت بالقرآن المدني» إلى أن يقول: - «فقد اتفق علماء القرآن على أن آيات نزلت بمكة، ثم حين نزل من القرآن في المدينة ما يناسبها، أخذت مكانها فيه، وهذا يعني: أنها نقلت من مكانها في السورة المكية إلى مكانها الذي كانت تنتظره أو كان ينتظرها»، ثم بين أن التفسير الذي ذهب إليه في الآية هو الذي يلتئم مع ما ختمها الله به من قوله ﴿لِيُثَبِّتَ الَّذِينَ آمَنُوا وَهُدًى وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل: ١٠٢]، وأن القول بالنسخ ليس من شأنه أن يثبت قلوب المؤمنين، بل قد يكون داعية من دواعي الإزعاج النفسي.

ثانياً: مفهوم كلمة التبديل بأنه محو وإزالة، أو تعطيل ونقض، يتعارض مع ما تنزهت عنه كلمات الله من أي عارض يعرض لها، فيغير وجهها، أو ينقض

حكما، والله سبحانه يقول مخاطبا نبيه الكريم ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى عَبْدِهِ  
الْكِتَابَ وَلَمْ يَجْعَلْ لَكُمْ عِوَجًا ۗ ﴿١﴾﴾ ﴿فِيمَا﴾ [١-٢]، ويقول سبحانه: ﴿فُرْأْنَا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي  
عِوَجٍ﴾ [الزمر: ٢٨] إلى آخر ما استدل به الخطيب على مدعاه<sup>(١)</sup>.

ونقول: إن ما ادعاه من أن منطوق الآية لا يفيد النسخ، وأن معناها هو: نقل  
الآية من موضعها إلى موضع آخر، لم يقل به أحد سواه، ولم يعزز هذا الرأي  
الذي ذهب إليه بأمثلة تبين صحته، بل الواقع خلاف ذلك، فقد كانت الآية أو  
الآيات تنزل أحيانا حسب الوقائع والأحوال، وكان جبريل عليه السلام يشير على  
النبي صلى الله عليه وسلم أن يضعها في مكانها من سورتها، فيسرع النبي صلى الله عليه وسلم إلى إبلاغ كتبه  
الوحي وغيرهم من الصحابة، فيسجل ذلك كتبه الوحي، ويحفظه بعض من  
سمعه منه.

وقوله: إن كلمة التبديل تفيد المحو والإزالة، أو التعطيل والنقض، وأن  
هذا يتعارض مع ما تنزهت عنه كلمات الله، فهو ترديد لما قاله من قبل - أبو  
مسلم - من أن النسخ نقض وتعطيل، وقد بينا خطأه في هذا الفهم.

ثم استشهد بآيات ظن أنها قد تؤيد مدعاه، منها قوله تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي  
أَنْزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ وَلَمْ يَجْعَلْ لَكُمْ عِوَجًا ۗ ﴿١﴾﴾ [الكهف: ١]. على أن المنسوخ نوع من  
العوج الذي يخرج به الكلام عن جادة الاستقامة.

ويجاب عن ذلك: بأن النسخ ليس فيه عوج، كما أنه ليس المراد من هذه  
الآية نفي النسخ عن القرآن الكريم، وإنما المراد: بيان أن هذا الكتاب ليس فيه  
شيء من العوج على الإطلاق، سواء من جهة اللفظ أو من جهة المعنى، فليس  
فيه انحراف، وهو قيم مستقيم لا إفراط فيما اشتمل عليه من التكاليف، ولا  
تفريط فيه، لا شتماله على ما ينتظم به المعاش والمعاد. ثم ساق قوله تعالى:

(١) محمد محمود فرغلي: النسخ بين الإثبات والنفي، نشر دار الكتاب الجامعي سنة ١٩٧٦م -



﴿لِيُثَبِّتَ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَهُدًى وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل: ١٠٢] مستدلاً به على عدم وقوع النسخ، لأنه يرى أن النسخ لا تثبت فيه للمسلمين، وعليه فلا تفيد الآية وقوع النسخ..!

ويجاب عن ذلك:

بأن النسخ فيه تثبت للمسلمين، حيث قال سبحانه: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنُعَلِّمَ مَن يَتَّبِعِ الرَّسُولَ مِمَّن يَنْقَلِبُ عَلٰى عَقْبَيْهِ وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَىٰ اللَّهُ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ عِبْرَتَكُمْ إِنَّكَ اللَّهُ بِالْكٰسِ لَرءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٤٣].

فالنسخ إذن: فيه تثبت كامل لقلوب المسلمين، أما الذين في قلوبهم زيغ ومرض، فيزيفون الحق، ويجادلون للتشكيك في هذا القرآن من غير فهم تارة، أو عن ضلال تارة أخرى، كما أن النسخ فيه البشري للمسلمين أيضاً، وذلك لأن النسخ إذا كان إلى غير بدل، أو إلى بدل أخف، فالبشارة ظاهرة، وإن كان إلى بدل أثقل، فإن عظم المشقة يستلزم عظم الثواب، وأي بشري أعظم من جزالة الثواب في الآخرة..؟ وإن كان النسخ إلى بدل مساو، فالبشري تكون بتطهير المجتمع الإسلامي من أدوات التخريب فيه، حتى يظهر الذين في قلوبهم زيغ ودخل، وينكشف أمرهم للمسلمين، فيحاول المجتمع إصلاحهم، أو تطهير المجتمع من مفسادهم، وعليه فلا عبرة لاعتراضاته<sup>(١)</sup>.

(١) محمد محمود فرغلي: النسخ بين النفي والإثبات - ص ٧٧ (بتصرف واختصار).

### ثالثاً: الشيخ محمد عبده<sup>(١)</sup>

عبر القرآن الكريم عن جواز النسخ شرعاً في ثلاث آيات من آياته منها: قوله تعالى: ﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [البقرة: ١٠٦]. فما وجه دلالة هذه الآية على جواز النسخ...؟

يفسر الإمام الطبري قوله تعالى: ﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ ﴾ بقوله: «يعني -جل ثناؤه - بقوله: ما ننسخ من آية: ما ننقل من حكم آية إلى غيره، فنبدله ونغيره، وذلك أن يحول الحلال حراماً، والحرام حلالاً، والمباح محظوراً، والمحظور مباحاً، ولا يكون ذلك إلا في الأمر والنهي، والحظر، والإطلاق، والمنع، والإباحة، فأما الأخبار فلا يكون فيها ناسخ ولا منسوخ»<sup>(٢)</sup>، وبمثل ذلك فسرها الإمام ابن كثير في تفسيره<sup>(٣)</sup>، وغيره من ثقات المفسرين، غير أن هذا التفسير لم يرض فهم الشيخ -محمد عبده-، فقد رأى أن سياق الآية لا يدل على جواز نسخ حكم شرعي بحكم شرعي آخر -كما ذهب إلى ذلك جمهور المفسرين-، وإنما يرى أن النسخ في الآية خاض بنسخ معجزات الأنبياء السابقين، وله في هذا التفسير ملحظ لا بد من ذكره والتعقيب عليه.

أولاً: يقرر الشيخ محمد عبده أن القدرة ومشتقاتها -كما في قوله تعالى في الآية التي معنا ﴿ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ - لا يناسب موضوع الأحكام ونسخها، وإنما المناسب هو العلم والحكمة، وعلى هذا فلو أن المراد بالنسخ

(١) هو محمد عبده بن حسن خير الله التركماني درس في الأزهر، وكان من المؤيدين للثورة العرابية، عين مفتياً للديار المصرية، وظل كذلك حتى توفي سنة ١٣٢٣هـ انظر الزركلي: الأعلام، ج ٦/ ص ٢٥٥.

(٢) محمد بن جرير الطبري: جامع البيان، ط ٢/ مطبعة الحلبي ج ١/ ص ١٨٨.

(٣) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم ج ١/ ص ١٤٩.

في الآية نسخ الأحكام الشرعية، لكان المناسب أن يقول الله: ألم تعلم أن الله عليم حكيم.

ثانياً: إن الآية التي تلت الآية التي معنا ترشح لهذا المعنى الذي يذهب إليه، ذلك لأن الله تعالى يقول فيها: ﴿أَمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَسْأَلُوا رَسُولَكُمْ كَمَا سُئِلَ مُوسَىٰ مِنْ قَبْلُ﴾ [البقرة: ١٠٨]. وقد سئل موسى ﷺ المعجزات من بني إسرائيل على صحة دعواه الرسالة.

ثالثاً: إن - ابن كثير<sup>(١)</sup> -، وكذا - أبا عمرو<sup>(٢)</sup> - قد قرءا قوله «أو ننسها» أو نسأها<sup>(٣)</sup>. من النسيء وهو التأخير، و يظهر هذا المعنى في مقام نسخ الأحكام، كما يظهر في مقام نسخ الآيات والمعجزات المقترحة على الأنبياء. وينتهي الشيخ محمد عبده من هذا المقام إلى هذه النتيجة وهي: أن المراد بالآية هنا هو: المعجزة، لا الآية القرآنية.؟!.

ونقول:

ﷺ أولاً: - لو أنعمنا النظر في الآيات التي سبقت هذه الآية، لتبين لنا أن ما ذهب إليه الشيخ محمد عبده، كان فهما يخالف السياق، ذلك لأن الآيات السابقة تتحدث عن بني إسرائيل، وغدرهم، وحرصهم على الحياة، وحقدهم على محمد ﷺ باعتباره آخر الأنبياء، وتشكيكهم في كون القرآن هو معجزته الكبرى التي ستظل كذلك إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، ولا شك أن تشكيكهم في كون القرآن من عند الله، إنما استغل ظاهرة النسخ كأمر يلزم منه

(١) هو عبد الله بن كثير امام المكيين في القراءة توفي سنة ١٢٠هـ انظر معرفة القراء الكبار ج ١ / ص ٧١.

(٢) هو زيان بن العلاء المازني المقرئ النحوي البصري أحد القراء السبعة توفي سنة ١٥٤هـ، انظر معرفة القراء الكبار ج ١ / ص ٨٣.

(٣) ابن الجزري: النشر في القراءات العشر، ج ٢ / ص ٤١٤.

لديهم البداء، الذي هو محال على الله، وعلى هذا فالنتيجة النهائية التي يريدون الوصول إليها هي زعمهم: أن القرآن ليس من كلام الله،

ولكن محمدا ﷺ اختلقه..! فإذا كان الأمر كما بينا، فما مقتضى هذا السياق لتفسير النسخ الوارد في الآية..؟ أليس من الأوفق أن يفسر النسخ هنا برفع الحكم الشرعي وإحلال حكم آخر مكانه..؟ ثم ألم يكن من المناسب أن يعقب -سبحانه- على هذا بإظهار أن ذلك لا يعجزه في شيء، لأن هذا أمر متصل بتصرفه، ومطلق قدرته، لا بعلمه وحكمته.

وثانيا: إن لفظ - الآية - إذا أطلق فإنما يراد به الآية القرآنية، لأن هذا هو المتبادر، والتبادر أمانة الحقيقة، ولا يعدل عن الحقيقة إلى المجاز إلا بقريضة، ولا قريضة هنا، كما فسر السلف الآية بمعنى: الآية القرآنية، ولم يرد في تفاسيرهم أن المراد بها المعجزة<sup>(١)</sup>.

فلفظ «آية» التي وردت في آيتي النحل، والبقرة، مراد به الآية القرآنية التي تحمل حكما شرعيا، ومعنى تبديل الآية مكان الأخرى - التي وردت في آية النحل - : أن الآية السابقة ينتهي حكمها ليحل محله الحكم الذي جاءت به الآية اللاحقة. قال مجاهد في تفسير قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَدَلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ﴾: المراد بالتبديل: رفعها فأنزلنا غيرها، وعنه أيضا أنه قال: نسخناها: بدلناها ورفعناها، وأثبتنا غيرها.

وقال الإمام الطبري في تفسير هذه الآية: «وإذا نسخنا حكم آية وأبدلنا مكانه حكم أخرى» ويعلل لذلك بقوله: -«والله أعلم بما هو أصلح لخلقه فيما يبدل ويغير من أحكامه، قال المشركون بالله المكدبون لرسوله كما حكى القرآن-: إنما أنت يا محمد مفتر، أي: كاذب، تخرص بتقول الباطل على الله، يقول الله تعالى ردا عليهم: بل أكثر هؤلاء القائلين لك يا محمد (إنما أنت

(١) محمد بن جرير الطبري: جامع البيان، ج ١/٤٨٤.

مفتر): جهال بأن الذي تأتيهم به من عند الله، ناسخه ومنسوخه، لا يعلمون حقيقة صحته»<sup>(١)</sup>.

وثالثا: إن سياق الآية التي بعد قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَدَلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ﴾ [النحل: ١٠١]، يدل على أن المقصود بها هو: الآية القرآنية، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ نَعَلُمْ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُ بَشَرٌ لِّسَانُ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَبِيٌّ وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ﴾ [النحل: ٣]. فسياق الآية ولحاقها في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨] مرورا بالآية: ﴿وَإِذَا بَدَلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ﴾ وانتهاء بقوله سبحانه: ﴿وَلَقَدْ نَعَلُمْ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ﴾ فإننا نرى المتحدث عنه في أولها هو القرآن، ووجوب الاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم عند قراءته، وبعد آية التبديل والآية التالية لها، نجد أن الآيات تحدثت فبينت دعواهم الباطلة: أن الذي يعلم الرسول ﷺ بشر أعجمي اللسان، والقرآن عربي مبين، في قمة البلاغة والفصاحة، فكيف يجوز في العقول صدوره عن أعجمي اللسان..؟

ورابعا: إن الرسول ﷺ لم يكن يأتي بالآيات -بمعنى المعجزات- ثم يبدلها، فيرفع معجزة ويحل معجزة محلها، بل كانت سنة القرآن أن يخلق في وجوه السائلين باب الإجابة لتنزيل الآيات الكونية، وقد ثبت هذا المعنى في كثير من الآيات بأساليب مختلفة، منها قوله تعالى: ﴿وَمَا مَنَعَنَا أَنْ نُرْسِلَ بِالْآيَاتِ إِلَّا أَنْ كَذَّبَ بِهَا الْأَوَّلُونَ﴾ [الإسراء: ٥٩].

من كل ما سلف يظهر لنا أن الشيخ محمد عبده يعتمد في تخريج الآراء والمذاهب أحيانا على فهمه الخاص، وبلاغته التي قد ترضى الناظر العابر، أو الباحث غير المتأني.

(١) الطبري: جامع البيان - ج ١/ ١٨٨.

## تاريخ النسخ: رجاله ومصنفاته

هذه نبذة موجزة في تاريخ النسخ ومصنفاته منذ عهد الصحابة والتابعين الى عصرنا الحاضر

القرن الأول: وهو عهد الصحابة - رضوان الله عليهم أجمعين -، وكان دافعهم لمعرفة النسخ هو العمل بما ثبت من الحكام، واجتناب ما رفع منها، وبدأ علم النسخ مع علم التفسير الذي نقلوه عن الرسول - ﷺ - وكانت وسيلة حفظه السماع، ووسيلة نقله الرواية. ويدخل التابعون في هذا العهد، فهم تلاميذ الصحابة، واشتهر منهم في ذلك:

-مجاهد بن جبر (أبو الحجاج ت ١٠٣ هـ)، وعكرمة: أبو عبد الله البربري (ت ١٠٧ هـ)، -وقتادة بن دعامة السدوسي (ت ١١٧ هـ وقيل ١١٨ هـ)، وله كتاب: «الناسخ والمنسوخ في كتاب الله تعالى» جمعه وحققه صالح الضامن، وطبع للمرة الثانية في مؤسسة الرسالة بيروت (سنة ١٤٠٦ هـ، ١٩٨٥ م)

### القرن الثاني:

وهو بداية عصر التدوين، ومن المصنفين في هذا القرن:

-أبو بكر محمد بن مسلم بن شهاب الزهري (ت ١٢٤ هـ) والكتاب المنسوب إليه باسم: «الناسخ والمنسوخ» وهو مخطوط بدر الكتب المصرية.  
-أبو النضر سعيد بن أبي عروبة (ت ١٣٣ هـ) سمع من قتادة، ونسب الزركشي كتابه لقتادة.

-عطاء بن مسلم ميسرة الخراساني (ت ١٣٥ هـ).

-أبو النضر محمد السائب بن بشر الكلبي (ت ١٣٥ هـ).

- أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشر البلخي (ت ١٥٠هـ).

- أبو علي الحسن بن واقد المروزي (ت ١٥٩هـ).

- عبد الرحمن زيد بن أسلم (ت ١٨٢هـ).

### القرن الثالث :

- أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، وقد تناول الناسخ

والمنسوخ في كتابه (أحكام القرآن) الذي جمعه البيهقي (ت ٤٥٨هـ).

- أبو نصر عبد الوهاب بن عطاء العجلي الخفاف (ت ٢٠٤هـ).

- أبو محمد حجاج بن محمد الاعور (ت ٢٠٦هـ).

- أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي (ت ٢٢٤هـ).

- أبو محمد حسن بن علي بن فضال الكوفي (ت ٢٢٤هـ).

- محمد بن سعيد العوفي - من شيوخ الطبري - (ت ٢٣٠هـ).

- جعفر بن مبشر (أو بشر) بن أحمد الثقفي المعتزلي (ت ٢٣٥هـ).

- أبو الحارث بن سريح بن يوسف بن إبراهيم المروزي (ت ٢٣٦هـ).

- أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ).

- أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٥٧هـ).

- أبو اسحق إبراهيم بن إسحق الحربي (ت ٢٨٥هـ).

- أبو مسلم إبراهيم بن عبد الله بن مسلم بن ماعز الكجي (ت ٢٩٢هـ).

### القرن الرابع :

- الحسين بن منصور الحلاج (ت ٣٠٩هـ).

- أبو بكر عبد الله بن سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٣١٦ للهجرة)
- أبو عبد الله الزبير بن أحمد سليمان الزبيري (ت ٣١٧هـ).
- أبو جعفر أحمد بن إسحق بن بهلول التنوخي (ت ٣١٨هـ).
- أبو عبد محمد بن أحمد بن حزم (ت ٣٢٠هـ) وكتابه (معرفة الناسخ والمنسوخ) مطبوع بهامش تفسير الجلالين، طبعه الحلبي سنة ١٣٠٣هـ.
- أبو بكر محمد بن عثمان الشيباني المعروف بالجعد (ت ٣٢٢هـ).
- أبو بكر محمد بن القاسم بن بشار (ابن الانباري ٣٢٨هـ).
- أبو الحسين أحمد بن جعفر (ابن المنادي ت ٣٣٦هـ).
- أبو جعفر أحمد بن محمد (ابن النحاس ت ٣٣٨هـ) طبع كتابه بمصر عام ١٣٢٣هـ وطبع في غيرها عدة طبعات).
- أبو بكر محمد بن عبد الله البردعي المعتزلي (ت ٣٥٠هـ).
- أبو الحكم منذر بن سعيد البلوطي الأندلسي (ت ٣٥٥ للهجرة)
- أبو سعيد الحسن بن عبد الله السيرافي (ت ٣٦٨هـ).
- أبو الحسن محمد بن محمد النيسابوري (ت ٣٦٨هـ).
- محمد بن علي بابوية القمي (ت ٣٨١هـ).

#### القرن الخامس:

- أبو المطرف عبد الرحمن بن محمد بن عيسى بن فطيس (بن إصبع ت ٤٠٢هـ).
- أبو القاسم هبة الله بن سلامة الضرير (ت ٤١٠هـ) طبع بحاشية أسباب النزول للواحدي وطبع في مصر وغيرها عدة طبعات، وطبع باسم «الناسخ



والمنسوخ في كتاب الله ﷺ» بتحقيق زهير الشاويش ومحمد كنعان عام ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

- أبو منصور عبد القاهر بن طاهر الاسفراييني (ت ٤٢٩هـ) وطبع تحت عنوان «الناسخ والمنسوخ» بتحقيق حلمي كامل أسعد عبد الهادي سنة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م

- أبو محمد مكي بن أبي طالب القيسي (توفي ٤٣٧هـ) وحقق كتابه «الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ومعرفة أصوله واختلاف الناس فيه» الاستاذ الدكتور أحمد فرحات، وله كتاب آخر اسماء: الإيجاز في ناسخ القرآن ومنسوخه.

- أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد حزم الظاهري (ت ٤٥٦هـ) وبحث النسخ في الباب العشرين من الجزء الرابع من كتابه: «الأحكام في أصول الأحكام».

- أبو الوليد سليمان بن خلف التجيبي الباجي (ت ٤٧٤هـ).

#### القرن السادس:

- أبو عبد الله محمد بن بركات بن هلال السعيدي (ت ٥٢٠هـ)، وكتابه «الإيجاز في معرفة ما في القرآن من ناسخ ومنسوخ» مخطوط بدار الكتب المصرية.

- أبو بكر محمد بن عبد الله العربي (ت ٥٤٣هـ أو ٥٤٧هـ) وكتابه «الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم» طبع بتحقيق الدكتور عبد الكبير العلوي المدغري عام ١٤١٣هـ - ١٩٩٢هـ.

- أبو القاسم محمود بن أبي الحسن النيسابوري الغزنوي (ت بعد سنة ٥٥٠هـ) وكتابه «الموجز في الناسخ والمنسوخ» مخطوط، وعنه نسخة مصورة

بجامعة الامام، رقم (٣٨٨٣ف).

- أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (ت ٥٩٧هـ) له (نواسخ القرآن) طبع بتحقيق محمد أشرف علي المليباري، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، وله كتاب «المصنفى بأكف أهل الرسوخ من علم الناسخ والمنسوخ». طبع بتحقيق: الدكتور صالح الضامن - الطبعة الثانية بمؤسسة الرسالة بيروت عام (١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م).

### القرن السابع:

- أبو الحسن علي بن محمد «ابن الحصار» (ت ٦١١هـ) وكتابه من مراجع الإمام السيوطي.

- أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد الأمدي (ت ٦١١هـ)، وقد بحث النسخ في الفصل الاول من الجزء الثالث من كتابه (الإحكام في أصول الأحكام) وطبع كتابه أكثر من مرة منها: طبعة الحلبي عام ١٣٨٧هـ، ١٩٦٧م، بمصر.

- علم الدين علي بن محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت ٦٣٤هـ) له كتاب: الطود الراسخ في المنسوخ والناسخ.

### القرن الثامن:

- محمد بن المطهر بن يحيى بن المرتضى المهدي الزيدي (ت ٧٢٨هـ) له كتاب مخطوط تحت عنوان: «عقود القيان في الناسخ والمنسوخ في القرآن».

- شرف الدين هبه الله بن عبد الرحيم بن إبراهيم (ابن البارزي ت ٧٣٨هـ) وكتابه: ناسخ القرآن العزيز ومنسوخه.

- طبع بتحقيق الدكتور حاتم الضامن، الطبعة الثانية بمؤسسة الرسالة بيروت عام ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.

- يحيى بن عبد الله بن عبد الملك الواسطي (ت ٧٣٨هـ).

- محمد بن محمد بن محمد زنكي الاسفراييني (ت ٧٤٧هـ).

- الناسخ والمنسوخ - عبد الرحمن بن محمد الحلبي العتائقي (ت ٧٩٠هـ)،

تحقيق عبد الهادي الفضلي - النجف سنة ١٩٧٠م.

- الامام بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي (ت ٧٩٤هـ) وبحث النسخ

في كتابه «البرهان في علوم القرآن» في النوع الرابع والثلاثين من كتابه تحت عنوان (معرفة ناسخه ومنسوخه) وطبع الكتاب اكثر من مرة منها: طبعة دار

المعرفة بيروت عام ١٣٩١هـ، ١٩٧٣م.

### القرن التاسع:

- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ).

- شهاب الدين أحمد بن إسماعيل بن أبي بكر بن بريدة الأبيطي (ت

٨٨٣هـ)

### القرن العاشر:

- الإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ) له

كتاب في النسخ لم يصلنا ، وقد بحث في كتابه «الإتقان في علوم القرآن» في النوع السابع والأربعين، وقد حقق الكتاب وطبع أكثر من مرة، منها: تحقيق

محمد أبو الفضل إبراهيم - الطبعة الثالثة بدار التراث بالقاهرة سنة ١٤٠٥هـ،

١٩٨٥م.

### القرن الحادي عشر:

- العلامة مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي (ت ١٠٣٣هـ) وكتابه (قلائد

المرجان في الناسخ والمنسوخ من القرآن )، وهو هذا الكتاب الذي أقوم

بتحقيقه . وقد فرغ مؤلفه من كتابته سنة (١٠٢٢ للهجرة) بالجامع الأزهر، كما ذكر في نهاية المخطوط . وللمخطوط عدة نسخ :

أ- نسخة دار الكتب المصرية في القاهرة تحت رقم (٢٣٠٥١ب). وتقع في (١٣٩) ورقة، ورمزت لها بالنسخة (ب) وكانت من النسخ التي اعتمدت عليها في تحقيق هذا الكتاب.

ب- نسخة الخزانة العامة للكتب والوثائق بالمغرب تحت رقم (١٨٨٢د).

ت- نسخة مكتبة جامع الأزهر تحت رقم (٥٨).

ث- نسخة الخزانة التيمورية تحت رقم (٥٨٦).

ج- نسخة محفوظة بمكتبة جامع الحاج نمر النابلسي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وهي من النسخ التي اعتمدت عليها في تحقيق هذا الكتاب، ورمزت لها بالنسخة (أ).

ح- نسخة مصورة عن نسخة محفوظة في جامعة (برنستون - جاريت) تحت رقم (٦٠)، ورمزت لها بالنسخ (ج)، وهي من النسخ التي اعتمدت عليها في تحقيق هذا الكتاب.

- وله أيضا كتاب «فوائد قلائد المرجان، وموارد النسخ في القرآن»، يوجد منه نسخة في الخزانة التيمورية تحت رقم (مجاميع ١٠٦).

القرن الثاني عشر :

عطية الله بن عطية الأجهوري (ت ١١٩٠هـ)، وله مخطوط (إرشاد الرحمن لأسباب النزول والنسخ والمتشابه من القرآن).

القرن الثالث عشر :

-محمد بن سلامة بن عبد الخالق بن حسن الجمل الرشيدي (ت ١٣٠٠هـ) له مخطوط تحت عنوان: «عمدة البيان في زبدة نواسخ القرآن».

## القرنان الرابع عشر والخامس عشر:

فقد صنف في القرن الرابع عشر المنصرم والقرن الحالي كثير من الكتب والدراسات حول النسخ في القرآن، إذ قلما تجد مصنفا يتحدث عن علوم القرآن ولم يجعل للنسخ بابا فيه ناهيك عن الدراسات المستقلة حول النسخ، بحيث يصعب حصرها، ومن هذه الكتب والدراسات: بل من أبرزها:

-النسخ في القرآن الكريم دراسة تشريعية تاريخية نقدية للدكتور مصطفى زيد وتقع في (٩٨٠ صفحة) في طبعتها الأولى عام ١٣٨٣هـ، ١٩٦٣م بدار الفكر العربي بمصر، وقد نال بها درجة الدكتوراة من كلية دار العلوم بالقاهرة، وكتابه من أوسع ما كتب في هذا الموضوع.

-دراسات في النسخ والإحكام - محمد حمزة نشر في دار قتيبة بيروت.

-فتح المنان في نسخ القرآن - علي حسن العريض - ط / مصر سنة

١٩٧٣م.

-نظرية النسخ في الشرائع السماوية - للدكتور شعبان محمد إسماعيل -

طبعة الدجوي سنة ١٣٩٧هـ.

-النسخ بين الإثبات والنفي - د. محمد محمود فرغلي - طبع بمصر سنة

١٩٧٧م

-التبيان في الناسخ والمنسوخ لـ عبد الرحمن بن محمد القرة داغي الكردي

(ت ١٣٣٥هـ).

-النسخ في الشريعة الإسلامية كما أفهمه - عبد المتعال الجبري الطبعة

الأولى سنة ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م.

-مناهل العرفان في علوم القرآن - محمد عبد العظيم الزرقاني - طبعة

الحلبي بمصر

-مباحث في علوم القرآن -للشيخ مناع القطان -الطبعة الحادية عشرة لدار العلم للملايين سنة ١٩٧٩م بيروت.

النسخ في القرآن الكريم: مفهومه وتاريخه ودعاواه - للدكتور محمد صالح على مصطفى الطبعة الأولى بدار القلم بدمشق سنة ١٤٠٩هـ، ١٩٨٨م.

-نظرات في القرآن -للشيخ محمد الغزالي -طبعة دار الكتب الحديثة. وغير ذلك الكثير من كتب علوم القرآن والأصول التي تعرضت لهذا الموضوع<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

(١) انظر: مصطفى زيد: النسخ في القرآن الكريم ص ٢٨٧-٣٩٥. ومحمد صالح علي مصطفى: النسخ في القرآن الكريم، مفهومه، وتاريخه، ودعاواه، ص ٢٥-٣٦.

## ثانيا: دراسة حياة المؤلف

١ - اسمه ونسبه ولقبه :

هو الإمام العلامة زين الدين مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد بن أبي بكر بن يوسف ابن أحمد الكرمي، المقدسي، الأزهري، المصري، الحنبلي. فالكرمي: نسبة إلى طولكرم «طور كرم» التي ولد فيها المؤلف، ونشأ فيها. ولم تحدد مصادر ترجمته السنة التي ولد فيها.

والمقدسي: نسبة إلى بيت المقدس التي طلب فيها العلم. وتلمذ على بعض علمائها.

والأزهري: نسبة إلى الجامع الأزهر الذي شد إليه الرحال لتلقي العلم على علمائه

والمصري: نسبة إلى مصر - أرض الكنانة-، التي كانت مستقره إلى وفاته.

والحنبلي: نسبة إلى الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه الذي تمذهب بمذهبه، حتى أصبح أحد أكابر علماء الحنابلة في عصره، ويدل على ذلك قوله:

لئن قلد الناس الأئمة إنني لفي مذهب الحبر ابن حنبل راغب.

أقلد فتواه وأعشق قوله وللناس فيما يعشقون مذاهب<sup>(١)</sup>.

(١) انظر ترجمته في المصادر التالية: ابن الأثير: اللباب في تهذيب الأنساب ج ١/ ص ٣٦٥، وابن حميد: السحب الوايلة على ضرائح الحنابلة، ص ٣٦٧. ومحمد بن كمال الدين: النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل، ص ١٩٥. وحاجي خليفة: كشف الظنون عن اسامي الكتب والفنون ج ٢/ ص ١٩٤٨. والمحبي: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، ج ٤/ ص ٣٥٨. وله أيضا: نفحة الريحانة ورشحة طلاء الحانة ج ٢/ ص ٢٤٤. والغزي: النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل ص ١٨٩. وعثمان ابن بشر: عنوان المجد في تاريخ=

ولقبه: زين الدين.

٢ - مولده ونشأته:

ولد المؤلف رحمه الله بمدينة طولكرم<sup>(١)</sup> إحدى مدن المثلث: «طولكرم -

= نجد ج ١ / ص ٣١. وابراهيم فصيح بن صبغة الله بن الحيدري: عنوان المجد في بيان أحوال بغداد والبصرة ونجد ص: ٢٢٥-٢٢٦. ومحمد عبد الله بن حميد النجدي: السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة ص: ٤٦٣-٤٦٧. واسماعيل البغدادي: إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ج ١ / ص ٧، ١٨، ٣٤، ٥٠، وج ٢ / ص ٤٠٧، ٦١٤. وله أيضا: هدية العارفين وأسماء المؤلفين وأثار المصنفين ج ٢ / ص ٤٢٦-٤٢٧. وعبد القادر بن بدران: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ص ٤٤٢-٤٤٣. وجميل الشطي: مختصر طبقات الحنابلة ص ٩٨-١٠١. والزركلي: الأعلام ج ٧ / ص ٢٠٣. وكحالة: معجم المؤلفين ج ١٢ / ص ٢١٨. ومحمد جميل الشطي: روض البشر في أعيان دمشق في القرن الثالث عشر ص ٢٤٤. واسحق موسى الحسيني: هل الأدباء بشر، ص ٣٣. وعبد الرحمن ياغي: حياة الأدب الفلسطيني الحديث ص ١٩. وناصر الدين الأسد: الاتجاهات الأدبية الحديثة في فلسطين والاردن ص: ١٦. وجرجي زيدان: تاريخ آداب اللغة العربي ج ٢ / ص ٣١٦. ومقدمات تحقيق كتب الإمام مرعي بن يوسف الكرمي.

(١) - تحريف - طولكرم - والطور في كلام العرب الجبل. وقال بعض أهل اللغة: يُسمى الجبل طوراً حين يكون ذا شجر، ولا يقال للأجرد طور، وهي تبعد عن البحر الأبيض المتوسط نحو ١٦ كيلو متراً، ويمثلُ أمامها السهل الساحلي الفلسطيني الخصيب، تشتهر بالزراعة والتجارة ويقول ابن خلدون أنها هي ذاتها «أجنادين» التي وقعت فيها معركة عظيمة بين سيدنا عمرو بن العاص وجيوش الروم سنة ١٣٧هـ، وهذا الرأي غير صحيح. ويُنسب إلى طولكرم «طور كرم»:

١ - يوسف بن محيي بن مرعي الكرمي - تلقى علومه في مصر وتصدر للإفتاء في نابلس - من أعمال فلسطين.

٢ - أحمد بن محيي الدين الحنبلي الكرمي، كان في العلماء العاملين والأولياء الزاهدين أخذ العلم عن علماء الأزهر وعن مرعي الكرمي.

٣ - الشيخ علي المنصور الكرمي: ولد في طولكرم - أخذ العلوم عن شيوخه في دمشق. كان مرجعاً للحنابلة وتولى الإفتاء مراراً وتوفي في بلده سنة ١٠٣١هـ. ياقوت الحموي: معجم البلدان ج ٤ / ص ٤٧.



نابلس - جينين» ، ونشأ فيها ، وتلقى مبادئ العلوم الأولية على علمائها ، وحفظ القرآن الكريم ، وكان **رَحْمَةً** شديد الذكاء ، عميق التفكير ، يدل على ذلك آثاره العلمية ، والأدبية ، والفقهية المختلفة . ثم ارتحل إلى المسجد الأقصى في القدس الشريف - فك الله أسرته وجميع بلاد المسلمين من أيدي اليهود الغاصبين - ، والذي كان آنذاك محط رحال العلماء ، وطلاب العلم من جميع الأقطار ، ومصدر إشعاع للعلوم الدينية ، وعلوم اللغة ، فجالس العلماء ، أمثال الشيخ محمد المرادوي<sup>(١)</sup> ، وعن القاضي يحيى بن موسى الحجاوي<sup>(٢)</sup> ، واستفاد من علومهم ، ثم شد رحاله إلى الأزهر المعمور ، مركز العلم والعلماء ، فنهل من معين علمائه ، علوم الفقه ، والتفسير ، والحديث ، وعلوم العربية ، مما أهله أن يتصدر للتدريس والإفتاء ، قال المحبي : «دخل مصر واستوطنها ، وأخذ العلم بها عن الشيخ محمد حجازي الواعظ<sup>(٣)</sup> ، والمحقق أحمد الغنيمي<sup>(٤)</sup> ،

(١) هو الشيخ الإمام محمد بن أحمد المرادوي ، فقيه الحنابلة في عصره ، تلقى العلم على جماعة من الفضلاء ، وأخذ عنه جماعة من الأفاضل منهم : الشيخ مرعي بن يوسف الكرمي ، توفي بمصر سنة ١٠٢٦ للهجرة . انظر المحبي : خلاصة الأثر ج ٣ / ص ٣٥٦ ، والزركلي : الأعلام ج ٦ / ص ١٧٤ .

(٢) هو الشيخ الفرضي يحيى بن موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى الحجاوي ، ولد ونشأ بدمشق ، وأخذ الحديث عن والده شرف الدين موسى الحجاوي ، ثم رحل إلى القاهرة وأخذ عن علمائها ، وأخذ عنه جماعة منهم : مرعي بن يوسف الكرمي وغيره ، توفي بالقاهرة . المحبي : خلاصة الأثر ج ٦ / ص ٢٥٧ .

(٣) هو الشيخ الإمام محمد حجازي بن محمد بن عبد الله الواعظ الشافعي ، نشأ بمصر ، وتعلم بها ، وحفظ القرآن الكريم ، وحفظ المتون في علوم مختلفة ، كان فقيها عالما بالتفسير والحديث وقد شرح الجامع الصغير في اثني عشر مجلدا ، توفي سنة ١٠٣٥ للهجرة . المحبي : خلاصة الأثر ج ٤ / ص ١٧٤ ، والزركلي : الأعلام ج ٦ / ص ٧٩ .

(٤) هو الشيخ الإمام أحمد بن محمد بن علي شهاب الدين الغنيمي الأنصاري الحنفي الخزرجي ، كان شافعي المذهب ، ولكن بعد تعلمه للمذهب الحنفي ، وهو من فقهاء عصره وله حواشي وشروح في الأصول والعربية ، ورسائل في الأدب والمنطق والتوحيد ، وله تعليقات على تفسير البيضاوي ، والزمخشري ، وأبي السعود ، جمعها في كتاب أسماه «حاشية الغنيمي في التفسير» توفي بالقاهرة سنة ١٠٤٤ للهجرة . المحبي : خلاصة الأثر ج ١ / ص ٣١٢ ، والزركلي : الأعلام =

وكثير من مشايخ المصريين»<sup>(١)</sup>.

### ٣ - إقراؤه وتدرسه :

كان رحمته الله إذا إطلاع واسع على نُّقول الفقه ، ودقائق الحديث ، ومعرفة تامة بالعلوم المتداولة ، فتصدر للإقراء والتدريس بالجامع الأزهر ، وعقد الحلقات العلمية في جامع ابن طولون لتدريس الفقه الحنبلي<sup>(٢)</sup> ، ثم تولى المشيخة بجامع السلطان حسن ، إلى أن أخذها منه عَصْرِيُّهُ العلامة إبراهيم بن محمد المصري الشافعي ، الملقب ببرهان الدين الميموني<sup>(٣)</sup> ، ووقع بينهما ما يقع بين الأقران ، وألف كل منهما في الأخر رسائل . ولم يصرفه ذلك عن الإفتاء والتدريس ، والتحقيق والتصنيف ، فسارت بتأليفه الركبان ومع كثرة أصداده وأعدائه ، لم يتمكن أحد من الطعن فيها ، ولا أن ينظر بعين الإزراء إليها .

### ٤ - أدبه وشعره :

كان المصنف رحمته الله أديبا وشاعرا ، وله شعر مشهور ، وديوان مسطور ، وصفه محمد أمين المحبي بقوله : - «له أشعار ومنشآت جلا ألقها وجلى طرفها وطرقها ، وأطلع من تحت غصون الأفلام كالرياض ورقها»<sup>(٤)</sup> وله ديوان

= ج ١ / ص ٢٣٧ . وكحالة : معجم المؤلفين ج ٩ / ص ١٧٧ .

(١) المحبي : خلاصة الأثر ج ٤ / ص ٣٥٨ ، ومحمد جميل بن عمر الشطي : مختصر طبقات الحنابلة ص ١٠٨ . واسماعيل البغدادي : إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، ج ٢ ، ص ٦١٤ ، وإبراهيم فصيح بن صبغة الله الحيدري : عنوان المجد في بيان أحوال بغداد والبصرة ونجد ج ١ / ص ٣٣ .

(٢) ابن حميد : السحب الوايلة ص ٤٦٣ .

(٣) هو برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عيسى المصري الميموني الشافعي ، عالم في التفسير ، واللغة العربية ، له تصانيف كثيرة ، توفي سنة ١٠٧٩ للهجرة بمصر . انظر المحبي : خلاصة الأثر

ج ١ / ص ٤٥ . وكحالة : معجم المؤلفين ، ج ١ / ص ١٠٣ .

(٤) المحبي : نفحة الريحانة ج ٢ / ص ٢٤٤ .

شعر<sup>(١)</sup>، ومصنفات في النحو، والصرف، والمراسلات، كما ورد في آثارة ومؤلفاته.

ومن شعره<sup>(٢)</sup>:

ليت في الدهر لو حظيتُ بيوم  
خالِي القلب من تباريحِ وَجِدِ  
كي يُرَاحَ الفؤاد من طولِ شوقِ  
وقوله:

فيه أخلو من الهوى والغرامِ  
وُضدود وُحرقَةٍ وهُيامِ  
قد سقاه الهوى بكأسِ الجِمامِ  
وقوله:

إِنما الناس بلاءٌ ومِحَنُ  
وعِناءٌ وِضناءٌ قُرْبُهُمْ  
حَسَّنوا ظاهِرهم كي يَخْدعوا  
ليس من خالطهم في راحةٍ  
فاحذرُنْ عِشرتَهُمْ واترُكْنِها  
وقوله في صدر كتابه «أقاويل الثقات»:

يا من غدا ناظرا فيما جمعت وَمَنْ  
ناشدتكَ اللَّهُ إن عاينتَ لي خَطَأً

٥ - ثناء العلماء عليه:

أثنى كثير من العلماء - ممن ترجم للشيخ مرعي الكرمي - على صفاته الحميدة، وسعة إطلاعه، وإمامه بفنون العلم المختلفة.

(١) اسماعيل البغدادي: إيضاح المكنون ج ١/ ص ٥٢٦.

(٢) محمد أمين المحبي الدمشقي: نفحة الريحانة ورشحة طلاء الحانه، ج ٢/ ص ٢٤٤. طبعة دار

احياء الكتب العربية، بالقاهرة، سنة ١٣٨٧ للهجرة.

أ- ترجم له محمد أمين المحبي فقال عنه: «أحد أكابر علماء الحنابلة بمصر، كان إماما، محدثا، فقيها، ذا اطلاع واسع على نقول الفقه، ودقائق الحديث، ومعرفة تامة بالعلوم المتداولة، إلى أن يقول: وكان منهما على العلوم انهما كما كليا، فقطع زمانه بالتدريس، والإفتاء، والتحقيق، والتصنيف، فسارت بتأليفه الركبان، ومع كثرة أصداده وأعدائه ما أمكن أن يطعن فيها أحد، ولا أن ينظر بعين الإزراء إليها»<sup>(١)</sup>

ب- وترجم له محمد كمال الدين بن محمد الغزي العامري فقال فيه: (شيخ مشايخ الإسلام، أوجد العلماء المحققين الأعلام، واحد عصره وأوانه، ووحيد دهره وزمانه، صاحب التأليف العديدة، والفوائد الفريدة، والتحريرات المفيدة، خاتمة أعيان المتأخرين، من سمت بعلمه سماء المفاخر، وطلع به فجر فخر الفاخرين، فهو العلامة بالتحقيق، والفهامة عند أهل التدقيق والتنميق، شرفت به البلاد المقدسة، وصارت دعائم كماله على هذه الفضائل مؤسسة... إلى أن قال: قلت مادحا هذا الهمام:

حوى السَّبْق في كل المعارف ياله	إمام همام حاز كل المعارف
وقد صار ممنوحا بكل فضيلة	بظل ظليل بالعوارف وارِف
وحاز بجد واجتهاد ومنحة	لما عنه حقا كلُّ كُُلِّ الغطارف
سقى الله تُرباً ضمّه وابل الحيا	بجنات عدن آمنّا من مخاوف
ولا زال رضوان الإله مُباركا	ثرى ضمه ما حن بيت لطائف <sup>(٢)</sup>

ت - قال ابن حميد: - «هو العالم العلامة، البحر الفهامة، المدقق المحقق، المفسر، المحدث، الفقيه، الأصولي، النحوي، أحد أكابر علماء

(١) المحبي: خلاصة الأثر ج٤/ ص ٣٥٨.

(٢) الغزي العامري: النعت الأكمل ص ١٩٠.

الحنابلة بمصر»<sup>(١)</sup>.

ث - قال عثمان بن بشر: «الشيخ العالم العلامة، كانت له اليد الطولى في معرفة الفقه وغيره، صنف مصنفات عديدة في فنون العلم»<sup>(٢)</sup>.

ج- قال عبد القادر بن بدران الدمشقي: «هو العلامة، بقية المجتهدين، أحد أكابر علماء هذا المذهب «الحنبلي» بمصر»<sup>(٣)</sup>.

ح- ووصفه المؤرخ محمد جميل الشطي بأنه: «شيخ الإسلام، أوجد العلماء الأعلام، فريد عصره وزمانه، ووحيد دهره وأوانه، صاحب التأليف العديدة، والتحريرات المفيدة، العلامة بالتحقيق، والفهامة بالتدقيق»<sup>(٤)</sup>.

خ- ووصفه عمر رضا كحالة في معجم المؤلفين: «بالمحدث الفقيه، والمؤرخ الأديب»<sup>(٥)</sup>.

د- ونعته خير الدين الزركلي بأنه: (مؤرخ أديب، من كبار الفقهاء)<sup>(٦)</sup>

٦- تلاميذه: لم تذكر المصادر التي ترجمت له أحدا من تلاميذه الذين تلقوا العلم عنه سوى ثلاثة منهم، وهم:

١- الشيخ الفقيه ابن أخيه: أحمد بن يحيى بن يوسف بن أبي بكر الحنبلي، كان أحد العباد الزاهدين، والعلماء العاملين، ولد ببيت المقدس سنة (١٠٠٠ للهجرة) وتعلم بها ثم رحل إلى القاهرة وأخذ العلم عن عمه مرعي

(١) ابن حميد: السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة ص/ ٤٦٣.

(٢) عثمان بن بشر: عنوان المجد في تاريخ نجد، ج/١ ص ٣٨، ٣٣.

(٣) عبد القادر بن بدران: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ص / ٤٢٢.

(٤) محمد جميل بن عمر الشطي: مختصر طبقات الحنابلة ص / ١٠٨.

(٥) عمر رضا كحالة: معجم المؤلفين ج ١٢ / ص ٢١٨.

(٦) الزركلي: الأعلام ج ٧ / ص ٢٠٣.

الكرمي، وتوفي بالقاهرة سنة ١٠٩١ للهجرة<sup>(١)</sup>.

٢- الشيخ الإمام محمد بن موسى بن محمد الجمازي الحسيني المالكي، كان فقيها، أديبا، شاعرا، تولى القضاء بمصر، وأخذ العلم عن الكرمي وغيره من مشايخ عصره، توفي بمصر سنة ١٠٦٥ للهجرة<sup>(٢)</sup>.

٣- العلامة المفتي عبد الباقي بن عبد الباقي ب عبد القادر بن ابراهيم بن عمر البعلي الحنبلي الدمشقي، مفتي الحنابلة في دمشق، توفي بدمشق سنة ١٠٧١ للهجرة<sup>(٣)</sup>.

#### ٧- آثاره المطبوعة والمخطوطة :

ترك الكرمي آثارا كثيرة متنوعة ، تدل على أن صاحبها صاحب قدم راسخة، وباع طويل، في التأليف في شتى أنواع العلوم ، والمعارف: في التفسير، والحديث، والفقه، والعقيدة، والوعظ، والأدب، والشعر. وها هي مرتبة على حروف المعجم :

١ - الأسئلة عن مسائل مشكلة، ذكره في كتابه (أقاويل الثقات) ص ٧٣، تحقيق شعيب الارنؤوط.

٢- الآيات المحكمات والمتشابهات، ذكره صاحب (إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون) ١/٧.

٣- إتحاف ذوي الألباب في قوله ( يمحوا الله ما يشاء ويثبت وعنده أم

(١) المحيي: خلاصة الأثر ج ١/ ص ٣٦٧. والشطي: مختصر طبقات الحنابلة ص ١٠٩.

(٢) المحيي: خلاصة الأثر ج ٤/ ٢٣٤، والزركلي: الأعلام ج ٧/ ص ١١٩، وكحالة: معجم المؤلفين ج ١٢/ ص ٦٣.

(٣) انظر المحيي: خلاصة الأثر: ج ١/ ص ٣٦٧، وج ٤/ ص ٢٣٤، والزركلي: الأعلام ج ٧/ ص ٢٣٤، وج ٣/ ص ٢٧٢.

الكتاب) منه نسخة خطية في مدرسة الحاج حسين في الموصل رقم (١٣٧) ضمن مجموع. ومنه نسخة أخرى في مكتبة اسعد أفندي بالمكتبة السلیمانية في استنبول. (١٣٠٠).

٤- إحكام الأساس في قوله: «إن أول بيت وضع للناس» إيضاح المكنون ٣٤/١ ومنه نسخة في دار المكتب المصرية. انظر فهرست الكتب العربية المحفوظة بالكتنجانة الخديوية ٢٧٠/٣.

٥- إخلاص الوداد في صدق الميعاد. إيضاح المكنون ٥٠/١.

٦- إرشاد ذوي الأفهام لنزول عيسى عليه السلام. إيضاح المكنون ٦٠/١ هدية العارفين ٤٢٦/٢. حققه الدكتور: عطية الزهراني.

٧- إرشاد ذوي العرفان لما في العمر من الزيادة والنقصان. منه نسخة في برلين/ ٢٤٩٥، ونسخة في جامعة برنستون - جاريت برقم ١٥٣١ ونسخة في مدرسة الحاج حسين في الموصل رقم (١٣٧) ضمن مجموع، وقد طبع بتحقيق بسام عبد الوهاب الجابي - دار بن حزم.

٨- إرشاد من كان قصده لا اله إلا الله - هدية العارفين ٤٢٦/٢ أ.

٩- أرواح الأشباح في الكلام على الأرواح - إيضاح المكنون ٦٤/١.

١٠- أزهار الفلاة في آية قصر الصلاة - إيضاح المكنون ٦٦/١.

١١- أقاويل الثقات في تأويل الصفات والآيات المحكمات والمتشابهات. طبع بتحقيق الاستاذ شعيب الأرنؤوط - مؤسسة الرسالة / ١٩٨٥.

١٢- إيقاف العارفين على حكم أوقاف السلاطين، إيضاح المكنون ١/١.

١٣- الأدلة الوفية بتصويب قول الفقهاء والصوفية - إيضاح المكنون ١ / ٥٢.

١٤- بديع الإنشاء والصفات في المكاتبات والمراسلات يعرف بـ (إنشاء مرعي) منه نسخة خطية بدار الكتب المصرية تحت رقم (٣٣) وطبع مرات عديدة.

١٥- البرهان في تفسير القرآن . (لم يتمه) إيضاح المكنون ١ / ١٧٩.

١٦- بشرى ذوي الإحسان لمن يقضي حوائج الإخوان - إيضاح المكنون ١ / ١٨٤.

١٧- بُشرى من استبصر وأمر بالمعروف ونهى عن المنكر - إيضاح المكنون ١ / ١٨٤.

١٨- بهجة الناظرين في آيات المستدلين - وهو في عشرين كراسة - منه نسخة خطية بمكتبة الأوقاف تحت رقم ٩٠٣ / عربي ، ونسخة بمكتبة الفاتيكان تحت رقم ٩٠٣ / عربي . حققه الباحث خليل إبراهيم أحمد للحصول على الدكتوراة في العقيدة من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

١٩- تحقيق البرهان في إثبات حقيقة الميزان - طبع بتحقيق الدكتور سليمان الخزي ط ١ مطبعة المدني ١٤٠٩ للهجرة.

٢٠- تحقيق البرهان في شان الدخان الذي يشربه الناس الآن - وحققه: مشهور بن حسن ونشرته دار السلف في الرياض ١٩٩٤ م.

٢١- تحقيق الخلاف في أصحاب الأعراف ، - وحققه مشهور بن حسن - نُشر في دار الصحابة.

٢٢- تحقيق الرجحان بصوم يوم الشك في رمضان - طبع بتحقيق الدكتور عبد الكريم العمري - مطابع ابن تيمية بالقاهرة.



- ٢٣- تحقيق الظنون بأخبار الطاعون - منه نسخة في برلين / ٦٣١٣ وأخرى في باريس / ٢٠٢٦. وتوجد منه نسخة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية برقم (١٦٥٠).
- ٢٤- تحقيق المقالة هل الأفضل في حق النبي الولاية أو النبوة والرسالة - إيضاح المكنون ١/ ٢٦٧.
- ٢٥- تسكين الأشواق بأخبار العشاق - إيضاح المكنون ١/ ٢٦٧. والنعت الأكمل (١٩٣).
- ٢٦- تشويق الأنام إلى حج بيت الله الحرام - إيضاح المكنون ١/ ٢٩٢ ومنه نسخة في (لا بيزغ - ألمانيا الشرقية ٢٧٧). وفي الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة برقم (١٥٣٦/ ف)
- ٢٧- تلخيص أوصاف المصطفى ﷺ وذكر من بعده من الخلفاء - ذكره في إيضاح المكنون ١/ ٣١٧. ومنه نسخة في مكتبة شهيد علي باشا «استنبول» ١٨٦١.
- ٢٨- تنبيه الماهر على غير ما هو المتبادر من الأحاديث الواردة في الصفات - إيضاح المكنون ١/ ٣٢٧.
- ٢٩- تنوير بصائر المقلدين في مناقب الأئمة المجتهدين - من نسخة بدار الكتب المصرية تحت رقم (٢١٢٠) وفي المكتبة الظاهرية بدمشق تحت رقم (١٤٨٨). وفي المكتبة الخالدية بالقدس الشريف تحت رقم ٧٦.
- ٣٠- تهذيب الكلام في حكم أرض مصر والشام - إيضاح المكنون ١/ ٣٤٢
- ٣١- توضيح البرهان في الفرق بين الإسلام والإيمان - إيضاح المكنون ١/ ٣٣٨، ومنه نسخة في مكتبة سليم أغا (تركيا - اسكدار) ٦٥٧، والمكتبة التيمورية بالقاهرة برقم (٣٦٧)

٣٢- توقيف الفريقين على خلود أهل الدارين - له نسخة خطية في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة برقم (١٥٣٦/ف).

٣٣- الحجج البينة في إبطال اليمين مع البينة - إيضاح المكنون ١/ ٣٩٤.

٣٤- الحكم الملكية والكلم الأزهرية - تاريخ الأدب العربي لبروكلمان (٢/ ٤٨٥) ومنه نسخة في باريس (٢٠٢٦)

٣٥- دفع الشبه والغرر عن يحتج على فعل المعاصي بالقدر . طبع بتحقيق الدكتور عبد الله بن سليمان العقيلي . دار المسير ، المملكة العربية السعودية ، الرياض ، الطبعة الأولى ، سنة ١٤١٩ للهجرة - ١٩٩٨ م.

٣٦- دليل الحكام في الوصول إلى دار السلام . إيضاح المكنون ١/ ٤٧٨ ، ومنه نسخة في دار الكتب المصرية انظر فهرست الكتب العربية الموجودة في الدار ١/ ٢١ .

٣٧- دليل الطالب لنيل المطالب . اختصره من كتاب - «متهى الإرادات» لتقي الدين الحنبلي - طبع مع تعليق الشيخ محمد بن مانع في دمشق ، المكتب الإسلامي ١٩٦١ م.

٣٨- دليل الطالب لكلام النحويين - إيضاح المكنون ١/ ٤٧٩ ، ومنه نسخة في مكتبة الفاتيكان (فيدا) ٨٣٢ . ونسخة أخرى بجامعة السليمانية بالعراق برقم (١٨٦).

٣٩- ديوان الكرمي - وهو ديوان شعر . إيضاح المكنون ١/ ٥٢٦ .

٤٠- رسالة فيما وقع في كلام الصوفية من ألفاظ موهمة للتكفير . . منه نسخة بدار الكتب المصرية - فهرست الكتب العربية المحفوظة بالكتبخانة الخديوية ٧/ ٥٤٦ .

٤١- رفع التلبيس عن توقف فيما كفر به إبليس - إيضاح المكنون ١/ ٥٧٨ .

ومنه نسخة في مكتبة الفاتيكان / ٨٣٢ عربي . وله نسخة بدار الكتب المصرية  
مجاميع برقم (٢١٦)

٤٢- روض العارفين وتسلية المريرين - إيضاح المكنون / ١ / ٥٨٩ .

٤٣- رياض الأزهار في حكم السماع والأوتار - إيضاح المكنون / ١ / ٥٩٩ .

٤٤- الروض النَّضْر في الكلام على الحَظْرِ - ومنه نسخة خطية بمكتبة  
المخطوطات بالجامعة الإسلامية برقم (١٥٥١/ف).

٤٥- سلوان المصاب بفرقة الأحباب - منه نسخة في جامعة برنستون -

جارية / ٢٠٤١ . وفي بريل «هوتسما» / ١ / ٧٧١ ، و / ٢ / ١١٥٦

٤٦- سلوك الطريقة في الجمع بين كلام أهل الشريعة والحقيقة - إيضاح

المكنون / ٢ / ٢٥ .

٤٧- السراج المنير في استعمال الذهب والحريز - هدية العارفين / ٢ / ٤٢٧ .

٤٨- شفاء الصدور في زيارة المشاهد والقبور - إيضاح المكنون / ٢ / ٥٠ .

وله نسخة خطية بمركز خدمة السنة النبوية بالجامعة الإسلامية برقم (٢٤٥) .

٤٩- الشهادة الزكية في ثناء الأئمة على ابن تيمية . طبع في دار الفرقان -

عمان ١٩٨٣ - تحقيق : نجم عبد الرحمن خلف .

٥٠- غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى - فقه حنبلي طبع سنة

١٩٥٩ في ثلاثة أجزاء . نشر دار السلامة بدمشق .

٥١- غذاء الأرواح بالمحادثة والمزاح ، منه نسخة في جامعة برنستون -

جارية (رقم ٢٠٤١) وقد طبع بعناية بسام عبد الوهاب الجابي ، دار ابن حزم ،

بيروت ، ١٤١٨ للهجرة - ١٩٧٧ م .

٥٢- فتح المنان بتفسير آية الامتان - إيضاح المكنون / ١ / ١٧٤ .

٥٣- قرّة عين الودود بمعرفة المقصور والممدود. إيضاح المكنون ٢/ ٢٢٥.

٥٤- الفوائد الموضوعة في الأحاديث الموضوعة. طبع بتحقيق الدكتور محمد الصباغ ط ٢ ١٣٩٧هـ. نشر المكتب الإسلامي ببيروت سنة ١٣٩٧ للهجرة.

٥٥- فم الوكاء - ذكره برو كلمان في تاريخ الأدب العربي ٢/ ٤٨٤. ٥٦- قلائد العقيان في فضائل آل عثمان - منه نسخة في الخزانة العامة بالرباط تحت رقم (٢٣٨٠).

٥٧- فوائد قلائد المرجان وموارد النسخ في القرآن: منه نسخة في الخزانة التيمورية تحت رقم (١٠٦ مجاميع). انظر فهرس الخزانة التيمورية ج/١ ص ٢٢٢

٥٨- قلائد العقيان في قوله تعالى (إن الله يأمر بالعدل والإحسان). إيضاح المكنون - ج ٢/ ٢٤٧. حققها د. عبد الحكيم الأنيس، مدير تحرير مجلة الأحمدية، دبي، ونشرت في العدد الخامس عشر، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٥٩- قلائد المرجان في بيان النسخ والمنسوخ من القرآن. وهو هذا الكتاب الذي أقوم بتحقيقه.

٦٠- القول البديع في علم البديع - إيضاح المكنون ٢/ ٢٤٧

٦١- القول المعروف في فضائل المعروف. منه نسخة خطية في المكتبة التيمورية ضمن مجموع رقم (٢٧٢) مجاميع.

٦٢- الكلمات البيّنات في قوله تعالى: ﴿وَبَشِّرِ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ إيضاح المكنون ٢/ ٣٧٨، ومنه نسخة بدار الكتب المصرية، انظر فهرست الكتب الموجودة في الدار ١/ ٥٩. وله صورة بمكتبة المخطوطات

بالجامعة الإسلامية برقم (١١٥٨/ف). طبعت بتحقيق د. عبد الحكيم الأنيس، مدير تحرير مجلة الأحمدية - دبي، ونشرت في عدد ٦/ ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

٦٣- الكواكب الدرية في مناقب المجتهد ابن تيميه - طبع في مطبعة كردستان العلمية بالقاهرة سنة ١٣٤٩ هـ

٦٤- لطائف المعارف - إيضاح المكنون ٢/ ٤٠٥.

٦٥- ما يفعله الأطباء والداعون لدفع الطاعون - إيضاح المكنون ٢/ ٤٤٣.

٦٦- اللفظ الموطا في بيان الصلاة الوسطى. ومنه نسخة بالمكتبة الظاهرية

٣٨، ٧٣، وأخرى بالتيمورية بالقاهرة في (٣٩٥) مجاميع. وطبع بتحقيق د. عبد العزيز بن مبروك الأحمدى، نشر دار البخاري - بريدة سنة ١٤١٢ للهجرة.

٦٧- محرك سواكن الغرام إلى حج بيت الله الحرام. إيضاح المكنون ٢/

٤٤٣. وله نسخة بمكتبة المخطوطات بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية تحت رقم (٢٥٢٧).

٦٨- المختصر في علم الصرف ومنه نسخة بمكتبة الفاتيكان (فيدا) / ٢٦٨.

٦٩- المسرة والبشارة في فضل السلطنة والوزارة، منه نسخة بمكتبة

الكونجرس / ٦٥.

٧٠- مرآة الفكر في المهدي المنتظر - إيضاح المكنون ٢/ ٤٦١. ومنه

نسخة في جامعة بريستون - جاريت ١٥٢٧، وأخرى بدار الكتب المصرية انظر فهرست الكتب العربية المحفوظة - بالكتبخانة الخديوية ٦/ ١٦١.

٧١- مسبوك الذهب في فضل العرب وشرف العلم على شرف النسب -

إيضاح المكنون ٢/ ٤٧٧. نشر دار عمار - الاردن سنة ١٤٠٨ للهجرة تحقيق

علي حسن علي عبد الحميد.

٧٢- المسائل اللطيفة في فسخ الحج والعمرة الشريفة - إيضاح المكنون ٢ / ٤٢٧.

٧٣- مقدمة الخائض في علم الفرائض - إيضاح المكنون ٢ / ٥٤٣.

٧٤- منية المحبين وبغية العاشقين - إيضاح المكنون ٢ / ٥٦٧، ومنه نسخة بمكتبة آداب الإسكندرية تحت رقم (٤٥٦٤).

٧٥- نزهة المتفكر - إيضاح المكنون ٢ / ٦٤١.

٧٦- نزهة الناظرين في تاريخ من ولي مصر من الخلفاء والسلاطين منه نسخة في برنستون (٦٠٧) وأخرى في الخزانة العامة بالرباط (٢٣٤٧).

٧٧- نزهة الناظرين في فضائل الغزاة والمجاهدين. إيضاح المكنون ٢ / ٦٤٢.

٧٨- نزهة نفوس الأخيار ومطلع مشارف الأنوار. منه نسخة في المكتبة الأزهرية رقم (٢٤١٩).

٧٩- النادرة الغربية والواقعة العجيبة، مضمونها شكوى من الميموني والحط عليه، إيضاح المكنون ٦ / ٦١٤.

٨٠- نصيحة - يوجد منه نسخة في برلين برقم (٥٤١٥)

وغير ذلك من الفتاوى والرسائل النافعة التي تداولها الناس<sup>(١)</sup>.

(١) انظر المحبي: خلاصة الأثر ٣/ ٣٥٨، والزركلي: الأعلام ٨/ ٨٨ ط ٣، وعبد الرحمن نجم: الشهادة الزكية ص ١١-١٨. وشعيب الأرنؤوط: أفاويل الثقات، ص ٣١-٤٠، وانظر سالم علي الفقي: مصطلحات الفقه الحنبلي ط ٢ ص ٢٢٠-٢٢٣. وفهرس المكتبة الأزهرية ج ١/ ص ١٩٥، وفهرس الخزانة التيمورية ج ١/ ص ٢٤٠، وفهرس المخطوطات العربية في الخزانة العامة بالمغرب ص ٣١.

## ٩- وفاته:

ظل عالمنا الفاضل رحمته الله في القاهرة منهمكا في التصنيف، والتحقيق، والتدريس، إلى أن وافاه الأجل في شهر ربيع الأول سنة ١٠٣٣ هـ (١٦٢٤ م).

وقيل: توفي ضحى يوم الأربعاء في الخامس والعشرين من شهر ذي القعدة سنة ١٠٣٢ هـ. وقد انفرد بهذا القول - ابن حميد - في السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة<sup>(١)</sup>، والقول الأول هو الصحيح إذ اتفق عليه المترجمون له.<sup>(٢)</sup> ودفن رحمته الله بتربة «مقبرة» المجاورين بالقاهرة، وكان له مشهد عظيم، وجمالة تليق به<sup>(٣)</sup>.



(١) ابن حميد: السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، ص ٤٦٧.

(٢) سالم علي الفقي: مصطلحات الفقه الحنبلي ص ٢٢٣ ط ١٤٠١ هـ - ١٩٨٤ م. إدارة الشؤون الدينية بدولة قطر.

(٣) المحيي: خلاصة الأثر ج ٤ / ص ٣٦١، وابن حميد: السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة ص ٤٦٧.

### ثالثاً: دراسة الكتاب

١- اسم الكتاب، وتوثيق نسبه لمؤلفه:

اسم الكتاب هو: «قلائد المرجان في الناسخ والمنسوخ من القرآن». وقد ورد هذا الاسم على غلاف النسخ الخطية، وصرح المؤلف رَحِمَهُ اللهُ بِهَذَا الاسم في مقدمة النسخة الخطية من كتابه، كما ذكر بعض من ترجم له أن هذا الكتاب من مؤلفاته<sup>(١)</sup>.

٢- وصف النسخ الخطية:

للكتاب عدة نسخ خطية، وقد اعتمدت في تحقيق هذا الكتاب على ثلاث نسخ خطية منها، وهي التي تمكنت من الحصول عليها:  
النسخة الأولى: محفوظة بمكتبة جامع الحاج نمر النابلسي رَحِمَهُ اللهُ فِي مدينة نابلس<sup>(٢)</sup>، من أعمال فلسطين.

وعدد أوراق هذه النسخة (٤٦) ورقة بالقطع الكبير، وعدد الأسطر في كل صفحة (٢٥ سطراً)، وفي كل سطر (١٥ كلمة تقريباً)، وناسخها هو: ياسين بن طه بن أحمد بن طه اللبدي الحنبلي، فرغ من نسخها يوم الأربعاء، الرابع عشر من جمادى الآخرة سنة (١١٩٦هـ)، وكتبت بخط نسخ واضح جيد. ورمزت لها بالنسخة (أ). وهي منقولة عن النسخة الأزهرية التي فرغ المؤلف من تسويدها سنة (١٠٢٢ للهجرة)، كما ذكر ناسخها في خاتمة الكتاب.

(١) المحبي: وخلاصة الأثر ج ٣/ ص ٣٥٨، والزركلي: الأعلام ج ٨/ ص ٨٨. وإسماعيل البغدادي: هدية العارفين ج ٢/ ص ٤٢٧.

(٢) مدينة مشهورة بأرض فلسطين بين جبيلين. انظر الأب أ. س. مرمجي الدومنيكي: بلدانية فلسطين،



والنسخة الثانية: محفوظة بدار الكتب المصرية، تحت رقم (٢٣٠٥١ب) وتقع في (١٣٩) ورقة بالقطع الصغير، وعدد الأسطر في كل صفحة (١٤) سطرا، وفي كل سطر «٩ كلمات تقريبا»، وناسخها هو: حسن بن نصار بن منصور بن حسن الحنبلي المقدسي، فرغ من نسخها نهار الاثنين، قبيل العصر بالجامع الأزهر الشريف، ولم يذكر لنا السنة التي تم فيها ذلك، وكتبت بخط نسخ جيد كذلك، ورمزت لها بالحرف (ب).

والنسخة الثالثة: صورة عن نسخة خطية محفوظة في جامعة «برنستون - جاريت» تحت رقم (٦٠) ورمزت لها بالحرف (ج)، وناسخها هو: عبد الله بن الحاج شحادة (سنة ١١٥٧ للهجرة)، وكتبت بخط نسخ واضح كذلك واعتمدها أصلا في تحقيق هذا الكتاب، لأنها أقدم النسخ الثلاث «التي بحوزتي» ولشبهها بالنسخة الأولى، ولقلة سقطها، وجودة خطها.

وعارضت النسخ الثلاث فلم أجد إلا اختلافا يسيرا لم يقف عائقا أمام تحقيق النص، ووجدت في النسختين (أ) و(ج) زيادات عن النسخة (ب) أشرت إليها في مواضعها

### ٣- أهمية الكتاب، ومنهج المؤلف في كتابه:

هذا الكتاب «قلائد المرجان في الناسخ والمنسوخ من القرآن» من مؤلفات الشيخ: «مرعي بن يوسف الكرمي»، كما نص على ذلك في مقدمة كتابه أثناء حديثه عن الأسباب التي دعت له لتصنيف هذا الكتاب، وفي خاتمته كذلك حيث ذكر أنه فرغ من تسويده نهار السبت سنة اثنين وعشرين وألف بالجامع الأزهر، وكما أثبت ذلك المترجمون له، حيث ذكروا هذا المصنف من ضمن آثاره ومؤلفاته.

وقد بدأ كتابه بمقدمة موجزة، تحدث فيها عن الأسباب التي دعت إلى وضع هذا المختصر وقال: إنه «بالغ في اختصاره مع وضوحه، خشية التطويل، ولا

سيما والهمم قد ضعفت ، والنفوس قد جبلت على حب المختصر من الكلام ، واعتمدت فيه على ما ذكره الأئمة والعلماء من المفسرين».

ثم أورد كلمات منسوبة «للإمام على - كرم الله وجهه، ولابن عباس، وحذيفة بن اليمان» تدل على وجوب معرفة الناسخ والمنسوخ. ثم عقد بابا بعد المقدمة يتضمن عدة فصول ، تحدث فيها عن معنى النسخ في اللغة والشرع، ثم ذكر أقسام المنسوخ والناسخ في القرآن، وتحدث عما يجوز أن يكون ناسخا ومنسوخا، وختم الباب الأول بذكر ما يدخل فيه النسخ وما لا يدخل..... ثم قال «ولخفائه - على كثير من الناس منعت جماعة من الأصوليين «كأبي مسلم» جواز النسخ في القرآن، وأثبتوا نسخ الشرائع، ولو تأمل من أنكر النسخ في القرآن ما ذكر بينهما «أي بين النسخ والبداء» من الفرق، لرجع عن معتقده الفاسد، نعوذ بالله من الضلالة بعد الهدى».

ثم بدأ في الباب الثاني - بعد أن ذكر السور التي دخلها النسخ والمنسوخ، والسور التي دخلها المنسوخ دون النسخ، والسور التي تضمنت النسخ دون المنسوخ -، في عرض سور القرآن حسب ترتيب المصحف، سورة سورة، ذكرا ما فيها من المنسوخ حيناً، ومن الناسخ حيناً آخر.

وأخذ عليه الأستاذ الدكتور مصطفى زيد في كتابه القيم «النسخ في القرآن الكريم»، وتابعه «الأستاذ الشيخ علي حسين العريض» بأنه سلك مسلك الإكثار في ذكره آيات الناسخ والمنسوخ، وذكر أن عدد الآيات الناسخة والمنسوخة، التي أوردها في كتابه بلغت (٢١٨) آية، والصحيح أنها (٢٠٢) آية فقط، ولم يقل إنها منسوخة جميعها، بل ذكرها على أنها الآيات التي اختلف العلماء في نسخها، وله تعليقات كثيرة على كثير من الآيات التي قيل بأنها منسوخة، فكان أحيانا يقبل دعوى النسخ، وكثيرا ما يرفضها، وأمثلة ذلك كثيرة في صفحات الكتاب، كقوله مثلا في الآية رقم (٣) من الآيات التي قيل بأنها

منسوخة في سورة البقرة: قال المحققون: إن مثل هذا لا يسمى منسوخا ولم يعلق عليه، مما يدل على أنه ارتضاه قولاً له ،

وكقوله في الآية رقم (٤) ، بعد أن ذكر الأقوال التي قيلت في الآية: وعلى المعنيين فالآية محكمة. وهكذا نجد له رأياً فيما ينقل ويذكر من آراء العلماء، مؤيداً تارة، ومعارضاً تارة أخرى. وكثيراً ما نجده عند تساوي الأقوال في الرجحان، يحسم الأمر بقوله: «قلت:» وقد تكررت كثيراً في هذا الكتاب، بأسلوب ينبئ عن سعة علمه وأدبه.

إلا أن هناك مأخذاً بسيطاً عليه، وهو أنه بعد أن يقرر في الورقة (٢٢) بقوله:

«أن المستثنى لا يجوز أن يسمى منسوخاً، وقد مر الفرق بين النسخ والاستثناء فراجع». تجده مثلاً (في الورقة ٥٤) عند كلامه على قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ [النور: ٤] يقول: إنها نسخت بالاستثناء، وقد تكرر ذلك في أكثر من موطن، أشرت إليه في مواقعه.

وفي الباب الأخير وهو الخاتمة، ضمنها مباحث لطيفة تتعلق بعلم القرآن الكريم من حيث نزوله، وجمعه، والمكي والمدني فيه، مع ذكر ضوابط كل منها، وعدد آياته وحروفه، وغير ذلك من اللطائف، والفوائد الفقهية، المبتوثة في صفحات الكتاب.

وقد وقفت على بضعة كتب من كتب الناسخ والمنسوخ، فلم أجد كتاباً يشبهه في دراسة وقائع النسخ وبيان حقيقته، وهو لا يتجاوز شروطه في قبول قضاياه، ولم يصرح بنسخ جميع الوقائع التي ذكرها، بل كان يسرد أقوال القائلين بنسخ الآية، فيؤيدها أحياناً، ويردها حيناً آخر، ولم يقل إلا بنسخ عدد يسير من الآيات، مما حملني على القيام بتحقيقه.

## ٤- منهج التحقيق :

يتلخص منهج التحقيق في الخطوات التالية :

١- عقدت مقابلة بين النسخ الثلاث ، للوقوف على ما ورد فيها من نقص ، أو زيادة ، أو تحريف ، أو تصحيف ، ومن ثمة كان العمل قد اقتضى : إتمام نص الكتاب مما تضمنته النسخ الثلاث ، من كلام قد يكون ساقطاً في إحداها ، أو مزيداً على إحداها ، بعد تحقق صحة كون ذلك من كلام المؤلف ، وذلك بعد ملاحظة تمام الكلام ، وصحة السياق ، والمضمون . وقد أشرت إلى ذلك في مواضعه من هوامش الكتاب .

٢- اعتمدت النسخة الثالثة ، التي رمزت لها بالحرف (ج) أصلاً ، لجودة خطها ولخلوها من النقصان والأخطاء ، وقد كتبت عام ١١٥٧ للهجرة ، فهي الأقرب عهداً بالمؤلف ، وكاتبها هو عبد الله بن الحاج شحادة ، كما ورد في نهاية المخطوط .

٣- قمت بتصحيح الأخطاء والأغلاط النسخية ، والخطية ، وللحقيقة لم أجد إلا بضع كلمات لم تقف عائقاً أمام تحقيق النص .

٤- ضبطت النص لغوياً ، ووضعت النقط ، وعلامات التنصيص ، والترقيم

٥- شرحت الكلمات الصعبة والغريبة ، ليفهم النص بلا إشكال .

٦- عزوت الآيات القرآنية الكريمة الواردة في الكتاب إلى مواضعها من

القرآن الكريم ، فرقمت الآيات ، ونسبتها إلى سورها .

٧- خرجت الأحاديث والآثار الواردة فيه من مظانها .

٨- ختمت الكتاب بفهارس فنية مختلفة ، وهذه الفهارس هي :

أ- فهرس للآيات القرآنية الكريمة التي قيل بأنه ناسخة أو منسوخة . ليسهل

الرجوع إليها، أما بقية الآيات التي وردت في ثنايا الكتاب، والتي لم يقل أحد بأنها ناسخة أو منسوخة، فقد ذكرت أرقامها حيث وجدت، وعزوتها إلى سورها، ولم أدرجها ضمن فهرس الآيات.

ب- فهرس للأحاديث النبوية الشريفة.

ت- فهرس للأعلام.

ث- فهرس للمصادر والمراجع.

ج- فهرس للموضوعات.

وبعد:

فلم يقتصر عملي على نسخ المخطوط فقط، أو التعريف بالمؤلف ومنهجه، بل كنت أناقش بإيجاز دعاوى النسخ التي أوردها على الآيات، مبينا أحيانا بطلان ما هو باطل منها، وصحة ما هو صحيح، مسترشدا بأراء علمائنا الأفاضل - قدماء ومحدثين -، وقمت بتوضيح ما رأيته بحاجة إلى التوضيح في الهامش. وأرجو أن أكون بعلمي هذا قد ساهمت بإحياء أثر من آثار علمائنا الأعلام، راجيا من الله سبحانه المثوبة، ومن القراء الكرام الصفح عما يجدونه من زلات.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العلمين.


المحقق

الدكتور سامي عطا

\*\*\*

صور من النسخة الخطية (ج)

عن غلاف المخطوطة



لغة الأولين المخطوطة

دخل في سنة  
الربانية

كتاب  
الرسالة  
التي نزلت  
على النبي صلى  
الله عليه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم يا أيها الذين آمنوا استمعوا لله وللرسول  
 لما يدعوكم إليه من أمر صالح ذلكم صراط مستقيم واتقوا  
 أن يكون لكم من الدين عثرة ألا تتقوا الدين أجمعاً لا تتقوا  
 الدين من حيث ما نزل به من قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا  
 استمعوا لله وللرسول ولما نزل من الدين أفم لا تعلمون  
 أن الله قد أنزل كتاباً مبيناً وما جعلنا الشريعة التي أنزلنا  
 من عندنا إلا ميسرة ولو كنا لفتنة لولم نعلم أو لقدس لفظاً  
 أو معنى ما لعلنا لنكون من الخاسرين سورة الفاتحة

١٤٠

اصحاح الثامنة من المخطوطة

2

شهور ذوق الاموال والارواح المسمومة لا تروى اليه حتى ينجس بها الجمع  
 من اهل مكة والبلاد التي فيها من الحشاشات والسموم خفية تطول الاحكام  
 والسيئات الهوس قد سقطت والفتن قد جبلت فاجت المخلص من الكلاب  
 والاممات فيه ما ذكره العالمين الائمة العالمين المسترزين الهداة الانام ومع ذلك  
 في التفسير يعمد في تفسيره من الشاي في قوله من يخرج من مكة في مدقق ان اعرف  
 المسلمين اعرف منهم السنة الحصاد ما وجدوا اليها سنة التي قد  
 خلت من قبل بين اعداء الائمة السنة الله تبارك وتعالى في اريد الرحان  
 وما سيجي والمسرحة من الغزاة بالاولى الله خير مني والعباد وهدى امرئ يلهيها  
 استعين لطيفة فيها الحشا لا يترقى التاسع والسبعون وودع من لم يعرف  
 راو كانه عدله في العلم وسورة حال ما احب كتاب الاياد والوقاية من الصحاح من  
 طرق وسق ان الدرر الواسع في بيان الله وحمده ورضي عنه لا يرحل في المساجد  
 يدرك الناس في الامة قوله التاسع في قوله في الامة هككتا وانه ككت  
 من السجد وسجد من القسطنطينية وروى في سئل لا كمن ان يعلما ان من عشاشي وانه  
 زكوة وجملة كلمة برآءة من الله وقال الله صككت وامككت والرواية من ان كان اسوي في قول  
 الله تعالى ومن يوت الحكة فخذوا في خير كثيرا فقال في سورة القرآن استمعوا  
 وصككته وتسابه في الحجة لا يفتلوا وتقدمه من غير ومراد وعلا الله واساله وروى  
 عن خديجة بن البيان ان قال قال الله في من عدل الله رجل يعلم مسرحة القرآن وآخرة  
 ورجل قائم لا يجد من القضاة او رجل يشكك في السنة بالرجلين الماضين وروى ان  
 قوله الثالث وقال النبي صلى الله عليه وآله في كماله التاسع والستون في حاشية في السنة  
 ان من تعلم وشي من علم هذا الكتاب ولا يعلم التاسع والسبعون لانه لا يقضى الا في يوم  
 بالعلم والاباحة بالعلم والاعلى ولا يعلم التاسع والسبعون من علمه في السنة  
 فمن لا يعلم كرسالت الية لا يفت في هذا الخبر عن الحسن بن سعيد بن  
 في الغزاة لطالب النيسابور في قوله في السنة الحصاد ووجدت في السنة الحصاد  
 على المطالب ولم اذعه الا بما وجدته عليه ووجدت الحادة الية في سنة الحصاد  
 حسن حاشية من الله في الاخرة حسن الحاشية والله مولانا في السنة الحصاد

في قوله من يخرج من مكة في مدقق ان اعرف المسلمين اعرف منهم السنة الحصاد ما وجدوا اليها سنة التي قد خلت من قبل بين اعداء الائمة السنة الله تبارك وتعالى في اريد الرحان وما سيجي والمسرحة من الغزاة بالاولى الله خير مني والعباد وهدى امرئ يلهيها استعين لطيفة فيها الحشا لا يترقى التاسع والسبعون وودع من لم يعرف راو كانه عدله في العلم وسورة حال ما احب كتاب الاياد والوقاية من الصحاح من طرق وسق ان الدرر الواسع في بيان الله وحمده ورضي عنه لا يرحل في المساجد يدرك الناس في الامة قوله التاسع في قوله في الامة هككتا وانه ككت من السجد وسجد من القسطنطينية وروى في سئل لا كمن ان يعلما ان من عشاشي وانه زكوة وجملة كلمة برآءة من الله وقال الله صككت وامككت والرواية من ان كان اسوي في قول الله تعالى ومن يوت الحكة فخذوا في خير كثيرا فقال في سورة القرآن استمعوا وصككته وتسابه في الحجة لا يفتلوا وتقدمه من غير ومراد وعلا الله واساله وروى عن خديجة بن البيان ان قال قال الله في من عدل الله رجل يعلم مسرحة القرآن وآخرة ورجل قائم لا يجد من القضاة او رجل يشكك في السنة بالرجلين الماضين وروى ان قوله الثالث وقال النبي صلى الله عليه وآله في كماله التاسع والستون في حاشية في السنة ان من تعلم وشي من علم هذا الكتاب ولا يعلم التاسع والسبعون لانه لا يقضى الا في يوم بالعلم والاباحة بالعلم والاعلى ولا يعلم التاسع والسبعون من علمه في السنة فمن لا يعلم كرسالت الية لا يفت في هذا الخبر عن الحسن بن سعيد بن في الغزاة لطالب النيسابور في قوله في السنة الحصاد ووجدت في السنة الحصاد على المطالب ولم اذعه الا بما وجدته عليه ووجدت الحادة الية في سنة الحصاد حسن حاشية من الله في الاخرة حسن الحاشية والله مولانا في السنة الحصاد

والله اعلم



نظير ما في القرآن والقرآن وحده واول ما وجد في السنة الاولى وسماية  
 رسة وستون وقيل غير ذلك وعدوه ملا لاله الان واستارة واربعه وتسعون  
 وعلمه سوره طه واليه عشر في حال نصف القران الموقوف في الناس قوله  
 اهل لا كفوا ولا يظلموا والآخر في القبحك شيئا كبر والظلمه الا ان لا يظلموا  
 الشعر الطار او غيره ما يحكمه من ان لا يظلموا من ان لا يظلموا من ان لا يظلموا  
 في ذلك بعد الاية وعنده الفاهم والذام والذم والذم والذم والذم  
 واخباره عنها في حلال وحرام وما يرد وما لا يرد وسك واستون ناسخ ومنسوخ  
 والموا آية التي لا يقرأ الا في صلاة الطلوع والظلمة في صلاة الجمعة والجمعة  
 ان جعلت من الذين لا اذبح لهم كسيفهم في الارض كما استظلمه الذين من قبله وكان  
 في ذلك ما لا يخفى ولا يظلموا من بعد ذلك في ما وان لا يقع عناه في ما ذكرنا  
 وسواء في اوله او اخره ان لا يظلموا على الاساقم والغير وما في قوله ان انزلنا  
 وان جعلنا من الذين لا يظلموا من الذين لا يظلموا من الذين لا يظلموا  
 واشرف المسلمين وعلى ما في كل من التبت والحوال كل في حقه  
 الحمد لله الذي جعلنا من الذين لا يظلموا من الذين لا يظلموا  
 التي في يوم عاشوراء واليه المبع الاخر والسعيد والحمد لله  
 عن الطبع في كل حال او غشا وسببه الياسية  
 والملا ان يورد الاملاء على وجهه  
 حسن التبرك من دفع بالحق  
 احسن انال وبنفسه  
 معن لا كثره الله  
 هو الامام

الحمد لله الذي جعلنا من الذين لا يظلموا من الذين لا يظلموا  
 الحمد لله الذي جعلنا من الذين لا يظلموا من الذين لا يظلموا

النص المحقق

كتاب

«قلائد المرجان في الناسخ والمنسوخ من القرآن»

## مقدمة المؤلف

الحمد لله الذي أنزل القرآن المبين، مع الروح الأمين، على قلب سيد المرسلين. وجعل منه الناسخ والمنسوخ، رحمة للمؤمنين، وفتنة للكافرين، أحمده سبحانه وتعالى على نعمة الإسلام، وتيسير أمور المسلمين والصلاة والسلام على سيد العالمين وإمام المتقين، الناسخ بمحكم أحكام شريعته ما سلف من شرائع النبيين، وعلى آله وأصحابه أولي البصيرة واليقين، وعلى الأئمة العلماء الأعلام من التابعين، وتابع التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد:

فهذه عرائس تجلى للناظرين، ونفائس تشرى بالدر الثمين، جمعت فيها آيات الناسخ والمنسوخ، بعد أن كانت لطول كلام الأئمة مفرقة، بالغت حسب الطاقة في ضمها، وقدمت بعض فوائدي إليها، فإذا هي عرائس مشرقة هذا وقد صنف الأئمة من العلماء الأعلام في ناسخ القرآن ومنسوخه كتباً جمة، إرشاداً لأهل الإسلام، فمن جملتها كتاب: «هبة الله المفسر البغدادي العلامة الإمام» ذكر أنه استخرج ما فيه من كتب عدتها «خمسة وتسعون» كتاباً على التمام.

فلما رأيت ذلك، وعلمت أن علم الناسخ: علم الحلال من الحرام، وفيه من الغموض مع كثرة التطويل، ما يدق فهمه على كثير من ذوي الإفهام، دعاني داعي المشيئة والإلهام، إلى جمع مؤلف مزيل للظلام، بالغت في اختصاره على وضوحه، خشية تطويل الأحكام، لا سيما والهمم قد ضعفت، والنفوس قد جبلت على حب المختصر من الكلام، واعتمدت فيه على ما ذكره الأئمة العلماء من المفسرين هداة الأنام.

ومع ذلك فالفقير معترف بقصر الباع، مغترف من بحر غيره للانتفاع، موقن

بان أعراض المصنفين، أغراض سهام السنة الحساد، ما وجدوا إليها سبيلا،  
سنة الله التي قد خلت من قبل، ولن تجد لسنة الله تبديلا وسميته:

«قلائد المرجان في الناسخ والمنسوخ من القرآن» فأقول والله خير موفق  
ومعين، وبه في أموري كلها أستعين.

لطيفة: فيها الحث على معرفة الناسخ والمنسوخ وذم من لم يعرفه، ولو كان  
عنده العلم رسوخ.

قال صاحب كتاب الإيجاز<sup>(١)</sup> روي بالإسناد الصحيح أن أمير المؤمنين عليا  
- كرم الله وجهه - رأى رجلا في المسجد يذكر الناس فقال له: أتعرف  
الناسخ والمنسوخ قال: لا فقال له: هلكت وأهلكت وأخرجته من المسجد،  
ومنعه من القصص فيه<sup>(٢)</sup> وروي مثل ذلك عن - عبد الله بن عباس - وأنه ركله  
برجله وقال له: هلكت وأهلكت<sup>(٣)</sup>.

وروي عن - ابن عباس - في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا  
كَثِيرًا﴾ [البقرة: ٢٦٩]، فقال: «هو معرفة القرآن الكريم، ناسخه ومنسوخه،  
ومحكمه ومتشابهه، ومجمله ومفصله، ومقدمه ومؤخره، وحرامه وحلاله  
وأمثاله»<sup>(٤)</sup> وروي عن حذيفة بن اليمان - أنه قال:

«إنما يفتي الناس أحد ثلاثة: رجل يعلم منسوخ القرآن وناسخه، ورجل لا  
يجد من القضاء بد، ورجل متكلف، ولست بالرجلين الماضيين، وأكره أن

(١) هو هبة الله محمد بن بركات بن هلال بن عبد الواحد السعدي البغدادي توفي سنة (٥٢٠هـ/

١١٢٦م). انظر الأعلام للزركلي ٥١/٦.

(٢) الزركشي: البرهان ج ٢/ص ٢٩، والسيوطي: الإقتان ج ٣/٥٩.

(٣) الهيثمي: مجمع الزوائد ج ١/١٥٩.

(٤) الطبري: جامع البيان عن تأويل آي القرآن ٣/٨٩، ط/ مصطفى البابي الحلبي.

أكون الثالث»<sup>(١)</sup>.

قال الشيخ الجليل - هبة الله - في كتابه «الناسخ والمنسوخ»: «جاء عن أئمة السلف أن من تعلم في شيء من علم هذا الكتاب ولم يعلم الناسخ والمنسوخ كان علمه ناقصا»<sup>(٢)</sup> لأنه يخلط النهي بالأمر، والإباحة بالحظر.

إذا علمت ذلك فعلم الناسخ والمنسوخ أمر مهم، ومتفق عليه، وبيانه فرض لازم. فلذلك سارعت إليه، ووضعت فيه هذا المختصر، علي أحسن تأسيس، وأبرزت فيه الفوائد لطالب النفيس، وقللت حجمه لنيل المطالب، ووضحت نظمه ليقرب فهمه على الطالب، ولم أودعه إلا ما وجب التنبيه عليه، ودعت الحاجة إليه، وقد ختمته أخيرا بأحسن خاتمة، راجيا من الله في الآخرة حسن الخاتمة.

وبالله مولاي أستعين فهو نعم المولى ونعم المعين

\* \* \*

(١) سنن الدرامي - ج ١/٦٢.

(٢) الناسخ والمنسوخ - هبة الله بن سلامة - تحقيق زهير الشاويش وزميله ص ١٨.

## الباب الأول

### الفصل الأول

#### مقدمة في معنى النسخ

قال العلماء بلسان العرب: - النسخ لغة: التبديل - والرفع - والإزالة - والنقل وسيأتي معناه شرعا . وقال المحققون منهم:

النسخ على ثلاثة أقسام:

الأول: من معاني النسخ في القرآن بالمعنى الشرعي: أن يكون مأخوذا من قول العرب. نسخت الشمس الظل إذا أزالته ورفعته بانبساطها وحلت محله وهذا موافق لما أزال القرآن لفظه وحكمه وحل محله.

قلت: ويمثل له بآية الخمس رضعات<sup>(١)</sup>، أو: حكمه دون لفظه.

الثاني: أن يكون مأخوذا من قولهم: نسخت الرياح الآثار، وكذا يقولون في الأمطار إذا أزالتها ومحتها.

قلت: وهو بمعنى الأول من حيث الإزالة، لا من حيث الحلول، لأن الريح لا تحل محل ما أزالته حيناً، وهذا موافق في القرآن لما زال لفظه دون حكمه - كآية الرجم -<sup>(٢)</sup>، أو زالا معا.

(١) صحيح مسلم - كتاب الرضاع - حديث رقم (١٠٧٥).

(٢) ابن ماجه: سنن ابن ماجه -، كتاب الحدود، باب الرجم ج ٢/ ص ٨٥٣.

وانظر الزركشي، البرهان ٢/ ٣٥.

الثالث: أن يكون مأخوذاً من قولهم:

نسخت الكتاب إذا نقلته حاكياً للفظه وحروف هجائه. قال أبو محمد المعروف بمكي<sup>(١)</sup> في كتابه «الناسخ والمنسوخ»: «وهذا الوجه لا يصح أن يكون في القرآن»<sup>(٢)</sup> وأنكر على أبي جعفر أحمد بن النحاس حيث أجاز أن يكون في القرآن، واحتج بأن الناسخ فيه لا يأتي بلفظ المنسوخ، وإنما يأتي بلفظ آخر، وحكم آخر.

وانتصر صاحب كتاب الإيجاز لابن النحاس<sup>(٣)</sup> فقال:

والذي قاله أبو جعفر قد جاء مستعملاً في كتاب الله، قال تعالى: ﴿إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الجاثية: ٢٩]، وقال: ﴿وَإِنَّهُ فِي أُمِّ الْكِتَابِ لَدَيْنَا﴾ [الزخرف: ٤] ومعلوم أن ما نزل من الوحي هو ما في أم الكتاب، وهو اللوح المحفوظ، كما قال تعالى: ﴿فِي كِتَابٍ مَّكُونٍ﴾ (٧٨) ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ (٧٩) [الواقعة: ٧٨-٧٩] ومنه ينقل ما ينزل.

قال تعالى: ﴿يَمَحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّطُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ (٧٩) [الرعد: ٣٩] فهذا أدل دليل على جواز النسخ في كتاب الله تعالى - يعني بالمعنى المذكور - فالقرآن على هذا التأويل منسوخ من أم الكتاب، منقول بالخط وحروف

(١) هو مكي بن أبي طالب بن محمد مختار القيسي القيرواني ولد سنة ٣٥٥هـ، كان عالماً بالتفسير والقراءات، وله عدة مصنفات، توفي سنة ٤٣٧هـ. واسم كتابه: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه، لا كما ذكر المؤلف، وطبع بتحقيق الأستاذ الدكتور أحمد حسن فرحات.  
- انظر أحمد حسن فرحات: مكي بن أبي طالب وتفسير القرآن ص ٤٧، وابن العماد: شذرات الذهب ٣/ ٢٦٠-٢٦١.

(٢) انظر مكي: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه، ص ٤٧.

(٣) هو أبو عبد الله محمد بن بركات بن هلال السعيدي (ت سنة ٥٢٠ للهجرة)، وكتابه «الإيجاز في معرفة ما في القرآن من ناسخ ومنسوخ» مخطوط بدار الكتب المصرية. انظر محمد صالح علي مصطفى: النسخ في القرآن الكريم، ص ٢٩.

الهباء، وأم كل شئ في كلام العرب أصله.

وأم الكتاب: اللوح المحفوظ، فالذي علل به مكّي واعترض<sup>(١)</sup>، لا يبطل استعمال هذا الوجه ومجيئه، انتهى.

قلت: وفي جواب صاحب الإيجاز عن ابن النحاس ليرد ما قاله مكّي نظر، فإن هذا أمر متفق عليه. والقرآن بهذا المعنى كله منسوخ، لأنه نسخ من اللوح المحفوظ أي: نقل منه، وليس هو بمراد مكّي، فإنه لا يجهل ذلك ولا يسعه إنكاره.

فالأحسن: حمل كلام مكّي على القرآن بعد نزوله مع الروح الأمين، على قلب سيد المرسلين. والنسخ بالمعنى المذكور منفي قطعاً، فكلام مكّي على هذا في غاية التسديد، لكن اعتراضه على «ابن النحاس» غير سديد، لحمل كلامه على ما قاله صاحب الإيجاز، إذن لا خلاف بحسب الحقيقة فتأمل<sup>(٢)</sup>.

## الفصل الثاني

### فائدة في أقسام المنسوخ<sup>(٣)</sup> في القرآن

وهو ستة: -الأول: ما رفع رسمه من غير بدل، وبقي حكمه مجمعا عليه نحو: «آية الرجم»، قال الإمام عمر «بن الخطاب»: واللّه لقد قرأنا على عهد

(١) أي اعتراضه على النحاس في جواز القسم الثالث من أقسام النسخ.

(٢) انظر رأي مكّي ورده على النحاس في كتابه الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص ٤٧.

(٣) لا خلاف بين العلماء في جواز النسخ ووقوعه، ولم يخالف في ذلك أحد يُعتدُّ بخلافه.

وليس كلُّ خلافٍ جاء مُعتبراً إلا خلافاً له حظُّ من النَّظَرِ

والنسخ لا يدخل في جميع الأحكام، وإنما يدخل في بعضها وهو: الوجوب، والتحریم والإباحة. ودخول النسخ في هذه الأحكام ضروري لا بد منه، بسبب تطور الأمم وترقيتها ولكل =



=جيل أو أمة أحكام تناسب حالها ومجتمعها وفي التوراة والإنجيل أحكام وتشريعات كانت تناسب مجتمع الإسرائيليين في ذلك العهد، واستنفذت أغراضها فلم تعد تناسب عصرنا وأمتنا، ولهذا قال سبحانه: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ [المائدة: ٤٨] ومن حكم النسخ في شرعنا: تدرج بالمكلفين من حسن إلى أحسن، وانتقال بهم من حكم وقتي إلى حكم دائم، ملائم لجميع الأزمان، والأشخاص، والمجتمعات، فهذه الحكم وغيرها نسخ الله بعض الأحكام في أوقات متتابعة، حتى نزل في حجة الوداع قول الله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَمْتَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣] فكان الإسلام دين البشرية عامة، لا شتماله على تشريعات لا يوجد ما يماثلها فضلا عن أن يكون أرقى منها.

وقد قسم العلماء النسخ الواقع في القرآن إلى ثلاثة أنواع:

١- نسخ معنى الآية دون لفظها، أي نسخ الحكم الذي دلت عليه، فهو المراد بالمعنى وهو الذي قدمنا أنه ضروري، وبيننا حكمه آنفا.

٢- نسخ لفظ الآية ومعناها، ومعنى نسخ لفظها: إبطال كونها من القرآن وحرمة تلاوتها.

٣- نسخ لفظ الآية وبقاء معناها، أي إسقاط لفظها وتلاوتها مع بقاء حكمها. وهل تنسخ التلاوة..؟ قال الأمدى في الإحكام: اتفق العلماء على جواز نسخ التلاوة دون الحكم، وبالعكس، ونسخهما معا، خلافا لطائفة شاذة من المعتزلة، ويدل على ذلك العقل والنقل.

أما العقل: فهو أن جواز تلاوة الآية حكم، ولهذا يثاب عليها بالإجماع، وما يترتب عليها من الوجوب والتحریم وغير ذلك حكم، وإذا كانا حكمين، جاز أن يكون إثباتهما مصلحة في وقت، ومفسدة في وقت، ولا يكون إثبات أحدهما مصلحة في وقت دون وقت، وإذا كان كذلك، جاز دفعهما معا، ودفع أحدهما دون الآخر. ثم ذكر في دليل النقل، بعض الآثار التي تدل على أن جملا من الكلام، كانت قرآنا ثم رفعت قرآنتها، وسنذكرها بحول الله، وكلام الغزالي في المستصفي، يوافق كلام الأمدى، وكذا كلام البزدوي الحنفي أيضا، واستدل شارحه - علاء الدين البخاري - لكلامه بقوله: فمثل صحف إبراهيم، فإننا قد علمنا حقيقة أنها كانت نازلة تُقرأ ويُعمل بها، قال تعالى: ﴿إِنْ هَذَا لَفِي الصَّحَفِ الْأُولَىٰ صَحْفِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ﴾ (الأعلى / ١٨)، ثم نسخت أصلا، ولم يبق شيء من ذلك بين الخلق، تلاوة ولا عملا، فلا طريق لذلك سوى القول بالنسخ للتلاوة والحكم، بصرفها عن القلوب، أي برفعها عنها، أو بصرف القلوب عنها، أي عن حفظها.

وفي هذا الاستدلال نظر، لأن الصحف ومثلها التوراة، والكتب المنزلة قبل القرآن لم يرفعها الله من كلامه، وإنما نسخت أحكامها، أما ألفاظها فهي من كلام الله، ورفعها من القلوب، لا يدل على =

=نسخ لفظها، بدليل أن الله عاب على اليهود تحريف الكلم عن مواضعه ولو كان لفظها نسخ لما عابهم على تحريفه.

أمثلة لما قيل بنسخ تلاوته - وهو دليل النقل الذي استدل به مجيزو نسخ التلاوة بنوعيه - وقد نقل الحافظ السيوطي منها جملة وافرة في كتاب الإتيان، وأنا اذكرها محذوفة الأسانيد، لأنها على فرض صحتها، لا تقوم بها حجة في هذا الموضوع الخطير. ففي صحيح مسلم عن عائشة قالت: «كان فيما أنزل عشر رضعات معلومات يحرمن فنسخن بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ» وهن مما يقرأ من القرآن» وهو من أفراد مسلم، وعزاه السيوطي للشيخين فوهم. وفي الصحيحين في قصة «أصحاب بئر معونة الذين قتلوا» وقت رسول الله ﷺ يدعو على قاتليهم، قال أنس: «ونزل فيهم قرآن قرأناه حتى رفع: «أن بلغوا عنا قومنا أنا لقينا ربنا فرضي عنا وأرضانا». وروي أحمد والترمذي والحاكم عن أبي بن كعب قال: «أن رسول الله ﷺ قال لي: «إن الله امرني أن أقرأ عليك القرآن» قال فقراً: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ﴾ [البينة: ١]»، قال: فقراً فيها: «ولو أن ابن آدم سأل وادياً من مال فأعطيته لسأل ثانياً، ولو سأل ثانياً فأعطيته، لسأل ثالثاً، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب، ويتوب الله على من تاب، وأن ذات الدين عند الله الحنيفة غير المشركة، ولا اليهودية، ولا النصرانية، ومن يفعل خيراً فلن يكفره» وهو في الصحيحين عن أنس «ليست فيه هذه الزيادة.

وروى الطبراني في الأوسط بإسناد فيه متروك عن ابن عمر قال: قرأ رجلان سورة أقرأهما رسول الله ﷺ إياها، فكانا يقرآن بها، فقاما ذات ليلة يصليان، فلم يقدرأ منها على حرف، فأصبحا غاديين على رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له، فقال: «إنها مما نسخ ونسي، فالهوا عنها».

وروى أحمد والنسائي عن أبي ذر قال: قال لي أبي بن كعب «كيف تقرأ سورة الأحزاب؟ أو كيف تعدها؟ قال: قلت: ثلاثاً وسبعين آية، فقال: أقط؟ لقد رأيتها وأنها لتعادل سورة البقرة، ولقد قرأنا فيها: «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم». قال ابن كثير: وهذا إسناد حسن، وهو يقتضي أنه قد كان فيها قرآن ثم نسخ لفظه وحكمه أيضاً.

وروى أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ، بإسناد فيه ابن لهيعة، عن عروة ابن الزبير، عن عائشة قالت: «كانت سورة الأحزاب تقرأ في زمن النبي ﷺ ما تتي آية، فلما كتب عثمان المصحف، لم يقدر منها إلا ما هو الآن، عنعنه ابن لهيعة، وهو مدلس، وروى الحاكم عن حذيفة قال ما تقرؤون ربعا، يعني سورة براءة».

وروى أبو عبيد عن أبي واقد الليثي قال: كان رسول الله ﷺ إذا أوحى إليه أتينا، فعلمنا مما أوحى إليه فجئت ذات يوم فقال: إن الله يقول: إنا أنزلنا المال لإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، ولو أن لابن =

= آدم واديا لأحب أن يكون إليه الثاني، ولو كان إليه الثاني لأحب أن يكون إليهما الثالث، ولا يملأ جوفه إلا التراب، ويتوب الله على من تاب» في سنده مختلف فيه.

وروى أيضا عن أبي موسى الأشعري قال: «نزلت سورة نحو براءة ثم رفعت، وحفظ منها: إن الله سيؤيد هذا الدين بأقوام لا خلاق لهم، ولو أن لابن آدم واديين من مال لتمنى لهما ثالثا الخ. وروى ابن أبي حاتم عن أبي موسى أيضا قال: «كنا نقرأ سورة شبهها بإحدى المسبحات، نسيناها، غير أنني حفظت منها ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ ﴿٢﴾ فتكتب شهادة في أعناقكم، فتسألون عنها يوم القيامة».

وروى أبو عبيد عن عدي بن عدي قال: قال عمر: كنا نقرأ «لا ترغبوا عن آبائكم فإنه كفر بكم» ثم قال لزيد بن ثابت: أأكدك؟ قال: نعم «فيه انقطاع».

وروى أبو عبيد عن المسور بن مخرمة قال: «قال عمر لعبد الرحمن بن عوف: ألم تجد فيما أنزل علينا: أن جاهدوا كما جاهدتم أول مرة..؟ فإننا لا نجدها..؟ قال: أسقطت فيما أسقط من القرآن». وروى أبو عبيد أيضا عن أبي سفيان الكلاعي: أن مسلمة بن مخلد الأنصاري قال لهم ذات يوم: أخبروني بأيتين في القرآن، لم تكتب في المصحف، فلم يخبروه، فقال: «إن الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم. ألا أبشروا أنتم المفلحون، والذين آووهم ونصروهم وجادلوا عنهم القوم الذين غضب الله عليهم أولئك لا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين جزاء بما كانوا يعملون».

وروى أبو عبيد أيضا عن ابن عمر قال: «لا يقولن أحدكم: قد أخذت القرآن كله، وما يدريه ما كله، قد ذهب منه قرآن كثير، ولكن ليقل قد أخذت منه ما ظهر».

وروى أيضا عن حميدة بنت أبي يونس قالت: قرأ على أبي - وهو ابن ثمانين سنة - في مصحف عائشة: «إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما \* وعلى الذين يصلون الصفوف الأولى»، قالت: قبل أن يغير عثمان المصاحف وحميدة وأبوها مجهولان. وقال ابن المنادي في الناسخ والمنسوخ: ومما رفع رسمه من القرآن، ولم يرفع من القلوب حفظه: سورة القنوت في الوتر، وتسمى الحفد والخلع، وابن المنادي حافظ كبير، وهو تلميذ ابن أبي داود، فهذه الآثار هي الدليل النقلي الذي تمسك به القائلون بنسخ التلاوة. وأنكر هذا الضرب من النسخ كثير من العلماء.

وحكى القاضي أبو بكر الباقلاني في كتابه - الانتصار - عن قوم إنكار هذا النوع من النسخ، لأن الأخبار فيه أخبار آحاد، ولا يجوز القطع على إنزال قرآن ونسخه، بأخبار آحاد لا حجة فيها.

١- ذكر الزركشي في كتابه - البرهان - أنه لا يجوز القطع على إنزال قرآن ونسخه بأخبار آحاد لا حجة

فيها ، وحديث عمر الذي رواه البخاري معلق ، فلا تقوم به حجة فضلا عن كونه ثبت قرآنية ما ليس بقرآن ، فلا يحتاج به في إثبات النسخ . (انظر فتح المنان ص ٢٢٨) . والحق : أن هذا النوع من النسخ غير جائز ، والآثار التي اعتمد عليها المجيزون لا تنهض لهم . لأنها من أخبار الآحاد ولا يمكن أن تكون برهانا يثبت رفع آية أنزلها الله تغير حكمها ثم يرفعها مع بقاء حكمها ، لأن القرآن الكريم يقصد منه إفادة الحكم والأعجاز بنظمه ، فليس من الحكم رفع آية منه مع بقاء حكمها ، فلا يُصار إلى ذلك إلا إذا قام الدليل القاطع عليه ، وأخبار الآحاد لا تفيد القطع ، والقطعي لا ينسخ بالظني . قال أبو الفضل عبد الله بن محمد الصديق الغماري : إن نسخ التلاوة ، يقضي العقل باستحالة ، وهذا ما لم يتفطن إليه أحد ممن قال بالجواز ، بل بنوا كلامهم على أن رسم الآية في المصحف حكم ، وتلاوتها حكم ، فيجوز نسخها كما يجوز نسخ الحكم الذي دلت عليه بلفظها ، وغفلوا عما قرروه : أن من الأحكام ما لا يجوز نسخه ، وهذا منها . ثم قال : والأسباب التي اقتضت امتناع نسخ التلاوة هي : ١- أنه يستلزم البداء ، وهو ظهور المصلحة في حذف الآية بعد إثباتها ، وهو في حق الله تعالى محال . وما أبدوه من حكمة في جوازه ، مجرد تمحل وتكلف لا يدفع المحال .

٢- إن تغير اللفظ بغيره أو حذفه بجملته ، إنما يناسب البشر لنقصان علمهم وعدم إحاطتهم ، ولا يليق بالله الذي يعلم السر وأخفى ، فإننا نرى الكاتب البليغ ، والخطيب المفوه ، ينشئ موضوعا يتأق فيه ، ثم يعيد نظرة عليه ، فيجد أن بعض كلماته وجمله ، يجب أن يحذف ، وبعضها يجب أن يغير بما هو أفصح منه ، أو أوفق أو أليق .

٣- إن ما قيل : إنه كان قرآنا ونسخ لفظه ، لا نجد فيه أسلوب القرآن ولا طلاوته ، ولا جرس لفظه . ٤- إن منه ما يخالف أسلوب القرآن ، قال الله تعالى : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ قال العلماء : قدمت الزانية في الذكر للإشارة إلى أن الزنى منها أشد قبحا ، ولأن الزنى في النساء كان فاشيا عند العرب . لكن إذا قرأت : الشيخ والشيخة إذا زنيا وجد الزاني مقدما في الذكر ، على خلاف الآية ، وهذا يقتضي أن تقديم أحدهما كان مصادفة ، لا لحكمة ، وهذا لا يجوز ، لأن من المقرر المعلوم أن ألفاظ القرآن الكريم موضوعة وضعا حكيما ، بحيث لو قدم أحدهما عن موضعه ، أو أخرج اختل نظام الآية .

٥- إنه ورد في سبب نسخ هذه الجملة من القرآن أخبار منكورة ، نبين ما فيها باختصار : في صحيح البخاري : باب الاعتراف بالزنا ، وذكر عن ابن عباس قال : « قال عمر لقد خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول قائل : لا نجد الرجم في كتاب الله ، يفضلوا بترك فريضة أنزلها الله ، ألا وإن الرجم حق على من زنا وقد أحسن » ولم يرو البخاري قول عمر - وقد قرأناها الشيخ والشيخة إذا زنيا .. الخ . قال الحافظ : ولعل البخاري تركها عمداً . قال الغماري : قد أصاب .

ومن الروايات المنكرة: ما رواه النسائي: أن مروان بن الحكم قال لزيد بن ثابت: ألا تكتبها في المصحف؟ قال: لا، ألا ترى الشابين الثيبين يرجمان؟! وهذه نكارة واضحة، فكيف يترك زيد آية الرجم، لأنها تخالف حكم الشابين المحصنين؟

رواية أخرى منكرة: روى الحاكم عن كثير بن الصلت قال: كان زيد بن ثابت، وسعيد بن العاص، يكتبان المصحف، فمرا على هذه الآية، فقال زيد: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما آتية» فقال عمر: لما نزلت آتيت النبي ﷺ فقلت: أكتبها؟ فكأنه كره ذلك، فقال عمر: «ألا ترى أن الشيخ إذا زنى ولم يحصن جُلد، وأن الشاب إذا زنى وقد أحصن رُجم»

قال الحافظ ابن حجر: فيستفاد من هذا الحديث السبب في نسخ تلاوتها، لكون العمل على غير الظاهر من عمومها اهـ. قال أبو الفضل عبد الله بن محمد بن الصديق الغماري: فيه نكارتان: أحدهما: كراهة النبي ﷺ لكتابة آية الرجم، وكيف يكره كتابه آية أنزلت عليه..؟ والأخرى قول عمر: ألا ترى أن الشيخ إذا زنى ولم يحصن جلد.. الخ، كيف يعترض عمر على آية يعتقد أنها أنزلت من عند الله؟! وقول الحافظ: يستفاد من هذا الحديث السبب في نسخ تلاوتها، لكون العمل على غير الظاهر من عمومها، سهو منه ﷺ، ففي القرآن عموميات كثيرة، لم ينسخ لفظها، مع أن عمومها غير مراد، ولكن بين المراد منها بمخصصات في القرآن أو الحديث، ولم يكن الله ليحذف آية من القرآن بسبب اعتراض بعض المكلفين، فهذه النكارات تؤيد أن آية الرجم لم تكن من القرآن قط، وسميها آية تجوزا. وإلا فهي حديث على أكثر تقدير.

٦- إن تلك الجمل التي كانت من القرآن فيما قيل: جاءت متقطعة لا رابط يربطها بآيات القرآن الكريم، ولم يقولوا لنا: أين كان موضعها في المصحف الشريف؟

٧- إذا قرأت خواتيم سورة البقرة، وخواتيم سورة آل عمران. وما فيها من دعاء وتوجه إلى الله، بأسلوب في نهاية البلاغة، ووازنته بما قيل: إنها كانت سورة الحفد، وجدت الفرق بينهما بعيدا جدا، هو الفرق بين كلام الله وكلام البشر لأن قنوت الحفد من إنشاء عمر ﷺ.

٨- تقرر في علم الأصول أن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر، وما لم يتواتر لا يكون قرآنا، والكلمات التي قيل بقرآنتها، ليست بمتواترة، فهي شاذة، والشاذ ليس بقرآن، ولا يجوز تلاوته.

٩- إن السنة النبوية وقع فيها نسخ المعنى أي الحكم، كما وقع في القرآن الكريم، ولم يثبت عن النبي ﷺ أنه رجع عن لفظ من ألفاظ حديثه أو بدله بغيره، أو قال للصحابة عن حديث: لا تحفظوه فقد نسخت لفظه، أو رجعت عنه، فلا تبلغوه عنى، لم يثبت هذا عنه أصلا، بل صح عنه من طرق بلغت حد الاستفاضة والشهرة أنه قال: «نصّر الله امرءاً سمع مقالتي فوعاها فأداها كما سمعها، فرب حامل فقه غير فقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه» وإذا كان الأمر كذلك، فكيف يجوز أن =

رسول الله ﷺ: «لا ترغبوا عن آبائكم. فإن ذلك كفر بكم: الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة، نكالا من الله والله عزيز حكيم» وقد رجم -عليه الصلاة والسلام- المحصنين متفق عليه. وهما المراد بالشيخ والشيخة.

الثاني: ما رفع حكمه بحكم آية أخرى<sup>(١)</sup> وبقي رسمه. وكلاهما ثابت باللفظ والخط في المصحف المجمع عليه.

=ينسب إلى الله تعالى رجوعه عن لفظ آيه، أو نسخ تلاوته؟! ثم يقول أبو الفضل الغماري: ويلزم القائلين بنسخ التلاوة أشكال خطير، لو فطنوا له، لعدلوا عن قولهم، وأنا أبينه بعد تقديم تمهيد لبيانه.

عرف أهل الأصول، الحكم الشرعي بأنه: خطاب الله المتعلق بفعل المكلف، وخطاب الله كلامه، وهو قديم، وإنما توجه إلى المكلفين بعد وجودهم بشروط التكليف، بأن يفعلوا كذا، ويجتنبوا كذا، ومعنى نسخه، أن الله أسقط عنهم العمل به، مع أنه لا يزال كلام الله، ولا يزال حكمه، وإنما بطل تعلقه بنا، وأبدلنا الله به حكما آخر، يليق بضعفنا، أو يكون أكثر ثوابا لنا، إذا تمهد هذا فأقول: معنى نسخ التلاوة عند القائلين به: أن الله أسقط الآية المنسوخة من القرآن، وهذا خطير جدا، لان كلام الله قديم، وكيف يعقل أن يغير الله كلامه القديم، يحذف آيات منه؟! وما القول في هذه الآيات المنسوخة؟ هل يقال كانت من كلام الله، والآن ليست منه.؟! وكيف يجوز هذا والله تعالى يقول: ﴿لَا يَدْبُلُ لِكَفِّتِ اللَّهِ﴾؟! إشكال لا سبيل إلى حله.

بتصرف من رسالة «ذوق الحلاوة ببيان امتناع نسخ التلاوة» لأبي الفضل عبد الله الغماري ص ٦-٢١، طبع دار الأنصار بالقاهرة. وانظر كذلك السيوطي: الإتيان في علوم القرآن" ص ٢٠-٢٧ ط بيروت ١٩٧٣.

وسنن أبو داود، حدود ١٨، ومالك، حدود: ١٠، ومسند ابن حنبل ج ٥/ ١٨٣ ورجم الثيب ثابت عند أصحاب السنن والصحاح. والنووي: صحيح مسلم بشرح النووي ج ١١/ ١٨٨-٢١٠، كتاب الحدود حد الزنا.

(١) هذا النوع من النسخ، وهو نسخ الحكم مع بقاء التلاوة: موضوع الباحثين في النسخ والذي أفرده بعضهم بالتأليف، والحكمة فيه: أن القرآن كما يتلى ليعرف الحكم منه. يتلى ليثاب على قراءته. فبقيت التلاوة مع رفع الحكم لهذه الحكمة، لأن النسخ غالبا ما يكون للتخفيف، فأبقيت التلاوة تذكيرا لهذه النعمة برفع المشقة التي كانت بسبب الحكم المنسوخ، وأنكرت فئة قليلة هذه النوع=

وهذا هو الأكثر في المنسوخ «كآيتي عدة الوفاة»<sup>(١)</sup> قال هبة الله: إن هذا في ثلاث وستين سورة.

الثالث: ما رفع حكمه ورسمه<sup>(٢)</sup> وزال حفظه من القلوب وإنما عَلِمَ ذلك من أخبار الآحاد كما روي عن أبي موسى الأشعري أنه قال: «نزلت سورة نحو براءة ثم رفعت».

=من النسخ، مستدلين بأن التلاوة والحكم متلازمان، فلا يمكن رفع أحدهما وبقاء الآخر. ويجب على ذلك: بأن ارتباط التلاوة مع الحكم لا تلازم فيه يستدعي انتفاء أحدهما عند الآخر، فالتلاوة أمانة على الحكم، ويجوز أن تبقى ويرفع الحكم للدليل آخر، واستند المانعون أيضا إلى أن بقاء التلاوة مع الحكم، يُعَرِّضُ المكلف للجهل، ويجعل التلاوة عارية عن الفائدة. ويُردُّ ذلك بأن رفع الحكم لوجود الدليل عليه ينفي جهل المكلف بالحكم المرفوع، وبقاء التلاوة بدون الحكم، يجعل لها فائدة التعبد بقراءة المتلو، والتذكير بنعمة، إذا كان الحكم المنسوخ أشد من الحكم الناسخ.

انظر الغزالي: المستصفى ج ١ ص ١٢٣، والآمدي: الإحكام ج ١ ص ٢٠١، والزرقاني: مناهل العرفان ج ٢ ص ١١٠-١١٥، وعلي حسن العريض: فتح المنان ص ٢٢٠.

(١) فقد نسخت آية الاعتداد بأربعة أشهر وعشراً ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا . بِأَنْفُسِهِنَّ أَزْوَاجَهُنَّ أَوْ أَهْلَهُنَّ أَوْ أَخْرَاجَهُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٤]، آية الاعتداد بالحوال ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَّتَّعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠].

(٢) ثبت بما ذكرناه من الأدلة في الهوامش السابقة، استحالة نسخ تلاوة آية من القرآن فوجب تأويل آيتين قد يتوهم بعض الناس أنهما تفيدان ما قضى العقل باستحالته.

الأولى: قول الله تعالى: ﴿مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾.

روى أبو داود في الناسخ، وابن جرير، وابن أبي حاتم، في تفسيرهما عن مجاهد، عن أصحاب ابن مسعود، في قوله ﴿مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ﴾: ثبت خطها وبُذِلَ حكمها، أو نُسِحتْ: نُؤخِرُها عندنا. ورواه ابن جرير عن ابن أبي نجيج ابن مسعود كذلك، وروى ابن جرير عن ابن عباس والسدي وغيرهما قوله: أو نُسِحتْ: أي تركها لا يبدلها، قال ابن جرير: يعني بقوله جل ثناؤه ﴿مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ﴾ إلى غيره فبذله ونغيره. وذلك أن يحول الحلال حراما والحرام حلالا والمباح محظورا والمحظور مباحا، ولا يكون ذلك في الأمر والنهي، والحظر والإطلاق، والمنع والإباحة، فأما

وروى «هبة الله البغدادي» في كتابه عن «أنس بن مالك» أنه قال: كنا نقرأ

على عهد رسول الله ﷺ سورة تعدلها سورة التوبة، ما أحفظ منها إلا آية واحدة

الأخبار فلا يكون فيها لا ناسخ ولا منسوخ. أهد ومعنى الآية: ﴿مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ﴾ من حكم ﴿آيَةٍ﴾ فببدله بغيره ﴿أَوْ نُنسِهَا﴾ أو تركها فلا نغير حكمها، وكذلك قراءة: نساها، معناها: نؤخرها فلا نغير حكمها، والمؤخر متروك ﴿ثَاتٍ يَخْتَرِ مِنْهَا﴾ للمكلف، إن كان خفيفا: فخيرته بسهولة، وإن كان شديدا فخيرته بكثرة ثوابه، فالنسخ والترك لحكم الآية، وأسند في الظاهر إلى الآية، لأنها أصله وهو مدلولها، وهذا نوع من الإيجاز المعروف في القرآن. ونظيره قول الله تعالى: ﴿وَسَلِّ الْقَرْيَةَ﴾ أي أهلها. وهذا الذي قرناه هو المتعين لا يجوز غيره. وما روي عن بعض الصحابة والتابعين من حمل النسخ في الآية على نسخ اللفظ والثلاوة، يرده أمران: أحدهما ما بيناه من استحالة ذلك في هوامش الصفحة السابقة، والآخر: بقية الآية فإن قوله تعالى: ﴿ثَاتٍ يَخْتَرِ مِنْهَا﴾ يعين إرادة الحكم، لأن ألفاظ القرآن وآياته بالنسبة للمكلفين سواء، تلاوة حرف منها بعشر حسنات كما في الحديث، ولكن الأحكام تتفاوت، فالحكم السهل خير للمكلف من الحكم الصعب، والحكم الكثير الثواب خير للمكلف من الحكم القليل الثواب، وأمر ثالث يرد ذلك وهو: أن اليهود - لعنهم الله - حسدوا المسلمين حين حولهم الله من بيت المقدس إلى الكعبة، وهم يعلمون أنها قبلة إبراهيم ﷺ فقالوا: إن محمدا يأمر أصحابه بشيء، ثم ينهاهم عنه فنزلت الآية ردا عليهم، ونزل في حقهم أيضا قوله تعالى: ﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّيْنَاهُمْ عَنْ قِبَلِهِمُ الَّذِي كَانُوا عَلَيْهِمْ قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ﴾ فكان اعتراضهم على تبديل حكم بحكم، ومعرفة سبب نزول الآية، يعين على فهمها، ويرجح أحد احتمالاتها على غيره.

والآية الأخرى: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَدَلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُزِيلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ وهذه الآية مكية نزلت للرد على المشركين.

قال البغوي في تفسيره: ﴿وَإِذَا بَدَلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ﴾ يعني: وإذا نسخنا حكم آية فأبدلنا مكانه حكما آخر ﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُزِيلُ﴾ أعلم بما هو أصلح لخلقه فيما يبدل ويغير من أحكامه قالوا ﴿إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ﴾ يا محمد ﴿مُفْتَرٍ﴾ مخلوق، وذلك أن المشركين قالوا: إن محمدا يسخر بأصحابه، يأمرهم اليوم بأمر، وينهاهم عنه غدا، ما هو إلا مفتر، يقوله من تلقاء نفسه، ﴿بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ حقيقة القرآن، وبيان الناسخ والمنسوخ، فالآية نزلت مثل سابقها في الرد على من أنكروا نسخ الأحكام، فعقب هذه الآية بجملة: ﴿بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ لأن المنكرين أميون، ولم يعقب آية البقرة بمثل هذه الجملة، لأن المنكرين هناك أهل كتاب، وهم أهل علم أهد. «بتصرف من رسالة - ذوق الحلاوة - لأبي الفضل عبد الله الغماري ص ٢١-٢٥».



هي : « لو أن لابن آدم واديين من ذهب لا بتغى لهما ثالثا ولو أن له ثالثا لا بتغى إليهما رابعا ، فلا «يملاً جوف ابن آدم إلا التراب ويتوب الله على من تاب»<sup>(١)</sup> وكذلك روى - ابن مسعود - قال : «أقراني النبي ﷺ آية فحفظتها وأثبتها في مصحفني ، فلما كان الليل رجعت إلى حفطي فلم أجدها وغدوت على مصحفني فإذا التوراة<sup>(٢)</sup> بيضاء فأخبرت رسول الله ﷺ فقال : «يا ابن مسعود تلك رفعت البارحة»<sup>(٣)</sup> وذكروا أن سورة الأحزاب كانت مثل سورة البقرة فرفع أكثرها .

الرابع : ما رفع حكمه ورسمه<sup>(٤)</sup> ولم يزل حفظه من القلوب .

فلذلك وقع الاختلاف في العمل بالناسخ : وهذا أيضا إنما علم من طريق أخبار الآحاد ، نحو حديث مسلم عن عائشة رضي الله عنها : «كان فيما أنزل الله عشر رضعات معلومات فنسخت بخمس معلومات»<sup>(٥)</sup> فحكم العشر رضعات غير معمول به إجماعا ، وإنما الخلاف في التحريم برضعة واحدة على نص القرآن في قوله : ﴿وَأَخْوَاتِكُمْ مِنَ الرِّضَاعَةِ﴾ [النساء : ٢٣] ، وبخمس رضعات على قول عائشة أنها نسخت العشر ، وأنها كانت مما يتلى .

قلت : وبظاهر نص القرآن أخذت الحنفية والمالكية فحرموا برضعة ،

(١) انظر الزركشي : البرهان ج ٢ / ص ٣٦ . والسيوطي : صحيح الجامع الصغير حديث رقم (٥١٦٤) .

(٢) التوراة : الورقة أو الموضوع الذي كتبت فيه . ابن العربي : الناسخ والمنسوخ ج ١ / ٢٠٧ .

(٣) ابن البارزي : هبة الله بن إبراهيم توفي ٧٣٨ هـ : ناسخ القرآن العزيز ومنسوخه ص ١٩ .

(٤) منع جماعة من العلماء وقوع هذا النوع من النسخ وقالوا : إن رواية السيدة عائشة رضي الله عنها وإن كان

واردا في كتب الصحابة ، ومرفوعا إليها ، لكن صحة السند لا تعني في كل الأحوال سلامة المتن .

والحديث خبر آحاد ، والقرآن الكريم لا يثبت بخبر الآحاد ، لأنه قطعي الثبوت ، وقالوا «أي

القاضي أبو بكر - وأبو عبد الله بن حزم» لا يفهم من قولها - كان فيما أنزل - أنه أنزل قرآنا ، فنحن

نعلم أن الذي ينزل على النبي ﷺ قد يكون قرآنا وقد يكون حديثا قدسيا نبويا ، وكله من عند الله

﴿وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى﴾ . صدق الله العظيم .

(٥) النووي : صحيح مسلم بشرح النووي : كتاب الرضاع ج ١٠ / ص ٢٩ .

وبحديث عائشة أخذت الشافعية والحنابلة، فحرموا بخمس رضعات<sup>(١)</sup>.

الخامس: ما فرض العمل به لعله، ثم ترك العمل لزوال العلة الموجبة، وبقى اللفظ والخط نحو قوله تعالى: ﴿وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَرْبَابِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ﴾ [المتحنة: ١١] وقوله تعالى: ﴿وَأَتَوْهُمْ مَا أَنْفَقُوا﴾ [المتحنة: ١٠] كل ذلك أمروا به بسبب المهادنة التي كانت بينه - عليه الصلاة والسلام - وبين مشركي قريش ثم زال ذلك الفرض لزوال العلة، وهي الهدنة<sup>(٢)</sup>.

السادس: ما حصل من مفهوم الخطاب بقرآن متلو، أو نسخ، وبقى المفهوم منه متلو، نحو قوله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى﴾ [النساء: ٤٣] فهم من هذا أن السكر جائز إذا لم يقرب به الصلاة، فنسخ ذلك المفهوم بقوله: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ﴾ [المائدة: ٩١].

\* \* \*

(١) ابن رشد: بداية المجتهد ٢/٣٦ . والشرييني: مغني المحتاج ٣/ ١٥٦ .

(٢) مكّي: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص ٥٤ .

## الفصل الثالث

### فائدة في أقسام الناسخ من القرآن

وهو ثلاثة:

الأول: أن يكون الناسخ فرضاً، والمنسوخ كان فرضاً، ولا يجوز فعل المنسوخ بعد نسخه نحو قوله تعالى: ﴿وَأَلَّتِي يَأْتِيكِ الْفَدْحَشَةُ مِنْ نِسَائِكَ﴾ [النساء: ١٥].

نسخ آية الحبس إلى الموت بآية الجلد. قال بعض العلماء: هذه الآية نسخ الله أولها بآخرها وهو قوله ﴿أَوْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ فقال عليه الصلاة والسلام «خذوا عني فقد جعل الله لهم سبيلاً»<sup>(١)</sup> وبين السبيل ما هو بآية الجلد.

الثاني: أن يكون الناسخ فرضاً والمنسوخ كان فرضاً، ونحن مخيرون في فعل الفرض المنسوخ وتركه، نحو قوله تعالى: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَدِيرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾ [الأنفال: ٦٥]. ففرض على المؤمن الواحد أن لا ينهزم من عشرة من المشركين، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى: - ﴿فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ﴾ [الأنفال: ٦٦] ففرض على المؤمن الواحد أن لا ينهزم من مثليه من المشركين. وفعل الفرض المنسوخ غير محرم بل جائز لنا فعله، ونحن مأجورون عليه، فلو وقف واحد من المؤمنين لعشرة من المشركين صابراً محتسباً منتظراً للنصر من الله الذي جاء به وعده الصادق لم يكن عاصياً،

(١) انظر مختصر تفسير ابن كثير ١ / ٣٦٦ . وانظر النووي في صحيح مسلم بشرح النووي باب حد الزنا ١١ / ص ١٨٨ .

بل جزاؤه الأجر الكثير. قال تعالى: ﴿كَمْ مِنْ فَتَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فَتَةً كَثِيرَةً﴾ [البقرة: ٢٤٩].

وقال بعضهم<sup>(١)</sup>: ومثل هذا قوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ [البقرة: ١٨٥] نسخ فرض صيامه ما كان كتب على الذين من قبلنا من صوم عاشوراء، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر<sup>(٢)</sup>، فهذا فرض نسخ فرضا. وفعل المنسوخ جائز لنا، ونحن عليه مأجورون.

الثالث: أن يكون الناسخ أمرا بترك العمل بالمنسوخ الذي كان فرضا، ونحن مخيرون في فعل المنسوخ وتركه، وفعله أفضل، وذلك ما نسخ من قيام الليل بعد أن كان فرضا. ومنه ما كان فرضا على المسلمين من تحريم الأكل والشرب والوطء في شهر رمضان بعد النوم، فهذا الناسخ أمر بترك المنسوخ مع أن لنا فعله. وزاد بعضهم قسما رابعا: وهو أن يكون الناسخ فرضا والمنسوخ كان ندبا، كالقتال: كان ندبا ثم صار فرضا، قال بعضهم: وهذا في الحقيقة لا يسمى نسخا، وإنما هذا أمر مؤكد لا رخصة فيه، وتاركه عاص معاقب، والأول: كان تاركه محروم الأجر لا غير، فصار صريح الأمر فرضا للقتال.

\* \* \*

(١) المقصود: عطاء وقتادة، انظر: مكّي، الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص ١٤٧.

(٢) البخاري، صحيح البخاري، كتاب التفسير ج ٦ / ص ٣٠.

## الفصل الرابع

### فائدة فيما يجوز أن يكون ناسخا ومنسوخا

وذلك خمسة أقسام:

الأول: نسخ القرآن بالقرآن<sup>(١)</sup> وهو ثابت بالإجماع، كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَدَلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُرْسَلُ﴾ [النحل: ١٠١] وقوله: ﴿مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ﴾ أي: حكم آية ﴿أَوْ نُسِخَهَا﴾ [البقرة: ١٠٦] أي تركها فلا ننسخها، أو نؤخر حكمها فيعمل به حيناً (نأت بخير منها) أي أنفع منها، ثم قال: ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ من أمر الناسخ والمنسوخ، لأن إثباتهما في القرآن دلالة على الوحدانية ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾ [الأعراف: ٥٤].

الثاني: نسخ السنة بالقرآن: وفيه خلاف بين العلماء، فمنهم من منع<sup>(٢)</sup>، ومنهم من أجاز، وعلى الجواز أكثر الأئمة وجمهور العلماء. فمن منع احتج بأن السنة مبينة للقرآن فلا يجوز أن يكون المبيّن ناسخاً للمبيّن، لأن نسخ ما يبين الشيء داع إلى عدم البيان. قال تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤] وقال تعالى: ﴿وَمَا آتَيْنَاكَ الرَّسُولَ فَخُذْهُ وَمَا نَهَيْتُكَ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧] وقال

(١) اتفق عليه القائلون بالنسخ، من جهة الجواز العقلي ومن جهة الوقوع، واستدلوا للجواز العقلي، بأن آيات القرآن متساوية في العلم بها، ووجوب العمل بمقتضاها، إذن فلا مانع عقلا من أن ينسخ بعضها البعض الآخر واستدلوا على الوقوع بالآيات التي ثبت نسخها. انظر شرح أصول البزدوي ج ٣/ ص ٩١٠.

(٢) أنكر الإمام الشافعي نسخ السنة بالقرآن، انظر الأمدى: الإحكام في أصول الأحكام ج ٣/ ١٣٦.

﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾ [إبراهيم: ٤] وأجيب عن الجمهور: بأن هذا ليس بدافع لما قالوا به من الجواز، لأنه إذا جاز نسخ القرآن بالقرآن، وهو الذي لا يجوز على منزله البداء فيه، فأحرى وأولى أن يكون القرآن ناسخ فعل من يجوز عليه البداء. ألا ترى أنه - عليه الصلاة والسلام - كان قد أحل المتعة في بعض الغزوات ثلاثة أيام. وأمر المسلمين بالتوجه إلى بيت المقدس في الصلاة، ورد من جاء مهاجرا من المشركين للمعاهدة، وغير ذلك من فعله - عليه الصلاة والسلام - وفعل أصحابه بما كانوا عليه من الكلام في الصلاة بقوله تعالى: ﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَنِينِينَ﴾<sup>(١)</sup>. ونحو استغفاره ﷺ لعمة، نسخ بقوله تعالى: ﴿مَا كَانِ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ١١٣] وهو كثير في القرآن. قلت: هذا حاصل ما قالوه، وفي الحقيقة لا خلاف بين الفريقين، لأن من أجاز نسخ السنة بالقرآن: أطلق في السنة. ومن منع: قيد السنة بالمبينة بالقرآن ولا شك أن المبين للقرآن من السنة لا ينسخ. ولو سلمنا نسخ السنة المبينة للقرآن، لرجع في الحقيقة إلى نسخ القرآن بالقرآن. فإذن لا خلاف بين الفريقين بحسب الحقيقة فافهمه. فإني لم أر من صرح بالجمع بين كلام الفريقين.

ويؤيد ما قلته: قول بعض المحققين: إن المبين من السنة للقرآن نوع على حدته لا يسمى ناسخا ولا منسوخا<sup>(٢)</sup>.

(١) سورة البقرة، آية / ٢٣٨.

(٢) يرى الإمام الشافعي: «عدم جواز نسخ السنة بالقرآن دون أن يكون معه سنة. فهو يمنع استقلال نسخ القرآن للسنة. قال في الرسالة» وهكذا سنة رسول الله ﷺ لا ينسخها إلا رسول الله ﷺ ولو أحدث لرسوله في أمر سن فيه غير ما سن رسول الله. «الرسالة ص ١٠٦-١١٣ فقرة (٢٢٤) تحقيق الشيخ أحمد بن شاكر».

وقد استدلل الجمهور على الجواز. بأن كلا من الكتاب والسنة وحي من الله تعالى. غير أن القرآن وحي متلو. والسنة وحي غير متلو، فالعقل لا يمنع نسخ أحدهما بالآخر. وقد دل السمع على =

## الثالث : نسخ القرآن بالسنة المتواترة :

وهذا أيضا فيه خلاف كثير بين العلماء . فمنهم من أجاز<sup>(١)</sup> ومنهم من منع<sup>(٢)</sup> ، فقال المجيز : إن قول النبي ﷺ « لا وصية لوارث »<sup>(٣)</sup> ناسخ لقوله تعالى : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ [الحشر: ٧] ويقوله تعالى : ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۗ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۗ ﴾ [النجم: ٣-٤] فعمم ولم يخصص ، فوجب علينا قبوله . وقال المانع : القرآن معجز والسنة غير معجزة ، فلا ينسخ المعجزة من القرآن ما ليس بمعجز من السنة . واحتج : بأن السنة مبينة للقرآن . ولا يكون المبين للشيء ناسخا له ، واستدل على المنع بقوله تعالى : ﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا ﴾ [البقرة: ١٠٦] والسنة ليست مثل القرآن إذ هي محدثة والقرآن غير محدث .

قلت : هذا الاستدلال ظاهري فيه ما فيه . وأجاب : « أي المانع » : عن قوله تعالى : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ [الحشر: ٧] أي : ما أعطاكم مما أنزل عليه من الكتاب فخذوه واقبلوه وصدقوا به . وعن قوله تعالى : ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۗ ﴾ [النجم: ٣] أي : أن الذي يأتيكم به محمد ﷺ من القرآن هو من عند الله لم ينطق به من عند نفسه ، بدليل قوله تعالى بعد ذلك : ﴿ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۗ ﴾ [النجم: ٤] وأجاب : عن آية الوصية بأنها إنما نسخت بآية المواريث .

=وقوعه . فإن التوجه إلى بيت المقدس ليس في القرآن . وهو في السنة . وناسخه في القرآن . فذلك نسخ سنة بقرآن . انظر الغزالي : المستصفى ج١ ص ١٢٤ وابن السبكي : جمع الجوامع مع شرحه للجلال المحلي ، ج ٢ ص ١٠١-١٠٣ .

- (١) مكّي : الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص ٧٨ .
- (٢) الآمدي : الاحكام في أصول الاحكام ج ٣ / ١٣٨ .
- (٣) ابن حنبل : المسند ج ٤ / ص ١٧٦ .

ويؤيده قول الإمام مالك: إن آية المواريث نسخت آية ﴿الْوَصِيَّةُ لِلَّذِينَ﴾<sup>(١)</sup>، فعلى هذا إنما نسخ القرآن بقرآن مثله، والسنة إنما هي مبينة للآية الناسخة. قلت: ودليل المانع قوي وهو الحق إن شاء الله تعالى. وقول بعضهم: إن قوله عليه الصلاة والسلام «لا تقتلوا أهل الذمة»<sup>(٢)</sup> ناسخ لقوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥] فيه نظر، إذ هو تخصيص لا نسخ.

وترجيح بعض المحققين للجواز، وتعليقه بأن محل النسخ هو الحكم، والدلالة عليه بالمتواتر ظنية كالأحاد فيه نظر. لا سيما والقرآن ثابت بالإجماع لم يخالف فيه مخالف، ثابت في المصاحف، متلو بالألسن، محفوظ في الصدور، وقد شهد الله تعالى بإحكامه، وأخبر بحفظه، وعصم رسوله من الغلط والسهو فيه، بخلاف السنة فإنها لم تأت مروية عن جميع أهل القبلة. بل عن الواحد والإثنين، أو من لم يبلغ عددهم عدد من أجمع على القرآن، فهما قطعاً غير متساويين في الإعجاز والحفظ والنقل.

قال بعض المحققين: وأجود ما قيل هو أن السنة مبينة لا ناسخة، كما جاء عنه في آية الزواني في قوله تعالى: ﴿أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٥] فقال ﴿لَعَلَّكُمْ﴾: «خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلاً، وبين السبيل ما هو بآية الجلد»<sup>(٣)</sup>.

#### الرابع: نسخ السنة بالسنة:

وهذا لا خلاف فيه بين العلماء، وهو كثير نحو حديث مسلم «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها»<sup>(٤)</sup> وهذا يعرفه أهل العلم بالآثار.

(١) انظر، مالك بن أنس: الموطأ ج ٢/ ص ٧٦٥، ومكي: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص ١٤٢.

(٢) النسائي: سنن النسائي بشرح السيوطي م ٤ ج ٨ ص ٢٤.

(٣) النووي: صحيح مسلم بشرح النووي ج ١١/ ١٨٨.

(٤) النووي: صحيح مسلم بشرح النووي ج ٧/ ص ٤٥-٤٦.



فائدة: في كيفية معرفة الناسخ والمنسوخ والمكي والمدني: والذي يحتاج إليه الناظر في الناسخ والمنسوخ من السنة والقرآن، معرفة التاريخ، فينسخ المتقدم بالمتأخر إذ هو المعتمد، ولا يعتبر ذلك بمواقع الآي من المصحف، لأنه قد جاء فيه الناسخ في الترتيب قبل المنسوخ، كما في آتي عدة الوفاة<sup>(١)</sup>. ويجب أن يعلم ما نزل بمكة من السور والآيات، وما نزل بالمدينة لأنه أصل كبير في معرفة الناسخ والمنسوخ، لأن الناسخ المنزل بمكة إنما نسخ ما قبله من المنزل بها والمنزل بالمدينة نسخ ما قبله من المدني والمكي. ونزول المنسوخ بمكة كثير، ونزول الناسخ بالمدينة كثير.

قال بعضهم: مما يستدل به على المكي: - أن كل سورة فيها ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ﴾ وليس فيها ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ فهي مكية. وفي الحج خلاف. وكل سورة فيها «كلا» فهي مكية<sup>(٢)</sup>. أو في أولها حروف المعجم فهي مكية إلا البقرة وآل عمران، وفي الرعد خلاف.

وكل سورة فيها ذكر المنافقين فهي مدنية سوى العنكبوت.

وقال هشام<sup>(٣)</sup> عن أبيه: إن كل سورة ذكرت منها الحدود والفرائض فهي مدينة. وكل ما كان فيها ذكر القرون الماضية في الأزمنة الحالية فهي مكية.

قالوا: وكل آية نزلت من الصفح والأعراض فهي مكية<sup>(٤)</sup>.

(١) سبق الحديث عن هاتين الآيتين، انظر ص ١٠٣ في هذا الكتاب.

(٢) قال الدريني:

وما نزلت كلا يثرب فاعلمن - ولم تأت في القرآن في نصفه الأعلى.

انظر السيوطي: الإتيان ٤٨/١.

(٣) هو هشام بن محمد السائب بن بشر الكلبي، انظر البرهان للزركشي ١/١٨٨.

(٤) ويضاف إلى ما ذكر كل سورة فيها قصة آدم وإبليس فهي مكية إلا البقرة، انظر مكي: الإيضاح

لناسخ القرآن ومنسوخه ص ١١٤. وانظر فضل حسن عباس: إتيان البرهان ج ١/ ص ٣٦٧.

الخامس: نسخ القرآن بالإجماع<sup>(١)</sup>، ونسخ الإجماع بالإجماع، ونسخ القياس بالقياس، أما نسخ القرآن بالإجماع: فمنعه أكثر الأئمة من العلماء الراسخين، كذلك نسخ الإجماع بالإجماع.

قال بعضهم: والمشهور عن مالك وأصحابه نسخ القرآن بالإجماع، ومنع نسخ الإجماع بالإجماع، والقياس بالقياس، ذكره البغداديون المالكيون في أصولهم.

\* \* \*

(١) الإجماع هو: اتفاق مجتهدي الأمة بعد وفاة نبيها محمد ﷺ في عصر من عصور على حكم شرعي بعد وفاة النبي ﷺ انظر د. عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه ص ١٨١. ويرى من هذا التعريف أن الإجماع لا يتحقق إلا بعد وفاة النبي ﷺ والنسخ لا يجوز بعد موته. فالحق عدم جواز نسخ القرآن بالإجماع لأن الإجماع دليل قطعي. فالحكم الثابت به يكون قطعياً، فناسخه إن كان نصاً قطعياً وجب أن لا يكون للإجماع محل، لأن شرط العمل بالإجماع عدم وجود النص. وإن كان الناسخ للإجماع إجماع آخر، وجب أن يكون الإجماع الأول خطأ، لأنه يستحيل وجود اجماعين متعارضين. ولا يجوز أن يكون الإجماع منسوخاً بإجماع آخر، لأن الإجماع الثاني أما أن يكون بناء على دليل رافع لحكم الإجماع الأول، أو لغير دليل، فإن لم يكن مبيناً على دليل كان خطأً والأمة مصونة عنه. وإن كان دليل من نص، وجب أن يكون ذلك النص متقدماً على الاجماعين، متحققاً في زمن النبي ﷺ فيكون الدليل لإثبات الحكم هو ذلك النص لا الإجماع.

الإجماع لا ينسخ به إذ لا نسخ بعد انقطاع الوحي وما نسخ بالإجماع، فالإجماع يدل على ناسخ قد سبق في زمان نزول الوحي من كتاب أو سنة. ورغم ذلك اختلف الأصوليون في النسخ بالإجماع. فقد ذهب المعتزلة وعيسى بن أبان إلى النسخ به. والجمهور ذهبوا إلى عدم النسخ به مستدلين لدعواهم: بأن المنسوخ به أما أن يكون حكم أو نص أو إجماع أو قياس. ونسخ النص بالإجماع محال لأن النص موجود في زمن النبي ﷺ والإجماع موجود بعد وفاته ولا نسخ بعد انقضاء زمن النبي ﷺ وغير جائز أن يكون ناسخاً لإجماع مثله.

أما الحكم الثابت بالقياس فلا يكون منسوخاً ولا ناسخاً عند الجمهور لأنه إن نسخ فإنما ينسخ بنص، أو إجماع، أو قياس، ولا سبيل إلى النص لانتهاه زمن التنزيل، وإذا تبين أن هناك نصاً لم =

## الفصل الخامس

### الفرق بين النسخ والتخصيص والاستثناء

وهذه كلها تأتي في كتاب الله تعالى لإزالة حكم متقدم.

فالنسخ شرعا: إزالة حكم المنسوخ كله ببديل آخر، أو بغير بدل في وقت معين، فهو لبيان أزمنة العمل بالفرض الأول، وانتهاء مدة العمل به، وابتداء العمل بالثاني، فكان انتهاءه عند الله معلوما، وفي أوامنا كان استمراره ودوامه. وبالنسخ علمنا انتهاءه، فكان في حقنا تبديلا وتغييرا.

والتخصيص: هو إزالة الحكم بغير حرف متوسط كأن يأتي لفظ ظاهره العموم لما وقع تحته، ثم يأتي نص آخر أو دليل أو قرينة أو إجماع يدل على أن ذلك اللفظ الذي هو ظاهره العموم المراد به الخصوص، فهو بيان اللفظ العام

يطلع عليه القائس، ثم اطلع عليه بعد القياس، تبين أن القياس كان خطأ لمصادمته النص، إذ لا عبارة بالقياس مع وجود النص. وكذلك إن ثبت بإجماع لا بد أن يكون مستندا إلى دليل، فيقدم على القياس، وإذا جاء قياس آخر يخالف القياس الأول، وجب الرجوع إلى قاعدة الترجيح، فيعمل بالراجح ويصير المرجح خطأ. لأنه إما أن يكون ناسخا لنص أو إجماع، وفي هذه الحالة لا يقوى القياس على معارضتها، وأما أن يكون ناسخا لقياس آخر، فيلزم الرجوع إلى قاعدة الترجيح المذكورة سابقا. أما إن حصل القياس في حياة الرسول ﷺ فإنه من الجائز أن يجيء نص على خلافه فينسخه، لأن النص جاء مبينا لمدة انتهاء العمل بالقياس، وذلك كالنص على تحريم بيع البر بالبر متفاضلا وقيس غير البر على البر فلا يتمتع نسخه بالنص على إباحة بيع الأرز، بعد أن بعد كان محرما بمقتضى قياسه على البر.

انظر الخضري: تاريخ التشريع الإسلامي ص ٣١٨، والغزالي: المستصفى ج ١/ ١٢، والآمدي: الإحكام في أصول الأحكام، ج ٣-٢٢٦-٢٢٩.

بأمر خاص، نحو قوله تعالى: ﴿يُؤْصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَزْوَاجِكُمْ﴾ [النساء: ١١] الشامل للولد الكافر.

فتلخص: أن التخصيص لبيان الأعيان، والنسخ لبيان الأزمان وكلاهما بغير حرف متوسط.

والاستثناء: ما كان بحرف الاستثناء الدال عليه، خلافا للنسخ والتخصيص<sup>(١)</sup> والفرق بينه وبينها: أن النسخ لا يكون إلا منفصلا عن المنسوخ، والتخصيص يكون متصلا ومنفصلا، والاستثناء لا يكون إلا متصلا<sup>(٢)</sup>.

\*\*\*

(١) هذا مخالف لما ذكره صاحب الإيضاح من أن الإمام مالك منع نسخ القرآن بالإجماع انظر مكي: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص ٨١.

(٢) الفرق بين النسخ والتخصيص: توسع بعض العلماء مدلول النسخ فأطلقوا على التخصيص، كما أن بعضهم الآخر أطلق على كثير من النصوص القرآنية العامة التي دخلها تخصص نسخا. وقد عرف العلماء النسخ بأنه: رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر عنه. وعرفوا التخصيص بأنه: قصر العام على بعض مسمياته. ونلاحظ أن بين التعريفين تشابها، فالنسخ منه ما يشبه تخصيص الحكم لبعض الأزمان، والتخصيص منه ما يشبه رفع الحكم عن بعض الأفراد، مما أدى إلى وقوع العلماء في الاشتباه بينهما، فمنع من أنكر وقوع النسخ في الشريعة قائلًا أن كل ما نسميه نسخا إنما هو تخصيص في بعض الأزمان، فأكثر من عدد الآيات المنسوخات، مع أن النسخ يفترق عن التخصيص من وجوه:

- ١- إن التخصيص مقر للحكم على بعض مشتملاته، والنسخ مقر للحكم على بعض الأزمان.
- ٢- إن التخصيص يبين أن ما خرج عن العموم لم يكن المتكلم قد أراد بلفظه الدلالة عليه، بينما النسخ يبين أن ما خرج لم يرد التكليف به، وإن كان قد أراد بلفظه الدلالة عليه.
- ٣- النسخ يرد على العام والخاص، والتخصيص لا يرد إلا على العام بمعنى: أن النسخ يتطرق إلى كل حكم سواء أكان ثابتا في حق شخص، كرفع بعض الأحكام الخاصة بالنبي ﷺ، أو في حق أشخاص كثيرة، أما التخصيص الذي هو مقر الحكم لا يتحقق إلا في أشخاص كثيرة.
- ٤- إن الناسخ لا بد أن يكون متراخيا عن المنسوخ بخلاف المخصص فانه يجوز أن يكون متصلا

بالعام أو متأخرا عنه، والحنفية يشترطون لصحة التخصيص أن يكون المخصص متصلا كما في قول تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥]. فالحكم الذي أثبتته الآية يعم كل من كان حاضرا عند ثبوت صوم شهر رمضان، ولكن الآية اتصلت بالمخصص وهو قوله ﴿فَمَنْ كَانَتْ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، فخص هذا النص بداية الآية، وهذا الخاص موصول بالعام في التنزيل، ولا خلاف بين العلماء في مثل هذا التخصيص.

٥- أن النسخ لا يكون إلا بدليل سمعي، أي: لخطاب من الشارع ولا يجوز أن يكون بالإجماع أو القياس عند الجمهور. بينما التخصيص: يجوز أن يكون بأدلة سمعية وبالإجماع والقياس وبغيرها كالل دليل الحسي والعقلي.

ومثال التخصيص بالعقل: قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ [آل عمران: ٩٧] فإن العقل يخرج الحي والمجنون عن الدخول تحت التكليف بالحج.

ومثال التخصيص بالحس والواقع: آية بلقيس في قوله تعالى: ﴿وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ﴾ - [النمل: ٢٣]. والحس يدل على أنها لم تؤت من السموات ولا من الشمس ولا من القمر وما كان في يد سليمان ﷺ لم يكن في يدها.

٦- إن التخصيص لا يخرج العام عن الاحتجاج به في مستقبل الزمان فيما عدا الصورة المخصوصة، بخلاف النسخ فإنه يخرج الدليل المنسوخ حكمه عن العمل به في مستقبل الزمان بالكلية. وذلك عند ورود النسخ عن الأمر بمأمور واحد، إلا إذا كان رافعا للحكم بالنسبة إلى جميع أفراد العالم، فيكون المنسوخ قد أبطلت حجته بالكلية، بهذا قال البيضاوي: إن التخصيص لا يكون إلا نقيض الأفراد، بخلاف النسخ فإنه قد يكون لكل الأفراد.

٧- التخصيص يرد في الأخيار والأحكام، أما النسخ فلا يرد إلا في الأحكام عند الجمهور. كتخصيص الأخبار عن بلقيس بأنها ﴿وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [النمل: ٢٣] وتخصيص الحكم في قوله تعالى: ﴿فَأَقْضُوا الْفُسْكَرِينَ﴾ [التوبة: ٥] فإنه قد خص بالنهي عن قتل أهل الذمة والمعاهدين.

٨- يجوز نسخ شريعة بشرية ولا يجوز تخصيص شريعة بأخرى، فالإسلام ناسخ للشرائع السابقة وليس تخصيصا لها. فالنسخ إزالة، والتخصيص: مجرد بيان.

٩- النص المنسوخ لا يصلح بعد نسخه أن يكون دليلا شرعيا، بخلاف النص بعد تخصيصه.

١٠- النسخ يدخل في الأمر بمأمور واحد بخلاف التخصيص، أي: يجوز ورود النسخ على الأمر بفعل واحد، كما نسخ التوجه إلى بيت المقدس بالتوجه إلى بيت الله الحرام والأمر بالفعل الواحد لا يدخله التخصيص لأنه لا يكون إلا من متعدد.

الأمدي: الإحكام في أصول الأحكام ج ٢/ ١٠٤-١٠٥.

قال الإمام ابن حزم: - «ذهب قوم إلى أن النسخ والتخصيص والاستثناء نوع واحد، والتبس عليهم الفرق بينها، وهذا خطأ، لأن النسخ هو رفع حكم قد كان حق، وأما التخصيص فهو أن يخص شخص أو أشخاص من سائر النوع، كما خص عليه الصلاة والسلام لفرض التهجيد، وإباحة تسعة نسوة، وكما خص بنو هاشم وبنو المطلب بتحريم الصدقة».

وأما الاستثناء، فهو ما جاء بلفظ عام، ثم استثنى منه بعض ما يقع عليه ذلك اللفظ، فالجملة المستثنى منها بعضها، لم يرد الله تعالى إلزامنا إياها بعمومها، ولا أراد إلا ما بقى منها بعد الاستثناء، وأما النسخ: فالذي نهينا عنه اليوم قد كان مراداً منا بالأمس، فالاستثناء هو إخراج بعض الجملة من الجملة بلفظ - إلا - أو ما يقوم مقامه. وصيغ الاستثناء هي: - إلا، غير، سوى، خلا، حاشا، عدا، ما عدا، ما خلا، ليس، وبين النسخ والاستثناء تشابه من حيث أن عمل كل منها رفع الحكم عن شيء، إلا أنهما يختلفان فيما يلي:

١- إن الاستثناء عند الجمهور لا يكون إلا متصلاً بالكلام، بحيث لا يفصل بينهما فاصل، ولا سكوت يمكن الكلام فيه، فهو كلام غير مستقل بنفسه، أما النسخ فلا يحصل إلا إذا كان الناسخ مستقلاً عن المنسوخ غير متصل به، وإلا كان تخصيصاً لا نسخاً.

٢- إن الاستثناء يرد في الأخبار، مثل قوله تعالى: ﴿لَا يَدْعُونَكَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الفرقان: ٦٨] كما يرد في الأحكام. أما النسخ فإنه لا يرد إلا على الأحكام عند الجمهور.

٣- إن المستثنى مرتبط بالمستثنى منه بحرف الاستثناء، بينما الناسخ يكون بغير حرف، ويلزم أن يكون متراخياً عن المنسوخ.

٤- إن الاستثناء يكون في بعض الأعيان الذين عمهم اللفظ الأول، فهو نوع من أنواع التخصيص، والناسخ يكون منفصلاً عن المنسوخ رافعاً له. انظر اللآلئ الحسان - موسى شاهين لاشين ص ٢٢٠. والأحكام للامدي ٢/٢٨٦. وروضة الناظر ص ١٣٢ وكشف الأسرار ٣/٩١٨. والمواقفات للشاطبي ٣/١٠٩.

## الفصل السادس

### بيان ما يدخل فيه النسخ

اعلم أن النسخ لا يدخل الخبر في قول أكثر الفقهاء والأصوليين وبه قال مجاهد وسعيد بن جبير. وإنما يكون في الأمر والنهي، لطفًا من الله تعالى بعباده.

وقال قوم: إنه يكون في الأخبار التي معناها الأمر والنهي، وبه قال الضحاك بن مزاحم.

قلت: وعليه يتخرج نسخ نحو آية ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً﴾ [النور: ٣] و «آية العدة» وقال قوم، انه يكون في جميع أقسام الكلام. وبه قال زيد بن أسلم.

وقال البلاقلاني: لا يجوز في خبر الله وخبر رسوله. وقال القاضي في نسخ الخبر<sup>(١)</sup>: إنه إن كان مما لا يجوز أن يقع إلا على وجه واحد كصفات الله، وخبر ما كان، وخبر ما سيكون، لم يجوز نسخه. ويجوز إن كان مما يصح تغييره وتحوله، كالإخبار عن زيد بأنه مؤمن أو كافر، وعن الصلاة بأنها واجبة. قال بعض العلماء المحققين: هذا قول جيد. قلت: وعليه يتخرج نسخ نحو «آية المحاسبة»<sup>(٢)</sup> و «آية المصابرة»<sup>(٣)</sup>.

فائدة: في جواز نسخ الأخف بالأثقل والأثقل بالأخف: يجوز أن ينسخ

(١) انظر ابن أمير الحاج على تحرير الكمال بن الهمام: التقرير والتحرير، ج ٣ / ص ٥٥-٥٦، ١، ١٣١٧ للهجرة.

(٢) وهي قوله تعالى: - ﴿وَإِنْ تَبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يَخَاسِبَكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٤].

(٣) وهي قوله تعالى: - ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَبْرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ﴾ [الأنفال: ٦٥].

الأخف بالأثقل والأثقل بالأخف. فالأثقل لمضاعفة الأجر ورفع الدرجات بالصبر، وامتنال الأمر والأخف للرأفة والرحمة مع جزيل الأجر، تعالى الله الكريم الجواد فالنسخ حينئذ: تحول من حلال إلى حرام، ومن ثقيل إلى خفيف، كل ذلك لما يعلم الله تعالى من المصلحة لعباده<sup>(١)</sup>.

#### (١) الحكم الشرعي ينقسم إلى خمسة أنواع:

الواجب: وهو ما يثاب فاعله ويعاقب تاركة.  
 والمندوب: وهو ما يثاب فاعله ولا يعاقب تاركة.  
 والحرام: وهو ما يعاقب فاعله ويثاب تاركة.  
 والمكروه: وهو ما يثاب تاركة ولا يعاقب فاعله.  
 والمباح: وهو ما ليس في فعله أو تركه ثواب ولا عقاب.  
 والذي يدخله النسخ من هذه الأنواع ثلاثة: الواجب والحرام والمباح، فإن ادعى أحد في مندوب أنه نسخ، فهو مخطيء، والمكروه لا ينسخ أيضا، لأنه يقابل المندوب، فهو تابع له. ومن الفضائل التي لا تنسخ، خصائص النبي ﷺ التي أعطاها الله له في نفسه أو في أمته، وقد ينسخ الحكم مرتين، فنكاح المتعة أبيح وحرم مرتين أو ثلاثا ثم حرم مرة تحريما مؤيدا إلى يوم القيامة.

روى الحازمي في كتاب الاعتبار من حديث ابن مسعود، قال: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ وليس معنا نساء، فأردنا أن نختصي فنهانا عن ذلك رسول الله ﷺ ثم رخص لنا أن ننكح المرأة إلى أجل بالشيء، وهو في الصحيحين، وعقب عليه بقوله: وهذا الحكم كان مباحا مشروعا في صدر الإسلام، وإنما أباحه النبي ﷺ للسبب الذي ذكره ابن مسعود، وإنما كان ذلك يكون في أسفارهم، ولم يبلغنا أن النبي ﷺ أباحه لهم وهم في بيوتهم ولهذا نهاهم عنه غير مرة، ثم أباحه لهم في أوقات مختلفة، حتى حرمه عليهم في آخر أيامه ﷺ وذلك في حجة الوداع، وكان تحريم تأييد، لا تأقيت، أه. فعلم من هذا أن كلا من المباح والحرام قد ينسخ أكثر من مرة، أما الواجب فلا ينسخ إلا مرة واحدة، وإن كان تعدد نسخه جائزا كالمباح والحرام. لكنه لم يقع.

فقيام الليل كان واجبا ثم نسخ، والوضوء لكل صلاة كان واجبا ثم نسخ، وصيام عاشوراء كان واجبا ثم نسخ. ومصايرة المسلم لعشرة من الكفار كانت واجبة ثم نسخ وجوبها، وهكذا من تتبع الشريعة، لم يجد واجبا نسخ، ثم أعيد وجوبه مرة أخرى.

وحكمة ذلك: أن الوجوب إلزام المكلف بالفعل، والإلزام شديد على النفس ولو بالشيء اليسير، ونسخه: «إسقاط وهو تخفيف. والتخفيف فضل من الله، لا يليق به أن يعود فيه، ومن هنا أخطأ



## فائدة في الفرق بين النسخ والبداء :

إن الله تعالى عالم بما فرض وبوقت نسخ ذلك الفرض، وإزالة حكمه وانقضاء زمن تلك العبادة وبوقت الفرض الناسخ للفرض الأول، فهو تعالى علام الغيوب، ليس علم شيء عنه بمحجوب، يعلم سبحانه عواقب الأمور، وكل شيء عنده في كتاب مسطور. بخلاف البداء: فإنه من أوصاف أفعال المخلوقين، الذين لا يعلمون عواقب الأمور. كقول القائل: أمر المأمور افعل كذا، ثم يظهر له بعد الأمر به والعزم عليه خلافه، ويظهر له أن تركه أولى من فعله، ولم يكن ما ظهر له ثانيا في نيته حين أمر بالأول. ولم يعلم أن ما أمر به سيبدوا له وجه المصلحة في الرجوع عنه، ومع ذلك فهو لا يعلم أي الأمرين خير له: ما عزم عليه أولا أم ما بدا له ثانيا، بل كل ذلك تبعا للظن وتغلبا له، بقياس يستعمله ويريه إياه في مرآة التجارب. وكثير من يخطئ في القياس ويغلط فيه للعجز عن إدراك حقائق الأشياء، لأن ذلك مما استأثر الله به له دون خلقه، تعالى الله علام الغيوب، فهذا هو الفرق بين النسخ والبداء، وهو من دقيق هذا العلم فاعرفه.

من أوجب ركعتين في السفر، مستندا إلى قول عائشة رضي الله عنها «فرضت الصلاة ركعتين فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر ركعتين، مع أنه صح في الحديث أن الصلاة فرضت ليلة الإسراء أربع ركعات، وعلى القول بأنها فرضت ركعتين فإنها تمت أربعاً بعد الهجرة بشهر، كما جاء عن عائشة نفسها، ثم في السنة الرابعة من الهجرة شرعت صلاة السفر على سبيل الرخصة بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١] قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة» أي نصفها. فكانت الركعتان في السفر، مندوبة لا واجبة والنبي صلى الله عليه وسلم أتم في السفر لبيان أن القصر ليس بواجب. أما الحرام: فإن مدلوله المنع من الفعل أي تركه، والترك: أي عدم الفعل هو الأصل، فلذا تعدد نسخه لحكمة اقتضت ذلك.

«بتصرف من رسالة ذوق الحلاوة في منع نسخ التلاوة ص ٢٥-٢٨».

قال بعضهم: ولخفائه على كثير من الناس، منعت طائفة من الصوفيين وجماعة من الأصوليين كأبي مسلم الأصفهاني جواز النسخ في القرآن. وأثبتوا نسخ الشرائع. فمثلهم مثل قولك: أنت صادق يا فلان فيما أخبرت به وكاذب فيه جهلا منهم بمعرفة الفرق بين النسخ وبين البداء<sup>(١)</sup>. الجائز على المخلوقين،

(١) الفرق بين النسخ والبداء -

تعريف البداء: البداء - بفتح الباء - يطلق في لغة العرب على معنيين: أحدها: الظهور بعد الخفاء، كما يقول المسافر: بدت لي مآذن المدينة: أي ظهرت فرآها بعد أن كان لا يراها. ومنه قوله تعالى: ﴿وَبَدَأَ لَهُمْ سَيِّئَاتٍ مَا كَسَبُوا﴾ [الزمر: ٤٨]. ثانيهما: نشأة رأي جديد لم يكن موجودا. قال في مختار الصحاح: - بدا الأمر: من باب سما أي: ظهر، وبدا له في الأمر ببدء أي: نشأ فيه رأي. وظاهر أن البداء بالمعنيين السابقين يستلزم سبق الجهل، وحدوث العلم، وكلاهما محال على الله تعالى، ويشهد لذلك العقل والنقل. أما العقل: فإنه يقرر نتيجة للنظر الصحيح في هذا العالم أن الله ﷻ متصف بالعلم والواسع المحيط بكل شيء وأنه سبحانه لا يمكن أن يكون حادثا، ولا مماثلا للحوادث، وإلا لكان ناقصا، وعليه فلا يكون إلها، إذ الجاهل عاجز عن أن يخلق هذا العالم بهذا النظام المعجز، وقد ثبت أن الله تعالى هو المبدع لهذا الكون كله، بما فيه من عجائب، فيستحيل عليه إذن الجهل والحدوث، وكلاهما يستلزم البداء، فالعقل يحكم باستحالة ذلك على أن تعالى عما يقولون علوا كبيرا. أما النقل: فالأدلة النقلية على استحالة البداء على الله تعالى كثيرة تثبت إحاطة الله تعالى بكل شيء علما، منها: - قول الله تعالى: ﴿اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنْثَىٰ وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ. شَيْءٌ عِنْدَهُ بِمِقْدَارٍ ﴿٨﴾﴾ [الرعد: ٨]. وقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [النساء: ١٧٦]. وقوله تعالى: ﴿مَقَاتِحِ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ﴾ [الأنعام: ٥٩]. وإذا كان البداء بمعنى الإزالة على ما تقدم في النسخ، أو كان بمعنى افتتاح أمر لم يكن، فهذا لا شيء فيه، إذ هما بمعنى النسخ الذي نحن بصدده. أما إذا كان البداء كما قدمنا: إما الظهور بعد الخفاء. أو نشأة رأي جديد، أو استدراك علم ما كان خفيا مستترا مما بدا له العلم به بعد خفائه عليه، فهذه المعاني مباينة للنسخ من وجوه نجمها فيما يلي:

أولا: البداء يستلزم العلم بعد الجهل والظهور بعد الخفاء، وذلك مستحيل في حق الله تعالى، أما النسخ فليس كذلك، فإنه لا يعدو أن بعلم الله تعالى في الأزل استلزام الأمر بفعل من الأفعال للمصلحة في وقت، واستلزام نسخه للمصلحة في وقت، واستلزام نسخه للمصلحة في وقت آخر.

ولو تأمل من أنكر النسخ في القرآن ما ذكر من الفرق بينهما، لرجع عن معتقده الفاسد، نعوذ بالله من الضلالة بعد الهدى.

\*\*\*

ثانياً: إن النسخ لا يكون إلا من الله تعالى، فهو وحده الذي يملك رفع الأحكام عن العباد أو تقريرها، أما البداء فلا يكون إلا من المخلوقين، ولا بكن أن يوصف به الله جل جلاله، لأن المخلوقين علمهم محدود، قال سبحانه ﴿وَمَا أَوْتِيَتْهُ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [الإسراء: ٨٥].

ثالثاً: إن النسخ يعلم الأمر فيه أزلاً ما يكون عليه هذا الأمر عند صدور المكلفين، بخلاف البداء، فلا يعلم الأمر فيه من أمره شيئاً إلا عند صدوره، وقد يأمر بالشيء ثم يتبين له الخطأ فيه، فبعدل عنه لظهور عدم المصلحة في الأمر الأول، وعليه فالبداء مسبوق بالجهل لعدم إحاطة المخلوقين بالعلم أزلاً.

انظر ابن حزم: الإحكام، ٤/ ٤٧١-٤٧٢ وثرية عبد الفتاح: النسخ وموقف العلماء منه، ص ٤٧-

## الباب الثاني

### الفصل الأول

[في ذكر السور التي دخلها الناسخ والمنسوخ:

وهي خمس وعشرون سورة: البقرة - آل عمران - النساء - المائدة - الأنفال - التوبة - إبراهيم - مريم - الأنبياء - الحج - النور - الفرقان - الشعراء - الأحزاب - سبأ - المؤمن - الشورى - الذاريات - الطور - الواقعة - المجادلة - المزمل - المدثر - التكويد - العصر.

والسور التي دخلها المنسوخ دون الناسخ أربعون وهي: الأنعام - الأعراف - يونس - هود - الرعد - الحجر - النحل - الإسراء - الكهف - طه - المؤمنون - النمل - القصص - العنكبوت - الروم - لقمان - السجدة - فاطر - الصافات - صاد - الزمر - المصاييح - الزخرف - الدخان - الجاثية - الأحقاف - القتال - ق «قاف» - النجم - القمر - الممتحنة - نون - المعارج - القيامة - الإنسان - عبس - الطارق - الغاشية - التين - الكافرون.

والسور التي دخلها الناسخ دون المنسوخ: ست سور وهي: الفتح - الحشر - المنافقون - التغابن - الطلاق - الأعلى.

وما عدا ذلك فليس فيه ناسخ ولا منسوخ: وهي ثلاث وأربعون سورة وهي: أم الكتاب - يوسف - يس - الحجرات - الرحمن - الحديد - الصف - التحريم - الملك - الحاقة - نوح - الجن - المرسلات - النبأ - النازعات - الانفطار - المطففين - الانشقاق - البروج - الفجر. ثم إلى آخر القرآن سوى

سورتي التين والكافرون<sup>(١)</sup>.

قلت: حيث علمت ذلك فلا بأس بذكر ضوابط قبل الشروع في المهم من المقصود.

الأول: إن الأمر بالقتال وإباحته في كل مكان وكل زمان ناسخ لجميع ما جاء في القرآن مما فيه الصبر على الأذى من المشركين، واللين لهم، والصفح والإعراض عنهم، والعفو والغفران لهم، والجنوح للسلم إذا جنحوا لها.

الثاني: إن كل ما أمر الله به بعد الأمر بالقتال من العفو والصفح والغفران والوعظ والتذكير بآيات الله وأيامه، يعني الملاحم التي كان فيها الظفر للمسلمين، والقوارع التي تحل بالكافرين والصبر كما صبر أولو العزم، وصلة الرحم ونحو ذلك من أعمال البر، كله محكم غير منسوخ ولا مرفوع الحكم عن المسلمين بل هم محضوضون على فعله مأجورون عليه أعظم الأجر.

الثالث: إن آية الزكاة نسخت كل صدقة، وصوم رمضان نسخ كل صوم، وذبيحة الأضحى نسخت كل ذبح.

وذكر العلماء أن أول نسخ وقع في الشريعة هو أمر الصلاة، ثم أمر القبلة، ثم أمر الصيام، ثم الزكاة ثم الإعراض عن المشركين ثم الأمر بجهادهم، ثم إعلام الله تعالى نبيه ﷺ ما يفعل بهم، ثم أمره بقتل المشركين، ثم أمره بقتل أهل الكتاب، حتى يعطوا الجزية عن يدهم صاغرون. ثم ما كان عليه أهل العقود من أمر المواريث، ثم هدم منار الجاهلية ومنعهم من مخالطة المسلمين في حجهم، ثم نسخ المعاهدة التي كانت بينه وبينهم بالأربعة أشهر بعد النحر، وأرسل عليه الصلاة والسلام عليها إلى الموسم، وأردفه بأبي هريرة، فأذن بها في الحج.

(١) هذا الفقرة بين القوسين والمشملة على السور التي فيها الناسخ دون المنسوخ والسور التي ليس فيها نسخ ولا منسوخ ساقطة من النسخة النابلسية (رقم أ)، ومثبتة بنسخة دار الكتب المصرية (رقم ب)، ونسخة جامعة برنستون (رقم ج).

## الفصل الثاني

### ذكر الناسخ والمنسوخ على نظم سور القرآن

وجملته نحو المائتين آية وعشرين آية ما بين متفق عليه ومختلف فيه :

#### سورة الفاتحة<sup>(١)</sup>

مكية وقيل مدنية وهي سبع آيات ، وكلماتها تسع وعشرون ، وحروفها مائة

(١) سورة الفاتحة مكية في قول ابن عباس وقتادة ، ومدنية في قول أبي هريرة ومجاهد وعطاء. قيل نزلت مرتين مرة بمكة. ومرة بالمدينة ، وقيل نزل نصفها بمكة ونصفها بالمدينة ولا يملك من يقول بتعدد النزول أي دليل على ذلك «انظر إتيان البرهان في علوم القرآن ج ١ / ص ٣٠٥» وهي سبع آيات بلا خلاف في جملتها ، واختلف فيها في موضعين : الأول : بسم الله الرحمن الرحيم ، عده المكي والكوفي. والسابعة عندهما صراط الذين. الخ السورة. الثاني : صراط الذين أنعمت عليهم ، عدّه المدنيان والبصري والشامي آية. والآية السابعة عندهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين ولم يعده المكي والكوفي آية أ. هـ. «سعادة الدارين ص ١١ / كتاب التبيان ص ١٨٦» وذهب الإمام الشافعي ، وابن المبارك ، وقراء مكة ، والكوفة ، وابن عباس ، وسعيد بن جبير ، والزهري ، وعطاء ، إلى أن البسملة آية من الفاتحة ، وكل سورة غير براءة. وذهب الإمام مالك ، والأوزاعي وقراء المدينة ، والبصرة ، والشام ، وابن مسعود ، كما في غيره إلى أنها ليست من أوائل السور من القرآن أصلا.

ومما يبنى على المذهبين بطلان الصلاة بتركها على الأول ، وعدمه على الثاني ، فتجب قراءتها في الصلاة ، وفرضا عند الإمام الشافعي ، وفي المشهور من مذهب الإمام مالك كراهتها في الفرض ، وإباحتها في النفل ، ونقل عنه أيضا الكراهة والاستحباب ، وفي الفرض أقوال أخرى لأهل مذهبه ، الأول : لا بأس بها ، نقله أبو عمر عن ابن نافع ، الثاني : استحبابها نقله ابن رشد عن ابن مسلمة ، الثالث : وجوبها نقله المازري عن ابن نافع وعياض عن ابن مسلمة ، وكان كثير من السادة

وواحد وعشرون على الخلاف في أن البسملة آية فيها، ومذهب الأئمة الثلاثة: مالك، وأبو حنيفة، وابن حنبل أنها ليست فيها، خلافاً للشافعي. ولها أسماء كثيرة تزيد على العشرين، منها:

فاتحة الكتاب - وأم الكتاب - والواقية - والواقية - والكافية - والشافعية - والراقية - والسبع المثاني - وأم القرآن - والشفاء - والأساس - والحمد - وسورة الحمد - والنور - والصلاة - وسورة الصلاة - وسورة التفويض - وسورة المناجاة - وسورة التعليم - وسورة الدعاء والذكر<sup>(١)</sup>، وكثرة الأسماء تدل على شرف المسمى. وليس فيها ناسخ ولا منسوخ.

## سورة البقرة

مدنية إلا خمس آيات<sup>(٢)</sup>:

قوله تعالى: ﴿فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا﴾ [البقرة: ١٠٩].

المالكية كالمازري ملازمين على قراءتها في الصلاة لتكون صلاتهم صحيحة باتفاق من الأئمة. والمشهور عند الحنفية الذي صححه غير واحد منهم، وعند الحنابلة سنيتهما في الصلاة مطلقاً. وصحح الزاهدي من الحنفية وجوبها في كل ركعة، وصرح في باب سجود السهو بأنه يلزمه سجود السهو بتركها، وتبعه على ذلك جماعة منهم الزيلعي، ونقل صاحب البدائع منهم عن أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد ما يفيد الوجوب، «كذا في البحر لابن نجيم الحنفي» والواجب عندهم دون الركن، لانجبار تركه بسجود السهو بخلاف الركن. انظر الرسالة الكبرى في البسملة للشيخ محمد بن علي الصيان ص ٤٢-٤٦، وابن رشد: بداية المجتهد ج ١/ ١٢٤.

(١) غالبية العلماء على أن أسماء السور توفيقية، وما ذكر العلماء من تعدد لأسماء السورة الواحدة ما هو إلا استنتاجات لبعض ما امتازت به كل سورة فيسميها به، أو ربما هي أوصاف للسورة لا أسماء. فضل حسن عباس -: إتيان البرهان ج ١/ ص ٤٤٣-٤٤٦. والزركشي: البرهان ١/ ٢٧٠.

(٢) وقيل: السورة مدنية إلا قوله تعالى: ﴿وَأَتَقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾ فإنها نزلت بمنى في حجة الوداع. والراجح أنها مدنية. الواحدي: أسباب النزول ص ٢١.

وقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ﴾ [البقرة: ٢٧٢] نزلنا بمكة وأخرها نزل يوم

فتح مكة . وهي : مائتان وسبع أو ست أو خمس وثمانون آية على الخلاف<sup>(١)</sup>.

(١) اختلف عدد آيات القرآن على حسب اختلاف العادين ، والعدد منسوب إلى خمسة بلدان . وهي مكة - والمدينة - والكوفة - والبصرة - والشام .

فعدد المكي : منسوب إلى «عبد الله بن كثير» أحد السبعة . وهو يروي ذلك عن مجاهد عن ابن عباس عن أبي بن كعب .

وعدد المدني على ضربين : عدد المدني الأول وعدد المدني الأخير ، فعدد المدني غير منسوب إلى أحد بعينه وإنما نقله أهل الكوفة عن أهل المدينة مرسلا ، ولم يسموا في ذلك أحدا . وعدد المدني الأخير منسوب إلى أبي جعفر بن أبي كثير الأنصاري ، بواسطة سليمان بن جماز . وعدد الكوفي منسوب إلى أبي عبد الرحمن السلمي ، قال حمزة بن حبيب أحد السبعة : أخبرنا بهذا العدد ابن أبي ليلى عن عبد الرحمن السلمي عن علي بن أبي طالب . وعدد البصري : منسوب إلى عاصم بن العجاج الحجدي وعطاء بن يسار ، ومداره على عاصم ، وينسب أهل البصرة بعد عاصم إلى أيوب بن المتوكل وعليه مصاحفهم .

وعدد الشامي إلى عبد الله بن عامر اليحصبي . قال يحيى بن الحارث الذماري : هذا العدد الذي نعهه عدد أهل الشام ، مما رواه لنا المشيخة عن الصحابة ، ورواه عبد الله بن عامر اليحصبي وغيره لنا عن أبي الدرداء . هذه هي الأعداد المشهورة في ذلك ، وهي ستة ، وأشهرها العدد الكوفي ، والظاهر أن كل واحد من أئمة القراء كان يعتبر العدد المنسوب إلى بلده . أه أنظر ص ١٧٠-١٧١ من كتاب التبيان .

وآيات سورة البقرة : مائتان وخمس وثمانون آية في عدد المكي والمدني والشامي ، وست في عدد الكوفي ، وسبع في عدد البصري . وقد اختلفوا في أحد عشر موضعا :

ألم . عدد الكوفي .

ولهم عذاب اليم . عده الشامي .

إنما نحن مصلحون . عده غير الشامي .

يدخلوها إلا خائفين عده البصري ،

وأتقون يا أولي الأبواب . عده غير المكي والمدني الأول .

وماله في الآخرة من خلاق . عده غير المدني الأخير .

ويسألونك ماذا ينفقون . عده المكي والمدني الأول .

لعلكم تتفكرون . عده المدني الأخير والكوفي والشامي .



وكلماتها : ست آلاف ومائة وإحدى وعشرون.

وحروفها : خمسة وعشرون ألفا وخمسمائة.

وفيها من الآيات المنسوخة خمس وعشرون آية.

١. - قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّٰدِقِينَ وَالصَّٰدِقَاتِ مَن ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ [البقرة: ٦٢] منسوخة<sup>(١)</sup>.

إلا أن تقولوا قولاً معروفاً . عدّه البصري.

الحي القيوم . عدّه المكي والمدني الأخير.

يخرجهم من الظلمات إلى النور عدّه المدني الأول.

(١) رد ابن الجوزي القول بنسخ الآية ، بعد أن ذكر أقوال المفسرين في الآية ، وقرر بأنه لا يصح من وجهين : أحدهما : إنه إن أشير بقوله ﴿ وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّٰدِقِينَ ﴾ إلى من كان تابعا لنيبه قبل أن يبعث النبي الآخر ، فأولئك على الصواب ، وإن أشير إلى من كان في زمن نبينا ﷺ ، فإن من ضرورة من لم يبدل دينه ولم يحرف أن يؤمن بمحمد ﷺ ويتبعه . والثاني : أن هذه الآية خبر . والأخبار لا يدخلها النسخ . أه انظر : ابن الجوزي : الورقة ١٥ في نواسخ القرآن .

ورد الطبري دعوى النسخ وقال بأنها محكمة ثم قال : «فكان إيمان اليهود : أنه من تمسك منهم بالتوراة حتى جاء عيسى كان مؤمنا ، فلما جاء عيسى ، من تمسك بالإنجيل منهم وشرائع عيسى كان مؤمنا مقبولا منه . حتى جاء محمد ﷺ فمن لم يتبع محمداً ﷺ ويدع ما كان عليه من سنة عيسى والإنجيل كان هالكا» أه . انظر الطبري : جامع البيان ، ج ٢ ص ١٤٨ . ورد القول بنسخ الآية كذلك د . مصطفى زيد ، انظر : النسخ في القرآن ، ص ٤١٣ - ٤١٩ .

فذلكة تاريخية : تعتبر الصابئة من أقدم الفرق والطوائف التي اختلفت كتب الفرق والتاريخ بالحديث عنهم ، بل تشعب فيهم الحديث واختلط ، وذهبت الآراء في عقيدتهم مذاهب شتى ، واختلفت بالمؤرخين لهم والمصنفين عند ذكرهم السبل والأنحاء

فالعرب تُسمى كل خارج من دين إلى غيره صابئاً ، ومن هنا كان يقال للرجل إذا أسلم في بدء البعثة : قد صبأ ، بل ذكرت المصادر الإسلامية أن قريشا كانت تسمى النبي ﷺ وصحابته الكرام : صبأة ، أي : الخارجون على دين قومهم . ولما أسلم - أبو ذر الغفاري ﷺ قيلت له بعد إسلامه . وعندما ذهب - سعد بن معاذ - إلى مكة ، عاتبه أبو جهل لدخوله في دين الصابئين ، أي :

المسلمين، ولما قدم - خالد بن الوليد رضي الله عنه وأرضاه - على بني جُذيمة، نادوه بأنهم: صباؤا، أي: دخلوا دين الإسلام. ولكن المسلمين لم يرتاحوا لهذه التسمية، بل كانوا يكذبون كل من كان يطلق عليهم هذه التسمية، فلما نادى - جميل بن معمر الجمحي - في قريش قائلاً: ألا إن - عمر بن الخطاب - قد صبا، وذلك حين دخل في الإسلام، فنادى عمر رضي الله عنه وأرضاه - من خلفه قائلاً: لقد كذب، إني أسلمت، فتكذيب عمر رضي الله عنه وغيره للوثنيين من أهل مكة، يشعر بأن أهل مكة إنما أطلقوا على المسلمين هذا التسمية إهانة لهم، وازدراء بهم، وإلا لما انزعج المسلمون منها. فالصابئة في اللغة إذن: هم أولئك الخارجون على عبادة قومهم، المخالفون لهم في ديانتهم، شأنهم في ذلك شأن من نسميهم في أيامنا بالملحدين أو الهدامين، أو أي مصطلح آخر يُرمى به من يخرج على ديانة المجتمع وقيمه وتقاليده، ازدراء لهم وتفيرا للناس منهم، «انظر المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام مجلد ٦ / ٧٠١ - ٧٠٤» وهذا يتفق مع ما ذهب إليه - الشهرستاني - «في كتابه - الملل والنحل ٢ / ١٥٠» - حيث يقول في سبب تسمية هذه الطائفة بالصابئة:

«صبا الرجل: إذا مال وزاغ فبحكم ميل هؤلاء عن سنن الحق وزينغهم عن نهج الأنبياء قيل لهم: الصابئة». بينما قالت المستشرقة الإنجليزية - الليدي دراوور - «في كتابها الصابئة المندائيون - ص ٩» بأن كلمة الصابئة مأخوذة من كلمة - صبا - المندائية، ومعناها: «الاعتسال بالماء الجاري، أو: من - صبا - الأرامية بمعنى: يغطس ويتعمد». وهم يطلقون على الماء الجاري أو النهر اسم: «يَرْدَنَة - وليس لها علاقة بنهر الأردن، فالأردن والنيل كلاهما عند الصابئين يسمى - أردنة - أو - يردنه».

فرق الصابئة:

يجد المتتبع لأخبار الصابئة في كتب التاريخ والملل والنحل، أنهم لم يكونوا طائفة واحدة ولم يجمعهم مذهب واحد، ولم تؤلف بينهم تعاليم وشعائر معينة، إلا أن المؤرخين وكتاب الملل والنحل يكادون يُجمعون على أنهم فرقتان: -

الفرقة الأولى: «وقد عرفوا في الفكر الإسلامي باسم - الحُرانية - وقد نبه البيروني في كتابه - الآثار الباقية ص ١٠٥ - ١٠٧» - إلى أن هؤلاء - الصابئة الحُرانية - ليسوا هم الصابئة على وجه الحقيقة، وأنهم تسموا بالصابئة في عهد الدولة العباسية «سنة ١٨٨» ليعُدوا في جملة من تؤخذ منه الجزية وترعى له الذمة، وكانوا قبلها يسمون بالحنفاء والحُرانية» ويوضح إسماعيل مظهر «في كتابه تاريخ الفكر العربي ص ٦٩»

بقوله: «إنهم تسموا بهذا الاسم في زمن الخليفة العباسي المنصور عندما مر بحران، ليحارب إمبراطور بيزنطة، فاطلع على أحوالهم، ووقف على حقيقة ديانتهم، فطلب منهم أن يعتنقوا دينا

من الأديان قبل أن يعود من الحرب، فدلهم بعض الدهاة - بعد أن دفعوا له الأموال - على أن يتسموا بالصابئة، على أنهم من الأديان المذكورة في القرآن».

وتعرض المفسرون لذكر عقائد هذه الطائفة. قال النيسابوري في تفسيره (ج ١ / ٣٤٢-٣٤٣): «وكانوا - أي الصابئة - يعبدون الكواكب، ويزعمون أنها المدبرة لهذا العالم، ومنها تصدر الخيرات والشرور». وقال الأستاذ محمد عبد الهادي أبو ريدة في مقدمة كتابه - «رسائل الكندي الفلسفية ص ٤١» ما نصه: - «ومن الجائز أن يكون هؤلاء الصابئة أتباع ديانة قديمة قد اختلطت بالفلسفة، ولعل نحلتهم توحيد قديم يرجع إلى إبراهيم عليه السلام عادت إليه بعض التصورات البابلية القديمة وبعض مظاهر الوثنية التي حاربها إبراهيم عليه السلام، ثم تغذت بعد فتح الإسكندر للشرق بعناصر فلسفية يونانية» وكانت الصابئة الحمرانية تسكن شمال العراق، ومركزهم الكبير في حران، وهي مدينة قديمة جدا، وتقع في شمالي الجزيرة قرب منابع نهر - البلخ - أحد روافد الفرات، واشتهرت - حران - بأنها كانت مقرا لعبادة القمر - سن - وظلت كذلك حتى بعد أن انهارت دولة الكلدانيين، ودولة الفرس» «دائرة المعارف الإسلامية ١٤ / ٩٠».

وقد أنجبت - حران - كثيرا من العلماء الذي شاركوا في إثراء الفكر الإنساني مشاركة فعالة، في كثير من العلوم المختلفة: كالفلك، والرياضيات، والفلسفة، والطب، والتاريخ، وكافة العلوم السلامية، أمثال: شيخ الإسلام ابن تيمية، وثابت بن قرة، وجابر بن حيان، وثابت بن سنان، والبتاني الفلكي، وأبو جعفر الخازن، والجعد بن درهم، من رواد التأويل المنحرف والتفسير العقلي في الإسلام، وغيرهم ممن ذكرتهم كتب التاريخ.

الفرقة الثانية: الصابئة المندائيون أو المنديون: -

وهم الذين تخلفوا بابل من أسرى بابل الذين سباهم - نبوخذ نصر - إليها من بيت المقدس بعد تدميره هيكل سليمان المزعوم، وقد اعتادوا العيش في أرض بابل، فأثروا البقاء بها، ولم يرجعوا مع السبي العائد إلى بيت المقدس بعد أن حررهم - قورش - الفارسي من الأسر، فسمعوا أقاويل ومعتقدات المجوس وصبوا إلى بعضها.

فأصبح مذهبهم مزيجا من المجوسية واليهودية والنصرانية، وانتشروا في بلاد الرافدين، إلا أن المستشرقة الإنجليزية - الليدي درواور - قالت في كتابها «الصابئة المندائيون ص ٢٥-٢٦»: - «يوجد قدر لا بأس به من الروايات ما يشير إلى أن لدى الصابئة الحمرانيين ما يشتركون به مع الصابئة المندائيين الحقيقيين، وأن المثقفين منهم في البلاط العباسي، قد اختاروا ادعاء التعابير الفلسفية الافلاطونية الحديثة «وهي فلسفة تصوفية نشأت في عصر انحطاط الإمبراطورية الرومانية» حين كانوا يتحدثون عن دينهم لإضفاء جو من العلمانية والفلسفة على مذهبهم،

وكانت المجوسية لا تزال حية وكرهية، فكان يجب تجنب أي تعبيرات أو آية علاقة مع المعتقدات الفارسية، إن وجود اسم زهرون «إبراهيم زهرون» من بين أسماء فلاسفة البلاط العباسي، يمكن أن يكون دليلاً على صلة - الصابئة الحرانيين - بالصابئين المندائيين، فزَهْرُون هو: أحد ملائكة النور لدى المندائيين، وكان من السهل عليهم تحوير لفظ «هرموز» أو «هرمز» - أهورا - مازدا - «أي اهريمان ويزدان إله النور والظلمة عند المجوس» إلى لفظ «هيرمس» أو «هرمز» والى أن يذيعوا بأن هرمس المصري كان أحد أنبيائهم».

وقد ذكر الشهرستاني «في كتابه الملل والنحل بهامش الفصل لابن حزم ص ٩٥ / ٢ - ١٤٦». كثيرا عن عقائدهم، وقد أثرت - الصابئة المندائية - بالطائفة الإسماعيلية. ! مما يدل على أن الفرق المنحرفة شبكة متصلة يمهّد السابق لللاحق ليستمر التخريب ! ويرى المقدسي «في كتابه البدء والتاريخ ٩٨ / ٢»: بأن - حمدان الأشعث - الملقب بقرمط - زعيم القرامطة الإسماعيلية - كان صابئاً مندائياً !

ويقول الدكتور عبد المنعم الحفني في كتابه القيم «الموسوعة النقدية للفلسفة اليهودية - ص ٢٢٣»: «والصابئة المندائية من باطنية اليهود، وينكر مؤرخو اليهود يهوديتهم على أساس أنهم ثنوية، «أي يقولون بالهين» والخالق عندهم اسمه: الله، بصيغته العربية، وهو نور السموات والأرض، فاضت منه المخلوقات.

وقيل: «إنهم من نصارى اليهود، وكتابهم - السفر الكبير - «كنزة ربة» يطرح نظرية في الخلق كنظرية سفر التكوين، وهم ينوهون ببوحنا المعمدان ويسمونه - يحيى - لأنه من الزاهدين المغتسلين، وتشبه شعائرتهم في الصلاة شعائر اليهود».

وتنتشر هذه الطائفة في: الكوت، والعمارة والناصرية، وواسط، وبغداد، وفي الأهواز على شاطئ نهر كارون في إيران، ويسمونهم الصبيّة، ويحتكرون الأعمال المتعلقة بالمشغولات والمسكوكات الفضية والذهبية. ومن أبرز رجالهم في العصر الحديث: الدكتور عبد الجبار عبد الله، عالم الفيزياء الشهير ورئيس جامعة بغداد سابقاً. ومن شعرائهم المعاصرين الشاعر العراقي: عبد الرزاق عبد الواحد.

ويرأس الطائفة حالياً الشيخ عبد الله الشيخ نجم. !؟

الصابئون في القرآن الكريم:

ورد ذكر الصابئين في ثلاث سور من سور القرآن الكريم:

قال تعالى في سورة البقرة (آية ٦٣): - ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّٰدِقِينَ وَالصَّٰبِئِينَ مَن ءَامَنَ بِاللّٰهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ ﴿١٧١﴾

وقال تعالى في سورة الحج (آية ١٧): ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئِينَ وَالنَّصَارَىٰ مِنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلُوا صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾. وقال تعالى في سورة المائدة (آية ٦٩): ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئِينَ وَالنَّصَارَىٰ مَنْ ءَامَرَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلُوا صَالِحًا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾. فهل ورود لفظ - الصابئين - في هذه الآيات يدل على أن الصابئة ديانة توحيدية كما يزعم الكاتبون عنها من صابئة وغيرهم؟ والجواب بالنفي قطعاً، فقد ذكرت آية سورة الحج، المجوس، والذين أشركوا، إضافة إلى الصابئين والنصارى، فهل الذين أشركوا أو المجوس أهل توحيد؟ حتى النصارى فهم أهل تثليث كما يزعمون وتنص عليه كتبهم. !ولسائل أن يقول: - هل في اختلاف هذه الآيات بتقديم ﴿وَالصَّابِئِينَ﴾ ورفعها في آية المائدة ونصب ﴿وَالصَّابِئِينَ﴾ وتأخيرها في آية البقرة والحج غرض يقتضي ذلك؟ فنقول: نعم، هناك أغراض كثيرة ذكرها المفسرون، منها: -

أولاً: إن ترتيب الطوائف المذكورة في آية سورة البقرة يراد منه: - الترتيب الرتبي. أي: أنها ذكرت الأمثل والأسبق إلى أن وصلت لمن ليس له كتاب، ولا وراء في أن هذا السُّلم الرتبي يقف ﴿الْمُؤْمِنُونَ﴾ بالكتب المنزلة السابقة «كصحف إبراهيم وغيرها» على أعلى درجاته، ثم يليهم «اليهود» لتقدم نبیهم وسبق زمانهم، ثم «النصارى» لتأخر نبیهم وزمانهم، وأما «الصابئون»: فيقفون على أدون درجات السلم، لكثرة مخالفتهم، ولما أحدثوه في مذهبهم من بدع وخرافات، علاوة على أنهم ليسوا أهل كتاب منزل، لذلك تقدم ذكر النصارى على «الصابئين» لأن «النصارى» أهل كتاب، فمرتبتهم متقدمة على الصابئين الذين لا كتاب لهم.

والترتيب في سورة «الحج»: ترتيب زمني، إذ نصف الطوائف الست المذكورة فيها وهم: الصابئون، والمجوس، والذين أشركوا - لا كتاب لهم، وأخر الذي أشركوا في الذكر في هذه الآية: لأنهم وان تقدمت لهم أزمنة، وكانوا في عهد أكثر الأنبياء، إلا إنهم لما كانوا أكثرية في عهد الرسول ﷺ اعتبروا من أهل زمانه، وبذلك يكون زمنهم متأخر عن زمن من سبقهم فأخر ذكرهم، وقدم ذكر «الصابئين» على «النصارى» لأن زمنهم أسبق من زمن النصارى.

والترتيب في آية سورة المائدة: - كان لغرض تريد التنبيه عليه، فقد ورد لفظ «الصابئين» منصوباً بالياء في آية «البقرة والحج» عطفاً على محل اسم إن، بينما ورد اللفظ نفسه مرفوعاً «الصابئون» بالقطع عما قبله في آية «المائدة»، والتغيير في الحكم الإعرابي عن طريق «القطع» لا يعد فصيحاً إلا إذا كان هذا التغيير لهدف يراد التنبيه عليه. فإذا قلنا: «إن محمداً وزيدا وعمرو قادرون على منازلة خالد» فلا يكون هذا القول فصيحاً وبلغاً إلا إذا كان «عمرو» في مظنة العجز عن منازلة خالد، فأردنا بهذا القطع أن ننبه المخاطب إلى خطئه في هذا الظن، كما أردنا أن نؤكد على أن

«عمرواً» يقدر على ما يقدر عليه زميلاه «محمد وزيد» وما في آية المائدة من هذا القبيل، فالصائبون وإن لم يكونوا أهل كتاب، إلا أن حكمهم كحكم أهل الكتاب «اليهود والنصارى» في ارتباط الجزاء «وهو نفي الخوف والحزن عنهم يوم القيامة» بالشرط «وهو الدخول في الإسلام عن اعتقاد صحيح ويمان خالص بالمبدأ والمعاد واقتران ذلك بالعمل الصالح»، وبهذا يتساوى الجميع في نظر الإسلام إذا ما دخلوا فيه، فلا فرق بين الجميع في الجزاء الأخروي، فضلاً عن محو الإسلام لخطاياهم، وزاد القطع إلى الرفع في «الصائبون» الحكم توكيدا، فيكون «الصائبون» مرفوعا على الابتداء، والخبر محذوف، ويكون تقدير الكلام: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّالِحِينَ وَالنَّصَارَى مَن آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ (١٦)، قال في تفسير المنار (٤٧٧/٦): - «ولما كان هذا - أي إشراك الصائبين مع اليهود والنصارى في الحكم - غير معروف عند المخاطبين في هذا الآية، وكان الصائبون غير مظنة لإشراكهم في الحكم مع أهل الكتب السماوية، حسن في شرع البلاغة أن ينبه على ذلك بتغيير نسق الأعراب».

ثانيا: إن سياق كل آية من الآيات الثلاث مختلف عن سياق الأخرى، فالمخاطب بآية البقرة اليهود، لأن أكثر من نصف سورة البقرة الأول يتحدث عنهم، «انظر النبأ العظيم - للدكتور الشيخ محمد عبد الله دراز ص ١٧٨» وسورة البقرة كما هو معلوم أول ما نزل من القرآن بالمدينة، واهتمامها بهذه الطائفة من الناس يرجع أولا: إلى سكتانهم إلى جوار الدولة الإسلامية الوليدة، وثانيا: إلى بروز شوكتهم وحقدهم، فجاءت الآية في ثانيا مقطع قرآني يتناول بالذكر ما حل باليهود من ذل ومسكنة، وما نزل بهم من غضب ونقمة يستحقونها، فقال سبحانه في الآية السابقة للآية موضع البحث (رقم ٦١):

﴿وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ وَالْمَسْكَنَةُ وَبَاءُوا بِمَعْصِيَهِمِ مِنَ اللَّهِ﴾ وهذا السياق يوحي باليأس وبغري القنوط من رحمة الله، ولربما توهم الخلف ضياع إيمان أسلافهم، وأن السماء على عداوة مع جنسهم، فجاءت آية البقرة لتدفع عن نفوسهم هذا الظن السيئ بالله، ولترفع هذا الوهم الخاطيء، ولتبين رحمة الله بعباده مهما كانت أجناسهم، فهو - سبحانه - لا يؤاخذهم بسبب الجنس والنسب، وإنما يؤاخذهم على تركهم العقيدة الصحيحة. فالمناسب في هذا المقام، ترتيب تلك الطوائف الأربعة ترتيبا ترتيبا - كما أسلفنا - يقف على أعلى درجاته المؤمنون، ويقف في أدنى درجاته الصائبون، لأنهم لا كتاب لهم منزل كما للطائفتين الموجودتين من أهل الكتاب «اليهود والنصارى» وقت نزول القرآن الوارد ذكرهما في قوله تعالى: - ﴿أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَنْزَلَ اللَّهُ كِتَابًا عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ بَيْنِنَا﴾ [الأنعام: ١٥٦]، فوجب أن يكونا متأخرين في الذكر عن أهل الكتاب، لأنهم ليسوا أهل كتاب، وسياق آية المائدة: - يعني على أهل الكتاب من يهود ونصارى عدم حكمهم

بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٨٥] وقال مجاهد والضحاك، ليست منسوخة بل محكمة، وهذه الآية أبطلت عمل كل عامل على غير ملة الإسلام، وقدروا محذوفاً في الكلام، أي: «إن الذين آمنوا ومن آمن من الذين هادوا».

٢. قوله تعالى: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ [البقرة: ٨٣] منسوخة في حق المشركين (بآية السيف)، (١) ﴿فَأَقْضُوا لِلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥] وقال محمد بن علي بن الحسين بن الإمام علي عليه السلام أجمعين، وعطاء بن أبي رباح هي محكمة، ومعنى حسناً: قولوا: إن محمداً رسول الله.

وقال عطاء: قولوا لهم ما تحبون أن يقال لكم (٢).

بما انزل الله، بل يغريهم السياق في آيات عديدة إلى قبول الإسلام فقال سبحانه: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَكَفَّرْنَا عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأَدْخَلْنَاهُمْ جَنَّاتِ النَّعِيمِ﴾ [المائدة: ٦٥] ثم جاءت آية المائدة المتحدثة عنها، لتبين أن ﴿وَالصَّالِحُونَ﴾ مع ميلهم عن الأديان، يتاب عليهم إذا صح منهم الإيمان والعمل الصالح، فلا شك أن أهل الكتاب أولى بالتوبة منهم إذا صح منهم الإيمان.

أما آية سورة الحج:

فجاءت في سياق سورة يمتاز أسلوبها في مجموعه بالقوة والشدة والإنذار والتحذير، وغرس التقوى في القلوب، بأسلوب تخشع له القلوب، وتستعرض مشاهد الكون، ومشاهد القيامة، ومصارع الغابرين، فرتبت الآية الطوائف المذكورة ترتيباً زمنياً، وبينت أن من يؤمن إيماناً صادقاً يناله الثواب، ومن يكفر ينزل به العقاب، وهناك أغراض وفوائد أخرى يلمسها المتدبر للآيات، والقارئ لما كتبه أسلافنا من المفسرين، ومن كل ما سلف نستنتج أن - الصابئين - ليسوا أهل كتاب، وتوحيدهم المزعوم إن وجد هو من قبيل توحيد - إخناتون - الذي وحد قومه على عبادة الشمس.

(١) بذلك قال قتادة، انظر مكي: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه، ص ١٢٤.

(٢) اختلف المفسرون في المخاطبين بهذه الآية على قولين:

أحدهما: أنهم اليهود والتقدير: من سألكم عن شأن محمد فاصدقوه وبينوا له صفته. ولا تكتموا أمره. قاله ابن عباس وابن جبير وابن جريج وابن مقاتل. والثاني: أمة محمد عليه السلام ثم اختلف أرباب

٣. قوله تعالى: ﴿فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرٍ﴾ [البقرة: ١٠٩]

أصل العفو الترك والمحو، والصفح: الإعراض والتجاوز، نسخ<sup>(١)</sup> بقوله تعالى: ﴿فَقِنلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ إلى قوله: ﴿وَهُمْ صَغُرُونَ﴾ [البقرة: ٢٩].  
وأمر الله: بالقتل والسبي لبني قريظة، والجلء والنفي لبني النضير قال المحققون<sup>(٢)</sup>: إن مثل هذا لا يسمى منسوخا، لأن الله جعل العفو والصفح مؤقتا بغاية وهو: إتيان أمره بالقتال، وإن كان غير مؤقت بغاية لجاز أن يكون منسوخا<sup>(٣)</sup>،

هذا القول. فقال الحسن: مروهم بالمعروف وانهؤهم عن المنكر. وقال أبو العالية: وقولوا للناس معروفا، وقال محمد بن علي بن الحسين: كلموهم بم تحبون أن يقولوا لكم. فعلى هذا الآية محكمة. وذهب قوم إلى أن المراد بذلك: مساهلة المشركين في دعائهم إلى الإسلام فالآية عند هؤلاء منسوخ بآية السيف. وهذا قول بعيد لان لفظ الناس عام. فتخصيصه بالكفار يفتقر إلى دليل، ولا دليل هنا. ثم إن إنذار الكفار من الحسنى. أ. هـ. ابن الجوزي: الورقة ١٦ في نواسخ القرآن. وقال السيوطي: عد بعضهم آية ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ من المنسوخ بآية السيف، وقد غلظه ابن الحصار: بأن الآية حكاية عما أخذه على بني إسرائيل من الميثاق، فهو خبر فلا نسخ فيه. السيوطي: الإتيان ج ٣/ ص ٦٤.

(١) ممن قال بنسخ الآية: ابن عباس، وقتادة والسدي. انظر الطبري: جامع البيان ج ١/ ص ٤٩٠.  
(٢) ممن قال بعدم النسخ أبو بكر بن العربي، انظر: ابن العربي: الناسخ والمنسوخ ج ٢/ ٤٤.

(٣) الآية الثانية لم تنسخ الأولى، بل هي التطبيق لها، فأية البقرة نزلت في اليهود ومعناها: فاعفوا واصفحوا عن اليهود حتى يأتي الله بالعذاب لهم، وهو القتل والسبي لبني قريظة، والإجلء والنفي لبني النضير، فالعفو والصفح نافذ في المدة التي حددها الله ووقتها، وهي التي تكون قبل إنزال أمره. أي عذابه أو الأمر بقتالهم وقال ابن الجوزي: (واعلم أن تحقيق الكلام دون التحريف فيه أن يقال إن هذه الآية ليست بمنسوخة لأنه لم يأمر العفو مطلقا، وإنما أمر به إلى غاية)، وبين الغاية بقوله: ﴿حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرٍ﴾ وما بعد الغاية يكون حكمه مخالفا لما قبلها، وما هذا سبيله لا يكون أحدهما ناسخ للآخر، بل يكون الأول قد انقضت مدته بغايته، والآخر محتاجا إلى حكم آخر. وقد ذهب إلى ما قلته جماعة من فقهاء المفسرين وهو الصحيح، وهذا إذا قلنا أن المراد العفو



كقوله: ﴿فَاعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [النساء: ٦٣-٨١، الأنعام: ٦٨].

٤. قوله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥] منسوخ<sup>(١)</sup> بقوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤، ١٤٩، ١٥٠] وقيل لا نسخ.. والآية نزلت في المسافر يصلى التطوع حيث توجهت به راحلته، وقيل: نزلت في نفر كانوا في السفر فعميت عليهم القبلة، وذلك بعد تحويل القبلة إلى الكعبة، فصلوا ثم ظهر لهم الخطأ، فلما قدموا المدينة سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك فنزلت<sup>(٢)</sup>، ﴿وَلِلَّهِ الشَّرْقُ وَالْمَغْرِبُ﴾ [البقرة: ١١٥] والوجه والجهة: القبلة.

قلت: وعلى المعنيين فالآية محكمة<sup>(٣)</sup>، حكمها باق لأن المسافر يصلى

عن قتالهم. وقد قال الحسن: «هذا فيما بينكم وبينهم دون ترك حق الله تعالى حتى يأتي الله بالقيامة» وقال غيره: «بالعبودية، فعلى هذا يكون الأمر بالعبو محكما لا منسوخا»<sup>١</sup> انظر ابن الجوزي: الورقة ١٧: ١٨ في نواسخ القرآن.

(١) قال بنسخها: ابن عباس، والسدي، وقتادة، وابن زيد، والحسن. انظر الطبري: جامع البيان، ج ١/٥٠٢، ومكي: الإيضاح ص ١٣١.

(٢) الواحدي النيسابوري: أسباب النزول، ص ٣٢-٣٣. والطبري: جامع البيان، ج ١/٥٠٣.

(٣) يؤيد هذا القول، المأثور في تفسير الآية عن ابن عباس بطريق عطاء بن أبي رباح وعلي بن أبي طلحة الذي يقطع بأن الآية المدعى عليها النسخ هنا قد أنزلت بعد الآية التي قيل بأنها ناسخة لها حيث يقول «كان أول ما نسخ من القرآن القبلة، وذلك أن رسول الله ﷺ لما هاجر إلى المدينة، وكان أكثر أهلها اليهود، أمره الله ﷻ أن يستقبل بيت المقدس ففرحت اليهود فاستقبلها رسول الله ﷺ بضعة عشر شهرا، فكان رسول الله ﷺ يحب قبلة إبراهيم ﷺ، فكان يدعو وينظر إلى السماء، فانزل الله تبارك وتعالى: ﴿فَدَرَى ثَقُلَتْ وَجْهَكَ﴾. إلى قوله: ﴿فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾، فارتاب من ذلك اليهود وقالوا: ﴿مَا وَلَدُهُمْ عَن قِبَلِهِمْ إِلَهٍ كَأُولَىٰ عَلَيْهِمْ﴾ فأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ لِلَّهِ الشَّرْقُ وَالْمَغْرِبُ﴾، وقال: ﴿فَأَيْنَمَا تُولُوا فَتَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ «أه انظر: تفسير الطبري ج ١/ ص ٥٠١-٥٠٣ والنسخ في القرآن ج ٢/٦٢٩.

وقال ابن الجوزي، بعد أن ذكر أقوالا عديدة في الآية، والتحقيق في هذه الآية أنها أخبرت أن الإنسان أين تولى بوجهه فتم وجه الله، فيحتاج مدعى نسخها أن يقول فيها إضمار تقديره فولوا

النفل إلى جهة سيره، ومن اجتهد في الفريضة سफراً وأخطأ القبلة فصلاته صحيحة<sup>(١)</sup>.

### فائدة:

ذكر المفسرون أن رسول الله ﷺ كان يصلى مدة إقامته بمكة إلى بيت المقدس، ولا يستدبر الكعبة بل يجعلها بين يديه، فلما هاجر أمر بالصلاة إلى بيت المقدس تألفاً لليهود، فصلى بعد الهجرة ستة عشر شهراً أو سبعة عشر شهراً، وكان يحب أن يتوجه للكعبة لأنها قبلة إبراهيم وغيره من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام. فقال لجبريل: وددت أن أحول للكعبة فقال: إنما أنا عبد مثلك فسل ربك، ثم عرج جبريل فجعل ﷺ يديم النظر إلى السماء رجاء أن ينزل جبريل بما يحب من أمر القبلة<sup>(٢)</sup>.

فأنزل الله تعالى: ﴿قَدْ رَأَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ﴾ [البقرة: ١٤٤] والتكرير لتأكيد النسخ، ولما تحول إلى الكعبة قالت اليهود: إن كان على ضلالة فما كان ينبغي أن يكون عليها، وإن كان على هدى فقد رجع عنه. فقال المسلمون: الهدى ما أمر الله به، والضلالة ما نهى الله عنه<sup>(٣)</sup>، واختلفوا: هل كانت شرعة التوجه إلى بيت المقدس بالسنة أو القرآن، على قولين ذكرهما القاضي. وذكر ابن الجوزي عن الحسن وأبى العالية والربيع وعكرمة، انه كان برأيه واجتهاده واختلف المفسرون في أي صلاة حولت القبلة، وفي أي يوم، وفي أي شهر.

فقال الاكثرون: حولت في صلاة الظهر يوم الاثنين للنصف من رجب على

وجوهكم في الصلاة أين شتمت، ثم نسخ ذلك المقدر وفي هذا بُعد والصحيح إحكامها. انظر الورقة ٢٢ في نواسخ القرآن.

(١) بينما يرى المالكية أن عليه الإعادة في الوقت. مكى: الإيضاح، ص ١٣٢.

(٢) الواحدى: أسباب النزول ص ٢٦.

(٣) الطبري: جامع البيان ج ١/٥٠١-٥٠٢.

رأس سبعة عشر شهرا من مقدم رسول الله ﷺ المدينة، قبل قتال بدر بشهرين .  
وقيل : حولت يوم الثلاثاء للنصف من شعبان على رأس ثمانية عشر شهرا،  
وروى إبراهيم الحربي رواية شاذة أنها حولت في جمادي الآخرة.

٥. قوله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ  
لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ ﴿١٥٩﴾﴾ [البقرة: ١٥٩]، منسوخ  
بالاستثناء في قوله تعالى : ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا﴾ [البقرة: ١٦٠] كذا قيل<sup>(١)</sup>،  
والصحيح أن المستثنى منه لا يجوز أن يسمى منسوخا، وقد مر الفرق بين النسخ  
والاستثناء فراجع.

٦. قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخِزْيِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ  
لِعَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٧٣﴾﴾ [البقرة:  
١٧٣].

نسخ بعضها السنة وهو قوله عليه الصلاة والسلام «أحلت لنا ميتتان ودمان  
السّمك والجراد والكبد والطحال»<sup>(٢)</sup> وقد مر أن ما بينته السنة بالتخصيص لا  
يسمى نسخا للقرآن.

قلت : وما يؤيده أن هذا خبر مؤكد موجب بحرف التوكيد، ناف بالحصر ما  
عداه، فمفهومه : حلُّ ما عدا المذكور، مع أن السنة حرّمت أشياء كثيرة من  
السباع والبهائم والطيور مما هو معلوم عند الفقهاء، ولا يقال إن ذلك ناسخ  
لمفهوم الآية، بل السنة جاءت مخصصة لمنطوق الآية ومفهومها فتأمل.

٧. قوله تعالى : - ﴿الْحَرْثُ بِالْحَرْ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَىٰ بِالْأَنْثَىٰ﴾ [البقرة: ١٧٨] نزلت في  
حين من أحياء العرب، أراد أحدهم أن يقتل من خصمه الحر بالعبد<sup>(٣)</sup>.

(١) قال بذلك ابن حبيب النيسابوري. ابن العربي: الناسخ والمنسوخ ج ٢/ ٥٢.

(٢) انظر العجلوني: كشف الخفاء، ج ١/ ٥٩ رقم ١٤٨.

(٣) الطبري: جامع البيان، ج ٢/ ١٠٢-١٠٤. والواحدي: أسباب النزول ص ٣٩.

قال هبة الله: أجمع المفسرون على نسخ هذه الآية<sup>(١)</sup>.

قلت: وفي دعوى الإجماع بل في صحة النسخ نظر<sup>(٢)</sup>، واختلفوا في ناسخها، فقال بعضهم: نسخها قوله تعالى: ﴿وَكُنَّا عَلَيْهِمْ نَبِيًّا أَنْ التَّنَفَسَ بِالْأَنفُسِ﴾ [المائدة: ٤٥] وهو مذهب أهل العراق<sup>(٣)</sup>. فإن قال قائل: هذا مكتوب على بني إسرائيل فكيف يلزمن حكمه. . جوابه: إن آخر الآية ألزمتنا وهو: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥]. وقال آخرون: نسخها قوله تعالى في الإسراء ﴿وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَهُ سُلْطَانًا فَلَا يَسْرِفُ فِي الْقَتْلِ﴾ [الإسراء: ٣٣] وقتل الحر بالعبد إسراف، وكذلك قتل المسلم بالكافر. قلت: دعوى النسخ بهذه الآية فيه نظر لأنها مكية، والبقرة مدنية. وأيضا هذه لا تصلح أن تكون ناسخة إلا لقوله ﴿الْأَنفُسَ بِالْأَنفُسِ﴾ لولا مامر، لكن السنة خصصت فيها عدم قتل الحر بالرقيق، والمسلم بالكافر عند الأئمة الثلاثة<sup>(٤)</sup>، خلافا للحنفية<sup>(٥)</sup>، وخصصت أيضا عدم قتل الفرع بالأصل إجماعا<sup>(٦)</sup>.

٨. قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠] منسوخة بآية المواريث<sup>(٧)</sup> ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء: ١١] وقيل بالحديث، قال عليه

(١) هبة الله بن سلامة: الناسخ والمنسوخ، ص ٣٩.

(٢) وهو الصواب، انظر مكي، الإيضاح ص ١٣٦-١٣٧.

(٣) مكي: الإيضاح ص ١٣٤، وابن العربي: الناسخ والمنسوخ، ج ٢/ ٥٤.

(٤) ابن رشد: بداية المجتهد ج ٢/ ٣٩٨-٣٩٩.

(٥) ابن رشد: بداية المجتهد ج ٢/ ٣٩٩.

(٦) سنن الترمذي ج ٤/ ص ١٢.

(٧) تفيد هذه الآية المعبر فيها بلفظ كتب وجوب الوصية للوالدين والأقربين عند حضور أمارات وفاة الموصي، الذي ترك خيرا يتعارفه الناس بالكثرة، بحيث يكون الموصى به لا يستنكر لقلته بالنسبة

الصلاة والسلام: «إن الله أعطى كل ذي حق حقه ألا لا وصية لوارث»<sup>(١)</sup>.

وقال الحسن البصري، وقتادة، وطاووس، والعلاء بن زيد، ومسلم بن يسار: هي محكمة غير منسوخة، قال الضحاك: من لم يوص لقرابته قبل موته فقد ختم عمله بمعصية<sup>(٢)</sup>.

٩. قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣] اختلف المفسرون بعد إجماعهم على

للمال المتروك، ولا يستنكر لكثرتة، بحيث يكون ضارا بالورثة، وذلك بالأ يزيد الموصى به لهم ولغيرهم من الأجانب على ثلث المتروك، وهذا الحكم قد نسخ بالآية التي بينت نصيب الوالدين والاقربين ميراثا لا وصية وهي قوله تعالى:

﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ﴾ وهذا أرجح الأقوال في الآية، لما روى عن ابن عباس من أنه كان أولاد الرجل يرثونه، فكان للوالدين والاقربين الوصية. ويؤيد هذا الرأي قول مسروق: «إن الله قسم بينكم فأحسن القسم، وإن من يرغب برأيه عن رأي الله يضلّه، أو ص لذي قرابته ممن لا يرثك ثم دع المال على ما قسمه الله عليه».

وقال بعضهم: «إنها نسخت بقوله عليه الصلاة والسلام إن الله أعطى كل ذي حق حقه ألا لا وصية لوارث» ويرد ذلك بأن هذا الحديث لا يستطاع إثبات تواتره حتى يقوى على نسخ الكتاب. وقيل: «نسخت بالإجماع وهذا قول باطل، لأن الإجماع لا يكون ناسخا، ويرى الشعبي والنخعي: عدم نسخ حكم الوصية للوالدين والاقربين لأن الوصية لهما ندبا فلا تعارض بين الوصية للوالدين ندبا وبين آية الميراث، وهذا مردود لأن مدلول لفظ كتب لا يمكن حمله على غير الفرض والوجوب، فلا يفهم منه معنى الندب أصلا. أبو جعفر النحاس: الناسخ والمنسوخ، ص ٢٠، ومصطفى زيد: النسخ في الشريعة الإسلامية ص ١١٧ وابن الجوزي: نواسخ القرآن، الورقات ٢٦-٢٩».

(١) سنن أبي داود ٣/٢٩٠-٢٩١، ومسند ابن حنبل ٤/١٠٦، والسنن الكبرى للبيهقي ج ٢/٢٦٣ والراجح أن الناسخ لهذه الآية إنما هو آية الموارث. قال الشاطبي: أجمع المحققون على أن خبر الواحد لا ينسخ القرآن ولا الخبر المتواتر. انظر الشاطبي: الموافقات ٣/١٠٦ (وللامامين الغزالي وابن حزم رأي مخالف. وانظر الغزالي: المستصفى ١/١٢٤ وابن حزم: الأحكام في أصول الأحكام ٤/١١٤).

(٢) مكى: الإيضاح، ص ١٤٤.

نسخها فيمن أشار الله إليهم من قبل ، فقالوا : أشار إلى الأمم الماضية ، وذكروا أن الله تعالى لم يبعث نبيا إلا فرض عليه وعلى أمته صيام شهر رمضان ، فأمنت به هذه الأمة ، وكفرت به سائر الأمم السالفة .

قلت : وفيه نظر ، ما لم يُحمل على أن المراد بعد أنبيائهم . وقال آخرون : أشار بالذين من قبلنا إلى النصارى ، وذلك أنهم إذا أفطروا أكلوا وشربوا وجامعوا النساء ما لم يصلوا عشاء الآخرة ، أو يناموا قبل ذلك ، فلم يزل أمر المسلمين كذلك حتى وقع أربعون رجلا في خلاف الأمر ، منهم عمر بن الخطاب ، فجامعوا نسائهم بعد النوم فأنزل الله الناسخ<sup>(١)</sup> ، وهو قوله تعالى :

﴿ أَجَلَ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفْتُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ ﴾ [البقرة: ١٨٧]<sup>(٢)</sup> .

(١) الطبري : جامع البيان : ج ٢ / ص ١٢٩ .

(٢) سورة البقرة ، من الآية / ١٨٧ ، وقد ذكر المفسرون أن قوله تعالى « كتب » معناه : فرض . ، والذين ﴿ مِنْ قَبْلِنَا ﴾ هم أهل الكتاب ، وفي « كاف التشبيه » في قوله « كما » ثلاثة أقوال ، أما القول الأول : إنها ترجع إلى حكم الصوم وصفته ، لا إلى عدته ، قال سعيد بن جبير : « كتب عليهم إذا نام أحدهم قبل أن يطعم لم يحل له أن يطعم إلى القابلة ، والنساء عليهم حرام ليلة الصيام ، وهو عليهم ثابت ، وقد أُرخص لكم » فعلى هذا القول تكون الآية منسوخة بقوله تعالى : ﴿ أَجَلَ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفْتُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ ﴾ ، وقوله تعالى : « أحل » يؤيد ذلك ، إذ يفهم منه أن هذا الحكم كان حراما ثم رفع حكمه وأصبح حلالا .

وقوله ﴿ لَيْلَةَ الصِّيَامِ ﴾ حدد الزمان الذي كان فيه الحكم ممنوعا ، وقد روي أن « قيس بن صرمة » أكل بعد ما نام ، وأن « عمر بن الخطاب رضي الله عنه » جامع زوجته بعد أن نامت فنزل فيها قوله تعالى : ﴿ أَجَلَ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفْتُ ﴾ .

القول الثاني : إن « كاف التشبيه » ترجع إلى عدد الصوم لا إلى صفته ، فقد روي السدي عن أشياخه قال : اشتد على النصارى صيام رمضان ، وجعل يتقلب عليهم في الشتاء والصيف فلما رأوا ذلك اجتمعوا فجعلوا صيامهم في الفصل بين الشتاء والصيف ، وقالوا : نزيد عشرين يوما نكفر بها عما صنعنا ، فجعلوا صيامهم خمسين يوما ، فعلى هذا البيان الآية محكمة غير منسوخة ، وفيه بُعد .  
القول الثالث : أن التشبيه راجع إلى نفس الصوم ، لا إلى صفته ولا إلى عدده ، وبيان ذلك : أن قوله تعالى : ﴿ كَمَا كُتِبَ عَلَىٰ الذِّكْرِ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ لا يدل على عدد ولا صفة ولا وقت ، وإنما يشير إلى

١٠. قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] فكان الرجل إن شاء صام، وإن شاء أفطر وأطعم مكان كل يوم مسكينا، ثم قال تعالى: ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّكَ﴾ [البقرة: ١٨٤] فأطعم مسكينين، فنسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: ١٨٥] وفيه محذوف تقديره: بالغًا عاقلا حاضرا صحيحا، وقيل: لا نسخ<sup>(١)</sup> والنفي مقدر أي: لا يطيقونه،

نفس الصيام وقد عقبه بقوله ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ﴾، وهذا يقع على يسير الأيام وكثيرها، فلما قال تعالى: ﴿شَهْرَ رَمَضَانَ﴾ بين عدد الأيام المعدودات ووقتها، وأمر بصومها، فكان التشبيه راجع إلى نفس الصوم والمعنى: كتب عليكم أن تصوموا كما كتب عليكم أما صفة الصوم وعدده معلوم من وجوه آخر لا من نفس الآية وهذا المعنى مروى عن ابن أبي ليلى. وقد أشار إليه السدي والزجاج والقاضي أبو يعلى. قال ابن الجوزي: وما رأيت مفسرا يميل إلى التحقيق إلا وقد أشار إليه وهو الصحيح وما ذكره المفسرون فانه شرح لحال صوم المتقدمين - وكيف كتب عليهم لا انه تفسير للآية وعلى هذا البيان لا تكون الآية منسوخة وهو الصواب. ابن الجوزي: نواسخ القرآن الورقة ٢٠-٣٢.

(١) يرى المتتبع للتشريع في صدر الإسلام أن فيه تدرجا من يسر إلى عسر وترويضاً للنفوس التي لم يشع نور الإسلام فيها بعد، والآية التي معنا من هذا القبيل، فقد روي عن ابن عباس أنه قال كان الرجل يصبح صائما في شهر رمضان إن شاء أفطر وأطعم مسكينا فنسختها ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ وعن سلمة بن الأكوع قال: لما نزلت هذه الآية كان من شاء منا صام ومن شاء أفطر وافتدى، حتى نسختها الآية التي بعدها، يريد قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ وهذا الرأي صوّبه أبو جعفر النحاس، وهو متمش مع روح التشريع في التدرج والأخذ باللين أولا لترويض النفوس ثم تكليفها بعد ذلك بما هو أشق. وأصحاب الأقوال المرجوحة منهم من صار إلى التجوز فقال: المعنى يطيقونه على جهد ومشقة وتعب، والتجوز خلاف الأصل، ولا ضرورة تدعو إليه إذا أمكن العمل بالحقيقة، ومنهم من قدّر محذوفا فقال: وعلى الذين لا يطيقونه فقدّر «كانوا» أو قدر «لا». وعند التأمل يُعلم أن أحكام من عجز بعد القدرة، ومن لا يطيق أصلا ليس هذا محل بيان حكمه، ومن المعلوم أن الحذف خلاف الأصل، فلا يُصار إليه إلا عند الضرورة، فالقول بأنه لا نسخ لعدم التعارض بين الآيتين قول لم يقم عليه دليل ولا شبهة دليل، وعلى هذا يكون النسخ بالآية أولى، ويدل على ذلك قوله تعالى في تمام الآية ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾

ولا شك أن الذين لا يطيقونه لكبر أو مرض لا يرجى بُرؤه، يطعمون لكل يوم مسكينا.

١١- قوله تعالى :

﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتُلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ

﴿البقرة: ١٩٠﴾. منسوخة<sup>(١)</sup> بقوله تعالى : ﴿فَمَنْ أَعَدَّيْ عَلَيْكُمْ فَأَعِدُوا عَلَيْهِ﴾

﴿البقرة: ١٩٤﴾.

وغير جائر أن يعود هذا الكلام إلى المرضى، والمسافرين، ولا إلى الشيخ الكبير، ولا إلى الحامل والمرضع إن خافتا على الولد، لأن الفطر في حق هؤلاء أفضل من الصوم، ومن جهة أنهم نُهوا أن يعرضوا أنفسهم للتلغف، وإنما عاد الكلام إلى الأصحاء المقيمين، خيروا بين الصوم والإفطار، فنسخ ذلك بقوله تعالى : ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾. أبو جعفر النحاس : الناسخ والمنسوخ، ٢٢-٢٤، ومحمد رشيد رضا : تفسير المنارج / ١٥٥-١٦٤.

(١) اختلف المفسرون في هذه الآية هل هي منسوخة أو محكمة على قولين : القول الأول : إنها منسوخة : ثم اختلف أرباب هذا القول في المنسوخ منها على قولين : أولاً : إنه أولها، وهو قوله : (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم) : وهذا يقتضي أن القتال إنما يباح في حق من قاتل من الكفار، فأما من لم يقاتل : فإنه لا يقاتل ولا يُقتل، ثم اختلف هؤلاء في ناسخ ذلك على أربعة أقوال :

إنه قوله تعالى : ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقْتُلُونَكُمْ كَافَّةً﴾ [التوبة: ٣٦].

إنه قوله تعالى : ﴿وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَفِفْتُهُمْ﴾ [البقرة: ١٩١].

إنه قوله تعالى : ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [التوبة: ٢٩].

قوله تعالى : ﴿فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥]، قال ابن الجوزي : وهذا الذي قالوه إنما أخذوه من دليل الخطاب، وهو حجة ما لم يعارضه دليل أقوى منه، وقد عارضه ما هو أقوى منه كآية السيف وغيرها، مما يقتضي إطلاق قتل الكفار قاتلوا أم لم يقاتلوا. فأما الآية الأولى التي زعموا أنها ناسخة فإنها تشبه المنسوخة وتوافقها في حكمها لأنها تضمنت قتال من قاتل. وأما الآية الثانية فإنها إنما تضمنت قتال الذين أمروا بقتالهم لأن قوله ﴿وَأَقْتُلُوهُمْ﴾ عطف على المأمور بقتالهم، وأما الآية الثالثة فإنها تتضمن قتال أهل الكتاب، والآية التي ادعى نسخها مطلقة في كل من يقاتل. وأما الآية الرابعة : فإنه لا يوجد ما تنسخه.



أوبقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً﴾ [التوبة: ٣٦].

١٢. قوله تعالى: ﴿وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ١٩١]. منسوخة بقوله تعالى: ﴿إِنْ أَنْهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [البقرة: ١٩٢] وهذا من الأخبار التي معناها الأمر، تأويلها فاغفر لهم واعف عنهم، وهذا المحذوف هو جواب الشرط، والمذكور دليل الجواب ثم نسخ ذلك بآية السيف<sup>(١)</sup>.

١٣. قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِفُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ ثم استثنى بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَغَدِيَّةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]<sup>(٢)</sup> قلت: والصواب أن مثل هذا ليس بنسخ.

فدليل الخطاب إذن ليس بحجة ههنا على ما بينا. القول الثاني: أن المنسوخ منها: قوله: ﴿وَلَا تَعْدُوا﴾ وللمفسرين في هذا الاعتداء خمسة أقوال. أحدها لا تعتدوا بقتل النساء والولدان رواه ابن أبي طلحة عن ابن عباس وابن أبي نجيح عن مجاهد. والثاني: بقتال من لم يقاتلكم، قاله أبو العالية، وسعيد بن جبير، وابن زيد، وهؤلاء أن عنوا من لم يقاتل لأنه لم يعد نفسه للقتال كالنساء والولدان والرهبان فالآية محكمة، لأن هذا الحكم ثابت، وإن عنوا من يقاتل من الرجال المستعدين للقتال توجه النسخ. الثالث: إن الاعتداء إتيان ما نهى الله عنه قاله الحسن. الرابع: إنه ابتداء المشركين بالقتال في الشهر الحرام في الحرم قاله مقاتل. الخامس: لا تعتدوا بقتال من وادعكم، وعاقدكم، قاله: ابن قتيبة، والظاهر إحكام الآية كلها.

انظر الورقة ٣٦-٣٧ في نواسخ القرآن، وانظر الطبري: جامع البيان، ج ٢/ص ١٩٠، ومكي: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص ١٥٥. ومصطفى زيد: النسخ في القرآن الكريم ص ٦٤٧. (١) النهي عن القتال عند المسجد الحرام في هذه الآية. لا ينافيه الأمر بقتل المشركين الناكثين حيث وجدوهم، أي في كل مكان فإن النهي خاص بالحرم، والأمر عام خصص به، ومذهب الجمهور في التخصيص أنه يجوز بالسابق وباللاحق كما يجوز بالمقارن. وقال مجاهد: أن الآية محكمة. وعلق عليه ابن الجوزي بقوله بأنه قول المحققين أهد. انظر ابن الجوزي: ورقة ٣٧-٣٨ في نواسخ القرآن، وانظر مكي: الإيضاح ص ١٥٨-١٥٨، والطبري: جامع البيان ج ٢/١٩٨.

(٢) والفدية: ما يقي الانسان به نفسه من مال يبذله في عبادة يقصر فيها، وهي الكفارة بعينها. انظر السمين الحلبي: عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ ط ١، ١٩٨٧ م، ص ٤١٦. والصدقة: ما

١٤. قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا نَفَعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلَيْهِمُ ﴿٢١٥﴾﴾ [البقرة: ٢١٥]، منسوخة بآية الزكاة ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠] <sup>(١)</sup>
١٥. قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ﴾ [البقرة: ٢١٧] منسوخة بآية السيف ﴿فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥] في كل زمان ومكان <sup>(٢)</sup>.

يخرجه الإنسان من ماله على وجه القرية.

انظر السمين الحلبي: عمدة الحفاظ ص ٢٩٠. والنسك: الذبح لله، انظر اليزيدي: عبد الله بن يحيى، غريب القرآن وتفسيره ص ٨٩.

(١) والصحيح أن هذه الآية غير منسوخة إذ لا تعارض بينها وبين آية الزكاة وإلا فهل نستطيع القول بأن الإنفاق على الوالدين والأقربين المحتاجين لم يعد واجبا بعد فرض الزكاة وهل منع فرض الزكاة الإنفاق التطوعي وهو الصدقة أه انظر الطبري: جامع البيان ج ٢/ ص ٣٥٦.

(٢) تدل هذه الآية على أن القتال في الشهر الحرام ذنب عظيم يجب اجتنابه، وقد اختلفوا في نسخ هذا الحكم وبقائه، فنقل أبو جعفر النحاس إجماع العلماء سوى عطاء على أن هذا الحكم منسوخ، لأن رسول الله ﷺ قاتل في الأشهر الحرم هوأزن بخبير، وثقيفا بالطائف، وكان ذلك القتال في شوال وذو القعدة سنة ثمان من الهجرة، ولو تديرنا الآية لوصلنا إلى القطع بالنسخ إذ يقول الله تعالى: ﴿صَدَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفِّرُ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجِ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْقِتْلَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾ فهذه الأسباب التي تدعو كلها إلى الكفر بالله وهو أعظم جرما من القتل، يبيح كل سبب منها القتال في الشهر الحرام لا صد الناس ومنعهم عن الطريق الموصل إلى الله تعالى وهو الإسلام، ودعوتهم إلى الكفر بالله تعالى: والصد عن المسجد الحرام بمنع المؤمنين من الحج إليه، وإخراج الرسول وصحبه منه، وفتنة المسلمين وتعذيبهم بالنار تارة، والإلقاء على الرمضاء تارة أخرى، كل واحد من هذه الأسباب أكبر ذنبا عند الله من قتل المشركين في الشهر الحرام. فكيف وقد اجتمعت كل هذه الأسباب، وصدت من المشركين، فالقتال لحماية العقيدة يكون واجبا. وقول عطاء إن حركة القتال في الشهر الحرام باقية، وقال ابن جريج: حلف لي عطاء بالله أنه لا يحل للناس الغزو في الحرم ولا في الأشهر الحرم إلا على سبيل الدفاع، وأن هذا الحكم باق إلى يوم القيامة، وقد استند عطاء في ذلك إلى ما روي عن جابر أنه قال: «لم يكن رسول الله ﷺ يغزو في الشهر الحرام إلا أن يغزى». ويمكن الإجابة عن هذا الحديث بأنه من الجائز أن يكون قبل نسخ الآية، وبذلك يرجح قول الجمهور لقوة دليله على الوجه الذي بيناه. انظر

١٦- قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْعَفَةٌ

لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩]. الآية منسوخة بآية المائدة<sup>(١)</sup>.

أبو جعفر النحاس: الناسخ والمنسوخ ص ٢٣، ومحمد رشيد رضا: المنار ج ٢ ص ٣١٥-٣١٧، وتفسير الطبري: جامع البيان، ج ٢/٣٥٢.

(١) سورة المائدة، الآيات ٩٠، ٩١ وقد نزلت في الخمر أربع آيات بمكة. الأولى قوله تعالى: ﴿وَمِن ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ [النحل: ٦٧] وكان المسلمون يشربونها وهي لهم حلال، فإن قلت: لم يرد في جملها نص، فكان حقه أن يقول وهي لهم مباح. قلت: بل ورد فيه نص حيث كانوا يشربونها، وكان رسول الله ﷺ يعلم ولا ينكر عليهم، وذلك نص من قبيل السنة التقريرية. ثم إن عمر ومعاذ ﷺ ونفراً من الصحابة قالوا يا رسول الله أفتنا في الخمر، فإنها مذهب للعقل مسلبة للمال، فنزلت ﴿فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْعَفَةٌ لِلنَّاسِ﴾ [البقرة: ٢١٩] فشرها قوم وتركها آخرون. ثم دعا عبد الرحمن بن عوف ﷺ نفراً من الصحابة فشرخوا وسكروا وحان وقت الصلاة فقرأ إمامهم «يا أيها الكافرون أعبدوا ما تعبدون» فنزلت ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى﴾ [النساء: ٤٣]. فقل من يشربها، ثم دعا عتبان بن مالك قوما فيهم سعد بن أبي وقاص ﷺ: اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا فنزلت ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾ إلى قوله: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ ولما علم سيدنا عمر ﷺ أن قوله ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ وعيد شديد زائد على معنى انتهوا قال: انتهينا يا رب، وأمر النبي ﷺ مناديه أن ينادي: ألا أن الخمر قد حرمت، فكسرت الدنان وأريقتم الخمر حتى جرت في سكك المدينة. وهذا الترتيب للآيات النازلة في الخمر على وفق المذكور في عامة التفاسير وطبق المشهور فيما بينهم. أما الإمام القرطبي فقد ذكر في تفسيره ما يخالف هذا حيث قال: وهذه الآية يعني قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ أول ما نزل في أمر الخمر ثم بعده ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى﴾ ثم قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾. وقد قال الفقهاء عن الحكمة في تحريم الخمر على التدرج، إن الله تعالى علم أن القوم كانوا قد ألفوا شرب الخمر، وكان انتفاعهم بذلك كثيراً فعلم أنه لو منعهم دفعة واحدة لشق عليهم ذلك، فاستعمل في التحريم هذا التدرج وهذا الرفق. انظر السيوطي: الدر المنثور مجلد ٣ جزء ٧/١٥٩ / ١٧٠ والقرطبي: الجامع لأحكام القرآن: مجلد ٣ ج ٢ / ص ١٨٥. والراجح: أنه لا نسخ هنا، فالآيتان متكاملتان في باب التدرج التشريعي ثم إن مفهوم المخالفة - الذي بني عليه حكم الإباحة لا يصح، لأن النهي عن الخمر في أوقات الصلاة، لا يعني الإباحة في بقية الأوقات. انظر محمد صالح علي مصطفى: النسخ في القرآن ص / ٥٨.

فائدة: قال المفسرون السائل عمر ومعاذ بن جبل ونفر من الأنصار بسبب حمزة لما سكر وجرده سيفه على أنصاري، فهرب مستعديا لرسول الله ﷺ فقال عمر: يا رسول الله: إن الخمر متلفة للمال مذهبة للعقل فنزلت هذه الآية<sup>(١)</sup>، فتركها قوم لقوله تعالى: ﴿إِنَّكُمْ كَبِيرٌ﴾ وشربها آخرون لقوله تعالى: ﴿وَمَنْفَعُ النَّاسِ﴾ ثم صنع عبد الرحمن بن عوف للناس طعاما وشرابا فدعا نفرا من الصحابة فأكلوا وشربوا فلما ثملوا وجاء وقت صلاة المغرب، قدموا أحدهم ليصلي بهم فقرا «قل يا أيها الكافرون أعبد ما تعبدون» فحذف «لا» في جميع السورة، فأنزل الله تعالى: ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى﴾ [النساء: ٤٣] فتركها قوم وقالوا: لا خير في شئ يحول بيننا وبين الصلاة، وتركها قوم في أوقات الصلوات خاصة. ثم دعا عتبان بن مالك قوما فيهم سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه إلى وليمة على رأس بعير، فأكلوا وسكروا فافتخروا عند ذلك، فأنشد سعد قصيدة فيها هجاء للأنصار، فأخذ رجل من الأنصار بلحى بعير فضرب به أنف سعد ففزره<sup>(٢)</sup>، فانطلق سعد وشكا الأنصاري للنبي ﷺ -<sup>(٣)</sup>. فقال عمر: «اللهم بين لنا في الخمر رأيك بيانا شافيا» فأنزل الله تحريم الخمر في المائة. . هي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ﴾ إلى قوله ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩٠-٩١] وذلك بعد غزوة الأحزاب بأيام فقيل: موضع التحريم فاجتنبوه، وقيل: فهل أنتم منتهون والمعنى: انتهوا.

١٧. قوله تعالى: ﴿وَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾ [البقرة: ٢١٩] <sup>(٤)</sup> وهو

الفاضل عن قوت سنة نسخ بآية الزكاة<sup>(٥)</sup>

(١) الواحدي: أسباب النزول ص ٤٤.

(٢) ففزره أي: شقة. لسان العرب ج ٢/ص ١٠٩٢.

(٣) تفسير الطبري: جامع البيان ج ٢/٣٦٣، وصحيح مسلم بشرح النووي ج ١٥/ص ١٨٦.

(٤) والعفو: هو ما فضل عن أهلك، انظر الزبيدي: غريب القرآن (مرجع سابق) ص ٩٢.

(٥) آية الزكاة هي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ [التوبة، ٦٠] ويرى الطبري أن الآية

١٨. قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ﴾ [البقرة: ٢٢١] منسوخة في حق الكتابيات بقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ [المائدة: ٥] فشرط مع الإباحة العفة فإن كن عواهر فهن محرمات عند الحنابلة خاصة، قلت إن مثل هذا تخصيص لا نسخ.

١٩. قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرِزْقِهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ [البقرة: ٢٢٨] الآية منسوخة بالطلاق الثالث<sup>(١)</sup>. فقال: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، واختلف المفسرون أين وقعت الثالثة فقال معقل بن يسار: وقعت عند قوله تعالى: ﴿فَأَمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ﴾ وقال المحققون: وقعت عند قوله تعالى: - ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ﴾ [البقرة: ٢٣٠]<sup>(٢)</sup>.

٢٠. قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ سَيِّئًا﴾ [البقرة: ٢٢٩]

نسخها الاستثناء بقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُعِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩] وقد مر أن الاستثناء لا يسمى نسخا<sup>(٣)</sup>.

إعلام عن الله ﷻ، ما يرضيه من النفقة مما يسخطه جوابا لمن سأل نبيه محمدا ﷺ عما فيه له رضى فهو أدب من الله لجميع خلقه، ثابت الحكم غير ناسخ لحكم كان قبله ولا منسوخ بحكم بعده، فلا ينبغي لذي ورع أو دين أن يتجاوز في صدقاته وعطاياه ما أدبه به نبيه ﷺ بقوله [إذا كان عند أحدكم فضل: فليبدأ بنفسه ثم بأهله ثم ولده. ثم يسلك حيثئذ في الفضل مسالكه التي ترضي الله ويحبها وذلك هو القوام بين الإسراف والتقتير الذي ذكره الله في كتابه العزيز] تفسير الطبري: جامع البيان، ج ٢/ص ٣٦٧، ومصطفى زيد: النسخ في القرآن ج ٢ ص ٦٧٠.

(١) ممن قال بنسخها: عكرمة، والحسن البصري، الطبري: جامع البيان، ج ٢/٤٥١.  
(٢) وهذه الدعوى تخصيص وليست نسخا. وذلك أنها خصصت الذين يحق لهم أن يراجعوا زوجاتهم، بأنهم الذين طلقوا مرتين أو واحدة، بعد أن كان عموم قوله ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرِزْقِهِنَّ﴾ شاملا لكل ما مطلق ولو ثلاثا.

مصطفى زيد: النسخ في القرآن الكريم ص ٦٠٦.

(٣) انظر ص ١١٥ من هذا الكتاب.

٢١. قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنَ كَامِلَيْنَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، هذا خبر معناه الأمر، نسخ بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ﴾ [البقرة: ٢٣٣] لأهل الخبرة أن الفطام في ذلك الوقت لا يضر الولد ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ أي في الفطام قبل الحولين<sup>(١)</sup>.

٢٢. - قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ حَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٤٠]، فالمتاع نفقة سنة مدة حبسها ولا يكون لها ميراث بعد ذلك من ماله، وقوله تعالى: ﴿وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا﴾ نسخ بآية الميراث وهي قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمْنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾ [النساء: ١٢] فالمنسوخ هو الوصية والنفقة<sup>(٢)</sup>.

(١) والصواب أن لا نسخ، لأن الله سبحانه قال أولاً ﴿لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَمَّ الرِّضَاعَةَ﴾ فهو تخيير، لا نسخ فيه. مكي: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص ١٧٩.

(٢) للعلماء في نسخ الآية الأولى والثانية وعدم نسخها ثلاثة أقوال، سنوردها على الترتيب في الرجحان:

القول الأول: وهو اختيار جمهور المفسرين: إن الأولى تُسخ حكمها بالحكم الثابت في الآية الثانية. وعند التأمل في التدريج في الأحكام الشرعية ونقل العرب من عاداتهم الجاهلية إلى الأحكام الشرعية يرى أن عادة أهل الجاهلية، أنهم كانوا يوجبون للمتوفى عنها زوجها النفقة والسكن حولاً كاملاً، فأنزل الله الآية الأولى مبيناً أن الاعتداد حولاً كاملاً غير واجب، بل يجوز للمرأة أن تخرج قبل إتمام الحول وتزوج فتسقط نفقتها.

وقد استمر العمل بالآية الأولى فترة من الزمن في بدء الإسلام وكان الحكم انه إذا مات الرجل لم يكن لامرأته من ميراثه شيء إلا النفقة، والسكنى سنة، وكان الحول عزيمة عليها في الصبر عن الزوج، ولكنها كانت مخيرة في أن تعتد إن شاءت في بيت الزوج، وإن شاءت خرجت قبل الحول، وتزوجت وسقطت نفقتها. فجملة ما دلت عليه الآية الأولى وجوب الوصية بالنفقة والسكنى على الزوج لامرأته عند حضور أمارات وفاته، مع إباحة الخروج للمرأة من بيت الزوج

وقوله تعالى: ﴿إِلَى الْحَوْلِ﴾ [البقرة: ٢٤٠] نسخ بقوله تعالى: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ

أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤].

٢٣. قوله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [البقرة: ٢٥٦] منسوخة بآية السيف<sup>(١)</sup>.

قبل انقضاء الحول، وقد دلت الآية الثانية على وجوب العدة أربعة اشهر وعشرا على من توفي زوجها، ودل قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ الْاَرْبُوعُ مِمَّا تَرَكَتُمْ﴾ وقول الرسول ﷺ «لا وصية لوارث» على نفي الوصية لها، فيكون وجوب الوصية منسوخا بالميراث، وسكنى الحول منسوخا بوجوب التربص أربعة اشهر وعشرا.

والقول الثاني: «قول مجاهد، ويتلخص في أن الله تعالى أنزل في عدة المتوفى عنها زوجها الآيتين المتقدمتين، وكل واحدة منها تتعلق بحالة من أحوال المرأة التي توفي عنها زوجها، فالحالة الأولى وهي ما إذا لم تختار السكنى في دار زوجها، ولم تأخذ النفقة من ماله، كانت عدتها أربعة اشهر وعشرا، وهذا ما دلت عليه الآية الثانية. والحالة الثانية: وهي ما إذا اختارت السكنى في دار زوجها والأخذ من ماله، فعدتها هي الحول، وهذا ما دلت عليه الآية الأولى. ورد ذلك بأن الآية الأولى لم توجب العدة مدة الحول، بل خيرت المرأة بين البقاء في بيت الزوج وأخذ النفقة وبين الخروج منه وسقوط النفقة» والآية الثانية أوجبت التربص للعدة أربعة اشهر وعشرا، بلا تخيير.

والقول الثالث: قول أبي مسلم الأصفهاني وهو أن الآية الثانية: لم تنسخ الآية الأولى، وإنما نقصت المدة من الحول إلى أربعة اشهر وعشرا. ويرد على هذا القول بان الاعتداد بالحول كان في إباحة الخروج والتزوج والآية الثانية أوجبت الاعتداد أربعة اشهر وعشرا، بدون إباحة للتزوج أصلاً قبل انقضاء المدة فالحق القول بالنسخ كما في عرض القول الأول ودليله أهـ. الفخر الرازي:

مفاتيح الغيب ج ٢/ ص ٤٢١-٤٢٥ وأبو جعفر النحاس: الناسخ والمنسوخ، ٧٤-٧٩.

(١) اختلف العلماء هل هذا القدر من الآية محكم أم منسوخ، فذهب قوم إلى أنه محكم، ثم اختلفوا في وجه إحكامه على قولين: أحدهما: أنه من العام المخصوص، وأنه خص منه أهل الكتاب، فإنهم لا يكرهون على الإسلام بل يخبرون بينه وبين أداء الجزية، وهذا المعنى مروى عن ابن عباس ومجاهد وقتادة. والثاني: أن المراد بالدين، ليس ما يدين به في الظاهر على جهة الإكراه عليه ولم يشهد به القلب، وينطوي عليه الضمير، إنما الدين هو المعتقد بالقلب، وهذا قول أبي بكر بن الانباري. والقول الثاني: إنه منسوخ، لأن هذه الآية نزلت قبل الأمر بالقتال ثم نسخت بآية السيف وهذا قول الضحاك والسدي وابن زيد. تفسير الطبري: جامع البيان ج ٣/ ص ١٦-١٧، وابن العربي: الناسخ والمنسوخ ج ٢/ ص ١٠٠، ومكي، الإيضاح، ص ١٩٣-١٩٤.

٢٤- قوله تعالى : ﴿ وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾ [البقرة: ٢٨٢] منسوخة بقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ آمَنَ بَعْضُكُمْ بِبَعْضٍ ﴾ [البقرة: ٢٨٣] وقيل : لا نسخ والأمر للندب<sup>(١)</sup> . قلت وهو مذهب الأربعة.

والحنابلة: يسن عندهم الإشهاد في كل عقد من بيع وغيره سوى النكاح فيجب عندهم الإشهاد.

وقال الضحاك: الإشهاد على التبايع عزم من الله . . . واجب في صغير الأمر وكبيره، وبذلك قال النخعي، والشعبي، وجماعة من التابعين وقالوا: إنا نرى أن نشهد ولو على جزة بقل.

٢٥- قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ تَبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ- يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ ﴾ [البقرة: ٢٨٤]. منسوخة<sup>(٢)</sup> بقوله تعالى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وسبب النسخ ما روي عن ابن عباس وغيره، أن المنسوخ شق على الصحابة، وقالوا: إنه ليحوك الأمر في نفوسنا، لو سقطنا من السماء إلى الأرض لكان أهون علينا، فقال عليه السلام : « لا تقولوا كما قالت اليهود، سمعنا وعصينا ولكن قولوا : سمعنا واطعنا »<sup>(٣)</sup> فلما علم الله تسليمهم أنزل الناسخ، وفي الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه : « إن الله تجاوز عن أمتي ما وسوست به نفسها ما لم يتكلموا أو يعملوا به »<sup>(٤)</sup>.

(١) وممن قال بعدم النسخ ابن عمر، وابن عباس، ومجاهد وابن سيرين، وابن العربي انظر مكي :

الإيضاح ص ١٩٦-١٩٧، وابن العربي : الناسخ والمنسوخ، ج ٢/ ص ١٠٥.

(٢) قال بنسخها كل من ابن عباس، وسعيد بن جبير، والشعبي، وابن مسعود، ومجاهد، والحسن، وقتادة، والسدي، وعائشة. انظر الطبري : جامع البيان ج ٣/ ١٤٤-١٤٧.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي : مجلد ١، ج ٢/ ص ١٤٥، كتاب الإيمان.

(٤) ابن حجر : فتح الباري ج ١١/ ص ٦٧٢ حديث رقم (٦٦٦٤) تحقيق ابن باز.



فائدة: عند كثير من العلماء أن هذه الآية غير منسوخة<sup>(١)</sup> ووجهه: أن النصوص دالة على المؤاخذة بعزم القلب منها قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ١٩] وقوله تعالى: ﴿إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِتْمَانٌ﴾ [الحجرات: ١٢] والإجماع على تحريم الحسد والكبر، والجمع بين حديث أبي هريرة السابق والحديث القدسي وهو: «إذا هم عبدي بسيئة فلا تكتبوها وان عملها فاكتبوها سيئة وإذا هم بحسنة ولم يعملها فاكتبوها حسنة وان عملها فاكتبوها عشرا»<sup>(٢)</sup> أنهما محمولان على مجرد الخطور من غير توطين النفس عليه، وأما إذا وطن نفسه على معصية مثلا، فإن قطعه عنها قاطع غير خوف الله فهذا العزم سيئة، وإن عملها كتبت معصية ثانية، وإن قطعه عنها خوف الله تعالى كتبت له حسنة.

قلت: فظهر مما تقرر أن الآية موؤلة لا منسوخة<sup>(٣)</sup> وهذا الكلام في

(١) الطبري: جامع البيان ج ٣/١٤٧-١٤٨.

(٢) قوله: «إذا هم عبدي بسيئة» إلى قوله «فاكتبوها عشرا» ساقط من النسخة «ب»، وانظر صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الايمان، مجلدا، ج ٢/١٤٧.

(٣) زيادة في التوضيح سنذكر ما ورد في الآية من أقوال ونعقب عليها ثم نذكر القول الراجح وهو ما يدل عليه ظاهر القرآن. فالقول الأول: إن الآية منسوخة بقوله تعالى: «لا يكلف الله نفسا إلا وسعها» والقول بالنسخ ممنوع لأن الآية خبر، والخبر لا ينسخ، ولأن الحكمة في النسخ أن يشرع حكم يوافق مصلحة المكلفين. ثم يأتي زمن أو تطرأ حال يكون ذلك الحكم فيه مخالفا للمصلحة وهنا ليس كذلك، لأن كون ما في النفس يحاسب عليه أمر ثابت لا يختلف باختلاف الأزمنة والأحوال، ولأن تكليف ما ليس في الوسع وهو حديث النفس ينافي الحكمة الإلهية والحكمة الربانية، فلا يمكن أن يكلفنا الله به، وبذلك يضعف هذا القول.

القول الثاني: إنها محكمة، وهي عامة فيحاسب الله المؤمن والكافر على ما أبدى وأخفى فيغفر للمؤمن ويعاقب الكافر، وهذا القول: يخالف ظاهر الآية لأنها عامة لا فرق فيها بين المؤمن والكافر في وجوب المؤاخذة والمحاسبة على ما يبدى الإنسان أو يخفيه.

القول الثالث إنها محكمة، وهي خاصة بكتمان الشهادة وإظهارها وهذا ضعيف، لأن اللفظ عام فلا يقيد ذكر الشهادة في الآية السابقة. والمختار أن الآية محكمة وإن ورود لفظ النسخ لها في

غاية التحقيق.

وهو أحسن من قول بعض المفسرين في تعليقه عدم النسخ ، بأن قوله تعالى: ﴿يُحَاسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ خبر والنسخ لا يدخل الأخبار، إذ هو ليس بخبر محض بل خبر معناه الأمر، أي: ابدوا ما في أنفسكم أو اخفوه يحاسبكم به، مثل ﴿تَزْرَعُونَ سَعَّ سِنِينَ﴾ [يوسف: ٤٧] أي: ازرعوا، ولو سلمنا أنه خبر محض فليس بدافع ما علمت مما مر من كلام بعض المحققين.

بعض الروايات إنما نشأ من اصطلاح المتقدمين وإطلاقهم لفظ النسخ على البيان، ففهم بعض المتأخرين أن المراد بالنسخ في هذه الآية المصطلح عليه عند الأصوليين، ويوضح ذلك أن أعمال القلب تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: الخواطر النفسية، والهواجس التي تمر بالقلب، ولا يمكن دفعها، لكن النفس تجاهدها وتدفعها فهذه لا يؤاخذ عليها.

القسم الثاني: الخواطر النفسية التي تستقر في النفس كالأخلاق الفاضلة، والملكات والعزائم القوية، والصفات الذميمة كالحسد والحقد، وهذا القسم يؤاخذنا الله به، ويترتب عليه الثواب والعقاب. فقد ظن بعض الصحابة الذين كانوا شديدي الحرص على التطهر من جميع الذنوب أن معنى الآية يشمل القسمين جميعاً، فيشمل ما للإنسان كسب فيه وما ليس له كسب، فشق ذلك عليهم. فقد روى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «لما نزل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ﴿لَا يَكُفُّ اللَّهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ اشتد ذلك على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأتوه ثم جثوا على الركب فقالوا: يا رسول الله: كلفنا من الأعمال ما نطبق الصلاة والصيام والصدقة وقد أنزل الله هذه الآية ولا نطيعها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم [أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتاب من قبلكم سمعنا وعصينا؟ بل قولوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا واليك المصير]. ومكثوا بعد نزولها حولا ثم أنزل الله تعالى: ﴿لَا يَكُفُّ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْمَهَا﴾ وبهذا البيان يظهر أن هذا هو الوجه الأولي بالقبول لو فسر النسخ بالبيان، فيكون معنى النسخ الشدة التي اعترت الصحابة من فهم هذه الآية فيبينها الله تعالى لهم بقوله ﴿لَا يَكُفُّ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْمَهَا﴾ وبذلك زالت الشدة عنهم.

الفخر الرازي: مفاتيح الغيب ج ٢ ص ٥٦٠-٥٦٣ وتفسير المنار: ج ٣ ص ١٣٧-١٤٢ وأبو جعفر النحاس: الناسخ والمنسوخ ص ٨٧-٨٨.

لكن هنا إشكال: وهو أن الصحابي نص على أنها منسوخة فكيف ينكر عليه جوابه..؟ وقد اختلف أصحاب الأصول في أن قول الصحابي، هل هو حجة أم لا؟ والمحققون من الشافعية ومن وافقهم أنه ليس بحجة، لاحتمال أن يكون قوله عن اجتهاد، ما لم يعزوه للنبي ﷺ<sup>(١)</sup>.

### سورة آل عمران

مدنية وآياتها مائتا آية<sup>(٢)</sup>.

وكلماتها: ثلاث آلاف وخمسمائة وعشر.

وحروفها: أربعة عشر ألفاً وأربعة وثلاثون.

وفيها من المنسوخ ثلاث آيات:

١. قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلْغُ﴾ [آل عمران: ٢٠] منسوخ بآية

السيف<sup>(٣)</sup>.

(١) الأمدى: الإحكام في أصول الأحكام، ج ٢/ ص ٢٢٤-٢٢٨ ومحمد أبو زهرة: أصول الفقه ص ٢١٢-٢١٨.

(٢) آياتها مائتا آية بلا خلاف في جملتها واختلفوا في سبعة مواضع منها:

ألم عدة الكوفي.

وأنزل التوراة والإنجيل عده غير الشامي.

وأنزل الفرقان عدة غير الكوفي.

ويعلمه الكتاب والحكمة والتوراة والإنجيل عده غير الكوفي.

ورسولا إلى بني إسرائيل عده البصري.

حتى تنفقوا مما تحبون، عده المكي والمدني الأول وشيبة من المدني الأخير. والشامي. انظر:

كتاب التبيان ص ١٨٧، وسعادة الدارين ص ١٥.

(٣) ذهب بعض المفسرين إلى أن هذه الآية اقتضت الاقتصار على التبليغ دون القتال، ثم نسخ ذلك

قلت: وينبغي أن يكون مثله قوله تعالى: ﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ﴾ [آل عمران: ٣٢] إذ جواب الشرط محذوف، أي: فأعرضوا عنهم.

٢. قوله تعالى: ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ الرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ (٨٦) أُولَئِكَ جَزَاءُ هُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ اللَّهِ وَالْمَلَكِئَةِ وَالنَّاسِ أجمعِينَ ﴿٨٧﴾ خَلِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ الْعَذَابُ﴾ [آل عمران: ٨٦-٨٧-٨٨].

والآيات الثلاث نزلت في رهط ارتد عن الإسلام، منسوخة بالاستثناء<sup>(١)</sup> بعدها وهو قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ﴾ والاستثناء نزل في حق من رجع منهم للإسلام، وهو الحارث بن سويد بن الصامت، فصار الحكم فيه وفي غيره إلى يوم القيامة.

٣. قوله تعالى: ﴿أَتَقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ﴾ [آل عمران: ١٠٢] ولما نزلت قالوا: يا رسول الله: وما حق تقاته؟ فقال عليه الصلاة والسلام: [أن يطاع فلا يعصى. ويذكر فلا ينسى ويشكر فلا يكفر]<sup>(٢)</sup>. فقالوا: ومن يطيق ذلك؟ فانزعجوا لنزولها انزعاجا عظيما، ثم نزلت بعدها آية تؤكد حكمها، وهو قوله تعالى: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ﴾ [الحج: ٧٨] فكانت هذه عليهم أعظم من الأولى.

ومعناها: اعملوا لله حق عمله، وهو جهاد الكفار أو جهاد النفس والهوى، وهو الجهاد الأكبر، ولا تخافوا في الله لومة لائم فكادت عقولهم

بآية السيف. وقال بعضهم الآخر لما كان رسول الله عليه الصلاة والسلام حريصا على إيمانهم مزعجا نفسه في الاجتهاد في ذلك، سكن جأشه بقوله «إنما أنت نذير وإنما عليك البلاغ» والمعنى لا تقدر على سوق قلوبهم إلى الصلاح فعلى هذا لا نسخ. انظر ابن الجوزي: نواسخ القرآن الورقة ٥٧-٥٨.

(١) راجع الآية الخامسة في سورة البقرة تجده يقول فيها: والصحيح أن المستثنى منه لا يسمى نسخا. وقد مر الفرق بين الاستثناء والنسخ فراجعه أه.

(٢) الهيثمي: مجمع الزوائد ج ٦/ص ٣٢٦، والطبري: جامع البيان ج ٤/٢٨.

تذهل ، فلما علم الله ما نزل بهم ، يسر وخفف ، فنسخها بقوله تعالى : ﴿ فَأَتَقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن: ١٦] .

فكان هذا تيسيرا من التعسير ، وتخفيفا من التشديد<sup>(١)</sup> .

## سورة النساء

مدنية إلا آيتين الأولى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ﴾ [النساء: ٥٨] نزلت على النبي ﷺ في الطواف في شأن مفتاح الكعبة ليرده إلى بني شيبه<sup>(٢)</sup> .  
والثانية : ﴿ وَاسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ ﴾ [النساء: ١٢٧]<sup>(٣)</sup> نزلت بمكة في سؤال جابر بن عبد الله الأنصاري .

وآياتها : مائة وسبع ، أو ست ، أو خمس وسبعون آية<sup>(٤)</sup> .

وكلماتها : ثلاث آلاف وأربعمائة وخمس وأربعون كلمة .

(١) لا تعارض بين الآيتين ، فتقوى الله حق تقاته تكون بقدر المستطاع ، فالتحديد بالاستطاعة ليس إلّا بياناً للتقوى الحقه ، ومن البعيد جدا أن يفهم بعض الصحابة من قوله ﴿ حَقَّ تَقَاتِهِ ﴾ أن الله يكلفهم بما لا يطيقون ، مع أنه يقول : ﴿ يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ فالصحيح عدم نسخ هذه الآية ، وعلى ذلك أكثر العلماء . وإن قال بنسخها كل من قتادة ، والربيع بن انس ، والسدي ، وابن زيد ، انظر تفسير الرازي : مفاتيح الغيب ص ٢٢-٢٣ ج ٢ / المنار ص ١٨-١٩ ج ٤ ، تفسير القرطبي ج ٤/٢٩-٣٠ ، ومكي : الإيضاح ص ٢٠٣ .

(٢) وزعيمهم أنذاك هو عثمان بن طلحة ، وقيل : إن الآية نزلت في ولاية الأمر . انظر الواحدي النيسابوري : أسباب النزول ، ص ١٠٩-١١٠ ، والطبري : جامع البيان ج ٥/١٤٤-١٤٥ .  
(٣) كانت جوابا عن سؤال جابر للنبي ﷺ . الواحدي : أسباب النزول ص ١٢٦ ، وتفسير الطبري ج ٤/٢٩٩ .

(٤) سورة النساء مائتان وخمس وسبعون آية في عدد المكي والمدني والبصري وست في عدد الكوفي

وسبع في عدد الشامي . واختلفوا موضعين .

أن تضلوا السبل عدة الشامي والكوفي .

فيعدبهم عذابا أليما . عده الشامي . انظر كتاب التبيان : ص ١٨٧ ، وسعادة الدارين : ص ١٧ .

وحروفها: ستة عشر ألفاً وثلاثون.

وفيها من المنسوخ إحدى عشرين آية<sup>(١)</sup>.

١- قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينُ فَأَرْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [النساء: ٨]<sup>(٢)</sup> . . .

أجمع المفسرون على نسخها بآية الميراث<sup>(٣)</sup> واختلفوا في تقديرها، قال مجاهد: كأن يجعل لجميع الأقارب من المال حظ. وقال آخرون: كانت القسمة لأولي القربى الوارثين خاصة، وأمروا أن يقولوا لليتامى والمسكين قولاً معروفاً، وأن يرزقوهم ما طابت به أنفسهم. قال الحسن: كانوا يعطون

(١) ورد في نسخة (ج) أن المنسوخ (ثنتان وعشرون) آية ولكنه لم يذكر سوى إحدى وعشرين آية.  
(٢) والمشهور في تفسير الآية أنه إذا حضر قسمة التركة التي يتركها المورث لورثته أحد من ذوي القربى للوارثين. وهم لا يستحقون شيئاً في الميراث. فيندب إعطاؤهم شيئاً من هذه التركة التي وصلت ألي الوارثين من غير كد ولا تعب، ويقول الوارثون تطيباً لخاطر هؤلاء قولاً جميلاً يزيل ما في نفوسهم مما عساه يخطر بها من قلة ما أخذوه، ويذهب الحسد والبغضاء من قلوبهم، كما يندب إعطاء اليتامى والمسكين شيئاً منها شفقة بهم وتخفيفاً عما هم فيه من الفاقة والحرمان، وهذا قول أبي عبيدة وعروة وسعيد بن جبير ومجاهد وعطاء. وهو مروى عن ابن عباس، وقد روى أن محمد بن بكر حين قسم تركة والده بحضرة عائشة رضي الله عنها أعطى كل من كانوا في الدار وقت ذلك. وتلا هذه الآية:

وقيل: الآية منسوخة بآية الميراث والوصية، وهو قول مالك وعكرمة والضحاك، واقتران اليتامى والمسكين مع ذوي القربى هنا يتبع القاعدة المشهورة وهي: أن الاقتران في النظم يدل على الاقتران في الحكم، وإعطاء اليتيم والمسكين مندوب إليه في غير الزكاة المفروضة. فالحق القول بالندب وعدم النسخ. اهـ. انظر الزمخشري: تفسير الكشاف ج ١ ص ١٩٠-١٩١ وأبو جعفر النحاس: النسخ والمنسوخ ٩٦-٩٨، والفخر الرازي: مفاتيح الغيب، ج ٣ ص ٢٢٠-٢٢٢، والطبري: جامع البيان ج ٤/٢٦٣-٢٦٤.

(٣) كيف يكون إجماعاً وقد قال عدد المفسرين إنها محكمة، تفسير الطبري: جامع البيان، ج ٤/

التابوت والأواني، ورث الثياب، والمتاع الذي يستحي من قسمته<sup>(١)</sup>.

## ٢- قوله تعالى :

﴿وَلْيَحْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعْفًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ۝٩﴾ [النساء: ٩] وذلك أن الله تعالى أمر الأوصياء بامضاء الوصية لثلا يغيروا ما رسم الموصي، ثم نسخ منها الجور والجنف بقوله تعالى: ﴿فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٨٢]<sup>(٢)</sup>.

٣- قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ۝١٠﴾ [النساء: ١٠] لما نزلت امتنعوا من مخالطتهم والأكل والشرب معهم، واعتزلوهم، فدخل الضرر على الأيتام<sup>(٣)</sup> فنزل قوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٠] فرخص في المخالطة. لا في أكل أموالهم بالظلم. ثم قال تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦].

(١) تفسير الطبري: جامع البيان ج ٤/ ٢٦٨.

(٢) وفي الحقيقة لا تعارض بين الآيتين، لأن الآية التي بعدها فيمن يأكل أموال اليتامى ظلماً، والخطاب في الآية التي قبلها: للذين يحضرون الموصي ساعة الوصية، على أنه تحذير لهم من أن يأمره بتفريق ماله كله وصية أو إبقائه كله لأولاده. وعدم الإيذاء بشيء منه، فإن هذا وذلك هو الإصلاح الذي تُرغَّب فيه الآية التي قيل بأنها ناسخة، فلا تعارض بين الآيتين. وبعبارة أخرى: آية النساء تقيم العدل وتصون قواعد الميراث عن الاحتيال. واختارت للوصول إلى غرضها المورث نفسه، وآية البقرة «التي قيل بأنها ناسخة» تستهدف صيانة قواعد الميراث من الاحتيال أيضاً، ولكنها سلكت إلى غرضها جمهور المسلمين من أقارب المورث ومن لهم عنده جاه. لمنعه من الوقوع في الظلم. فلا تناسخ بل في الآيتين توافق وتعاضد.

مصطفى زيد: النسخ في القرآن الكريم ص ٦٩٨.

(٣) قيل: أن الآية نزلت في رجل من غطفان، يقال له مرشد بن زيد ولي ابن أخيه وهو يتيم صغير فأكله، فأنزل الله هذه الآية. الواحدي: أسباب النزول، ص ٩١.

قلت: والمعروف عند الإمام أحمد: الأقل من كفايته وأجرة مثله. وعند بعضهم المعروف: القرض. فإذا أيسر رده<sup>(١)</sup>.

٤- قوله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَأْتِيَنَّكَ الْفَجْحَشَةُ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّيَهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٥]<sup>(٢)</sup>.

(١) الحق انه لا نسخ.. فالآية الأولى تنهى عن ظلم اليتيم. وأكل ماله بالباطل. والآية الثانية تطالب الغني بالا يظلم اليتيم وأن يعف عن ماله، فيمنيه له احتسابا لوجه الله، وإذا كان ولي اليتيم فقيرا، فلا يظلم اليتيم في اخذ أجرة على ولاية ماله أكثر من الاستحقاق، فالآيتان متعاونتان ويؤكد كل منهما الآخر، إذن فالآية الأولى بيان للحكم وحث على التعفف عن أموال اليتامى، وفي الثانية تحذير لمن لا يعف عنها بعذاب شديد، أما قول بعضهم بأنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَخَاطَبُوهُم فَاِخْوَانُكُمْ﴾ فهو باطل. «لأن الآية التي معنا في النهي عن الظلم، وهذا لا يصير منسوخا بحال، بل المقصود أن مخالطة اليتامى على سبيل الظلم فهو أعظم الإثم كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا﴾ وإن كانت على سبيل التربية والإحسان فهو من اعظم أبواب البر كما في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَخَاطَبُوهُم فَاِخْوَانُكُمْ﴾.

انظر مصطفى زيد: النسخ في القرآن ج ٢ ص ٦١٧، والسايس: تفسير آيات الأحكام ٤١/٢، وابن العربي: الناسخ والمنسوخ ج ٢/ ص ١٩٩.

(٢) وللعلماء القائلين بنسخ هذه الآية عدة أقوال، والقول، الراجح منها مروى عن ترجمان القران ابن عباس وحاصله: أن الله تعالى حكم على الزانية الثيب أو البكر إذا شهد عليها أربعة بالزنا تحبس حتى الموت، وحكم على من زنا من الرجال بكرا وثيبا بأن يؤذى بالسب والتعيير حتى يتوب وينصلح حاله، ويستقيم أمره. ثم نسخ الله تعالى هذين الحكمين بما أنزله في سورة النور من الآية التي أفادت الجلد لمن زنا بكرا رجلا أو امرأة، وأفادت السنة الرجم لمن زنا وهو ثيب رجلا أو امرأة.

يقول الجصاص في ترجيح هذا القول: «لم يختلف السلف في أن ذلك كان حد الزانية في بدء الإسلام وأنه منسوخ غير ثابت الحكم». وكان الرجل إذا زنى أو ذني بالتعيير والضرب بالتعال حتى تنزل قوله تعالى: «الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة» وإن كانا محصنين رُجما بسنة النبي ﷺ. [انظر الجصاص: أحكام القرآن ج ٢ ص ١٢٧-١٣٦ / وأبو جعفر النحاس: الناسخ والمنسوخ ص ٩٨-١٠٢، والطبري: جامع البيان ج ٤ / ٢٩٢، والفخر الرازي: مفاتيح الغيب ج ٣ ص ٢٤٤-٢٤٨].



كانت المرأة إذا زنت وهي محصنة حبست في بيت حتى تموت، فنسخت الحبس، آية الحدود، فقال عليه الصلاة والسلام: «خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا الشيب بالثيب الرجم . . . والبكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام»<sup>(١)</sup> وعند أبي حنيفة: التغريب في حق البكر منسوخ<sup>(٢)</sup>، وأكثر أهل العلم على ثبوته، وفعله أبو بكر وعمر رضي الله عنهما<sup>(٣)</sup>. وقوله تعالى: ﴿وَالَّذَانِ يَأْتِيَنَّهَا﴾ أي: الفاحشة ﴿فَأَذُوهُمَا﴾ [النساء: ١٦] وكان البكران إذا زنيا عُيِّرَا وشْتِمَا لا غير، فنسخ ذلك بقوله: ﴿فَأَجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور: ٢٢]<sup>(٤)</sup>.

٥- قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١٧] أجمعت الصحابة رضي الله عنهم أن كل ما عصي الله به فهو جهالة، عمدا كان أولا، وكل من عصاه فهو جاهل. وقوله ﴿ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ﴾ [النساء: ١٧] أي قبل الغرغرة. هذا هو الراجح لقوله عليه الصلاة والسلام: «إن الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر»<sup>(٥)</sup> وفي رواية أخرى: «ما لم تتردد الروح في حلقة». فكان خبره تعالى في هذا عاما، ثم خصص بقوله تعالى (من قريب) فصار ناسخا لبعض حكمها في أهل الشرك فقال ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ﴾ [النساء: ١٨].

قلت: ووجه النسخ غير ظاهر، لأن معنى الآية الأولى غير معارض للآية الثانية، وهو التوبة عند حضور الموت والواقع في النزاع. وهذا لا فرق فيه بين

(١) سنن الترمذي - كتاب الحدود، حديث رقم (١٤٣٨)

(٢) انظر الاختيار، للموصلي ج ٤/ ٨٦.

(٣) ابن رشد: بداية المجتهد، ج ٢/ ٤٣٦.

(٤) وقال بالنسخ كثير من العلماء، انظر تفسير الطبري ج ٤/ ٢٩٧.

(٥) كشف الخفاء ١/ ٢٤٧ رقم (٧٥٥) وسنن الترمذي ج ٥/ ٥٤٧، والغرغرة تكون عند حضور

الموت، ومعاينة ملك الموت، ومكي: الإيضاح ص ٢١٦. والسمين الحلبي: عمدة الحفاظ

بتفسير أشرف الألفاظ ص ٣٩٦.

توبة الكافر وغيره، اللهم إلا أن تكون التفرقة طريقة لبعضهم، بدليل قوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَكْ يَنْفَعُهُمْ إِيْمَنُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا﴾ [غافر: ٨٥] وبدليل قصة فرعون. وهنا تأمل: وهو أن الغرغرة تكاد لا تنضبط، فلو سمعنا كافرا نطق الشهادتين عند الغرغرة، فالظاهر أنا نحكم بإسلامه شرعا احتياطا، وإن كان هذا لا ينفعه فيما بينه وبين الله تعالى.

٦- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا ءَاتَيْتُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٩]<sup>(١)</sup> منسوخ بالاستثناء<sup>(٢)</sup> على ما فيه، وهو ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [النساء: ١٩] فيحل حينئذ عضلهن ويحل للزوج خلعهما بعوض. والفاحشة: النشوز أو الزنا<sup>(٣)</sup>.

٧- قوله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا مَا نَكَحَ ءَابَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ٢٢] اختلف المفسرون فقليل: هي محكمة<sup>(٤)</sup>. وقيل: استثنى الله<sup>(٥)</sup> ما قد سلف من أفعالهم أي: ما سلف قد عفوت عنه.

٨- قوله تعالى: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [النساء: ٢٣] استثنى منه أيضا (ما قد سلف)<sup>(٦)</sup>

٩- قوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [النساء: ٢٤].

(١) والعضل أصله التضييق، ومعناها: لا تمنعوهن من نكاح أزواجهن. السمين الحلبي: عمدة الحفاظ، ص / ٣٦٨.

(٢) سبق القول بأن الاستثناء ليس بنسخ. وانظر ص ٨٨ وما بعدها من هذا الكتاب.

(٣) ابن العربي: الناسخ والمنسوخ، ج ٢/ ص ١٥٨.

(٤) مكّي: الايضاح ص ٢١٨.

(٥) سبق القول بأن الاستثناء ليس بنسخ، انظر ص ١١٥ من هذا الكتاب، وانظر ابن العربي: الناسخ

والمنسوخ ج ٢/ ص ١٥٨.

(٦) الاستثناء ليس بنسخ، وانظر ابن العربي: الناسخ والمنسوخ ج ٢/ ص ١٦١

وهو نكاح المتعة وذلك أن النبي ﷺ نزل في بعض أسفاره. فشكوا إليه الغربة فقال: استمتعوا من هؤلاء النساء<sup>(١)</sup>، وكان ذلك ثلاثة أيام فقط، ثم خطبهم عليه الصلاة والسلام فقال: «ألا إني قد كنت أحللت لكم هذه المتعة، إلا وإني قد حرمتها، إلا فليلغ الشاهد الغائب»<sup>(٢)</sup>.

وعن علي رضي الله عنه أنه عليه الصلاة والسلام: «نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الإنسية»<sup>(٣)</sup> وذهب عامة الناس إلى أن نكاح المتعة حرام. والآية منسوخة<sup>(٤)</sup> إلا عند ابن عباس.

وروي أنه رجع عن ذلك<sup>(٥)</sup>. وناسخها قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾<sup>(٦)</sup> إِلَّا عَلَىٰ أَرْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ ﴿[المعارج: ٢٩-٣٠] وأجمعوا بأنها ليست زوجة ولا ملك يمين، وقيل أن ناسخها آية المواريث، إذ ليس لها رُبع، ولا ثمن<sup>(٦)</sup>، قال الإمام الشافعي: ﷺ لا أعلم في الإسلام شيئاً أُحِلَّ ثم حُرِّمَ

(١) سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب النهي عن نكاح المتعة، حديث رقم (١٩٦٢)، ومسنن ابن حنبل مجلد ٣/ ص ٤٠٥.

(٢) ابن حزم: الناسخ والمنسوخ ص ٣٣.

(٣) رواه الترمذي في الأطعمة، باب ما جاء في لحوم الحمر الأهلية ج ٤ / ص ٢٥٤. وانظر ابن قدامة: المغني ج ٤ / ص ٦٤٤-٦٤٥.

(٤) اختلف العلماء في المراد بهذا الاستمتاع على قولين: أحدهما: أنه النكاح، والأجور: المهور وهذا مذهب ابن عباس ومجاهد والجمهور. والثاني: انه المتعة التي كانت في أول الإسلام. إذ كان الرجل ينكح المرأة إلى أجل مسمى ويشهد شاهدين فإذا انقضت المدة ليس له عليها سبيل. قاله قوم: -منهم السدي- ثم اختلفوا والمرأة هل هي محكمة أم منسوخة. فقال قوم: هي محكمة، وقال آخرون منسوخة، واختلفوا بماذا نسخت على قولين: أحدهما: بإيجاب العدة في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ ﴿وَأَلَّتِي بَيْسَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ﴾.

(٥) ابن قدامة: المغني ج ٦/ ص ٦٤٥.

(٦) مكّي: الإيضاح، ص ٢٢٢-٢٢٣.

غير المتعة<sup>(١)</sup>، قلت: هل يرد عليه الحمر الإنسية والخمرة؟

١٠- قوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ رَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] الآية منسوخة<sup>(٢)</sup> بقوله تعالى: ﴿وَلَا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ﴾ . . . إلى قوله . . . ﴿أَوْ صَدِيقِكُمْ﴾ [النور: ٦١]. قلت: وهذه الآية الناسخة منسوخة، كما قال بعضهم بقوله ﷺ: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه»<sup>(٣)</sup> وهو حجة الحنابلة حيث قالوا: يحرم على الشخص أن يأكل من بيت قريبه أو صديقه بلا إذن صريح أو قريبه. وعليه الفتوى عندهم. فان قلت: ثبت بهذا نسخ الكتاب بالسنة قلت: قال بعض المحققين الناسخ، قوله تعالى: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥٣] فهذا وان كان ظاهرا أنه المراد، لكن السنة بينت ما المراد به فيلحرر.

١١- قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاثُوهُمْ فَصَدِّبْهُمْ﴾ [النساء: ١٣٣]

(١) الأم: للإمام الشافعي ج ٥/ص ٨٥.

(٢) هذه الآية عامة في أكل الإنسان مال نفسه وأكله مال غيره بالباطل.. فأما أكله مال نفسه بالباطل فهو إنفاقه في معاصي الله ﷻ، وأما أكل مال الغير بالباطل فهو تناوله على الوجه المنهي عنه، سواء أكان غضبا من مالكة أم كان برضاه إلا أنه منهي عنه شرعا مثل القمار والربا، وهذه الآية محكمة عند مسروق وأحمد.

قال ابن الجوزي: زعم بعض منتحلي التفسير ومدعى علم الناسخ والمنسوخ أن هذه الآية لما نزلت تخرجوا من أن يؤاكلوا الأعمى والأعرج والمريض، قالوا: إن الأعمى لا يبصر أطايب الطعام، والأعرج لا يتمكن من المجلس، والمريض لا يستوفي الأكل، فأنزل الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ﴾ فنسخت هذه الآية، وهذا ليس بشيء. لأنه لا تنافي بين الآيتين ولا يجوز أكل المال بالباطل بحال. وعلى ما قد زعم هذا القائل قد كان يجوز أكل المال بالباطل. انظر ابن الجوزي: الورقة ٧١ في نواسخ القرآن وتفسير الطبري جامع البيان: ج ٥/ص ٣١، وابن العربي: الناسخ والمنسوخ ج ٢/ص ١٧٢.

(٣) انظر مسند ابن حنبل، ج ٥/ص ٧٢.

أي: حظهم من الميراث. وكان ذلك في ابتداء الإسلام ثم نسخ<sup>(١)</sup> بقوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٥].

فائدة ذكر أهل التفسير أن الرجل كان يعاقد الرجل فيقول: «دمي دمك، وأمري أمرك، وثأري ثأرك، وحربي حربك، وسلمي سلمك، وترثني وأرثك، وتطلب بي وأطلب بك، وتعقل عني وأعقل عنك»<sup>(٢)</sup> وهذا هو مذهب الحنفية لكن بشرط أن يكون كل منهما مقطوع النسب أو أحدهما، لكن لا يرث ممن له نسب، ويسمون هذا ولاء الموالاة<sup>(٣)</sup>، وذلك ولاء العتاق<sup>(٤)</sup>، فعلى مذهبهم: الآية غير منسوخة<sup>(٥)</sup> وهو دليل قوي قل من يتنبه له.

(١) قال بنسخها ابن عباس، وعكرمة، والحسن البصري، وقتادة، والضحاك وابن جبير، ومجاهد وقيل: الآية محكمة. انظر: تفسير الطبري: جامع البيان ج ٥/ ص ٥٢-٥٣، ومكي: الايضاح ص ٢٢٧.

(٢) انظر الطبري: جامع البيان ج ٥/ ص ٥٢.

(٣) مولى الموالاة: هو الحليف، كأن يقول رجل لآخر: ليس لي عشيرة ولا ناصر، وإنني أنضم إليك وإلى عشيرتك، لتصنرني، وتدفع عني نوائبي، وإن مت كان ميراثي لك. انظر جميل عبدالله المصري: الموالي، ص ٢٥، والسمين الحلبي: عمدة الحفاظ: ص ٦٤٣-٦٤٥.

(٤) مولى العتاق: هو الرقيق الذي أعتقه صاحبه. انظر الموالي: ص ٢٥، وعمدة الحفاظ ص ٦٤٣-٦٤٥.

(٥) وهو الرأي الراجح عند أبي مسلم الأصفهاني لأن المراد بالذين عقدت إيمانكم، الزوج والزوجة لأن النكاح يسمى عقدا، فالله تعالى يقول ﴿وَلَا تَعْرِضُوا عُقْدَةَ الْنِكَاحِ﴾ وقد ذكر الله تعالى في هذا الآية الوالدين والاقربين من حيث إرثهم فيكون من المناسب أن يذكر معهم الزوج والزوجة. ولذلك نظير في آية الموارث فإنه لما تبين ميراث الوالدين ذكر معهم ميراث الزوج والزوجة وبذلك يكون معنى الآية متناسقا ومتفقا مع النظم القرآني في سياق الأحكام المتشابهة بعضها مع البعض الآخر وهذا وجه من أوجه الإعجاز للقرآن الكريم. انظر: الزمخشري: تفسير الكشاف ج ١ ص ٢٠٢، والرازي: تفسير الفخر الرازي ج ٣ ص ٣١٣-٣١٥، وأبو جعفر النحاس: الناسخ والمنسوخ ص ١٠٧-١٠٩.

١٢- قوله تعالى: ﴿فَاعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ﴾ [النساء: ٦٣] منسوخة بآية السيف<sup>(١)</sup>.

١٣- قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ٦٤].

منسوخة بقوله تعالى: ﴿اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾ [التوبة: ٨٠]<sup>(٢)</sup> فقال ﷺ: «لأزيدن على السبعين»<sup>(٣)</sup>.

نزل قوله تعالى: ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ [المنافقون: ٦].

١٤- قوله تعالى: ﴿فَأَنْفِرُوا ثُبَاتٍ أَوْ أَنْفِرُوا جَمِيعًا﴾ [النساء: ٧١] منسوخة، بقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَتِ الْمُؤْمِنُونَ لِیَنْفِرُوا كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ﴾ [التوبة: ١٢٢]<sup>(٤)</sup> وقوله تعالى: ﴿فَأَنْفِرُوا ثُبَاتٍ﴾ أي: سرايا متفرقين.

(١) الآية نزلت في المنافقين، وقيل لا نسخ فيها، لأن الإعراض عنهم والصبر عليهم لم ينسخ قط. انظر ابن العربي: الناسخ والمنسوخ ج ٢/ ص ١٧٥.

(٢) والآية نزلت في عبد الله بن أبي بن سلول. انظر: الواحدي: أسباب النزول، ص ١٧١، وابن العربي: الناسخ والمنسوخ، ج ٢/ ص ١٧٥.

(٣) رواه البخاري بلفظ مختلف. انظر صحيح البخاري ج ٥/ ص ٢٠٦، والطبري: جامع البيان ج ٦/ ص ٤٣٢.

(٤) والآية محكمة، أوجب الله بها النفير العام مع النبي ﷺ، في حال محاصرة العدو، وعجز من يليهم عنهم.

أما قوله «فلولا نفر» فالمراد به النفير لطلب العلم للقتال، فلا تعارض بين الآيتين يسوغ النسخ. انظر ابن الجوزي: نواسخ القرآن، الورقتان ٧٤-٧٥، ومصطفى زيد: النسخ في القرآن ص ٧٠٣.

١٥- قوله تعالى: ﴿وَمَنْ تَوَلَّىٰ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾ [النساء: ٨٠] الآية منسوخة بآية السيف<sup>(١)</sup>.

١٦- قوله تعالى: ﴿فَاعْرِضْ عَنْهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ وَكِيلًا﴾ [النساء: ٨١] منسوخة بآية السيف<sup>(٢)</sup>.

١٧- قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾ [النساء: ٩٠] منسوخة بآية السيف<sup>(٣)</sup>.

١٨- قوله تعالى: ﴿سَتَجِدُونَ ءآخِرِينَ يُرِيدُونَ أَن يَأْمَنُوكُمْ وَيَأْمَنُوا قَوْمَهُمْ﴾ [النساء: ٩١] منسوخة بآية السيف<sup>(٤)</sup> وهم أسد وغطفان، وقيل: بنو عبد الدار، كانوا يقولون للمشركين نحن على دينكم، وللمسلمين نحن على دينكم، يريدون بذلك الأمان من الفريقين.

١٩- قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ

(١) هذه الآية من الأخبار التي لا يجوز نسخها.. زيادة على أنه لا تعارض بين أي منها وبين آية السيف يسوغ النسخ.

انظر مصطفى زيد: النسخ في القرآن الكريم ص ٤٢٨-٤٢٩.

(٢) وقيل لا نسخ في الآية.

ابن العربي: الناسخ والمنسوخ ج٢/ ص ١٧٩.

(٣) قيل: الآية محكمة لأنها نزلت في قوم مخصوصين وهم: بنو خزيمة وبنو مدليج، عاهدوا خلفاء المسلمين من خزاعة فنهى عن قتلهم، ونزلت آية السيف بعد إسلام الذين ذكرناهم.

مصطفى زيد: النسخ في القرآن الكريم ص ٧٨٥.

(٤) هذه الآية المدعى نسخها نزلت في قوم مخصوصين أسلموا قبل أن تنزل آية السيف فلا مجال للقول بنسخها.

مصطفى زيد: النسخ في القرآن ص ٧٨٥.

مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهَا ﴿ [النساء: ٩٢].

منسوخة بقوله . . ﴿ بَرَاءَةٌ مِّنَ اللَّهِ ﴾ [التوبة: ١] (١).

٢٠- قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَعَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ [النساء: ٩٣] أجمع المفسرون على نسخها، (٢) وناسخها قوله تعالى: - ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ [النساء: ١١٦] وقوله في آخر سورة الفرقان ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا ﴾ [الفرقان: ١٧٠].

وقال ابن عباس وابن عمر: إنها محكمة غير منسوخة (٣) واحتجا بأن الوعيد

(١) والصحيح أنه لا نسخ، لأن موضوع الآيتين مختلف. فأية النساء في قتل الذمي خطأ دون حرب أو قتال. وآية التوبة المدعى بأنها ناسخة نزلت في المعاهدين من المشركين. آية النساء في الذميين بعد استقرار الأمر بيننا وبينهم.. وآية التوبة في المعاهدين الذين غدروا في إيجاب قتالهم، وهذا لا ينافي وجوب دية من قتل منها خطأ «أي من الذميين». هذا هو حكم الإسلام في المسألة أم ينسخ ولم يبدل.. وبه قال الأئمة الأربعة الفقهاء من التابعين على اختلاف بينهم في مقدارها. انظر عبد الكريم زيدان: أحكام الذميين والمستأمنين ص ٢٥٤-٢٧٣.

(٢) الاجماع غير مسلم به، لأن كثيرا من المفسرين قال بإحكام الآية. الطبري: جامع البيان ج ٥/ ص ٢١٩-٢٢١.

(٣) ذكر المفسرون في ناسخ هذه الآية قولان: الأول: إن ناسخها هو قوله تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ والصحيح انه لا تناقض بين الآيتين فالذي يقتل مؤمنا متعمدا مستحلا لدمه أو غير مستحل، جزاءه النار خالدا فيها فان شاء الله أن يتجاوز عن جزائه فعل. وان شاء ألا يتجاوز عن القاتل فعل. وذلك لأن غفران الله تعالى الذي وعد به في قوله: ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ ﴾ مقيد بقوله لمن ﴿ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ وعليه، فلا تناقض بين الآيتين. والقول الثاني: أنها نسخت بقوله في سورة الفرقان ﴿ وَلَا يَقْتُلُونَ أَنْفُسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾.. إلى قوله .. ﴿ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا ﴾ ومن الملاحظ أنه إذا ذكر الخلود في حق الكفار قرنه الله بذكر التأييد كقوله تعالى: ﴿ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ﴾ فإذا قرن الخلود بهذا اللفظة (أبدا) علم أن المراد منه، الدوام الذي لا ينقطع. أما في هذه الآية ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا ﴾ فقد



تكاثف فيها . والصواب مذهب الجمهور ، والآية نزلت في كل كافر قتل مؤمناً ، أو هو وعيد لمن قتل مؤمناً مستحلاً لقتله بلا سبب ، والمراد : ومات كافراً ، أو : فجزاءه جهنم خالداً فيها إن جازاه ، وما روي عن ابن عباس فعلى سبيل التشديد ، لما روي عنه أنه قال : إن لم يقتل القاتل يقال له : لا توبة لك ، وإن قتل يقال له لك توبة<sup>(١)</sup> .

٢١- قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ يَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ﴾ [النساء : ١٤٥] ، الآية منسوخة بالاستثناء<sup>(٢)</sup> بعدها ، ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَاعْتَصَمُوا ﴾ [النساء : ١٤٦] .

### سورة المائدة

مدنية : إلا آية ﴿ أَيُّومَ أَكَلْتُمْ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾ [المائدة : ٣] نزلت بعرفات وهي مائة وثلاث ، أو اثنتان وعشرون آية ، أو عشرون .

ذكر الله الخلود .. دون أن يصحبه بالتأييد المؤلف عند الحديث عن خلود الكفار . فكان معنى الخلود المذكور في الآية .. ان الله يعذب قاتل المؤمن عمداً في النار .. مدة طويلة .. إلى ما شاء الله ثم يخرجها منها بفضلها وكرمه ويؤيد هذا الرأي .. أنه سبحانه يقبل توبة الكفار وهو العن حالاً من المؤمن القاتل فكيف لا يقبل توبة الأخف جرماً .. وليس بعد الكفر ذنب . فعلى هذا التأويل لا نسخ في الآية ، ويؤيد ذلك ما ذكره ابن الجوزي في الآية حيث قال : والصحيح أن الآيتين محكمتان ، إن كانت التي في النساء أنزلت أولاً .. فإنها محكمة تركت على حكم الوعيد غير مستوفاة الحكم . ثم بين حكماً في الآية التي في الفرقان ، وكثير من المفسرين منهم ابن عباس ، يقولون : فجزاؤه جهنم ان جازاه . وإن كانت التي في الفرقان الأولى فقد استغنى بما فيها عن إعادته في سورة النساء فلا وجه للنسخ بحال ، أهـ . انظر ابن الجوزي : الورقة ٧٨ في نواسخ القرآن ، والطبري : جامع البيان ج ٥ / ص ٢١٩ - ٢٢١ .

(١) الطبري : جامع البيان ، ج ٥ / ص ٢١٨ - ٢١٩ .

(٢) لاستثناء ليس بنسخ ، وبذلك قال عدد كبير من العلماء . ابن العربي : الناسخ والمنسوخ ج ٢ / ص ١٨٨ ، وانظر ص ١١٥ في هذا الكتاب .

وكلماتها: ألف وثمانمائة وأربع<sup>(١)</sup>

وحروفها: أربعة عشر ألفا وتسعمائة وثلاثة و ثلاثون.

وفيها من المنسوخ تسع آيات<sup>(٢)</sup>.

١- قوله تعالى: ﴿لَا تُحْلُوا شَعَائِرَ اللَّهِ﴾ إلى قوله: ﴿وَرِضْوَاتٌ﴾ [المائدة: ٢]

منسوخة بآية السيف. والشعائر<sup>(٣)</sup>: مناسك الحج، أو الهدايا المشعورة. أو المراد: النهي عن القتل في الحرم.

(١) سورة المائدة مدنية بإجماع العلماء، وعدد آياتها: - مائة وعشرون عند الكوفيين. ومائة وثلاث وعشرون عند البصريين، ومائة واثنان وعشرون عند غيرهم. وتسمى أيضا: العقود، والمنقذة، لأنها تنفذ صاحبها من ملائكة العذاب: انظر تفسير القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ج ٦/ ص ٣. (٢) لم يذكر سوى سبع آيات، وقيل لا منسوخ في سورة المائدة، وقيل: فيها آية واحدة منسوخة. انظر مكي: الايضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص ٢٥٥، وابن العربي: الناسخ والمنسوخ ج ٢/ ص ١٨٩.

(٣) الشعائر: جمع شعيرة، وهو ما جعل شعارا ومعلما من معالم الحج، مثل: مرامي الجمار. والمطاف، والمسعى، وكذلك ما كان منها فعلا من أفعال الحج، مثل: الإحرام، والطواف، والسعي، والوقوف بعرفة، ورمي الجمار، والحلق. فهذه حدود يجب أن يلزمها الحاج، ويؤديها على وجهها، ولا يغير من مكانها أو صفتها، وإلا كان محلا لشعائر الله، مخالفا حكمه فيها. وقيل: الشعائر: الهدايا المشعرة، وإشعارها: أن يطعن في سنام البعير بحديدة حتى يسيل دمه. فيكون ذلك علامة على انه هدي، وهو سنة في الإبل والبقرة دون الغنم، وعند أبي حنيفة لا يجوز إشعار الهدي وقيل: شعائر الله شرائع الله ومعالم دينه المعنى عليه: لا تحلوا شيئا من فرائض الله التي فرضها عليكم ولا من نواهيه التي نهاكم عنها... وقال بعض العلماء: الشعائر هي ما حرم الله مطلقا، سواء كان في الإحرام أو غيره، والمعطوفات الأربعة بعده مندرجة في عموم قوله تعالى: ﴿لَا تُحْلُوا شَعَائِرَ اللَّهِ﴾ فكان ذلك تخصيص بعد تعميم. وهذا القول أولى بالقبول لعمومه وشموله. و«الشعائر» في الأصل، العلامة جمع معلم. ومن ﴿سَعَائِرِ اللَّهِ﴾ الشهر الحرام، ورعاية حرمة، فلا يكون فيه قتال، وهو اسم مفرد يدل على الجنس في جميع الأشهر الحرم، وهي أربعة: واحد فرد وثلاثة سرد متتابعة، وهي: رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم، ومنها: الهدي وهو ما يساق إلى البيت من النعم تقربا إلى الله فهذا الهدي له حرمة، وعلى الحاج أن =

٢- قوله تعالى: ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [المائدة: ١٣]

منسوخة بآية السيف<sup>(١)</sup>.

٣- قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ

=يرعى له هذه الحرمة، وإلا يمد إليه يدا بأذى أو عدوان لأنه موجه ال الله، ومساق إلى بيت الله والعدوان عليه عدوان على الله. ومنها القلائد جمع «قلادة» وهي ما يقلد به الهدي.. كعلامة له تدل على انه مهدي إلى الله، وهي تشد في عنق البعير وغيره والمعنى على هذا: لا تحلوا أخذها من شجر الحرم، ويكون الكلام على حذف مضاف أي: ولا أصحاب القلائد. وقيل: أراد بالقلائد نفس القلائد. فيكون النهي عن اخذ لحاء شجر الحرم حتى يتقلد به طلبا للأمن، ولحاء الشجر: قشره. والرأي الأول: اقرب إلى القبول، لما يحويه من معنى دقيق وهو: أن تحريم العدوان على قلادة الهدي، مبالغة في تأثيم العدوان على الهدي نفسه، فإذا كان العدوان على القلادة جريمة وعمل محرم، فكيف يكون حجم الجريمة إذا ما اعتدى على الهدي. ومنها: الذي يؤمون البيت الحرام، أي: يقصدونه، فهم ضيوف الله وعمار بيته، والعدوات عليهم اجترأ على الله، وعدوان على حماه، ومن هم في حماه. وقال بعض العلماء: ان المراد به «الأمين»: المشركون، وأصحاب هذا الرأي اختلفوا في النسخ وعدمه. فمن قال بالنسخ قال: لأن قوله تعالى: ﴿لَا تُحِلُّوا سَعْيَكُمْ إِلَى اللَّهِ وَلَا أَشْهَرِ الْحَرَامِ﴾ يقتضي حرمة القتال في الشهر الحرام وفي البيت الحرام، وذلك منسوخ بقوله تعالى: ﴿فَأَقْبَلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَلَا آمِينَ الْبَيْتِ الْحَرَامِ﴾ يقتضي حرمة منع المشركين عن البيت الحرام وذلك منسوخ بقوله تعالى: ﴿فَلَا يَنْقُرُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ ومن قال بعدم النسخ قال: لم ينسخ من ذلك شيء سوى التي كانت في الجاهلية يتقلدونها من لحاء الشجر. وادعى بعض العلماء أن المراد «الأمين» ما يعم المسلمين والمشركين، وقالوا: إن خصوص السب لا يمنع عموم اللفظ. والأوجه هو ما قلناه سابقا، أن المراد بهم المسلمون خاصة، وليس في الآية شيء نسخ حكمه. انظر السيد محمد دسوقي: تفسير سورة المائدة، ص ١٤-١٥، وتفسير الفخر الرازي: مفاتيح الغيب ج ٣/٥٢٠، والجصاص: أحكام القرآن ٢/٣٦٦-٣٦٨.

(١) قال أبو جعفر النحاس: «وقال غيره- أي غير قتادة- ليست بمنسوخة، لأنها نزلت في يهود، غدروا برسول الله ﷺ غدرة فأرادوا قتله، فأمره الله بالصفح عنهم. قال أبو جعفر: وهذا لا يمنع أن يكون أمر بالصفح عنهم بعد أن لحفتهم الذلة والصغار. فصفح عنهم في شيء بعينه.. أها» انظر: ص ١٢٣ في الناسخ والمنسوخ» وقيل: اعف واصفح عن الذين اسلموا ما داموا على عهدك ولم =

فَسَادًا أَنْ يَفْتُلُوا أَوْ يُصَلِّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفِهِمْ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ  
الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ [المائدة: ٣٣]

منسوخة بالاستثناء<sup>(١)</sup> بعدها في قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ [المائدة: ٣٤].

٤- قوله تعالى: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَأَحْكَمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضَ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ  
فَكَانَ يَضْرُوكَ سَيْعًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكَمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾  
[المائدة: ٤٢]. الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَأَنْ أَحْكَمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ

أَهْوَاءَهُمْ﴾ [المائدة: ٤٩] وبه قال مجاهد وسعيد وعكرمة وابن عباس، فيجب على  
حاكم المسلمين الحكم بينهم. وقال الحسن البصري والشعبي والنخعي، لا  
نسخ<sup>(٢)</sup>. والحاكم مخير بين الحكم وعدمه، هذا كله إذا تحاكم أهل الذمة مع

=يخونوك، ولا تؤاخذهم بمواقفهم السابقة من الإسلام. وبهذا المعنى يتبين أن الآية ليست  
منسوخة بآية السيف - كما قال بعض المفسرين - لأنه لا تعارض بين الأمر بالعفو والصفح لمن  
تاب وبين الأمر بالقتال.. ومعنى العفو: أي: اتركهم ولا تعاقبهم. ومعنى الصفح: الإعراض عن  
الذنب. وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ تعليل للأمر بالعفو والصفح وحث على الامتثال،  
وتبنيه على أن العفو من باب الإحسان. انظر مكي: الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص ٢٦٩.  
(١) لقد مر أن الاستثناء ليس بنسخ إنما هو إخراج لبعض ما شمله اللفظ. انظر ص ١١٥ في هذا الكتاب.  
(٢) من المعلوم أن الشريعة الإسلامية أحكامها عامة شاملة.. للمسلمين وغير المسلمين. لكن غير  
المسلمين إذا لم يكونوا في دار الإسلام فلا سلطان لنا عليهم. وإذا كانوا في دار الإسلام ذميين أو  
مستأمنين فأحكام الإسلام تجري عليهم تحقيقا لسلامة المجتمع واستتاب الأمن فيه وقد وقع  
الخلاف بين العلماء فيما يجب على القاضي المسلم إذا ترفع إليه غير المسلمين. فذهب الإمام أبو  
حنيفة: إلى وجوب الحكم عليهم بدون بخير للقاضي بين الحكم بينهم والإعراض عنهم. ذهبا  
إلي أن حكم التخيير قد نسخ بقوله تعالى: ﴿وَأَنْ أَحْكَمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ  
يَفْتُنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾ وذهب الإمام مالك: إلى بقاء التخيير وعدم النسخ. واختار  
الطبري والإمام أحمد وغيرهم: عدم النسخ.. لأنه لا تعارض بين الآيتين. فأن تخيير النبي ﷺ بين  
أن يحكم في الخصومة التي رفعوها إليه وأن يعرض عنها فلا يحكم فيها. لا ينافيه أن يؤمر بالحكم  
لما أنزل الله أن هو اثر أن يحكم بل يبينه ويحققه. وحيث لا تعارض بين الآيتين ولا خبر عن رسول  
الله ﷺ بالنسخ فلا معنى لادعاء النسخ. انظر الجصاص: أحكام القرآن ج ١ ص ٥٢٨، والفخر  
الرازي: مفاتيح الغيب ج ٣ / ص ٦٠٠-٦٠١.

بعضهم إلينا فأما إذا تحاكم إلينا مسلم وذمي ، فيجب الحكم بينهما إجماعاً<sup>(١)</sup>.

٥- قوله تعالى : - ﴿ مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلْغُ ﴾ [المائدة: ٩٩].

منسوخة بآية السيف<sup>(٢)</sup>

فائدة: قوله : ﴿ وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُمْ مَوَدَّةَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصْرُكَ ﴾ [المائدة: ٨٢] هذا خاص بالنجاشي ووفده الذين أسلموا ، لما قدموا على النبي ﷺ ، وهم اثنان وثلاثون أو أربعون أو سبعون أو ثمانون رجلاً<sup>(٣)</sup> . وليس المراد كل النصارى ، لأنهم في عداوتهم كاليهود.

٦- قوله تعالى : - ﴿ عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَن صَلَّى إِذَا اهْتَدَيْتُمْ ﴾ [المائدة: ١٠٥]

الآية منسوخ أولها بآخرها ، لأن الهداية هنا : الأمر بالمعروف<sup>(٤)</sup>.

فائدة: قال أبو عبيد: <sup>(٥)</sup> ليس في كتاب الله آية جمعت الناسخ والمنسوخ غير هذه الآية. قلت: يرد عليه نحو: آية الزواني. وسئل عليه الصلاة والسلام

(١) انظر مكِّي : الايضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص ٢٧١-٢٧٢.

(٢) الآية خبرية لا تقبل النسخ، إذ لم تقصد هذه الآية إلى إعفاء النبي ﷺ من واجب القتال في سبيل الدعوة، وإنما قصدت إلى تقرير انه قد بلغ فأدى ما عليه، وشرع القتال بعدها أو قبلها بآية السيف وغيرها لم يغير شيئاً من حقيقة الوظيفة التي كلف القيام بها. مصطفى زيد: النسخ في القرآن الكريم ص / ٤٢٥ - ٤٢٩.

(٣) الواحدي: أسباب النزول ص ١٣٦ ، والطبري: جامع البيان ج ٧/ ص ٢.

(٤) تقرر هذه الآية ما دام المؤمنون قد اهتدوا فأدوا ما يجب عليهم بمقتضى إيمانهم ومن دعوة إلى الإيمان بالله وحسن عبادته، ومن أمر بالمعروف ونهي عن المنكر فلا عليهم بعد ذلك من إصرار المبطلين على باطلهم، ولن يؤاخذوا على شيء من الاصرار. وعلى هذا فالآية خبرية غير منسوخة وبذلك قال كثير من العلماء منهم ابن مسعود. ابن العربي: الناسخ والمنسوخ ج ٢/ ص ٢٠٥-٢٠٦ ومكِّي : الايضاح ص ٢٧٤-٢٧٥.

(٥) هو أبو عبيد القاسم بن سلام البغدادي، اللغوي، الفقيه، إماما في الرءاءات، والحديث، واللغة، توفي سنة ٢٢٤ للهجرة. الذهبي: تذكرة الحفاظ ج ٢/ ص ٤١٧.

عن هذه الآية فقال: «مروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر حتى إذا رأيت شحا مطاعا ودنيا مؤثرة، وإعجاب كل ذي رأي برأيه فعليك نفسك. ودع أمر العوام.. الحديث»<sup>(١)</sup>. وقال مجاهد وابن جبير: هي في اليهود والنصارى أي: لا يضركم من ضل منهم فخذوا منهم الجزية واتركوهم. قال ابن مسعود - مروا وانهاوا عن المنكر ما قبل منكم، فإن رد عليكم فعليكم أنفسكم<sup>(٢)</sup>.

٧- قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَدَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ أَثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ أَوْ ءَاخِرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ﴾ [المائدة: ١٠٦] أي من غير ملتكم ودينكم، الآية منسوخة مع اللتين بعدها عند جماعة، بقوله تعالى:

﴿وَأَشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] فبطلت شهادة أهل الذمة سفرا وحضرا. وعند جماعة: هذه غير منسوخة<sup>(٣)</sup>، وقالوا: إن لم يجد مسلمين

(١) حديث ضعيف - انظر الألباني: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، مكتبة المعارف بالرياض - حديث رقم / ٥٢٦٤ وانظر السيوطي: الدر المنثور في التفسير بالمأثور ج ٢/ ص ٢٤٠.

(٢) الطبري: جامع البيان ج ٧/ ص ٩٦.

(٣) ذكر العلماء أن سبب نزول هذه الآية.. أن تميم الداري الذي أسلم سنة تسع من الهجرة وأخاه عديا كان نصرانيين. خرجا إلى الشام ومعهما بديل مولى عمرو بن العاص.. وكان مسلما مهاجرا.. خرجوا للتجارة فلما قدموا الشام. مرض بديل فكتب كتابا بجميع ما معه والقاه في متاعه ولم يخبر صاحبيه بذلك. ثم أوصى إليهما وأمرهما أن يدفعا متاعه إذا رجعا إلى أهله. ومات بديل. فأخذوا من متاعه إناء من فضة منقوشا بالذهب، ودفعوا باقي المتاع إلى أهله لما قدما.. ففتشوا فوجدوا الكتاب وفيه ذكر الإناء فقالوا لتميم وعدي: أين الإناء؟ فقالا: لا ندرى، والذي دفع إلينا دفعناه إليكم. فرفعوا الواقعة إلى رسول الله ﷺ. فانزل الله تعالى الآيات المبينة لحكم هذه الواقعة. وللعلماء رأيان مشهوران في تفسير هذه الآية: أحدهما: جواز شهادة غير مسلم على وصية المسلم في السفر للضرورة. وهذا الحكم باق لم ينسخ، مستندين إلى سبب نزولها وتاريخ إسلام تميم، والرأي الثاني: أن هذا الحكم كان في صدر الإسلام ثم نسخ بقوله تعالى: ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ ويرجع الرأي الأول، أن شهادة غير المسلم على وصية المسلم في السفر محتاج إليها صيانة=

فليشهد كافرين. قلت: وهذا هو مذهب الحنابلة.. ولا يجوز شهادة كافر على مسلم إلا في وصيته سفراً<sup>(١)</sup>.

فائدة:

قال بعض العلماء في سورة المائدة: لم ينسخ منها شيء ألبته، بل جميعها محكم، لأنها لم ينزل بعدها شيء ينسخ ما فيها من الأحكام، يؤيده قول عائشة رضي الله عنها: «سورة المائدة آخر ما نزل فما وجدتم فيها حلالات فحللوه، وما وجدتم فيها حراماً فحرموه»<sup>(٢)</sup>. واحتج من قال بالنسخ: بقول البراء بن عازب، آخر سورة نزلت براءة، وهذا لا يرد القول الأول. لأن ما ذكر أنه منسوخ منها لم يدعى نسخه بشيء من براءة إلا ما نسخ بأية السيف فتأمل.

### سورة الأنعام

مكية إلا ست آيات<sup>(٣)</sup> ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ [الأنعام: ٩١] نزلت في المدينة في «مالك اليهودي»<sup>(٤)</sup> ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ﴾ إلى قوله

=لوصية المسلم وحفظها من الضياع، لأن شهادة غير المسلمين في تلك الحالة أقصى ما يستطيع الوصول إليه الموصي المسلم المسافر أهـ. انظر الواحدي: أسباب النزول: ص ١٤٣-١٤٤، والفخر الرازي: مفاتيح الغيب: ج ٢ ص ٦٨٢-٦٨٣ / وأبو جعفر النحاس: الناسخ والمنسوخ ١٣٢-١٣٨، ومكي: الايضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص ٢٧٦.

(١) ابن قدامة: المغني ج ١٢ / ص ٥١-٥٢.

(٢) ابن العربي: الناسخ والمنسوخ لابن العربي ج ٢ / ص ١٨٩، ومكي: الايضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص ٢٥٥.

(٣) قيل كلها مكية إلا الآيات: ٢٠ و ٢٣ و ٩١ و ٩٣ و ١١٤ و ١٥١ و ١٥٢ و ١٥٣ فمدنية. انظر السيوطي: الاتقان ج ١ / ص ٩.

(٤) هو مالك بن الصيف، من يهود بني قريظة. الطبري: جامع البيان ج ٥ / ص ٢٦٢، والواحدي: أسباب النزول ص ١٤٨.

﴿عَنْ آيَاتِهِ تَسْتَكْبِرُونَ﴾ [الأنعام: ٩٣] نزلتا في المدينة في مسيلمة الكذاب، حين قال ﴿أَوْحَىٰ إِلَيَّ﴾ [الأنعام: ٩٣] وفي عبد الله بن أبي السرح حين قال: ﴿سَأُوذِلُّ مِثْلَ مَا أُنزِلَ اللَّهُ﴾ [الأنعام: ٩٣]، وقوله تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ﴾ . . «إلى ثلاث آيات» نزلت في المدينة وهن المحكمات، ما أنزل الله من كتاب إلا وهن فيه.

آياتها: مائة وخمس أو ست أو سبع وستون آية على الخلاف<sup>(١)</sup>

وكلماتها: ثلاث آلاف واثنان وعشرون.

وحروفها: اثني عشر ألفا ومائتان وأربعة وأربعون حرفا.

ويقال: أنزلت ليلا جملة واحدة، غير ما استثني، ومعها سبعون الف ملك يسبحون ويحمدون<sup>(٢)</sup>. وفيها من المنسوخ اثنتي عشرة آية<sup>(٣)</sup>.

١- قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾ [الأنعام:

١٥] منسوخة بقوله تعالى: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾<sup>(٤)</sup>.

(١) آياتها - مائة وخمس وستون آية في عدد الكوفي. وست في عدد البصري والشامي. وسبع في عدد المكي والمدني. وقد اختلفوا في أربعة مواضع: وجعل الظلمات والنور. عده المكي والمدني. قل لست عليكم بوكيل - عده الكوفي. كن فيكون - عده غير الكوفي.

هداني ربي إلى صراط مستقيم. عده غير الكوفي. انظر كتاب التبيان ص ١٨٨.

(٢) انظر السيوطي: الدر المنثور في التفسير بالمأثور ج ٣ / ص ٢، وفضائل القرآن لأبي عبد الله محمد بن أيوب بن الضريس البجلي ص ٩٤.

(٣) في نسخة (ج) وفيها من المنسوخ أربع عشرة آية والصواب ما ذكرناه.

(٤) في الآية الخامسة من سورة الأنعام والخامسة عشرة في سورة يونس والرابعة عشرة في سورة الزمر، يأمر الله - عز وجل - نبيه ﷺ - أن يقول: ﴿قُلْ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾ وما عسى أن تكون هذه المعصية، كما بينها ويحددها السياقات الآيات الثلاث، إنها =



٢- قوله تعالى: ﴿قُلْ لَسْتُ عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ﴾ [الأنعام: ٦٦] أي: بمسلط أَلزَمكم بالإسلام أو: برفيق.. منسوخة بآية السيف<sup>(١)</sup>.

٣- قوله تعالى: - ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيءِ آيِنِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾

إلى قوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَى الَّذِينَ يَنْفُونَ مِنْ حِسَابِهِمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٦٨-٦٩]

كان ذلك في أول الإسلام ثم نسخ بقوله تعالى في النساء: ﴿فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾ [النساء: ١٤٠]<sup>(٢)</sup>.

٤- قوله تعالى: ﴿وَذَرِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ لِبَآءٍ وَلَهُوَا وَعَرَّهَهُمُ الْحَيَوةُ الدُّنْيَا﴾ [الأنعام: ٧٠].

= الإشراك بالله... وهل يغفر الله لرسوله إن أشرك به...؟ وهو القائل ﴿قُلْ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾ وما عسى أن تكون هذه المعصية، كما بينها ويحددها السياق في الآيات الثلاث، إنها الإشراك بالله.. وهل يغفر الله لرسوله إن أشرك به...؟ وهو القائل: ﴿لَئِنْ أَشْرَكَتَ لِيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ فلا تعارض بين هذه الآية ومثيلاتها، وما تقرره الآية المُدعَى بأنها ناسخة لها، وهي قوله تعالى: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ﴾ لأن الذنب الذي وعد الله تعالى نبيه أن يغفر له ما تقدم منه وما تأخر ليس هو الشرك، ومعاذ الله أن يكون من الداعي إلى توحيد الله... فلا نسخ حيث لا تعارض زيادة على أن الآيتين خبريتان... لا نسخ فيها.

انظر النسخ في القرآن ص ٤٢٩، ونواسخ القرآن ورقه ٨٦.

(١) الآية خبرية لا تقبل النسخ. مصطفى زيد: النسخ في القرآن ص ٤٢٩-٤٣٠.

(٢) ذهب الجمهور إلى أن الآية محكمة لا نسخ فيها. لأنها خبر والخبر لا يقبل النسخ لأنها إنما دلت على أن كل الإنسان إنما يختص بحساب نفسه لا بحساب غيره. وقيل: إنما أباح لهم القعود معهم بشرط التذكير والموعظة.. فلا تكون منسوخة. وقيل: الأمر بلا إعراض عنهم في هذه الآية مغيا لغاية.. هي أن يخوضوا في حديث غيره. أي إذا خاضوا في آيات الله فقم عنهم ليقفوا الخوض فيها ويتركوا ذلك، ولم يشر الطبري إلى أن الآية منسوخة. انظر الطبري: جامع البيان ج ١١/ ص ٤٣٦-٤٣٨، وتفسير الخازن ١٢/٢، وقد رد ابن العربي ذلك وقال بنسخ الآية، انظر ابن العربي: الناسخ والمنسوخ ج ٢/ ص ٢١١-٢١٢.

وهم اليهود والنصارى . . منسوخة بآية السيف<sup>(١)</sup>

٥- قوله تعالى: ﴿قُلِ اللَّهُ تَمَّ ذَرَهُمْ فِي حَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ﴾ [الأنعام: ٩١] منسوخة

بآية السيف<sup>(٢)</sup>.

٦- - قوله تعالى: - ﴿فَمَنْ أَبْصَرَ فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ عَمِيَ فَعَلَيْهَا وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ

بِحَفِيفٍ﴾ [الأنعام: ١٠٤] منسوخة بآية السيف<sup>(٣)</sup>.

٧- قوله تعالى: ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الأنعام: ١٠٦] منسوخة بآية السيف<sup>(٤)</sup>

(١) الحق أن الآية غير منسوخة - لأنها اما أن تكون قد خرجت مخرج التهديد فهي كقوله تعالى: ﴿ذَرْنِي وَمَنْ خَلَقْتُ وَحِيدًا﴾ ، وهذا قول مجاهد وعليه تكون الآية محكمة واما أن يكون المراد بالإعراض عنهم هو ترك معاشرتهم ومخالطتهم لا ترك الإنذار والتخويف ويدل عليه قوله تعالى في الآية نفسها ﴿وَذَكَّرَ بِهِ﴾ أي: وذكر بالقرآن وعظه به هؤلاء المشركين ، كيلا تهلك نفس ترتهن في جهنم بسبب الجنايات التي اقترفتها في الدنيا، انظر مكي: الايضاح لناسخ القرآن / ص ٢٨٢ - ٢٨٣.

(٢) يقول ابن كثير في تفسير هذه الآية دعهم في جهلهم وضلالهم يلعبون حتى يأتي أمر الله فسوف يعلمون أنهم العاقبة أم لعباد الله المتقين. انظر ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، ج ٢ / ص ١٥٦. = ويقول ابن الجوزي في الآية: إنها تهديد فهي محكمة.. «انظر نواسخ القرآن ورقة ٨٧». فلا مجال لدعوى النسخ بعد أن تبين أن الآية للوعيد والتهديد. انظر تفسير ابن كثير ج ٢ / ص ١٥٦ . (٣) آية السيف تحض على قتال المشركين. وهذه الآية لا تمنع من قتالهم فمعناها الحض على إتباع القرآن. والتحذير من مخالفته. وتبين أن النبي لا يستطيع أن يحمي من غضب الله عاصيا ولو كانت فاطمة بنت محمد... وإنما الذي يقدر على حفظ الناس ودفع الضر عنهم هو الله وحده وليس الرسول ويسقوط تعارض الآيات سقط القول بنسخها. مصطفى زيد: النسخ في القرآن الكريم ص ٤٢٤-٤٢٩.

(٤) الأمر بالإعراض عن المشركين محكم غير منسوخ ، لأن الله ﷻ ذكر بعده انه لو شاء لهم ألا يشركوا ما وقع منهم الشرك.. وقرر أن رسوله ليس حفيظا ولا وكيلاً عليهم ، ثم لأنه لم يصح خبر يقرر النسخ ، ثم لأن النسخ لم يرو هنا إلا عن ابن عباس رضي الله عنهما بطريق علي بن أبي طلحة وهو لم يلق ابن عباس ولم يسمع منه التفسير. مصطفى زيد: النسخ في القرآن الكريم ص ٥٢٥. ومكي: الايضاح ص ٢٨٦.

٨- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسْبُوا اللَّهَ﴾ [الأنعام:

١٠٨] منسوخة بآية السيف<sup>(١)</sup>.

٩- قوله تعالى: ﴿فَذَرَّهُمْ وَمَا يُفْتَرُونَ﴾ [الأنعام: ١١٢ - ١٣٧] منسوخة بآية

السيف<sup>(٢)</sup>.

١٠- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١]

منسوخة<sup>(٣)</sup> بقوله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ﴾ [المائدة: ٥] يعنى الذبائح.

قلت: وهذا هو مذهب الشافعية بخلاف المذاهب الثلاثة.. فعندهم وعند

الثوري وفقهاء الكوفة «ان ترك التسمية عامدا لا تحل. وإن كان ناسيا تحل»<sup>(٤)</sup>.

وعند الشعبي وابن سيرين: تحرم مطلقا لظاهر الآية<sup>(٥)</sup>.

١١- قوله تعالى: ﴿قُلْ يَقَوْمِ اعْمَلُوا عَلَىٰ مَكَاتِبِكُمْ إِنِّي عَامِلٌ فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ

(١) لا تعارض بين النهي عن سبب آلهتهم والأمر بقتلهم في آية السيف فالآية لم تتضمن الأمر بالكف

عن القتال حتى تقول إنها نسخت. وإنما تضمنت حكما آخر غير القتال. انظر مصطفى زيد: النسخ

في القرآن الكريم ص ٥٦٢ - ٥٦٣.

(٢) لم يشر الطبري أو أبو جعفر النحاس إلى دعوى النسخ، وأشار إليها ابن الجوزي فقال: «إن قلنا

هذه تهدد فهو محكم، وإن قلنا إنه أمر بترك قتالهم فهو منسوخ بآية السيف» أه. انظر ابن الجوزي:

نواسخ القرآن ورقة ٨٧.

(٣) وقيل هي محكمة، انظر مكي: الإيضاح ص ٢٨٧.

(٤) الاختيار: للموصلي ج ٦ / ص ٩ - ١٠، والشرييني: مغني المحتاج ج ٤ / ص ٢٧٢، وابن

رشد: بداية المجتهد ج ١ / ص ٤٤٧.

(٥) قال ابن سيرين والشعبي وعطاء ومالك: آية الأنعام محكمة، فكل ما لم يذكر اسم الله عليه عمدا

أو نسيانا من مسلم أو غير مسلم ذبيحة محرمة واحتجوا بظاهر الآية. وقال ابن عباس: نزلت آية

الأنعام في تحريم الذبائح التي كانوا يذبحونها على اسم الأصنام فهي لا تعارض.. حل طعام

الكتابيين. فلا نسخ فيها، ثم يقول الطبري: ان هذه الآية محكمة فيما أنزلت لم ينسخ منها شيء.

الطبري: جامع البيان، ج ١٢ ص ٨٨.

مَنْ تَكُونُ لَهُ عَقِبَةُ الدَّارِ ﴿الأنعام: ١٣٥﴾ نسخت بآية السيف<sup>(١)</sup>.

١٢- قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِعَابًا﴾ أي: فرقا ﴿لَسْتَ مِنْهُمْ فِي

شَيْءٍ﴾ ﴿الأنعام: ١٥٩﴾ أي: من قتالهم منسوخ بآية السيف<sup>(٢)</sup>.

### ١٣- سورة الأعراف

مكية إلا أربع آيات نزلت بالمدينة وهي قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قِيلَ لَهُمْ اسْكُنُوا﴾ ﴿الأعراف: ١٦١﴾ «إلى ثلاث آيات» وقوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ﴾ ﴿الأعراف: ١٧٢﴾ وقوله تعالى: ﴿وَسَأَلْتَهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ﴾ إلى قوله تعالى ﴿وَإِذْ نَفَقْنَا الْجَبَلَ﴾ ﴿الأعراف: ١٧١-١٧٣﴾ ليس بمكي.

وآياتها: مائتان وخمس أو ست آيات<sup>(٣)</sup>

(١) يقول ابن كثير في تفسير الآية: هذا تهديد ووعيد اي: استمروا على طريقتكم ان كنتم تظنون انكم على هدى، فأنا مستمر على طريقتي ومنهجي «انظر تفسير القرآن العظيم ١٧٨/٢» أما ابن الجوزي فيذكر للمفسرين فيها قولان: ثانيهما: «إن المراد به التهديد» ثم يقول: «فعلى هذا فهي محكمة وهو الأصح». فلا داعي إذن للقول بنسخها بعد تقرير أنها وعيد وتهديد. انظر مصطفى زيد: النسخ في القرآن ج ٢ ص ٤٨٧. والورقة ٨٨ في نواسخ القرآن.

(٢) يقول الطبري وهو يعرض أحد المذاهب في تأويل الآية: «وقال آخرون، بل نزلت على النبي ﷺ إعلاما من الله أن من أمته من يحدث بعده في دينه، وليست بمنسوخة لأنها خبر لا أمر. والنسخ إنما يكون في الأمر والنهي «ج ١٢/ ٢٧٢ من تفسير الطبري». وهذا متفق مع تفسير عائشة للذين فرقوا دينهم بأنهم أصحاب البدع والأهواء.. فقد أسند الطبري عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إن= الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم في شيء وليسوا منك وهم: أهل البدع وأهل الشبهات وأهل الضلالة من هذه الأمة» فعلى هذا يكون المراد من الآية الحث على أن تكون كلمة السلمين واحدة وأن لا يتفرقوا في الدين ولا يتدعوا البدع المضلة. وعليه فالآية محكمة وغير متعارضة مع آية السيف. مصطفى زيد: النسخ في القرآن الكريم ص ٤٤٣-٤٤٤.

(٣) سورة الأعراف مائتان وخمس آيات عي عدد البصري والشامي. وست في عدد المكي والمدني والكوفي.

وكلماتها: ثلاث آلاف وثلاث مائة وخمسة وعشرون.

وحروفها: ثلاثة عشر ألف وثمانمائة وست وسبعون.

وفيها من المنسوخ آيتان.. وباقيها كله محكم..

١- قوله تعالى: ﴿وَذَرُوا الَّذِينَ يَلْعَدُونَ فِيْ أَسْمَائِهِۦٓ﴾ [الأعراف: ١٨٠] منسوخة بآية

السيف<sup>(١)</sup>.

٢- قوله تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأعراف:

١٩٩] هذه الآية من عجيب القرآن أولها وآخرها منسوخ، ووسطها محكم<sup>(٢)</sup>.

وقد اختلفوا في خمسة مواضع:

أ- المص - عده الكوفي.

ب- مخلصين له الدين - عده البصري والشامي.

ت- كما بدأكم تعودون - عده الكوفي.

ث- ضعفا في النار - عده المكي والمدني.

ج- الحسنى على بني إسرائيل - عده المكي والمدني. انظر الطبرسي: تفسير مجمع البيان ج ٤/

ص ٢٣٣.

(١) قال بنسخها ابن زيد، وقيل محكمة وليست منسوخة، وهو الراجح لان الآية تهديد ووعيد. مكي:

الإيضاح لناسخ القرآن ص ٢٩١.

(٢) ليس المراد بالعفو.. فضول الأموال حتى تنسخها آية الزكاة.. وإنما هو: سقطات الناس

وعباراتهم التي تأتي بلا كلفة وبه قال كل من ابن عمر وابن الزبير والحسن ومجاهد. فيكون

المعنى: اقبل الميسور من أخلاق الناس، ولا تستقص عليهم، فتظهر منهم البغضاء، فعلى هذا

التفسير تكون الآية محكمة وليست بمنسوخة

وبه قال كل من ابن سلامة، وابن الجوزي، وأبو جعفر النحاس وابن جرير الطبري، حيث

يفسرون العفو: هو عفو أخلاق الناس وما لا يجهدهم. ويرون أن هذا هو التأويل الصحيح للآية.

استنادا إلى ما صبح عن هشام بن عروة عن عبد الله بن الزبير قال: «ما أنزل الله هذه الآية إلا في

أخلاق الناس ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ﴾ وعلى فرض أن المراد بالعفو الزائد من المال، فإن الآية لم

تنسخ، فأخذ الزائد عن حاجات الناس مشروع للإمام عند الحاجة ولكنه يترك إذا لم تكن لجمعه

وقوله: ﴿خَذِ الْعَفْوَ﴾: أي الفاضل من أموالهم تقدم أنه منسوخ بآية الزكاة ﴿وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ﴾: أي المعروف<sup>(١)</sup>، محكم ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ منسوخ بآية السيف. وروي أن جبريل عليه السلام قال للنبي صلى الله عليه وسلم: جئتك من عند ربك بمكارم الأخلاق..

ثم قرأ عليه هذه الآية. فقال: ما معناها يا جبريل قال: معناها: صل من قطعك، وأعط من حرمك، واعف عمن ظلمك..<sup>(٢)</sup>..

## سورة الأنفال

مدنية<sup>(٣)</sup> إلا آيتين قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾ [الأنفال: ١] نزلت ببدر وقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ﴾ [الأنفال: ٦٤] نزلت بمكة في عمر وأصحابه. وقول بعضهم: من قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [الأنفال: ٣٠-٣٧] إلى آخر سبع آيات ليس بمدني.

حاجة بالمسلمين. أما قوله تعالى: ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ فمعناه أن يكون في طبع الرسول صلى الله عليه وسلم تسامح وصبر على الجاهلين حتى يزرهم الحق ويخجلهم التسامح. فان لم يكن في هذا غناء.. أغنى السيف والرمح.. فالإعراض عن الجاهلين مشروع». فقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال: «بعثت باللين: فوجدت اللين اقطع». وذكر ابن الجوزي قولين في المراد بالجاهلين، فقال: «والثاني: إنه عام فيمن جهل، أمر بصيانة النفس عن مقاتلتهم على سفههم وإن وجب الإنكار عليهم، وعلى هذا تكون الآية محكمة» أهـ. الطبري: جامع البيان ج ١٣ / ٣٢٧. ومكي: الإيضاح ص ٢٩١.

(١) السمين الحلبي: عمدة الحفاظ ص ٣٥٦.

(٢) وللحديث روايات أخرى في الدر المنثور للإمام السيوطي مجلد ٣ ج ٩ ص ٦٢٨-٦٣١ وانظر الطبري: جامع البيان ج ٦ / ١٥٤.

(٣) وقيل كلها مدنية إلا من آية ٣٠ إلى آية ٣٦. انظر سعادة الدارين في عدآيات كتاب معجز الثقلين ص

وحرورها : خمسة آلاف ومائتان وأربعة وستون.

وكلماتها : ألف ومائتان وإحدى وثلاثون.

وآياتها : خمس أو ست أو سبع وسبعون آية<sup>(١)</sup>.

وفيها من المنسوخ ست آيات.

١- قوله تعالى : ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ١]

منسوخة بقوله تعالى : ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنفال: ٤١] وقيل : لا نسخ<sup>(٢)</sup>

والمعنى : أن الحكم في الأنفال لله ولرسوله . وليس الأمر في قسمتها مفوضا

إلى رأي أحد ، وقد بين الله ورسوله مصارفها .

٢- قوله تعالى : ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ

وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الأنفال: ٣٣] منسوخة<sup>(٣)</sup> بقوله تعالى : ﴿قَتَلُوهُمْ يَعْذِّبَهُمُ اللَّهُ

(١) آياتها خمس وسبعون في عدد الكوفي . وست في عدد المكي والمدني والبصري . وسبع في عدد

الشامي ، وقد اختلفوا فيها في ثلاثة مواضع :

أ- ثم يغلبون - عده البصري والشامي . ب- ولكن ليقضي الله أمرا كان مفعولا . عده غير الكوفي .

ت- هو الذي أيدك بنصره وبالمؤمنين - عده غير البصري ، كتاب التبيان في عد أي القرآن ١٨٩ .

(٢) وهو الأصح .. لأن الآية الثانية ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ﴾ فصل الله فيها ما أجمله في أول سورة الأنفال

وتفصيل الإجمال ليس نسخا . هذا إذا فسرنا الأنفال بالغنيمة وكذلك إذ فسرناها بأنها ما نفعه الإمام

بعض المجاهدين فهو من حق الإمام لا اعتراض عليه . ولا ينافيه تقسيم الغنائم على النحو الذي

بينته آياتها . فلا مجال للقول بالنسخ . وإن فسرنا الأنفال - بالفئ - يختلف موضوع الآيتين - فهل

تنسخ آية في الغنيمة آية في الفئ . مكي : الإيضاح ص ٢٩٥ - ٢٩٦ .

(٣) رفض كثير من العلماء دعوى انسخ بهذه الآية .. فقال الطبري : لا وجه لقول من قال ان قوله جل

ثناؤه ﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ لأنه خبر لا يجوز أن يكون فيه نسخ ، وإنما يكون

النسخ للأمر أو النهي ، وواقفه عليه أبو جعفر النحاس بقوله : «النسخ هنا محال .. لأنه خبر خبر الله

به ولا نعلم أحدا روي عنه هذا إلا الحسن .. وسائر العلماء أنها محكمة» أهـ . الطبري : جامع بيان

القرآن ج ١٣ / ص ٥١٨ ، ومكي : الإيضاح ص ٢٩٨ - ٢٩٩ .

بِأَيْدِيكُمْ وَيَخْرِهِمْ وَيَضْرِبُكُمْ عَلَيْهِمْ ﴿التوبة: ١٤﴾ قلت: لو ادعى مدع أن نسخها ما بعدها لكان حسنا . . وهو ﴿وَمَا لَهُمْ آلَا يُعَذِّبُهُمُ اللَّهُ﴾ [الأنفال: ٣٤] أي: وإن كنت فيهم، وإن كانوا يستغفرون.

٣- قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَّا قَدْ سَلَفَ وَإِنْ يَعُودُوا فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ الْأَوَّلِينَ ﴿٣٨﴾﴾ [الأنفال: ٣٨] منسوخة<sup>(١)</sup> بقوله تعالى: ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِئْتَةٌ﴾ [الأنفال: ٣٩] أي شرك.

٤- قوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾ [الأنفال: ٦١] منسوخة عند جماعة بآية السيف<sup>(٢)</sup>.

(١) فهم القائلون بنسخ هذه الآية أن قوله تعالى: ﴿إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ معناه: أمر النبي بالكف عن الحرب ولو انهم تأملوا باقي الآية ﴿وَإِنْ يَعُودُوا﴾ لرأوا فيها وعدا ووعدا بأن الله سيهلك الكافرين وينصر أوليائه المسلمين. فلتن كانت الآية الثانية متضمنة الأمر بالقتال.. فإن الأولى تضمنت نتيجة القتال وهي النصر.. والمعنى: قل للكافرين إما أن ينتهوا فيغفر لهم وإلا أهلكهم الله وما انتم أيها المسلمون فقاتلوهم إذا لم ينتهوا حتى لا تكون فتنة، ويكون الدين كله لله فلا تعارض بين الآيتين فلا مجال للقول بالنسخ. مصطفى زيد: النسخ في القرآن ص ٧٣٦ - ٧٣٧.

(٢) تتضمن هذه الآية الأمر بالصلح إذا كان فيه مصلحة ظاهرة فإن رأى الإمام أن يصلح أعداءه من الكفار. وفيه قوة فلا يجوز أن يهادنهم سنة كاملة.. وان كانت القوة للمشركين جاز أن يهادنهم عشر سنين، ولا يجوز الزيادة عليها إقتداء برسول الله في صاح الحديدية أما إذا كان ميل الكفار للصلح لاستكمال أسباب قوتهم فالآية التي تليها تحذر منه حيث تقول: ﴿وَإِنْ يُرِيدُوا أَنْ يَخْدَعُوكَ فَإِنَّ حَسْبَكَ اللَّهُ﴾ فعند ذلك يجب رفض الصلح ليسهل إنهاء الحرب في أقرب وقت لئلا يطول أمدها. وقد رد الإمام الطبري دعوى النسخ فقال: «أما ما قاله قتادة ومن قال مثل قوله من أن هذه الآية منسوخة فقول لا دلالة عليه من كتاب ولا سنة ولا فطرة عقل». وقول الله في براءة ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا دِينَ أَبِي بَكْرٍ الَّذِي هُوَ عَلَىٰ الدِّينِ الْقَدِيمِ﴾ وقوله ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾ لان قوله ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ﴾ إنما عنى به بنو قريظة وكانوا يهودا أهل كتاب وقد أذن الله جل ثناؤه للمؤمنين بصلح أهل الكتاب ومناكرتهم على اخذ الجزية منهم. - وأما قوله ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا دِينَ أَبِي بَكْرٍ الَّذِي هُوَ عَلَىٰ الدِّينِ الْقَدِيمِ﴾



٥- - قوله تعالى: ﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَادِرُونَ يَغْلِبُوا مَائَتِينَ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ﴾ [الأنفال: ٦٥] قال ابن عباس: لما نزلت ثقلت على المسلمين فنسخها الله<sup>(١)</sup> بقوله تعالى: ﴿أَكْفَنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ﴾ [الأنفال: ٦٦]<sup>(٢)</sup> وقيل: لا نسخ، لان التخفيف لا ينسخ حكم الأول وإنما التخفيف رخصة وإباحة، والناسخ: ما رفع حكم المنسوخ. وبالإجماع: أن الرجل إذا أطاق قتال غيره من المشركين وقتلهم، كان له الأجر العظيم، قاله بعض المحققين<sup>(٣)</sup>.

٦- قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَاوَأُوا وَنَصَرُوا أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٌ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَهَاجِرُوا﴾ [الأنفال: ٧٢] يعني الميراث... وذلك أنهم كانوا يتوارثون بالهجرة... ثم نسخ<sup>(٤)</sup>

فإنما عنى به مشركوا العرب من عبدة الأوثان.. الذين لا يجوز قبول الجزية منهم فليس في أحد الآيتين نفي لحكم الأخرى.. بل كل واحدة منها محكمة فيما أنزلت فيه.  
الطبري: جامع البيان ج ١٤ / ٤٢ - ٤٣، ومكي: الإيضاح ص ٣٠٠، وابن العربي: الناسخ والمنسوخ ج ٢ / ٢٣٣ - ٢٣٤.

(١) اتفق جمهور المفسرين على أن الآيتين الناسخة والمنسوخة تتحدثان عن وجوب الثبات، وتحريم الفرار أمام الكفار، وقد قيدت الأولى بألا يتجاوز المقاتلون من الكفار عشرة أمثال المقاتلين من المؤمنين، ثم نسخ هذا تخفيفاً من الله عنهم، ورحمة بهم، فصار القيد في الآية الناسخة ألا يتجاوز الكفار مثلي المؤمنين، وقد انفرد الإمام ابن حزم في القول بأن الآية محكمة وليست منسوخة. انظر ابن حزم: الإحكام في أصول الأحكام ج ٤ / ص ٨٩-٩٠. وانظر رد هذا القول مصطفى زيد في كتابه: النسخ في القرآن الكريم، ص ٨٢٤-٨٢٨.

(٢) وانظر الطبري: جامع البيان ج ١٠ / ص ٣٩.

(٣) مكي: الإيضاح ص ٣٠١.

(٤) منشأ دعوى النسخ في هذه الآية هو تفسير الولاية بالميراث.. أما إذا فسرنا الولاية بالنصرة.. تكون الآية محكمة وليست منسوخة.. وهناك آثار وردت في تفسير الطبري تدعم تفسير الولاية بالنصرة.. بقدر ما تضعف تفسيرها بالميراث.. إذ لا مكان للميراث في آيات تتحدث عن ولاية بعض

بقوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأفصال: ٧٥].

٧- وزاد بعضهم: ﴿وَإِنْ أَسْتَضْرَكْتُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ إِلَّا عَلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾ [الأفصال: ٧٢] أي: عهد، فلا تنصروهم عليهم.  
وقال: هذا نسخ بآية السيف<sup>(١)</sup>، وقد مر أن الاستثناء ليس بنسخ.

## سورة التوبة

مدنية سوى آيتين في آخرها ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ﴾ [التوبة: ١٢٨-١٢٩] نزلتا بمكة وهي آخر سورة نزلت، قاله: البراء بن عازب.  
وآياتها: مائة وتسع وعشرون أو ثلاثون آية<sup>(٢)</sup>.

المؤمنين لبعض.. بعد أن تحدثت عن أسباب القتال وغاياته ونتائجه.. في أول سورة تعالج موضوعه بشيء من التفصيل. (تفسير الطبري ١٤/٨٥، والنسخ في القرآن الكريم ج ٢ ص ٧٤١ والايضاح لمكي ص ٣٠٥) ويقول الإمام فخر الدين الرازي: «احتج الذاهبون إلى أن المراد من هذه الولاية الميراث. بأن قالوا: لا يجوز أن يكون المراد منها الولاية بمعنى النصر، والدليل عليه أنه تعالى عطف عليه قوله ﴿وَإِنْ أَسْتَضْرَكْتُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ﴾ ولا شك أن ذلك عبارة عن الموالاتة في الدين. والمعطوف مغاير للمعطوف عليه. فوجب أن يكون المراد بالولاية المذكورة أمرا «مغايرا» لمعنى النصر». (التفسير الكبير ١٥/٢١٠) وهذا الاستدلال ضعيف.. لأننا حملنا تلك الولاية على التعظيم والإكرام وهو أمر مغاير للنصرة. ألا ترى أن الإنسان قد ينصر بعض أهل الذمة في بعض الملمات. وقد ينصر عبده وأمه بمعنى الإعانة.. مع أنه لا يواليه بمعنى التعظيم والإجلال.. فسقط هذا الدليل.

- (١) سبق القول أن الاستثناء ليس بنسخ. وانظر ص ١١٥ في هذا الكتاب.  
(٢) سورة التوبة مائة وتسع وعشرون آية في عدد الكوفي. وثلاثون في عدد غير الكوفي.

وقد اختلفوا في ثلاثة مواضع:

- أ- إن الله بريء من المشركين - عده البصري.  
ب- إلا تنفروا يعذبكم عذابا أليما - عده الشامي. ج- قوم نوح وعاد وثمود. عده المكي والمدني.  
كتاب التبيان ص ١٨٩.

وكلماتها : ألفان وأربعمائة وتسع وتسعون.

وحروفها : عشرة آلاف وسبعمائة وستة عشر.

وتسمى سورة براءة - والتوبة - والفاضحة - والمخزية - والمشققة<sup>(١)</sup> - والمنقرة<sup>(٢)</sup> والحاقدة - والمنكلة - والمدممة - وسورة العذاب<sup>(٣)</sup> وعن حذيفة : أنكم تسمونها سورة التوبة . . وإنما هي سورة العذاب . والله ما تركت أحدا إلا نالت منه ، ولم يكتب في أولها البسمة لأنها نزلت بالسيف . والبسمة أمان . أو أنها والأنفال سورة واحدة<sup>(٤)</sup> . وفيها من المنسوخ ست آيات :

١- قوله تعالى : ﴿ بَرَاءَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ ﴿١﴾  
[التوبة : ١] أي : بنقض عهد وفسخ ميثاق . وهذه الآية نسخت كل عهد كان بين النبي ﷺ وبين المشركين ثم جعل سبحانه وتعالى مدة المعاهدين أربعة أشهر بقوله سبحانه : ﴿ فَيَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ﴾ [التوبة : ٢] قال الزهري : هي شوال وذو القعدة وذو الحجة - والمحرم - وهذا تأجيل من الله للمشركين . فمن كانت مدة عهده أقل من أربعة أشهر رفع إليها . أو أكثر هبط إليها ، ومن لم يكن له عهد

(١) أي المبرئة من النفاق. انظر الألويسي : روح المعاني : ج ٥ / ص ٤٠.

(٢) المنقرة والتنقيير في اللغة : البحث. السمين الحلبي : عمدة الحفاظ ص ٥٩٠ . -

(٣) قال الاستاذ الدكتور فضل حسن عباس : - «إن أسماء السور توقيفية ، ولكن لا بأس لمن أحسن تدبر سور القرآن الكريم أن يستتج بعض ما أمتازت به كل سورة فيسميها به ، على أن لا تكون هذه التسمية بديلاً للتسمية الاولى» «انظر اتقان البرهان ج ١ / ص ٤٤٦» . فأسماء السور توقيفية ، واكثر ما ورد في اسمائها إنما هو صفات لها أو أسماء موضوعات السور.

(٤) هذا القول غير مقبول ، لأن سورة الأنفال كانت أول ما نزل من القرآن المدني لأنها تتحدث عن غزوة بدر أما نزول «براءة» فكان من آخر القرآن نزولاً ، فهي حديث عن غزوة تبوك وهي في السنة التاسعة للهجرة ، ولا يصح في العقل أن مثل هذا الامر يخفى على المسلمين هذه المدة الطويلة ، بين نزول سورة الانفال وسورة براءة ، على أننا قد عرفنا من قبل أن أسماء السور توقيفية .

فضل حسن عباس : اتقان البرهان ج ١ / ص ٤٩٥.

فأجله خمسون يوماً. ثم نسخت<sup>(١)</sup> المعاهدة والذمة والمدة بقوله تعالى: ﴿فَأَقْضُوا الْإِئْتِمَارَ الَّذِي فِيهِ أَكْتُمْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ لَمْ يَجِدْ أَهْلًا فَلْيُجَاهِدْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا فَسَبَّحُوا بِحَمْدِ اللَّهِ فِي الْبُيُوتِ وَالْحُرُوبِ وَالْأَسْرِ﴾ [التوبة: ٥] أي: في الحل وفي الأشهر الحرم وغيرها. وهذه هي آية السيف. وهي من عجيب القرآن لأنها نسخت مائة وأربعة وعشرين آية<sup>(٢)</sup>. ثم نسخت<sup>(٣)</sup> بقوله تعالى:

﴿فَإِنَّمَا مَتَابَعِدُ وَإِنَّمَا فِدَاءٌ﴾ [محمد: ٤] وبقوله ﴿وَإِن أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ﴾

[التوبة: ٦].

٢- قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: ٣٤]<sup>(٤)</sup>

منسوخ بآية الزكاة<sup>(٥)</sup> والكنز: كل مال لا تؤدي زكاته. قال ابن عمر: كل مال

(١) قال ابن الجوزي في حكاية هذه الدعوى وإبطالها: «زعم بعض ناقلي التفسير ممن لا يدري ما ينقل أن هذا التأجيل منسوخ بآية السيف». ثم قال: «وقوله: فإذا انسلخ الأشهر الحرم - قال الحسن: يعني الأشهر التي قيل لهم فيها فسيحوا في الأرض أربعة أشهر - وعلى هذا البيان فلا نسخ أصلاً». انظر ابن الجوزي: نواسخ القرآن ص ٩٥-٩٦. ومكي: الايضاح ص ٣٠٨.

(٢) انظر ابن العربي: الناسخ والمنسوخ ج ٢/ ص ٢٤٠.

(٣) «مبنى هذه الدعوى أن حكم الأسرى كان وجوب قتلهم. ثم نسخ بقوله تعالى: ﴿فَإِنَّمَا مَتَابَعِدُ وَإِنَّمَا فِدَاءٌ﴾ وينسب ابن الجوزي هذه الدعوى إلي الحسن والضحاك وعطاء ثم يقول: وهذا يردده قوله ﴿وَحَذُّهُمْ﴾ والمعنى وأسروهم. ثم يحكي ابن الجوزي قولاً آخر فيقول: إذا وقع الأسير في يد الإمام فهو مخير. إن شاء فاداه. وإن شاء قتله صبراً. أي ذلك رأى فيه المصلحة للمسلمين. فعل. هذا قول جابر بن زيد. وعليه عامة الفقهاء». «انظر نواسخ القرآن الورقة ٩٦» فالآية الثانية ليست ناسخة للأولى ولا معارضة لها.

(٤) والكنز: تخبئة التقدين. انظر السمين الحلبي: عمدة الحفاظ ص ٥٠٣.

(٥) اختلف المفسرون في هذه الآية، على ثلاثة أقوال:

أحدهما: أنها عامة في أهل الكتاب والمسلمين. قاله أبو ذر والضحاك.

والثاني: أنها خاصة في أهل الكتاب قاله معاوية بن أبي سفيان.

والثالث: أنها في المسلمين قاله ابن عباس والسدي.

تؤدى زكاته فليس بكنز، وكل ما لا تؤدى زكاته فهو كنز، وإن لم يكن مدفوناً. وعن علي كرم الله وجهه: كل مال زاد على أربعة آلاف درهم فهو كنز. أديت زكاته أم لم تؤد.

٣- قوله تعالى: ﴿ أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [التوبة: ٤١] <sup>(١)</sup> الآية منسوخة <sup>(٢)</sup> بقوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَتِ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً ﴾ [التوبة: ١٢٢]. وقال السدي - لما نزلت هذه الآية اشتد شأنها على الناس فنزل قوله تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى ﴾ [التوبة: ٩١] فنسخت بها <sup>(٣)</sup>.

وفي المراد بالإلحاق ههنا. قولان: الأول: إخراج الزكاة وهذا مذهب الجمهور، والآية عليه محكمة.

الثاني: إن المراد بالإلحاق إخراج ما فضل عن الحاجة.

قال ابن الجوزي: «وقد زعم بعض نقلة التفسير أنه كان يجب عليهم إخراج ما فضل عن حاجتهم في أول الإسلام ثم نسخ بالزكاة. وفي هذا القول بعد». انظر ابن الجوزي: نواسخ القرآن الورقة ٩٦-٩٧ ومكي: الايضاح ص ٣١٤.

(١) وقوله: خفافاً وثقالاً: أي: أصحاء ومرضى، وقيل: موسرين ومعسرين، وقيل: شباباً وشيوخاً. انظر السمين الحلبي: عمدة الحفاظ ص ٨٠.

(٢) ذكر ابن عباس أن قوله تعالى: ﴿ أَنْفِرُوا خِفَافًا ﴾ منسوخة بقوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَتِ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا ﴾، ولكننا نجد ابن العربي يروي عن ابن عباس أن قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَتِ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا ﴾ منسوخة بقوله تعالى: ﴿ أَنْفِرُوا خِفَافًا ﴾ وهكذا نجد أن الرواية تضطرب عن ابن عباس، وحمزة يروي عنه أن الآية منسوخة ومرة أخرى يروي بأن الآية نفسها ناسخة. والحقيقة أنها محكمة ليست ناسخة ولا منسوخة. لأن موضوع الآيتين مختلف، فأية ﴿ أَنْفِرُوا خِفَافًا ﴾ دعوة للمسلمين أن يستجيبوا لنداء أمير المؤمنين إذا دعاهم للحرب. وأية ﴿ وَمَا كَانَتِ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا ﴾ نزلت في تنظيم الوفود التي ذهبت إلى رسول الله ﷺ وستذهب لطلب العلم. مصطفى زيد: النسخ في القرآن ص ٧٤٠-٧٤٥.

(٣) هذه الآية مخصصة لما في قوله تعالى: ﴿ أَنْفِرُوا خِفَافًا ﴾ وليست ناسخة لها. فيكون معنى الآية على هذا التخصيص: لينفر منكم من احتيج إليه وهو غير مريض ولا ضعيف ولا أعمى وهذا أولى

٤- قوله تعالى: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذْنَتْ لَهُمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَتَعْلَمَ الْكٰذِبِينَ﴾ [التوبة: ٤٣] منسوخة<sup>(١)</sup> بقوله تعالى:

﴿فَأَذْنِ لِمَن شِئْتَ مِنْهُمْ﴾ [النور: ٦٢] ومن غاية لطفه تعالى بعبده محمد عليه الصلاة والسلام أن بدأه بالعفو عنه ورفع محله.. بافتتاح الكلام بالدعاء له.. إذ معناه: أدام الله لك العفو واصل العفو: المحو والترك.

٥- قوله تعالى: ﴿أَسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠] فقال ﷺ: «لأزيدن على سبعين»<sup>(٢)</sup>.

فنزّل ناسخها<sup>(٣)</sup>، وهي قوله تعالى: ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ [المنافقون: ٦].

من القول بالنسخ الموجب لرفع حكم الآية ورفع حكمها يخالف الحكم الشرعي وهو وجوب الجهاد على القادر عليه.

الفخر الرازي: ج ٤ ص ٦٤٨-٢٤٩، والجصاص: أحكام القرآن ج ٣ / ١٣٨. ومصطفى زيد: النسخ في القرآن الكريم ص ٧٤٢-٧٤٤.

(١) إن سياق الآيات التي فيها قوله تعالى: ﴿عَفَا اللَّهُ﴾ [التوبة: ٤٣] يدل على أنها نزلت فيمن أذن لهم النبي ﷺ في التخلف عنه من المنافقين حين شخص إلى تبوك لغزو الروم. فهي خاصة بطائفة معينة. أما قوله تعالى: ﴿فَأَذْنِ لِمَن شِئْتَ مِنْهُمْ﴾ [النور: ٦٢] فهي عامة في الانصراف من المجالس في الأمور الجامعة. والمؤتمرات الهامة.. وفرق بين الإذن في التخلف عن الحرب والإذن في الانصراف من المسجد أو المجلس لحاجة ما.. فموضوع الإذن مختلف وما يترتب على الإذن مختلفولذا لا ينسخ أحدهما الآخر.. أو أن آيتا التوبة تنفيان عن المؤمنين ذلك الاستئذان الصادر عن المنافقين. لأنه إنما دفع إليه الكفر.. وارتباب القلوب، وآية النو ﴿فَأَذْنِ لِمَن شِئْتَ مِنْهُمْ﴾ تثبت لهم أنهم قد يطلبون الإذن لهم بالتخلف لبعض شأنهم.. مع الربط بين التخلف وإذن الرسول لهم به.. وحيث لا تعارض بين الآيات فلا ناسخ فيها ولا منسوخ. وإلى هذا ذهب الطبري وأبو جعفر النحاس وابن الجوزي.

انظر الطبري: جامع البيان ١٤ / ٢٧٦. وابن الجوزي: نواسخ القرآن الورقة ٩٨.

(٢) الطبري: جامع البيان: ج ٦ / ص ٤٣٤ - ٤٣٥.

(٣) لا نسخ لآية التوبة لأن آية المنافقين ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ﴾ تؤكد آية التوبة حكما وتعليلا..

٦- قوله تعالى: ﴿الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٩٧﴾﴾ [التوبة: ٧٩] والتي تليها نسختها<sup>(١)</sup>، وهي قوله تعالى: ﴿وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [التوبة: ٩٩].

## سورة يونس

مكية إلا ثلاث آيات..<sup>(٢)</sup>

وآياتها: مائة وتسع أو عشر آيات..<sup>(٣)</sup>

وكلماتها: ألف وثمانمائة واثنان وثلاثون.

وحروفها: تسعة آلاف وثلاث مائة واثنا عشر. وفيها من المنسوخ ست

آيات.

ومعنى الآيتين: -مهما استغفرت أيها الرسول للمنافقين فلن يغفر الله لهم لأنهم فاسقون.. أي: خارجون عن أمر الله وكافرون به. وليس معنى قوله: ﴿أَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ طلب الاستغفار. وإنما هو إفادة الرسول أن الله لا يقبل منه الاستغفار لهؤلاء المنافقين الذين يبطنون الكفر ويتظاهرون بالإسلام. ويتسبون إليه خداعا.

انظر مصطفى زيد: النسخ في القرآن ص ٧٤٨ - ٧٥٠. والطبري: ج ١٤/ ص ٣٩٤ - ٣٩٥.

(١) إن آيتي ﴿الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا﴾ نزلتا في أعراب - أسد غطفان - وتميم. أما قوله تعالى: ﴿وَمِنَ

الْأَعْرَابِ مَنْ يُؤْمِنُ﴾ فإنها آية نزلت تصف طائفة من الأعراب. وليس وصف طائفة بناسخ وصف

طائفة أخرى ما دام الموصوفان متغايرين. مصطفى زيد: النسخ في القرآن ص ٤٤٨ - ٤٤٩.

فائدة: العربي: هو المنسوب إلى العرب وإن تكلم بلغة العجم، والأعرابي: هو النازل بالبادية

وإن كان أعجمي النسب. (فروق حقي ص ١٤٢).

(٢) قيل بأن سورة يونس مكية إلا أربع آيات وهي ٤٠ و ٩٤ و ٩٥ و ٩٦.

(٣) آياتها: مائة وتسع في عدد غير الشامي وعشرة في عدد الشامي. وقد اختلفوا في ثلاث مواضع:-

مخلصين له الدين - عده الشامي.

وشفاء لما في الصدور. عده الشامي.

لنكونن من الشاكرين. عده غيره الشامي.

١- قوله تعالى: ﴿إِنِّي أَخَافُ إِنَّ عَصِيَّتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾ [يونس: ١٥] منسوخة بأول الفتح<sup>(١)</sup>.

٢- قوله تعالى: ﴿فَانظُرُوا إِلَيَّ مَعَكُمْ مِنَ الْمُنْتَظِرِينَ﴾ [يونس: ٢٠] منسوخة بآية السيف<sup>(٢)</sup>.

٣- قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقُلْ لِي عَمَلِي وَلَكُمْ عَمَلُكُمْ أَنْتُمْ بَرِيءُونَ مِنَّا أَعْمَلُ وَأَنَا بَرِيءٌ مِمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [٤١] منسوخة بآية السيف<sup>(٣)</sup>.

انظر «سعادة الدارين ص ٢٦، وكتاب التبيان - ١٨٩ - ١٩٠»

(١) ذكر في نسخة (ج) أن الآية منسوخة بآية السيف، وما أثبتناه هو الصواب. والنسخ باطل من وجوه:

الوجه الأول: - إن آية سورة يونس نزلت في سياق الرد على مشركي مكة حين قالوا له ﴿أَنْتِ بِفِرْعَانَ عَزِيزٌ هَذَا أَوْ بَدَلُهُ﴾ فنزلت الآية ﴿قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تَلْقَائِي نَفْسِي إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ إِنِّي أَخَافُ إِنَّ عَصِيَّتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾. فالآية محكمة. ولا ينافيها أن الله طمأن النبي ﷺ على غفران ما تقدم وما تأخر.. فقد علمنا قوله ﷺ لمن أرادوا التهرب «إني لأتقاكم لله» والتقوى: هي الحذر من نتائج عصيان الله. ولا يصح أن يكون غفران الله مانعا من خوف الله، أو العمل بما يقتضيه هذا الخوف وهو الطاعة. والوجه الثاني: إن آية يونس وآية الفتح خبريتان، والأخبار لا يدخلها النسخ كما مر.

انظر هبة الله بن سلامة: الناسخ والمنسوخ، ص ١٠٣، ومصطفى زيد: النسخ في القرآن ص ٤٣٨-٤٣٩.

(٢) لو نظرنا في معنى الآية لعلمنا أن الانتظار أريد به الوعيد والتهديد فالآية محكمة غير منسوخة، ومعنى الآية: يقولون: أي كفار مكة، ﴿لَوْلَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ آيَةً مِنْ رَبِّهِ﴾ أي: قرآن آخر لا يسفه أحلامنا ويسب آلهتنا - أو أي دليل آخر يبرهن على صدقه. فقال لهم: إن الذين سألتموني، من المغيبات. فلا يعلم أحد متى يكون نزول الآية التي طلبتموها إلا الله. فانتظروا قضاء الله بإظهار الحق أو انتقامه من الباطل.

مصطفى زيد: النسخ في القرآن ص ٤٩٤.

(٣) واضح أن معنى الآية فيه وعيد وتهديد للمكذبين بأنهم سيجازون على تكذيبهم فلن يشاركهم تحمل تبعته والعقاب عليه.. وشرط الناسخ كذلك أن يكون دافعاً لحكم المنسوخ، ومدلول آية



٤- قوله تعالى: ﴿أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾ [يونس: ٩٩] الآية منسوخة بآية السيف. وقيل: لا نسخ، لأن الإيمان بالقلب، والإكراه عليه غير ممكن<sup>(١)</sup>.

٥- قوله تعالى: ﴿وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ﴾ [يونس: ١٠٨] منسوخة بآية السيف،<sup>(٢)</sup> قاله ابن عباس.

٦- قوله تعالى: ﴿وَأَصْبِرْ حَتَّىٰ يَحْكُمَ اللَّهُ وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ﴾ [يونس: ١٠٩] منسوخة بآية السيف<sup>(٣)</sup>.

## ٧- سورة هود

مكية إلا قوله تعالى: ﴿وَأَقِرْ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ﴾ [هود: ١١٤] أو: إلا قوله

يونس هو اختصاص كل واحد بأفعاله وبثمرات أعماله من الثواب والعقاب، وآية السيف لم ترفع شيئاً من مدلولات هذه الآية. فكان القول بالنسخ باطلاً.

انظر مكّي: الايضاح لمكي ص ٣٢٣.

(١) وهو الأصح «أي عدم النسخ»، لأن الاستفهام فيها إنما أريد به النفي، أي نفي قدرته ﷺ على ذلك أو تكليفه إياه، وهي بعد خبر. والأخبار لا تقبل النسخ مصطفى زيد: النسخ في القرآن ص ٤٢٥-٤٢٩.

(٢) ليس المراد من الآية ترك المهتدين والمضلين كل إلى ما يعمله، وإنما المراد حض السامعين على الإيمان، وإغرائهم به وتحذيرهم من الكفر، وتخويفهم منه، وليس في هذا ما يمنع القتال ولا ما ترفعه آية السيف، ولذا كان القول بالنسخ باطلاً.

مصطفى زيد: النسخ في القرآن ص ٤٢٥-٤٢٩.

(٣) الأمر بالصبر في هذه الآية مُعَيَّنًا بحكم الله ﷻ، والحكم المعني، لا يعتبر انتهاء مدته نسخاً له. فإن قلنا بأن حكم الله سيكون في الآخرة - وهو تفسير لا يأباه السياق - فالآخرة هي موعد الحكم والحساب، فلا علاقة بين الأمر بالصبر، والأمر بالقتال حتى يسوغ نسخ الصبر بآية القتال.

مصطفى زيد: النسخ في القرآن ص ٥٢٢، ومكي: الايضاح ص ٣٢٣.

تعالى: ﴿فَلَمَّا كُنْتُمْ نَارًا بَعْضُ مَا يُوحَىٰ إِلَيْكَ﴾ [هود: ١٢] أو: إلا قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِ﴾ [البقرة: ١٧] وهي مائة وثلاث أو اثنتان وعشرون آية<sup>(١)</sup>.

وكلماتها: ألف وتسعمائة وخمسة وعشرون.

وحرروفها سبعة آلاف وخمسمائة وثلاثة عشر. وفيها من المنسوخ: أربع

آيات.

١- قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَنْتَ نَذِيرٌ﴾ [هود: ١٢] منسوخة بآية السيف<sup>(٢)</sup>.

٢- قوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَلَهُمْ فِيهَا﴾

[هود: ١٥].

منسوخة<sup>(٣)</sup> بقوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْمَاجِلَةَ عَجَلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ﴾

(١) سورة هود مائة وإحدى وعشرون آية في عدد المكي والمدني الأخير والبصري. واثنتان وعشرون في عدد المدني الأول والشامي. وثلاث وعشرون في عدد الكوفي. وقد اختلفوا في سبعة مواضع:-

واشهدوا أنني بريء مما تشركون - عدّه الكوفي.

في قوم لوط - عدّه غير البصري.

من سجل. عدّه المكي والمدني.

منضود - عدّه غير المكي والمدني الأخير.

إنا عاملون - في آخر السورة - عدّه غير المكي والمدني الأخير.

إن كنتم مؤمنين - عدّه المكي والمدنيان.

ولا يزالون مختلفين. عدّه الكوفي والبصري والشامي «كتاب التبيان ص ١٩٠».

(٢) تبين هذه الآية أن وظيفة رسول الله ﷺ هي الإنذار، وأنه ليس وكيلا على الكفار، ولا جبارا، ولا مسيطرا وأن لكل منا ومنهم دينه وعمله الذي اختاره لنفسه. وعليه سيكون حسابه، وأن الرسول ﷺ ليس من عمله الإتيان بالآيات التي تؤيده، وأنه ما دام قد بلغهم دعوة الله فلا عليه من كفرهم.

والآية بعد ذلك خبرية لا تقبل النسخ. انظر ابن العربي: الناسخ والمنسوخ ج ٢/ ص ٢٦٢.

(٣) قال بذلك ابن عباس والضحاك، انظر مكي: الإيضاح ص ٣٤٥.

[الإسراء: ١٨] وقيل: لا نسخ، لأنه خبر<sup>(١)</sup> قلت: - والصواب أنه تخصيص حصل بالإرادة.

٣- قوله تعالى: ﴿وَقُلْ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ أَعْمَلُوا عَلَىٰ مَكَاتِكُمْ إِنَّا عَمِلُونَ﴾ [هود: ١٢١]. منسوخة بآية السيف<sup>(٢)</sup>

٤- قوله تعالى: ﴿وَأَنْظِرُوا إِنَّا مُنْظِرُونَ﴾ [هود: ١٢٢] منسوخة بآية السيف. وإن أريد بها التهديد فلا نسخ<sup>(٣)</sup>.

### سورة الرعد

اختلف المفسرون فيها ف قيل: مكية إلا آيتين: قوله تعالى: ﴿وَلَا يَزَالُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [الرعد: ٣١] وقوله تعالى: ﴿وَيَقُولُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَسْتَ مُرْسَلًا﴾ [الرعد: ٤٣] وقيل: - مدنية إلا آيتين وهما قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَن قُرْءَانَا سُرَّتْ بِهِ أَلْجِبَالُ﴾ [الرعد: ٣١] . . إلي آخرها.

(١) انظر مكي: الإيضاح ص ٣٢٥.

(٢) المراد من هذه الآية التي ادعي عليها النسخ، أن الكفار والمنافقين الذين يعملون من أجل دنياهم أو يعملون عملاً صالحاً في دنياهم، إنما يعجل الله لهم ثواب عملهم الصالح أو اجتهادهم في أعمالهم الدنيوية، وما لهم في الآخرة من نصيب إلا العذاب. وهذا المعنى نفسه هو الذي تورده آية الإسراء ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدِ الْمَآجِلَةَ﴾ فآية هود، وآية الإسراء كلاهما تواردتا على معنى واحد، وما كان كذلك لا يكون فيه منسوخ. وقال أبو جعفر النحاس في كتابه الناسخ والمنسوخ «ص ١٧٧»: - «محال أن يكون ههنا نسخ لأنه خبر، والنسخ في الأخبار محال، ولو جاز النسخ فيها ما عرف حق من باطل، ولا صدق من كذب، ولبطلت المعاني». انظر ابن العربي: الناسخ والمنسوخ ج ٢/ ص ٢٦٩.

(٣) في الآيتين تهديد ووعيد معناه: - اعملوا ما أنتم عاملون فستعلمون العاقبة السيئة لذلك العمل. ومعنى الثانية: - انتظروا قضاء الله بيننا بإظهار الحق أو انتقامه من الباطل، وهذا التهديد لا يدفعه السيف بل يحققه فلا وجه للنسخ. انظر ابن الجوزي: الورقة ٩٩ - ١٠٠ في نواسخ القرآن، والطبري جامع البيان ج ١٥/ ص ٥٤٤.

وآياتها : ثلاث أو أربع أو خمس أو سبع وأربعون آية<sup>(١)</sup>.

وكلماتها : ثمانمائة وخمس وخمسون.

وحروفها : ثلاثة آلاف وأربعمائة وستة . وفيها من المنسوخ آيتان.

١- قوله تعالى : ﴿وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَعْفَرَةٍ لِلنَّاسِ عَلَى ظُلْمِهِمْ﴾ [الرعد: ٦] قال

الضحاك : منسوخة بقوله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ [النساء: ٤٨] وقال مجاهد : والذي عليه الأكثر أنها محكمة<sup>(٢)</sup>.

٢- قوله تعالى : ﴿فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلْغُ﴾ [الرعد: ٤٠] الآية منسوخة بآية

السيف<sup>(٣)</sup>.

## سورة إبراهيم

مكية إلا ثلاث آيات أولها قوله تعالى : ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ بَدَّلُوا﴾ [إبراهيم: ٢٨]،

نزلت في المدينة في أبي جهل وأصحابه ..

(١) سورة الرعد ثلاث وأربعون آية في عدد الكوفي . وأربع في عدد المكي والمدني . وخمس في عدد

البصري . وسبع في عدد الشامي . انظر كتاب التبيان ص ١٩٠ .

(٢) قال ابن الجوزي : قد توهم بعض المفسرين أن هذه الآية منسوخة لأنه قال : المراد بالظلم ههنا

الشرك ثم نسخت بقوله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ﴾ وهذا التوهم فاسد لأن الظلم عام .

وتخصيصه بالشرك هاهنا يحتاج إلي دليل ، ثم إن كان المراد به الشرك فلا يخلو الكلام من أمرين ..

أما أن يراد به التجاوز عن تعجيل عقابهم في الدنيا أو الغفران لهم إذا رجعوا عنه ، وليس في الآية

ما يدل على أنه يغفر للمشركين إذا ماتوا على الشرك . انظر ابن الجوزي : نواسخ القرآن ورقة ١٠١ .

(٣) معنى الآية . ليس عليك أن تأتيهم بما يقترحون من الآيات إنما عليك أن تبلغهم ، وبذلك تكون

الآية محكمة ، ولا منافاة بينها وبين آية السيف ، علاوة على أن الآية خبرية انظر ابن العربي :

الناسخ والمنسوخ ج ٢ / ص ٢٧٣ .

وآياتها: خمس أو أربع أو اثنتان وخمسون آية<sup>(١)</sup>. وكلماتها: - ثمانمائة وإحدى وثمانون، وحروفها: ثلاثة آلاف وأربعمائة وأربع وثلاثون. وهي محكمة عند جميع المفسرين، إلا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم فإنه قال: فيها آية منسوخة.

١- قوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ﴾ [إبراهيم: ٣٤].

الآية منسوخة<sup>(٢)</sup> بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ اللَّهَ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النحل: ١٨].

(١) سورة إبراهيم إحدى وخمسون آية في عدد البصري. واثنتان وخمسون في عدد الكوفي، وأربع وخمسون في عدد المكي والمدني وخمسة وخمسون في عدد الشامي واختلفوا في سبعة مواضع: لتخرج الناس من الظلمات إلى النور. عددها المكي والمدني والشامي. أن اخرج قومك من الظلمات إلى النور. عددها المكي والمدني والشامي. قوم نوح وعاد وثمود- عددها المكي والمدني والبصري. ويأت يخلق جديد- عددها المكي الأول والكوفي والشامي. وفرعها في السماء- عددها غير المدني الأول والبصري. وسخر لكم الليل والنهار- عددها غير البصري. عما يعمل الظالمون. عدده الشامي. انظر كتاب التبيان ص ١٩١.

(٢) لا تعارض بين الآيتين: - فالآية الأولى تتحدث عن المشركين بالله. وموقفهم من نعم الله عليهم: وهو موقف الجاحدين الظالمين فناسب أن تختتم الآية بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ﴾. والآية الثانية التي قيل بأنها ناسخة يقرر الله تعالى في أولها ما قرره في أول الآية الأولى التي قيل بأنها منسوخة، ويعد في آخرها بالغفران والتوبة من اهتدى فأمن بعد كفره وشكره أنعمه عليه بعد جحود، فناسب أن يضيف إلي فضائل الله ونعمه التي دعانا إلى تأملها في الآية. فضيلة أخرى يختتم بها الآية وهي الرحمة والمغفرة.. هذا بالإضافة إلي انهما خبران مؤكدان. وهل يسوغ النسخ في الأخبار.. انظر مصطفى زيد: النسخ في القرآن / ص ٤٥٠، وابن العربي: الناسخ والمنسوخ ج ٢ / ص ٢٧٥.

## سورة الحجر

مكية - وآياتها :

تسع وتسعون آية. <sup>(١)</sup> وفيها من المنسوخ أربع آيات.

١- قوله تعالى :- ﴿ذَرَّهُمْ يَأْكُلُوا وَيَمْتَعُوا وَيُلْهِمِ الْأَمَلُ فَسَوْفَ يَعْمُونَ

﴿٣﴾ [الحجر: ٣] الآية منسوخة بآية السيف <sup>(٢)</sup>.

٢- قوله تعالى : ﴿فَأَصْفَحَ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ﴾ [الحجر: ٥٨] أي : اعف عن المشركين

والآية منسوخة بآية السيف <sup>(٣)</sup>.

(١) سورة الحجر تسع وتسعون آية في عدد الجميع بلا خلاف بينهم في شئ منها. انظر كتاب التبيان ص ١٩١.

(٢) في الآية تهديدان - الأول قوله تعالى : ﴿ذَرَّهُمْ﴾ ، والثاني قوله تعالى : ﴿فَسَوْفَ يَعْمُونَ﴾ والتهديد والوعيد صيغة من صيغ التمهيد للإذن للرسول بقتال الكفار ، فهي لا تنافي قتالهم. فلا وجه للنسخ ، انظر ابن العربي : الناسخ والمنسوخ ج ٢ / ص ٢٧٦.

(٣) قال الدكتور مصطفى زيد بعد أن أورد أقوال العلماء في الآية.. لا نرى تلازما بين كون هذه الآية مكية وكونها منسوخة ، فما ذهب إليه ابن كثير من قبوله دعوى النسخ اعتمادا على مكية الآية ومشروعية القتال بعد الهجرة ليس صحيحا ولا لازما عندنا.. وبخاصة أن الله ﷻ توعدهم - على أنه قد وقع منهم ما يقتضي الصفح عنهم - بعدابه في الآخرة.. ثم يقول : فإن لم يكن بد من الربط بين الأمر بالصفح عنهم والأمر بقتالهم. فإن الأمر بالصفح انساء للقتال ، فلا ينافيه ، وهذا حسم لدعوى النسخ لا سبيل للاعتراض عليه. انظر مصطفى زيد : النسخ في القرآن الكريم ج ١ ص ٥٣٧ وابن العربي : (الناسخ والمنسوخ ج ٢ / ص ٢٧٦ ، ومكي : الإيضاح ص ٣٢٩) أما ابن الجوزي : فقد رأى أنها منسوخة ، وأورد أقوالا لجابر ومجاهد وعكرمة وقتادة بأن قوله تعالى : ﴿فَأَصْفَحَ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ﴾ قد نسخ فيما بعد بقوله تعالى : ﴿وَأَقْتُلُوهُمْ حَيْثُ فَفَقُّوهُمْ﴾.. الآية. انظر الورقة ١٠١ في نواسخ القرآن.

٣- قوله تعالى: ﴿لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ  
وَأخْفِضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الحجر: ٨٨] الآية منسوخة بآية السيف<sup>(١)</sup>.

٤- قوله تعالى: ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾ [الحجر: ٩٤] أي: اكف عن حربهم  
ولا تبال بهم، منسوخ بآية السيف.

(١) تنهى هذه الآية الكريمة النبي ﷺ وأُمَّته عن أن يشغلوا أنفسهم بتشهي ما فيه الكفار من النعيم، كما  
تنهاهم عن الحرص على إيمان من لم يؤمن من الكفار والاهتمام بذلك. وهذا النهي يحفظ طاقة  
الرسول والمؤمنين النفسية من أن تتبدد في غير العمل المجدي للإسلام، وآية القتال لا تمنع من  
العمل على ما فيه حفظ الطاقة، لأن القتال نفسه إنما كان للمحافظة على المسلمين وعلى طاقاتهم  
كلها. فلا تعارض بين الآيتين فلا نسخ، انظر ابن العربي: الناسخ والمنسوخ ج ٢ / ص ٢٧٧.

(٢) أمر الله سبحانه وتعالى نبيه في هذه الآية ألا يبالي بإصرار المشركين على ضلالهم، ولا يهتم بما  
يقابله من عقبات وسخرية واستهزاء. وألا يشغله ذلك عن الانطلاق بشعر دعوته فإن الله سيكفيه  
المستهزئين. وقال بعض العلماء في الآية: ما للنسخ وجه. لأن معنى الإعراض هو ترك المبالاة  
بهم والالتفات إليهم فلا يكون منسوخا.

انظر تفسير الخازن ٤/ ٦٣-٦٤ / والنسخ في الشريعة الإسلامية ص ٢٤٣.

## سورة النحل

مكية إلا ثلاث آيات، قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ﴾ [النحل: ١٢٦] إلى آخرها<sup>(١)</sup> نزلت في حمزة والشهداء<sup>(٢)</sup>.

وقيل: قوله تعالى: ﴿ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا﴾ [النحل: ١١٠] مدنية. وآياتها: مائة وثمان وعشرون آية إجماعاً. وكلماتها: ألف وثمانمائة واثنان وثمانون.

وحروفها: تسعة آلاف وثلاثمائة. وفيها من المنسوخ ثلاث آيات.

١- قوله تعالى: ﴿وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ نَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ [النحل: ٦٧]<sup>(٣)</sup>.

(١) سورة النحل، الآيات / ١٢٦، ١٢٧، ١٢٨.

(٢) انظر الواحدي: أسباب النزول ص ١٨٨.

(٣) وهي أول الآيات نزولاً فيها ولما ميز في هذه الآية السكر عن الرزق الحسن قال أكثر الصحابة لو كان فيها خير الم يميز عن الرزق الحسن وامتنعوا عن شربها. وأنزلت هذه الآية تعداداً للنعمة العظام في سياق الامتنان، ويدل على ذلك سياق الكلام ولحاقه. ووجه انتظامها بما قبلها: - أعني قوله تعالى: - ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً لِّذِكْرِ مِمَّا فِي بُطُونِهِ، مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَذَمِيرٍ لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّرْبِ﴾ [النحل: ١١٧] وهو أن كليهما مرتبط بما سبقهما من قوله تعالى: ﴿. أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا﴾ من حيث أن ما ذكر فيهما من آثار إحياء الأرض بالماء النازل من السماء ووجه الترتيب بينهما هو أن ما ذكر في الأول من النعمة حاصلة بلا عسر ولا كلفة، وواصلت إلى العباد على وجه التيسير والسهولة. بخلاف ما ذكر في الثاني فإنه محتاج إلى عمل شاق وتحمل المشاق، وللتنبية على هذا الفرق قال في الأول: نسقيكم، أي: أتى بالفعل المضاف إلى نفسه، وفي الثاني: تتخذون، أي: أتى بالفعل المضاف إليهم، وقد اختلفت أقوال العلماء في نسخ الآية وعدم نسخها. فقال ابن عباس: نزلت هذه الآية قبل تحريم الخمر. فتكون منسوخة لأن هذه الآية مكية باتفاق العلماء، وتحريم الخمر مدني. وأراد بالسكر: الخمر، وبالرزق الحسن: - جميع ما يؤكل ويشرب حلالاً



من هاتين الشجرتين. وتابعه على هذا القول أيضا - النخعي والشعبي وأبو ثور والإمام القرطبي في تفسيره: حيث قال: «إن ذلك قبل تحريم الخمر فيكون منسوخا». وقال صاحب الكشاف في الآية وجهان: - أن تكون منسوخة.

أن تكون جامعة بين العتاب والمنة. ووافقه القاضي فيه حيث قال: «والآية وإن كانت سابقة على تحريم الخمر، فدالة على كراهيتها وإلا فجامعة بين العتاب والمنة». وإنما قال دالة على كراهتها لأن في تصيف المتخذ، وتوصيف أحد الصنفين بالحسن، دلالة على أن حظ الآخر القبح، والقبح لا يخلو عن الكراهة، ولا وجه لما قاله صاحب الكشاف والقاضي من أن قوله تعالى: ﴿وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ﴾ متعلق بمحذوف تقديره: - ونسقيكم من ثمرات النخيل والأعناب، أي عصيرهما، لأنه حيثئذ لا يتناول المأكول وهو أعظم صنف ثمراتهما، والمقام مقام امتنان، ومقتضاه استيعاب الصنفين ولأن في قولهما تخصيصا لا يناسب المقام. - أما الإمام الطبري، فقد فسر السكر بأنه ما يطعم من الطعام وحل شربه من ثمرات النخيل والأعناب وهو الرزق الحسن. فاللفظ مختلف والمعنى واحد، مثل إنما أشكوا بثي وحزني إلى الله، وعلى هذا فلا نسخ، فالآية عنده محكمة. وقد نقل الإمام القرطبي هذا القول عنه ثم قال: وهذا احسن ولا نسخ.. واستحسان القرطبي هذا الوجه وقوله «لا نسخ» ينافي قوله السابق: - إن الآية نزلت قبل تحريم الخمر فتكون منسوخة. ويرد على الإمام الطبري أيضا: بأن الواو في قوله تعالى: ﴿وَرَزَقًا حَسَنًا﴾ لتمييزه عن السكر، فمعناها ليس بواحد، وفيه أيضا تعريض بكراهة الخمر وأنه ليس بحسن. وقالت الأحناف: المراد بقوله - سكر - ما لا يسكر من الأنبذة. فهم يفسرون السكر بالنيذ، والدليل عليه: أن الله تعالى امتن على عباده بما خلق لهم من ذلك، ولا يقع الامتنان إلا بمحلل لا بمحرم، فيكون ذلك دليلا على جواز شرب مادون المسكر من النيذ، فإذا انتهى إلى السكر لم يجز. قال القرطبي: أما قولهم «أي الأحناف» إن الله تعالى امتن على عباده ولا يكون امتنانه إلا بما حل. فصحيح، بيد أنه يحتمل أن يكون ذلك قبل تحريم الخمر كما بيناه، فيكون منسوخا كما قدمناه. وقال ابن العربي: مؤيدا دعوى النسخ. إن قيل: كيف نسخ هذا وهو خبر، والخبر لا يدخله النسخ. قلنا: «إن الخبر إذا كان عن الوجود الحقيقي، أو عن إعطاء ثواب فضلا من الله تعالى، فهو الذي لا يدخله النسخ. فأما إذا تضمن الخبر حكما شرعيا فالأحكام تتبدل وتنسخ، ولا يرجع النسخ إلي مفهوم الخبر، وإنما يرجع إلى ما تضمنه..» انظر الطبري: جامع البيان ٩٢/١٤ - ومحمد الغزالي: نظرات في القرآن ص ٢٤٠. ومصطفى زيد: النسخ في القرآن الكريم ج ١ ص ٤٥٠-٥٤٣، ومكي: الإيضاح، ص ٣٣١-٣٣٢، ورسالتين لابن الكمال بعنوان «تعليم الأمر في تحريم الخمر» والثانية: تفصيل حرمة الخمر - مطبعة إقدام بدار الخلافة. وابن العربي: الناسخ والمنسوخ ص ٢٨٠-٢٨١.

الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿فَاجْتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: ٩٠] (١) أو بقوله: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَالْإِثْمَ﴾ [الأعراف: ٣٣] يعني: الخمر قال الشاعر: -  
شربت الإثم حتى ضل عقلي كذاك الإثم يذهب بالعقول (٢).

٢- قوله تعالى: ﴿فَإِنْ قَوْلُوا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلْغُ﴾ [النحل: ٨٢] منسوخة بآية السيف (٣).

٣- قوله تعالى: ﴿وَجَدِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ [النحل: ١٢٥] منسوخة بآية السيف (٤).

## سورة الإسراء

مكية إلا خمس آيات (٥). قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَادُوا لَيَسْتَفْرِزُونَكَ﴾ [الإسراء: ٧٦] إلى آخرهن.

نزلن بالمدينة ونواحيها في اليهود. وقال ابن عباس وقتادة: بل ثمانى آيات وزاد إلي قوله تعالى: ﴿بَصِيرًا﴾ [الإسراء: ٩٦]. وقال مقاتل (٦): وفيها من المدني

(١) المراد قوله تعالى في سورة المائدة، آية ٩٠ «إنما الخمر والميسر. إلى قوله فاجتنبوه».  
(٢) انظر صحاح الجوهري باب الميم فصل الالف ج ٥/ ص ١٨٥٨ وانظر القرطبي: الجامع لأحكام القرآن ج ٢/ ص ٢٠٠-٢٠١.

(٣) الآية من الأخبار التي لا تقبل النسخ، وقد مر بيان ما يماثلها في سورتي آل عمران والرعد.  
(٤) قال ابن الجوزي: ذهب كثير من المفسرين إلى أن هذه الآية منسوخة بآية السيف، وفيه بُعد، لأن المجادلة لا تنافي القتال، ولم يقل له: اقتصر على جدالهم، فيكون المعنى: جادلهم، فان أبوا فالسيف، فلا يتوجه نسخ. انظر ابن الجوزي: نواسخ القرآن الورقة ١٠٤، ومكي: الإيضاح ص ٣٣٦.

(٥) سورة الإسراء مكية إلا الآيات (٢٦- ٣٢- ٣٣- ٥٧- ومن آية ٧٣ إلى آية ٨٠) فمدنية.  
(٦) هو مقاتل بن حيان، الإمام العالم المحدث توفي سنة ١٥٠هـ، انظر الذهبي: سير أعلام النبلاء ج ٦/ ص ٣٤١.

قوله تعالى: ﴿وَقُلْ رَبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ﴾ [الإسراء: ٨٠].

وقوله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لَكَ إِنَّ رَبَّكَ أَحَاطَ بِالنَّاسِ﴾ [الإسراء: ٦٠].

وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَادُوا لَيَفْتِنُونَكَ﴾ [الإسراء: ٧٣] وقوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا أَنْ

ثَبَّتْنَاكَ﴾ [الإسراء: ٧٤] والتي تليها.

وآياتها: مائة وعشرة أو إحدى عشرة آية<sup>(١)</sup>.

وكلماتها: ألف وخمسمائة وثلاث وثلاثون.

وحروفها: ستة آلاف وثلاثمائة وتسع.

وفيهما من المنسوخ ثلاث آيات.

١- قوله تعالى: ﴿وَقُلْ رَبِّ أَرْحَمُهُمَا كَمَا رَبَّيْنِي صَغِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٤] قال ابن

عباس: الدعاء لأهل الشرك منسوخ بقوله تعالى: ﴿مَا كَانَتْ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا

أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُرْبَىٰ﴾ [التوبة: ١١٣] وبعضهم لا يرى هذا

منسوخا. ولكنه عام أريد به خاص. أو يجوز أن يحمل على عمومه، أي:

ماداما حيين، يدعوا لهما بالهداية والإرشاد، فإن ماتا كافرين فليس للولد

المسلم أن يدعو لهما<sup>(٢)</sup>.

فائدة:

ذكر أهل التفسير أنه عليه الصلاة والسلام زار قبر أمه فبكى عنده، وأبكى من

حوله، وقال: «استأذنت ربي في أن استغفر لها فلم يأذن لي، واستأذنته في أن

(١) آياتها مائة وإحدى عشرة في عدد الكوفي. ومائة وعشر في عدد الباقيين واختلفوا في موضع واحد

وهو قوله تعالى: ﴿يَحْزُونَ لِلْأَذْقَانِ سُجْدًا﴾ ... عده الكوفي.

انظر: سعادة الدارين ص ٣٦، وكتاب التبيان ص ١٩١.

(٢) ابن العربي: الناسخ والمنسوخ، ج ٢/ ص ٢٨٤، ومكي: الإيضاح، ص ٣٣٧ - ٣٣٨.

أزور قبرها فأذن لي . فزوروا القبور فإنها تذكرك الموت»<sup>(١)</sup> وذكروا أنه عليه الصلاة والسلام قال: «لاستغفرون لأبي كما استغفر إبراهيم»<sup>(٢)</sup> وكذلك قال جماعة من الصحابة، فنزل قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾ [التوبة: ١١٣].

٢- قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ وَكَيْلًا﴾ [الإسراء: ٥٤] منسوخة بآية السيف<sup>(٣)</sup>.

٣- قوله تعالى: ﴿وَلَا يَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ١١٠] قال ابن عباس: منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا وَخِيفَةً﴾ [الأعراف: ٢٠٥].

وبقوله تعالى: ﴿فَأَصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ﴾ [الحجر: ٩٣] ومنع بعضهم النسخ هنا<sup>(٤)</sup>.

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ج ٧/ ص ٤٦.

(٢) الطبري: جامع البيان، ج ٦/ ص ٤٨٩.

(٣) القول بالنسخ باطل، لأن الأسلوب خبري، والأخبار لا يدخلها النسخ، ثم إن آية السيف لا تنفي مضمون الآية. الذي خلاصته: إن الله أعلم بنا وقادر علينا، ولا يستطيع الرسول إنقاذنا من عقابه إن غضب علينا سبحانه.

مصطفى زيد: النسخ في القرآن ص ٤٢٥ - ٤٢٩.

(٤) روى الضحاك عن ابن عباس أنه قال: نسخت هذه الآية بقوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرُّعًا﴾. الآية وقال ابن السائب: نسخت بقوله ﴿فَأَصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ﴾ وهذا القول ليس بصحيح وليس بين الآيات تناف ولا وجه للنسخ، وبيان هذا أن المفسرين اختلفوا في المراد بقوله ﴿وَلَا يَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ﴾.. فقال قوم: هي الصلاة الشرعية: أي: «لا تجهر بقراءتك فيها ولا تخافت بها». وقال آخرون: أمر بالتوسط في رفع الصوت في الصلاة وذلك لاينا في التضرع.

انظر ابن الجوزي: نواسخ القرآن الورقة ١٠٦، ومكي: الايضاح ص ٣٤١-٣٤٢.

## سورة الكهف

مكية إلا آية نزلت بالمدينة وهي قوله تعالى: ﴿وَأَصْبِرْ نَفْسَكَ﴾ [الكهف: ٢٨]  
وقال مقاتل: من أولها إلي قوله تعالى: ﴿صَعِيدًا جُرًّا﴾ [الكهف: ٨].  
وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ [الكهف: ٣٠-١٧٠]<sup>(١)</sup> مدني،  
وباقها مكي<sup>(٢)</sup>. وآياتها: مائة وعشرة آيات. أو إحدى عشرة أو خمس عشرة أو  
ست عشرة<sup>(٣)</sup>.

(١) سورة الكهف، الآيتان / ٣٠ و ١٠٧.

(٢) سورة الكهف مكية إلا آية (٨٣) إلي آية (١٠١) فمدنية.

(٣) آياتها - مائة وخمس آيات في عدد المكي والمدني. وست في عدد الشامي. وعشر في عدد الكوفي

والمكي، وإحدى عشرة في عدد البصري.

واختلفوا في أحد عشر موضعا :-

وزدناهم هدى - عده الشامي.

ما يعلمهم إلا قليل. عده المدني الأخير.

أني فاعل ذلك غدا. عده غير المدني الأخير.

وجعلنا بينهما زرعاً. عده غير المكي والمدني الأول.

ما أظن أن تبيد هذه أبدا. عده غير المكي والمدني الأخير.

وآتيانه من كل شيء سبياً - عده غير المكي والمدني الأول.

فأتبع سبياً. عدها الكوفي والبصري.

ثم أتبع سبياً - عدها الكوفي والبصري. (آية رقم ٨٩).

ثم أتبع سبياً - عدها الكوفي والبصري. (آية رقم ٩٢).

ووجد عندها قوما - عده غير المدني الأخير والكوفي.

هل ننبئكم بالأخسرين أعمالاً - عده غير المدني والأخير. (سعادة الدارين ص ٣٧، كتاب التبيان

ص ١٩٢).

وكلماتها : ألف وسبعمائة وست عشرة.

وحروفها : ستة آلاف وثلاثمائة وثلاثون.

وهي محكمة عند جميع المفسرين إلا السدي وقتادة فقالا : فيها آية منسوخة.

١- قوله تعالى : ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾ [الكهف: ٢٩] ، منسوخة بقوله تعالى :

﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ﴾ [الإنسان: ٣٠ ، التكوير: ٢٩] ، والصواب : لا نسخ ، وإنما هذا تهديد ووعد<sup>(١)</sup>.

### سورة مريم

مكية<sup>(٢)</sup> إلا آية ﴿وَإِنْ مَنَعْنَا إِلَّا وَارِدُهَا﴾ نزلت بالمدينة ..

وقال مقاتل : إلا «سجدتها» [مريم : ٥٨] فإنها مدنية.

وزعم بعضهم : إلا قوله تعالى : ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ﴾ [الأعراف: ١٦٩ ، مريم:

[٥٩].

وآياتها : ثمان أو تسع وتسعون آية.<sup>(٣)</sup>

(١) ابن العربي : الناسخ والمنسوخ : ج ٢ / ٢٨٧.

(٢) قيل بأن سورة مريم مكية إلا آيتي (٥٨) و (٧١) فمدنيتان.

ابن الجوزي : فنون الأفتان في عجائب علوم القرآن ص ١٤١.

(٣) آياتها : ثمان وتسعون آية في عدد المدني الأول ، والكوفي ، والبصري ، والشامي ، وتسع

وتسعون في عدد المكي ، والمدني الأخير. وقد اختلفوا في ثلاثة مواضع :-

كهيعص - عده الكوفي.

واذكر في الكتاب إبراهيم - عده المكي والمدني والأخير.

وكلماتها : سبعمائة واثنان وستون.

وحرورها : ثلاثة آلاف وثمانمائة.

وفيهما من المنسوخ أربع آيات :

١- قوله تعالى : ﴿ وَأَنْذِرْهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ إِذْ قُضِيَ الْأَمْرُ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ وَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ [مریم: ٣٩] قيل : إنها منسوخة بآية السيف<sup>(١)</sup>.

٢- قوله تعالى : ﴿ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غِيًّا ﴾ [مریم: ٥٩]<sup>(٢)</sup> أي : خسارانا وهلاكنا . نسخ بالاستثناء<sup>(٣)</sup> في قوله تعالى : ﴿ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ ﴾ [مریم: ٦٠].

٣- قوله تعالى : ﴿ قُلْ مَنْ كَانَ فِي الضَّلَالَةِ فَلْيَمْدُدْ لَهُ الرَّحْمَنُ مَدًّا ﴾ [مریم: ٧٥] قيل بأنها منسوخة بآية السيف<sup>(٤)</sup>.

٤- قوله تعالى : ﴿ فَلَا تَعْجَلْ عَلَيْهِمْ إِنَّمَا نَعُدُّ لَهُمْ عَذَابًا ﴾ [مریم: ٨٤].

فليمدد له الرحمن مداً. عده غير الكوفي.

كتاب التبيان ص ١٩٢ / وسعادة الدارين ٣٨. وفنون الأفتان ص ١٤١.

(١) الأصح انه لا نسخ، فالآية وعيد للمشركين بعذاب الله الخالد في الآخرة. ومن أين يقع التنافي والتعارض بين إنذارهم القيامة وقتالهم في الدنيا، فليس هناك ما يمنع الإنذار فقد يسلم البعض فينجو من ندم الحسرة، وقد يدخلون النار كقوم نوح أغرقوا فأدخلوا ناراً. ابن العربي : الناسخ والمنسوخ ج ٢/ ص ٢٨٩.

(٢) وقيل في معنى : غيا، هو : عذابا. انظر السمين الحلبي : عمدة الحفاظ ص ٤٠٧.

(٣) الاستثناء ليس بنسخ.. إنما هو إخراج لبعض ما شمله اللفظ. انظر ص ١١٥ في هذا الكتاب.

(٤) قال الزجاج : هذه الآية لفظها لفظ أمر، ومعناها الخبر، والمعنى :- إن الله تعالى جعل جزاء ضلالتهم أن يتركه فيها، وعلى هذا لا وجه للنسخ «انظر الورقة ١٠٧ في نواسخ القرآن». وإذا كانت آية القتال تهديدا لكفار بالقتل فقط. فهذه الآية تهديد لهم بالقتل ثم بعذاب الله يوم القيامة.. حيث يقول سبحانه في نفس الآية «حتى إذا رأوا ما يوعدون إما العذاب وإما الساعة فسيعلمون من هو شر مكانا وأضعف جندا» ومعنى العذاب : الأسر والقتل في الدنيا وإما الساعة : يعني النار يوم القيامة. فكلتا الآيتين تواردتا على معنى واحد، وفي ذلك تأكيد للمعنى وليس نسخا له.

ابن العربي : الناسخ والمنسوخ ج ٢/ ص ٢٩٢.

أي: بطلب عقوبتهم وتعجيل عذابهم، زعم بعضهم أنه منسوخ بآية  
السيف. <sup>(١)</sup>.

## سورة طه

مكية إلا آية ﴿فَأَصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ﴾ [طه: ١٣٠] نزلت بالمدينة. <sup>(٢)</sup>.

وآياتها: مائة وأربعون أو اثنتان أو خمس وثلاثون آية. <sup>(٣)</sup>.

(١) قال ابن الجوزي في بيان دعوى النسخ في هذه الآية وردها بقوله: زعم بعض المفسرين أنها منسوخة بآية السيف - وهذا ليس بصحيح، لأنه إذا كان المعنى لا تعجل بطلب عذابهم الذي يكون في الآخرة، فإن المعنى: إن أعمارهم سريعة الفناء، فلا وجه للنسخ. وإذا كان المعنى: لا تعجل بطلب قتالهم - فإن هذه السورة نزلت بمكة، ولم يؤمر حينئذ بالقتال. فنهيه عن الاستعجال بطلب القتال واقع في موقعه، ثم أمر بقتالهم، وهذا لا ينافي النهي عن طلب القتال بمكة، فكيف يتوجه النسخ. فسبحان من قدر وجود قوم جهال يتلاعبون بالكلام في القرآن، ويدعون نسخ ما ليس بمنسوخ. وكل ذلك من سوء الفهم نعوذ بالله منه انظر ابن الجوزي: الورقة ١٠٧ في نواسخ القرآن.

وابن العربي: الناسخ والمنسوخ ج ٢/ ص ٢٩٢.

(٢) سورة طه مكية إلا الآيتين (١٣٠) و (١٣١) فمدنيتان.

(٣) عدد آياتها: مائة واثنتان وثلاثون آية في عدد البصري. وأربع في عدد المكي والمدني، وخمس في عدد الكوفي، وأربعون في عدد الشامي، وقد اختلفوا في واحد وعشرين موضعاً.

\* طه عدده الكوفي.

\* كي نسبحك كثيراً.

\* ونذكرك كثيراً - عددهما غير البصري.

\* وألقيت عليك محبة مني - عدده المكي والمدني والشامي.

\* كي تقر عينها ولا تحزن - عدده الشامي.

\* وفتناك فتونا - عدده البصري والشامي.

\* فلبثت سنين في أهل مدين - عدده الشامي.

\* واصطنعتك لنفسي - عدده الكوفي والشامي.

\* فأرسل معنا بني إسرائيل - عدده الشامي.



١- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَىٰ إِلَيْكَ وَحْيُهُ﴾ [طه:

١١٤]. نسخ معناها<sup>(١)</sup> بقوله تعالى: ﴿سُنُّرُكَ فَلَا تَنْسَىٰ﴾ ﴿١﴾ [الأعلى: ٦].

٢- قوله تعالى: ﴿فَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ﴾ [طه: ١٣٠] أي: فيك من الشتم

والتكذيب، منسوخ بآية السيف<sup>(٢)</sup>.

\* ولقد أوحينا إلي موسى - عده الشامي.

\* فغشيهم من اليم ما غشيهم - عده الكوفي.

\* غضبان أسفا - عده المكي والمدني الأول.

\* وعداً حسناً - عده المدني الأخير.

\* فكذلك ألقى السامري - عده غير المدني الآخر.

\* هذا إلهكم وإله موسى - عده المكي والمدني الأول.

\* فسي - عده غير المكي والمدني الأول وهذه الكلمة وحدها عندهما آية.

\* ألا يرجع إليهم قولاً - عده المدني الأخير.

\* إذ رأيتمهم ضلوا - عده الكوفي.

\* قاعاً صاففاً - عده الكوفي والبصري والشامي.

\* فإما يأتينكم مني هدى - عده غير الكوفي.

\* زهرة الحياة الدنيا. عده غير الكوفي. «انظر كتاب التبيان ص ١٩٣-١٩٤ وذكر في كتاب سعادة

الدارين انهم اختلفوا في اثنين وعشرين موضعاً أي أنه زاد موضعاً على ما ذكره كتاب التبيان وهو

قوله تعالى: ﴿فَأَقْذِفِيهِ فِي الْيَمِّ﴾ عده الحمصي. انظر سعادة الدارين ص ٣٩.

(١) الآية تطلب من الرسول ﷺ ألا يقرئ للصحابة ما نزل من الوحي قبل أن يتبين المعنى المراد من

الوحي. وأما قوله تعالى: ﴿سُنُّرُكَ فَلَا تَنْسَىٰ﴾ ﴿١﴾ فيتضمن أن الله يطمئن رسوله على الحفظ وعدم

النسيان حتى لا يتعجل القراءة مع الوحي، فهي تؤكد المعنى المراد في سورة طه. إذ أن مضمون

الآيتين: أن يطمئن الرسول ولا يعجل بالقراءة فالله قد ضمن له الحفظ، وتأکید الآية غير ناسخ لها.

ابن العربي: الناسخ والمنسوخ ج ٢/ ص ٢٩٧.

(٢) لو نظرنا إلي تفسير هذه الآية لوجدنا أنها تأمر سيدنا محمد ﷺ بالصبر على ما كان المشركون

يقولونه له، ويتهمونه به، وفي نفس الوقت تتوعد المشركين بعقاب الله الشديد في الآخرة، فلا

تعارض بين الأمر بالصبر على ما يقولون وقتالهم، فلا نسخ.

مصطفى زيد: النسخ في القرآن ص ٥١٦-٥٢١.

٣- قوله تعالى: ﴿قُلْ كُلُّ مُرْتَبِعٍ فَرَبِّصُوا فَتَرَبَّصُوا فَسَتَعْلَمُونَ مَنْ أَصْحَبُ الصِّرَاطِ السَّوِيِّ وَمَنِ اهْتَدَى﴾ ﴿١٢٥﴾ [طه: ١٣٥] الآية منسوخة بآية السيف<sup>(١)</sup>.

## سورة الأنبياء

### مكية بالإجماع

وآياتها: مائة وإحدى عشرة أو اثنتا عشرة آية<sup>(٢)</sup> وكلماتها: ألف وثمانمائة وستون.

وحروفها: أربعة آلاف وثمانمائة وخمسون.

وفيها من المنسوخ آيتان.

١- قوله تعالى: ﴿كُلُّ رِيصٍ فَتَرَبَّصُوا فَسَتَعْلَمُونَ مَنْ أَصْحَبُ الصِّرَاطِ السَّوِيِّ وَمَنِ اهْتَدَى وَرَدُّوكَ﴾ ﴿٩٨﴾ لَوْ كَانَتْ هَتُولاَءِ ءَالِهَةً مَا وَرَدُّوهُآ وَكُلٌّ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٩٩﴾ ﴿٣﴾ والتي تليها<sup>(٤)</sup> نسخها<sup>(٥)</sup> قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَاقَدْنَاهُ فِي الْيَمِّ الْحُسَيْنِ﴾ [الأنبياء: ١٠١].

(١) الأمر في هذه الآية إنما هو وعيد وتهديد للكفار بالعذاب. فإذا جاءت آية السيف بعد ذلك كانت تصديقا لهذا التهديد وليس نفيا ولا نسخا له. انظر ابن العربي: الناسخ والمنسوخ ج ٢/ ص ٢٩٥.  
(٢) سورة الأنبياء مائة وإحدى عشرة آية في عدد غير الكوفي واثنتا عشرة آية في عدد الكوفي. وقد اختلفوا في موضع واحد وهو قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ فَاقَدْنَاهُ فِي الْيَمِّ الْحُسَيْنِ يَصْرُكُمُ﴾ عدده الكوفي: انظر كتاب التبيان ص ١٩٤.

(٣) سورة الأنبياء، الآيتان / ٩٨، ٩٩. والحصب: ما يحصب به في النار، أي يلقي فيها، قاله أبو عبيد. السمين الحلبي: عمدة الحفاظ ص ١٢٥.

(٤) والتي تليها هي قوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَتْ هَتُولاَءِ ءَالِهَةً مَا وَرَدُّوهُآ وَكُلٌّ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ ﴿٩٩﴾ [الأنبياء: ٩٩].

(٥) إن مضمون منطوق آية ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَاقَدْنَاهُ فِي الْيَمِّ الْحُسَيْنِ﴾ هو مضمون مفهوم الآيات ﴿كُلُّ مُرْتَبِعٍ فَتَرَبَّصُوا﴾ وما يليها إذ نفهم منها أن المشركين والأصنام حصب جهنم. أما الذين سبقت لهم، وكتب لهم في الأول، الإيمان والعمل الصالح سيعدون عن النار ويسعدون بالجنة، فالآيتان =

## سورة الحج

مكية غير آيتين<sup>(١)</sup>. وهما قوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍ﴾ [الحج: ١١].. الآية والتي بعدها نزلتا بالمدينة. وقيل: السورة مدنية غير أربع آيات. وهي قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ﴾ إلى تمام أربع آيات نزلت بمكة، وقال عطاء بن يسار إلا ثلاث آيات نزلت بالمدينة، وهي قوله تعالى: ﴿هَذَانِ خَصْمَانِ﴾ إلى ست آيات<sup>(٢)</sup>. وهذه السورة من أعاجيب القرآن، فيها مكي وهي رأس الثلاثين إلي آخرها. ومدني: وهي من رأس خمس وعشرين إلي رأس ثلاثين. وليلي: - أي نزل بالليل - وهو من أولها إلى خمس آيات. ونهاري: وهو من رأس خمس إلي رأس سبع. وسفري: وهو من رأس تسع إلي اثنتي عشرة. وحضري: وهو من رأس العشرين إلي آخرها.

وآياتها: أربع أو خمس أو ست وسبعون آية<sup>(٣)</sup>.

= متضافتان على معنى، وهذا المعنى الذي تضافتا عليه. لا يكون منسوخا، وقد فسر بعض العلماء لفظ التوكيد «إن» بأداة الاستثناء «إلا» فقالوا: أن الذين سبق لهم أي - إلا الذين سبق لهم منا الحسنى وقد لجأ العلماء إلى هذا التأويل.. لإخراج عيسى والعزير من عموم الذين يدخلون النار في آية.. ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ حَصْبُ جَهَنَّمَ﴾ وفي الآية ﴿وَكُلُّ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ وقد عرفنا أن الاستثناء ليس بنسخ. انظر الجبري: النسخ في الشريعة الإسلامية ص ٢٦٠، ومكي: الإيضاح ص ٥٣٠.

(١) قال صاحب كتاب سعادة الدارين (ص ٤٢) سورة الحج مدنية إلا الآيات (٥٢-٥٣-٥٤-٥٥) فنزلت بين مكة والمدينة.

(٢) هو عطاء بن يسار، كان عالماً عابداً، اختلفوا في سنة وفاته، فقيل: مات قبل المائة، وقيل: سنة ثلاثة ومائة. انظر الذهبي: سير أعلام النبلاء ج ٤/ ص ٤٤٨-٤٤٩.

(٣) سورة الحج، الآيات / ١٩، ٢٠، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٤.

وكلماتها: ألف ومائتان وإحدى وسبعون. وحروفها: خمسة آلاف وأربعة وستون. وفيها من المنسوخ ثلاث آيات

١- قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَعَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ﴾ [الحج: ٥٢]، منسوخة بقوله تعالى: ﴿سُقِّرْتُكَ فَلَا تَسْبَى﴾ ﴿٦﴾ [الأعلى: ٦] والمراد بالأمنية: القراءة والتلاوة<sup>(١)</sup>.

(١) آياتها: أربع وسبعون آية في عدد الشامي. وخمس في عدد البصري، وست في عدد المدني. وسبع في عدد المكي. وثمان في عدد الكوفي، وقد اختلفوا في خمسة مواضع: يصب من فوق رؤوسهم الحميم عددهما الكوفي. يصهر به ما في بطونهم والجلود عددهما الكوفي. قوم نوح وعاد وثمود - عده غير الشامي. وقوم لوط - عده غير البصري والشامي. هو سماكم المسلمين عده المكي في إحدى الروايتين عنه. انظر كتاب التبيان ص ١٩٤.

(٢) اختلف المفسرون في تفسير قوله تعالى «تمنى» و«أمنيته». وأحسن ما قيل في ذلك أن «تمنى» من «الأمنية» وهي التلاوة. كما قال الشاعر في عثمان رضي الله عنه حين قتل: تمنى كتاب الله أول ليلة وأخرها لاقى حمام المقادر.

وعليه جمهور المفسرين والمحققين، وحكاه ابن كثير عن أكثر المفسرين، بل عزاء ابن القيم إلى السلف قاطبة فقال في إغاثة اللّهفان (١/٩٣). «والسلف كلهم على أن المعنى، إذا تلا ألقى الشيطان في تلاوته».. واختار هذا المعنى أيضا الإمام ابن جرير الطبري حيث قال بعدما رواه عن جماعة السلف (١٧/١٢١) (وهذا القول أشبه بتأويل الكلام - بدلالة قوله - ﴿فَيَنْسُخُ اللَّهُ مَا يَلْقَى الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ آيَاتِهِ﴾ على ذلك، لأن الآيات التي أخبر الله أنه يحكمها لا شك أنها آيات تنزله فمعلوم بذلك أن الذي ألقى فيه الشيطان: هو ما أخبر الله تعالى جل ذكره أنه نسخ ذلك منه وأبطله، ثم أحكمه بنسخه ذلك منه، فتأويل الكلام إذن: وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي إلا إذا تلا كتاب الله وقرأ أو حدث وتكلم، ألقى الشيطان في كتاب الله الذي تلاه وقرأه أو في حديثه الذي حدث وتكلم، فينسخ ما يلقي الشيطان بقوله تعالى: «أي يذهب الله ما يلقي الشيطان من ذلك على لسان نبيه ويبطله» هذا هو المعنى المراد من هذه الآية الكريمة.. وهي كما ترى ليس فيها إلا أن الشيطان يلقي عند تلاوة النبي ما يفتن به الذين في قلوبهم مرض، ولكن أعداء الدين الذين قعدوا له في كل طريق، وترصدوا له عند كل مرصد، لا يرضيهم إلا أن يدسوا فيه ما ليس =

= منه ، ولم يقله رسوله. فذكروا في ذلك روايات كثيرة ما لا يليق بمقام النبوة والرسالة ، وذلك دينهم منذ القديم ، كما فعلوا في غير ما آية ، وردت في غيره ﷺ من الأنبياء كداود ، وسليمان ، ويوسف عليهم الصلاة والسلام.. فرووا في تفسيرها من الإسرائيليات ما لا يجوز نسبتها إلي رجل مسلم ، فضلا عن نبي مكرم ، كما هو مبين في مجاله من كتب التفسير والقصص.  
قصة الغرائق :-

ذكر الأستاذ محمد ناصر الدين الألباني في كتابه «نصب المجانيق لنسف قصة الغرائق» روايات للقصة وبعد سرده للرواية يذكر ما فيها من علة تؤكد ضعفها بل بطلانها ، والرواية الأولى التي أوردتها : عن سعيد بن جبير قال : لما نزلت هذه الآية ﴿ أَفَرَأَيْتُمْ أَكَلَتْ وَالْعُرْيَىٰ ﴾ ﴿١٦﴾ قرأها رسول الله ﷺ فقال : « تلك الغرائق العلى . وإن شفاعتهن لترتجى » فسجد رسول الله ﷺ . فقال المشركون - إنه لم يذكر آلهتهم قبل اليوم بخير ، فسجد المشركون معه . فأنزل الله ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ ﴾ . إلى قوله تعالى : ﴿ عَذَابٌ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴾ وبعد أن عقب على هذه الرواية وبين ضعفها وذكر الروايات الأخرى قال : تلك هي روايات القصة وهي كلها معلة بالإرسال والضعف والجهالة ، فليس فيها ما يصلح للاحتجاج به ، لا سيما هذا الأمر الخطير ، واليك البيان :-  
في الروايات كلها أوجها . أن الشيطان تكلم على لسان النبي ﷺ بتلك الجملة الباطلة التي تمدح أصنام المشركين «تلك الغرائق العلى . الخ» .

وفي بعضها «والمؤمنون مصدقون نبيهم فيما جاء به عن ربهم ولا يهتمونه» ففي هذا أن المؤمنون سمعوا ذلك منه ﷺ ولم يشعروا بأنه من إلقاء الشيطان ، بل اعتقدوا أنه من وحي الرحمن ، بينما تقول رواية من الروايات التي ذكرتها «ولم يكن المسلمون سمعوا الذي ألقى الشيطان..» فهذه خلاف تلك.

وفي بعض الروايات : أن النبي ﷺ بقي مدة لا يدري أن ذلك من الشيطان ، حتى قال له جبريل : «معاذ الله لم آتك بهذا ، هذا من الشيطان» .

وفي رواية انه سهى حين قال ذلك ، فلو كان ذلك أفلا ينتبه من سهوه .  
وفي رواية أن ذلك ألقى عليه وهو يصلي .

وفي رواية أنه تمنى ﷺ أن لا ينزل عليه شيء من الوحي يعيب آلهة المشركين لئلا ينفروا منه.. قال أبو بكر بن العربي معلقا على هذه الرواية :- «تأملوا فتح الله أغلاق النظر عنكم إلى قول الرواة الذين هم بجعلهم أعداء على الإسلام ممن صرح بعداوته ، أن النبي ﷺ لما جلس مع قريش تمنى أن لا ينزل عليه من الله الوحي ، فكيف يجوز لمن معه أدنى مسكة أن يخطر بباله أن النبي ﷺ آثر وصل قومه على وصل ربه؟» .

والذي ألقاه الشيطان على لسانه عليه الصلاة والسلام هو قوله: «تلك الغرائق العلى وإن شفاعتهن لترتجى»، وذلك فيما قيل قبل العصمة بقوله تعالى: ﴿سُنِّرْتُكَ فَلَا تَسْجَى﴾ ﴿١﴾ فنسخ الله ذلك وأحكم آياته. وعصمه من السهو في الوحي وهذا في الحقيقة لا يسمى منسوخا، لأن ما ألقى الشيطان ليس بقرآن.

وفي روايات أنه ﷺ قال عندما أنكر جبريل ذلك عليه: افترت على الله وقلت على الله ما لم يقل، وشركني الشيطان في أمر الله، فهذه طامات يجب تنزيه الرسول منها، لاسيما هذا الأخير منها فإنه لو كان صحيحا لصدق فيه - عليه الصلاة والسلام - وحاشاه - قوله تعالى: ﴿وَلَوْ نَقُولَ عَلَيْنَا بَعْضُ الْأَقَابِلِ﴾ ﴿٤٤﴾ لَأَعَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ ﴿٤٥﴾ ثُمَّ لَقَطَعْنَا أَلْوِينَ ﴿٤٦﴾. الآية. فثبت مما تقدم بطلان هذه القصة سندا ومثنا.

وروى عن محمد بن اسحق بن خزيمة «صاحب الصحيح المعروف به» أنه سئل هذه القصة فقال: - «هذا من وضع الزنادقة» وصنف فيها كتابا. وقال الإمام أبو بكر أحمد بن الحسن البيهقي: «هذه القصة غير ثابتة من جهة النقل» «انظر تفسير مفاتيح الغيب ج ٢٣ / ص ٥٠» ثم أخذ يتكلم في أن رواة هذه القصة مطعون فيهم.

وقد تبع هؤلاء جماعة من الأئمة العلماء وهم:

أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد المعروف بابن العربي في تفسيره. (الجامع لأحكام القرآن: ج ٣ / ص ١٢٨٧-١٢٩١).

القاضي عياض بن موسى بن عياض في كتابه «الشفافي حقوق المصطفى». «انظر الشفا بتعريف حقوق المصطفى ج ٢ / ص ١٣٠»

فخر الدين محمد بن عمر بن الحسن الرازي في تفسير «مفاتيح العيب: ج ٢٣ / ص ٥٠».

محمد بن أحمد الأنصاري أبو عبد الله القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن ج ١٢ / ص ٨١».

محمد بن يوسف بن علي الكرمانى من شراح البخاري وقد نقل كلامه في ذلك الحافظ في «الفتح: ج ٨ / ص ٦١٤».

محمد بن علي بن محمد اليميني الشوكاني في «فتح القدير: ج ٣ / ص ٤٤٧».

السيد محمود أبو الفضل شهاب الدين الالوسي في «روح المعاني: ج ١٧ / ص ١٨٢».

الشيخ محمد عبده في رسالة خاصة له في هذه القصة «تفسير القاسمي: ج ١٢ / ص ٤٣٦٤».

بتصرف واختصار من رسالة «نصب المجانيق لنسف قصة الغرائق للألباني: محمد ناصر الدين».

٢- قوله تعالى: ﴿اللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ فِيمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾ [الحج: ٦٩] الآية منسوخة بآية السيف . . وقيل: محكمة<sup>(١)</sup>.

٣- قوله تعالى: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ﴾ [الحج: ٧٨] منسوخة<sup>(٢)</sup> بقوله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقْتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا﴾ [الحجك ٣٩] وهذه أول آية أذن فيها بالقتال<sup>(٣)</sup>. قالوا: نسخت هذه الآية نيفا وسبعين آية، أو بقوله ﴿فَأَنقُضْ اللَّهُ مَا أَسْطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

### سورة المؤمنون

مكية إلا أربع عشرة آية، من قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا أَخَذْنَا﴾ [المؤمنون: ٦٤] إلى قوله تعالى: ﴿مُؤْمِنُونَ﴾ [المؤمنون: ٧٧] نزلت بالمدينة.  
وآياتها: مائة وثمان أو تسع عشرة آية<sup>(٤)</sup>.

(١) قال الإمام الطبري في تفسيره: يقول تعالى جل ذكره: واللّه يقضي بينكم يوم القيامة فيما كنتم فيه من أمر دينكم تختلفون. فتعلمون حينئذ أيها المشركون المحق من المبطل. فبطلان دعوى النسخ في مثل هذا الخبر المؤكد غني عن أي كلام.  
تفسير الطبري: جامع البيان ١٧/١٣٩.

(٢) لم يقبل كثير من المفسرين القول بنسخ هذه الآية، إذ حق الجهاد في الله أن يكون بقوة وعزيمة صادقة. وأن يكون خالصا لإعلاء الدين وتأييد شريعته.. فلا ينبغي للسلم أن يخشى في الانتصار للحق لومة لائم. كما لا يجوز له في جهاد الكفار أن يقاتل من أجل غنيمة. أو غيرها من عرض الدنيا.. ولا أن يقصر أو يلين أو يضعف في الجهاد بقدر وسعه. فكلتا الآيتين بيان لإبهاق حق جهاده.

انظر مصطفى زيد: النسخ في القرآن الكريم ج٢/ص ٦١٦، ومكي: الايضاح ص٣٥٦.

(٣) تفسير الطبري: جامع البيان ج٢/ص ١٧٢.

(٤) سورة المؤمنون مائة وثمانية آية في عدد الكوفي. وتسع عشرة آية في عدد الباقيين. وقد اختلفوا في موضع واحد وهو: قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَرْسَلْنَا مُوسَىٰ وَأَخَاهُ هَارُونَ﴾ - عدّه غير الكوفي.  
انظر كتاب البيان ص ١٩٤.

وكلماتها : ألف وثمانمائة وأربعون.

وحرروفها : خمسة آلاف وستمائة وثمانون.

وفيها من المنسوخ آيتان.

١- قوله تعالى : ﴿ فَذَرَهُمْ فِي غَمَرَتِهِمْ حَتَّىٰ حِينٍ ﴾ [المؤمنون: ٥٤] الآية منسوخة

بآية السيف<sup>(١)</sup>.

٢- قوله تعالى : ﴿ ادْفَعِ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةِ نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَصِفُونَ ﴾ [٩٦]

[المؤمنون: ٩٦] الآية منسوخة بآية السيف<sup>(٢)</sup>.

## سورة النور

مدنية كلها ..

وآياتها : اثنتان أو أربع وستون آية<sup>(٣)</sup>.

(١) الأمر في الآية ليس على الحقيقة، بل المراد به التهديد، ويدل على هذا قوله سبحانه تعقيبا على هذا التهديد .. ﴿ اِيْحَسَبُونَ أَنَّمَا نُضِذُهُمْ بِهِ مِنْ ثَمَلٍ وَمِنْ ثَمَلٍ وَمِنْ ثَمَلٍ ﴾ [سُورَةُ النُّورِ آيَةُ ٥٦] ﴿ فَهُوَ يَنْكُرُ سُبْحَانَهُ عَلَى الْكُفَّارِ أَنْ يَعْتَبِرُوا نِعَمَ اللَّهِ عَلَيْهِمْ دَلِيلَ رِضَا عَنْهُمْ .. بَلْ إِنَّهَا اسْتِدْرَاجٌ لَهُمْ حَتَّىٰ يَأْخُذَهُمْ فِي شَدِيدٍ . فَوَيْلٌ لِمَنْ يَسْتَدْرِجُهُ اللَّهُ بِعَمَلِهِ . وَالْوَعِيدُ لَا يُنْسَخُ . انظر ابن العربي : الناسخ والمنسوخ ج ٢ / ص ٣٠٨ .

(٢) قال بعض المحققين من العلماء : لا حاجة بنا إلي القول بالنسخ لان المداراة محمودة ما لم تضر بالدين .. ولم تؤد إلي إبطال حق وإثبات باطل .. انظر ابن الجوزي : نواسخ القرآن الورقة / ١٠٧ - ١٠٨ ، وابن العربي : الناسخ والمنسوخ ، ج ٢ / ص ٢٠٨ . فالآية تقرر أن يدفع الرسول السيئة عن نفسه بما هو أحسن ، والأمر بقتال المشركين لا ينفى أن يكون دفع السيئة بما هو أحسن منها ، وهي الحسنة ، طابعا دائما للمسلم ، يكون في السلم كما يكون في الحرب .

(٣) سورة النور اثنتان وستون آية في عدد المكي والمدني . وأربع وستون آية في عدد الباقين ، واختلفوا

في موضعين :



وكلماتها : ألف وثلاثمائة وست عشرة.

وحروفها : خمسة آلاف وستمائة وثمانون.

وفيها من المنسوخ ست آيات<sup>(١)</sup>.

١- قوله تعالى : ﴿الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحَرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴿٣٢﴾﴾ [النور: ٣] وهي من عجيب القرآن ، لأن لفظها الخبر ومعناها النهي . أي : لا تنكحوا زانية أو مشركة ، منسوخة بقوله تعالى : ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ﴾ [النور: ٣٢] فدخلت الزانية في أيامي المسلمين . قلت : فعند الشافعية لا تحرم الزانية ولا عدة لها ، ويجوز عقد النكاح والوطء في الحال<sup>(٢)</sup> . وعند الحنفية : يصح العقد ولا يطاق إن كانت حاملا<sup>(٣)</sup> . وعند مالك : لا يصح العقد ما دامت في العدة<sup>(٤)</sup> . وقيل : لا نسخ وكان ابن مسعود يحرمه ويقول : إذا تزوج الزاني بالزانية فهما زانيان أبدا . قلت : وهو مذهب الحنابلة ، وعندهم : وتحرم الزانية على الزاني وغيره . ولا يصح نكاحها حتى تتوب وتنقضي عدتها . . وتوبتها : أن تراود فتمتنع<sup>(٥)</sup> ، وعن عائشة رضي الله عنها : أن الرجل إذا زنى بامرأة فلا يحل له نكاحها لهذه الآية<sup>(٦)</sup> .

يسبح له فيها بالغدو والآصال ، عدها غير المكي والمدني.

يكاد سنا برقه يذهب بالأبصار. عدها غير المكي والمدني. انظر كتاب التبيان ١٩٤-١٩٥.

(١) يرى ابن العربي في كتاب الناسخ والمنسوخ ج ٢/ ص ٣١٠ أن المنسوخ فيها آية واحدة وهي قوله تعالى (فإن تولوا فإنما عليه ما حُمِّلَ وعليكم ما حُمِّلتم) النور، آية / ٥٤.

(٢) الشرييني : مغني المحتاج ، ج ٣/ ص ١٧٨.

(٣) الموصلي : الاختيار ، ج ٣/ ص ٨٧-٨٨.

(٤) ابن رشد : بداية المجتهد ، ج ٢/ ص ٤٠.

(٥) انظر المغني لابن قدامة ج ٧/ ص ٥١٥-٥١٦.

(٦) معنى هذه الآية الكريمة ، أن الزاني - مالم يتب - إن كانت هناك امرأة تليق به فإنما هي الزانية أو المشركة . ولا يليق به امرأة سالحة مؤمنة أبدا ، ولا يجوز لأهل الإيمان أن يزوجه بناتهم مع

٢- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ [النور: ٤] نسخت بالاستثناء في قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا﴾ [النور: ٥] ولذلك قال الإمام علي وابن عباس ومجاهد وابن جبير وعطاء وطاووس وعكرمة وابن المسيب

علمهم بفجوره وخلاعة إزاره، وكذلك إن كان هناك رجل يليق لامرأة زانية فاجرة مالم تتب، فإنما هو الزاني أو المشرك، ولا يليق لها رجل مؤمن عفيف ألبتة، وهذا الحكم إنما ينطبق على أولئك الزناة من الرجال والنساء، الذين لا يرتدعون عن عاداتهم ولا يتوبون عنها. وأما الذين يتوبون عنها ويصلحون أنفسهم فلا ينطبق عليهم هذا الحكم. لأن صفة - الزنا لا تبقى ملصقة بهم بعد توبتهم وإصلاحهم أنفسهم، إذا أدركنا هذا رأينا أن مقصود الآية: أن الفجار الذين فجورهم ظاهر، وخلاعتهم متعالمة في المجتمع، ليس الميل إليهم والاتصال بهم بصلة النكاح إلا ذنبا يجب أن يتجنبه أهل الأيمان، لأن ذلك مما يشجع الفجار، إذ أن الشريعة تريد أن تجعلهم في المجتمع عنصرا قبيحا يعافه الناس. وكذلك ليس معنى الآية أن نكاح الزاني المسلم لامرأة مشركة، أو نكاح الزانية المسلمة لرجل مشرك صحيح. وإنما معنى الآية: أن الزنا فعل شنيع إذا ارتكبه أحد مع كونه مسلما لا يجدر أن يرتبط بالصالحين الأعفاء من أفراد المجتمع، بل عليه أن يرتبط إما بأمثاله من الزناة والفجار، أو بالمشركين الذين لا يعتقدون بالأحكام الإلهية.

فمفهوم الآية: هو أن تتخير الزوجة من الصالحات، أو الزوج من الصالحين، إذ معنى البعد عن الخبيث هو أن نذهب إلى الطاهرة الذليل، والظاهر الصالح، عند اختيار شريك الزوجة، وهذا المفهوم لآية ﴿الزَّانِ لَا يَنْكِحُ﴾ الآية هو الذي نطقت به ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَى﴾ الآية وهذا التوارد في الآيتين على معنى واحد يؤكد ولا ينسخه.

وقيل في تفسير الآية: إن الله تعالى قد أمر جماعة المسلمين في هذه الآية أن يهتموا بتزويج من كان في مجتمعهم بدون نكاح من الرجال والنساء الأحرار، ومن وجد فيهم الصلاح من عبيدهم وإمائهم، وذهب جمهور الفقهاء إلى أن الأمر بالتزويج في هذه الآية للندب، ومعناه: إن المسلمين عامة ينبغي أن يهتم بعضهم ببعض. حتى لا يبقى في مجتمعهم رجل ولا امرأة بدون زواج، فينبغي للمسلمين أن يعيروا هذا الأمر كل اهتمامهم. ويؤيد هذا التفسير بقية الآية التي تحث على الزواج. وتنبه المؤمنين بأنه لا ينبغي أن يقعد الفقر عائقا أمامهم عن الإقدام على الزواج، وعلى هذا التفسير تكون الآيتين محكمتين، لأن الأولى تأمرنا أن نتخير الزوجة أو الزوج من الصالحين، وهو نفس ما تأمرنا به هذه الآية. انظر ابن العربي: أحكام القرآن ج ٢ / ص ٨٦. والطبري: جامع البيان ج ١٨ / ص ٥٨-٥٩. ومصطفى زيد: النسخ في القرآن ص ٧٩٢-٧٩٨. وانظر تفسير سورة النور لشيخ الإسلام ابن تيمية، وتفسير سورة النور لأبي الأعلى المودودي.

والزهري: تقبل شهادة القاذف إذا تاب وحسنت حاله، سواء تاب قبل إقامة الحد عليه أو بعده<sup>(١)</sup>.

قلت: وبذلك أخذ مالك والشافعي وأحمد<sup>(٢)</sup>. ورد قوم شهادة المحدود في القذف وإن تاب، وجعلوا الاستثناء من قوله تعالى: ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: ٤] ومن هؤلاء القوم: النخعي وشريح وفقهاء العراق: قلت وهو مذهب الحنفية<sup>(٣)</sup>.

(١) هذه الآية تبين عقوبة الذي يقذف غيره بالزنا وهي جلده ثمانين جلدة، وإسقاط حقه في الشهادة، وعدم اعتبارها قانوناً، بسبب فسق القاذف بقذفه دون بينة تؤيد صدقه.. ولكن الآية بإطلاقها لم تحدد أمد الحرمان من الحق في أداء الشهادة، فكان من الضروري بيان هذا الأمد في الآية الثانية إلا الذين تابوا. والبيان ليس نسخاً كما يقول الأصوليون. ثم إن قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ استثناء ليس بنسخ. أما الإمام أبو حنيفة فقد قال: نسخت آية اللعان آية القذف، وقد خالفه في ذلك باقي الأئمة وقالوا: آية القذف محكمة، لأنها تخصيص للعام، وكان المعنى: حكم الله بالجلد ثمانين لمن يقذف محصنة ولم يأت بأربعة شهداء يصدقونه في الاتهام والبلاغ الكاذب. إلا إذا كانت المحصنة زوجه القاذف، فالحكم باللعان رخصة من الله، وإذا امتنع منه الزوج فقد أسقط حقه في الترخيص ورجع الأمر إلي الجلد. «انظر ص ٢٧٩- في كتاب النسخ في الشريعة الإسلامية» وقد اختلف الشافعية والحنفية في مرجع الاستثناء في قوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ فقالت الحنفية: الاستثناء راجع إلي الجملة الأخيرة. وهي قوله تعالى: ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ وعلى هذا فمن حد في القذف لا تقبل شهادته أبداً ولو تاب. وقالت الشافعية: بل هو راجع إليها وإلى ما قبلها، فمن تاب بعد ما أقيم عليه الحد قبلت شهادته.

وأصل الخلاف: فيما إذا وقع قيد أو استثناء بعد جمل متعاطفة هل يرجع للأخيرة؟ وبذلك يقول الحنفية. أو يرجع للكل وبذلك يقول الشافعية. ولكل من الطرفين أدلة على ما يقول وتفرعات لا يتسع المقام لذكرها. انظر أكرم بن محمد بن حسين: الاستثناء عند الأصوليين ص ٢٦٧- ٢٧٦. (٢) انظر المغني: لابن قدامة ج ٩/ ١٩٧، وابن العربي: أحكام القرآن ج ٣/ ص ٢٧٣، والجزيري: الفقه على المذاهب الأربعة ج ٥/ ص ٢٤١.

(٣) انظر بدائع الصنائع: للكاساني ج ٧/ ص ٦٣، وابن العربي: أحكام القرآن ج ٣/ ص ٢٧٣ وبداية المجتهد: لابن رشد ج ٢/ ص ٤٤٣، والاختيار: للموصلي ج ٤/ ص ٩٣.

٣- قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَدَةُ أَحْدِهِمْ أَرْبَعٌ شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٦﴾﴾ [النور: ٦] فإذا لاعن الزوج وجب على الزوجة حد الزنا. فنسخ بقوله تعالى: ﴿وَيَذَرُوا عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ﴾ [النور: ٨] كذا

(١) هذه الآيات في بيان شيء واحد وهو اللعان أي: بيان حكم الأزواج حين يقذفون أزواجهم، وما يترتب عليه، فليس في أجزاء الشيء الواحد ما ينسخ بعضه بعضاً، أي ينفيه، فشهادة اللعان أربع شهادات تعقبها كلمة اللعنة أو الغضب في نفس الموقف الذي يقفه الملاعن. وبيان الله كيفية لعان الزوجة بعد بيان كيفية لعان الزوج، ليس معناه أن يسقط البيان الأول بالبيان الثاني ويكون منسوخاً به: فالكيفيتان مشروعتان ومحكمتان غير منسوختين.

فائدة: روى أنه لما نزلت الآية السابقة في حكم القذف، قال سعد بن عباد: أهكذا أنزلت يا رسول الله؟ فقال ﷺ: «يا معشر الأنصار ألا تسمعون ما يقول سيدكم» فقالوا: يا رسول الله: لا تلمه، فإنه رجل غيور، والله ما تزوج امرأة قط إلا بكراً، ولا طلق امرأة فاجترأ رجل منا على أن يتزوجها لشدة غيرته. فقال سعد: والله اني لأعلم أنها لحق. وأنها من عند الله، ولكن لو وجدت لكاعاً قد تفخذها رجل لم يكن لي أن أهيجهُ ولا أحرکه حتى آتي بأربعة شهداء، فوالله لا آتي بهم حتى يقضي حاجته، قالوا: فما لبثوا يسيرا حتى جاء - هلال بن أمية - وهو أحد الثلاثة الذين خلفوا يوم تبوك وتاب الله عليهم، فغدا على رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله: إني جئت أهلي عشاءً فوجدت عندها رجل، فرأيت بعيني وسمعت بأذني، فكره رسول الله ﷺ ما آتى به واشتد غضبه..

واجتمعت الأنصار فقالوا: قد ابتلينا بما قال - سعد بن عباد - الآن يضرب رسول الله ﷺ هلال بن أمية وتبطل شهادته. فقال هلال: والله لأرجو أن يجعل الله لي مخرجاً. قال: يا رسول الله: أني أرى ما اشتد عليك مما جئت به، والله يعلم إنني لصادق فنزل على رسول الله ﷺ الوحي: وكانوا يعرفون علاماته، فأمسكوا حتى فرغ من الوحي، فنزلت الآية، فسُرِّي عن رسول الله ﷺ قالوا: أبشر يا هلالُ فقال: لقد كنت أرجو ذلك من ربي ثم أرسل إليها فجاءت فتلاها عليها، وذكرها عذاب الآخرة، وأنه أشد من عذاب الدنيا، فقالت: لقد كذب، وأصر هلال على قوله، فقال ﷺ: «لا عنوا بينهما» فكان ذلك سبب نزول الآية، وكان لعانها أول لعان في الإسلام. ومعنى الآية: أن من رمي زوجته بالزنا فقد قذفها، فهو بين أن يثبت ما رماها به فينجوا من حد القذف، أو لا يثبت فعليه حد القذف، كالأجنبية، إذ يلحقها ويلحق قومها من جراء هذا القذف ما لا يقل عاره ودنسه عن رمي الأجنبي، ولكن لما كان الزوج من شأنه أن يتصل بزوجه على انفراد ويفاجئها ولا أحد معه، فيشقى عليه الإثبات بالشهادة، فإن تكلم تكلم بأمر خطير، وإن سكت، =

قيل . والعذاب : الحد أو الحبس .

٤- قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٢٧﴾﴾ [النور: ٢٧] من الأنس : ضد الوحشة . وقرئ «حتى تستأذنوا»<sup>(١)</sup>.

قال أبو أيوب الأنصاري : قلنا يا رسول الله . . ما الاستئناس ؟ قال : «يتكلم الرجل بالتسيحة والتكبيرة والتحميدة أو يتنحج»<sup>(٢)</sup> فمنهم من قال هذه

= سكت على أمر جليل لا يطيقه ولا يتحملة ، إضافة الى ما يلحق ذلك من تلويث فراشه وامتهان كرامته ، والاعتداء على حقه ، وإلحاق الأجنبي عنه بنسبه ، يشاركه في ماله بوجوب نفقته عليه ، ويرهه بلا حق ، أو يزاحم ورثته كذلك ، كان من لطف الله بعباده أن شرع لهم حكم اللعان للتخلص من هذا الحرج . وأباح للزوج أن يستقل بالإثبات بان يشهد تلك الشهادات المكررة ويرددها منها بلفظ الجلالة تهويلا في الأمر ، ثم يردف الشهادات الأربع باستيجاب اللعنة على نفسه ، واستحقاقه البعد عن رحمة ربه أن كان من الكاذبين . كما شرع للزوجة أن تقابل شهاداته بشهادات أربع مثلها ، وتأتي في الخامسة بما هو أشد من خامسته ، وهو استحقاقها غضب الله إن كان من الصادقين والغضب أشد من اللعنة ، فان اللعنة هي الطرد والبعد من الرحمة ، وأما الغضب فهو السخط وإنزال المقت والعذاب ، ولا يلزم من البعد عن الرحمة إنزال السخط ، كما تقول : فلان لا يستحق مني عطفًا ، ولكن لا أريد أن أضره ، وان كان الحرمان من رحمة الله مما لا قبل لمخلوق باحتماله . فلما كانت هي أصل البلية ومنشأ هذا الفجور بإطماعها وخيانتها أمانة من ائتمنها غلظ عليها باستيجابها الغضب على نفسها . هذا على فرض كذبها ، وعلى فرض كذبه هو يكون الواقع منه : سب البريء . وهو أهون من ارتكاب فاحشة الزنا . ولذلك اكتفى منه باستيجاب اللعنة على نفسه . ومتى لاعن الزوج . حرمت عليه زوجته .. وقضي بالتفريق بينهما . قيل : الفرقة بتفريق القاضي ، وقيل : مجرد اللعان موجب للفرقة وان لم يقل القاضي فرقت . وقيل : انها حرمة مؤيدة . وقيل : كالطلقة الباتية ، يجوز له أن ينكحها إذا عاد وكذب نفسه وحده .. انظر ص ٥١ في كتاب «شفاء الصدور في تفسير سورة النور» للشيخ إبراهيم الجبالي . والقرطبي : الجامع لأحكام القرآن ج ١٣ / ص ١٩٣ ، والألوسي : روح المعاني ج ١٨ / ص ١٠٥ .

(١) الطبري : جامع البيان ، ج ١٨ / ص ١٠٩ .

(٢) السيوطي : تفسير الدر المنثور مجلد ٦ / ص ١٧٢ ط دار الفكر ، وسنن ابن ماجه ج ٢ / ص ١٣٢١

الآية والتي بعدها محكمتان . ومنهم من جعل الحكم عاما في جميع البيوت ثم نسخت فيها البيوت التي لا ساكن لها<sup>(١)</sup> . بقوله تعالى : ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ﴾ [النور: ٢٩] أي : منفعة، والمراد بها : الخانات أو ما بني للسابلة . أو : جميع البيوت التي لا ساكن لها ، لأن الاستئذان إنما ورد لثلا يطلع أحد على العورات ، فإذا أمن ذلك جاز الدخول بغير إذن .

٥- قوله تعالى : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَسْتَذِنَكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّفُوتٌ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٨﴾﴾ [النور: ٥٨] . منسوخة<sup>(٢)</sup>

(١) إن قوله تعالى : ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ﴾ خصص العموم الذي في الآية الأخرى .. وكثيرا ما يطلق المتقدمون كلمة النسخ على معنى التخصيص وبهذا ثبت إلا نسخ .. «ص ٢٨١ النسخ في الشريعة الإسلامية» . وقال ابن الجوزي : الاستئذان شرط في الأولى إذا كان للدار أهل . والآية الثانية : وردت في بيوت لا ساكن فيها .. والإذن لا يتصور من غير إذن . فإذا بطل الاستئذان لم تكن البيوت الخالية داخلة في الأولى وهذا أصح والآية عليه أيضا محكمة . انظر ابن الجوزي : الورقة ١٠٩ في نواسخ القرآن ، ومكي : الإيضاح ص ٣٦٥ .

(٢) المشهور في سبب نزول هذه الآية .. أن النبي ﷺ بعث غلاما أنصاريا وقت الظهر إلى سيدنا عمر ليدعوه . فدخل عليه وهو نائم ، وقد انكشف عنه ثوبه .. فقال عمر : لوددت أن الله ﷻ نهى أبناءنا وخدمنا ألا يدخلوا علينا هذه الساعات إلا بإذن .. ثم انطلق مع الغلام إلى النبي ﷺ فوجده وقد نزلت عليه هذه الآية .. وهي إحدى الآيات المنزلة . بسبب عمر ﷺ . والمرات الثلاث التي يجب الاستئذان فيها في اليوم واللييلة .

قبل صلاة الفجر . لأنه وقت القيام من المضاجع ، وطرح ما ينام فيه من الثياب وليس ثياب اليقظة . والظهيرة لأنها وقت وضع الثياب للراحة .

وبعد صلاة العشاء لأنه وقت التجرد من ثياب اليقظة والأخذ في لبس ثياب النوم . والقول الراجح : أن حكم هذه الآية ، باق لم ينسخ ، لأنها اشتملت على آداب وأخلاق يتجمل بها الصغار والخدم حتى يعودوا عليها بعد البلوغ . وذهب بعضهم إلى أن حكم الآية منسوخ لأنها =

بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمْ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا﴾ [النور: ٥٩] قال ابن عباس: لم يكن للقوم ستور ولا حجاب، فكان الخدم والأولاد يدخلون، فربما رأوا منهم ما لا يحبون أن يروه، فأمروا بالاستئذان.

وقد بسط الله الرزق للناس حتى اتخذوا الستور. فرأى بعضهم أن ذلك أغنى عن الاستئذان، وبعضهم رأى أنها محكمة<sup>(١)</sup>. قالوا: سئل الشعبي عن هذه الآية أمنسوخة هي؟ قال: لا والله، فقيل له: إن الناس لا يعملون بها، فقال: المستعان بالله. وقال ابن جبير: أن أناساً يقولون نسخت هذه الآية، لا والله ما نسخت ولكنها مما تهاون به الناس<sup>(٢)</sup>.

٦- قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] منسوخة<sup>(٣)</sup>.

= نزلت وليس للناس أبنية تمنع رؤية الغير لهم. فربما دخل الخادم أو الغلام عليهم، وهم في حال يكرهون رؤية الغير لهم. عليها. فأمر الله بالاستئذان في هذه الحالات الثلاث، ثم بسط الله الرزق. فاتخذ الناس المباني والأبواب التي تمنع رؤية الغير لهم في الأحوال التي يكرهونها فلا داعي للاستئذان الذي سبق الأمر به. ويضعف هذا القول: بأن الآداب العالية والأخلاق الفاضلة لم تنزل الشريعة الإسلامية تحت عليها وتحض على التمسك بها. انظر: تفسير الرازي: مفاتيح الغيب ج ٦ ص ٤٣٠-٤٣٤، انظر الواحدي: أسباب النزول ص ٢٥٠.

(١) مكي: الإيضاح / ص ٣٦٧.

(٢) تفسير الطبري: جامع البيان ج ١٨ / ص ١٦٣.

(٣) قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾. أي: لا يجوز للمرأة المسلمة أن تظهر زينتها تعمدًا أو تهاونا لمن سوى هؤلاء المذكورين في هذه الآية.. غير أن ما ظهر من زينتها بنفسه أي: بدون قصد منها، كأن يخف الرداء لهبوب الريح وتتكشف بعض الزينة مثلا.. أو ما كان ظاهرا بنفسه لا يمكن إخفاؤه - كالرداء، تجلج به النساء ملا بسهن - فلا مؤاخذه عليه من الله تعالى: وهذا هو المعنى الذي بينه عبد الله بن مسعود، والحسن البصري وابن سيرين، وإبراهيم النخعي لهذه الآية. وعلى العكس من ذلك قال غيرهم من المفسرين أن معنى ما ظهر منها ما يظهره الإنسان على العادة الجارية. ثم هم يدخلون فيه وجه المرأة وكفيها بكل ما عليها من الزينة أي: أنه يصح عندهم أن تزين المرأة

بقوله تعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ

يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ﴾ [النور: ٦٠].

وجهها بالكحل والمساحيق والأصباغ وأيديها بالخواتم والأساور ثم تمشي في الناس كاشفة وجهها وكفيها. وهذا المعنى للآية مروى عن ابن عباس واليه ذهب طائفة كبيرة من فقهاء الحنفية. والواقع أن معنى «ما ظهر» يختلف عن معنى «ما يظهره الإنسان» فالفرق واضح لا يكاد يخفى على أحد. والأمر من الآية أن القرآن ينهى عن إبداء الزينة، ويرخص فيما إذا ظهرت من غير قصد.. فالتوسع في هذه الرخصة إلى حد إظهارها عمدا مخالف للقرآن الكريم. والمراد بضرب النساء بخمرهن على جيوبهن. أن يغطين رؤوسهن وأعناقهن ونحورهن وصدورهن بكل ما فيها من زينة وحلي، على خلاف ما كانت عليه حال النساء في الجاهلية. ومعنى الآية الثانية: «والقواعد من النساء» أي النساء اللاتي بلغن سن اليأس وقعدن عن الحيض والولد لكبرهن بحيث لا يبقى لهن مطمع في الزواج، ولا يرغب فيهن الرجال «فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن» وقد اتفق الفقهاء على أن المراد بالثياب في هذا الآية.. الجلابيب التي كان قد أمر الله أن تخفي بها الزينة في آية ﴿يَذُنِبْنَ عَلَيْنَّ مِنَ الْجَلَابِيبِ﴾ في سورة الأحزاب. وقوله تعالى: ﴿غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ﴾ أي: غير مظهرات لزينتهن. وحقيقة التبرج: تكلف إظهار ما يجب إخفاؤه. إلا أن هذه الكلمة قد اختلفت بالمرأة بمعنى أن تنكشف للرجال بإبداء زينتها وإظهار محاسنها. فمعنى الآية: أن ليس هذا الاذن في وضع الجلابيب والخمر إلا لاؤلئك النساء اللاتي لم يعدن يرغبن في التزين وانعدمت فيهن الغرائز الجنسية غير أنه إذا كان لا يزال في هذه النار قبس يتقد يكاد يميل بالمرأة إلى إظهار زينتها فلا يصح لها أن تضع جلابيبها. وقوله تعالى:

﴿وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ﴾ أي: أن وضعن لجلابيبهن وان كان جائزا لهن. إلا أن تركه خير وأفضل لهن ﴿وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ فمن تفسير الآيتين التي قيل بان الثانية نسخت الأولى.. يتبين لنا انه لا منافاة بين مضمون آية «والقواعد» وآية ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ﴾ بل يؤكدان عدم التبرج وإبداء الزينة للغير. ولهذا فان جمهور المفسرين لم يثيروا إلى القول بالنسخ في هذا المجال. وقال القاسمي في تفسيره: «ج ١ ص ١٧».

- إن القول بأن آية «والقواعد من النساء» ناسخة لقوله ﴿وَلَا يَبْرِيْنَ زِينَتَهُنَّ﴾، لأنها تخصيص لعموم الآية. وليس من باب النسخ. «أنظر النسخ في الشريعة الإسلامية ص ٢٨٣/ وتفسير سورة النور لأبي الأعلى المودودي، وتفسير سورة النور للإمام أحمد بن تيمية، والناسخ والمنسوخ لابن العربي ج ٢/ ص ٣١٧، والايضاح لمكي ص ٣٦٦».



فائدة:

القواعد: جمع قاعد بلاهاء، كحامل، وهي التي قعدت عن الحيض والولد لكبر سنهما، وقالوا: قاعدة من الجلوس، وحامله من حمل الظهر بالهاء للفرق بينهما<sup>(١)</sup>.

## سورة الفرقان

مكية إلا ثلاث آيات نزلت بالمدينة. وهي قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾. إلي قوله تعالى: ﴿غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الفرقان: ٦٨-٦٩-٧٠] قيل: نزلت في وحشي.

وآياتها: سبع وسبعون آية.

وكلماتها: ثمانمائة واثنان سبعون.

وحروفها: ثلاثة آلاف وسبعمائة وثلاثة وثمانون.

١- قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا﴾ [الفرقان: ٦٣] منسوخة بآية السيف. وقيل: هي محكمة<sup>(٢)</sup>، إذ لا شك أن الإغضاء عن السفهاء وترك المقابلة بالمثل مستحسن في الأدب والشرع وأسلم للعرض.

٢- قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ<sup>٤</sup> وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَيَحْلَدُ فِيهِ مَهَانًا﴾ [الفرقان: ٦٩] منسوخ بالاستثناء بعده، وهو قوله تعالى: ﴿إِلَّا

(١) قال في فروق حقي ص ١٥٨ - ١٥٩: «الحامل هي التي حملت في البطن، والحاملة: هي التي حملت على الظهر والرأس».

(٢) انظر الإيضاح لمكي ص ٣٧١.

مَنْ تَابَ وَعَامَرَ وَعَمِلَ عَمَلًا ﴿[الفرقان: ٧٠] قال ابن عباس: قرأنا: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾ سنين ثم نزل ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ﴾ . . . فما رأيت رسول الله ﷺ فرحا بشيء كفرحه بها . . . ويقوله تعالى: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا ﴿١﴾﴾ قلت: وهذه الآية مما اختلف فيها، فقيل: إنها منسوخة بآية قتل المؤمن عمدا. وقيل: إنها ناسخة لها، قال بعضهم: وبينهما ثمان أو ست سنين<sup>(١)</sup>

### ٣- سورة الشعراء

مكية الا أربع آيات . . . وهي قوله تعالى: ﴿وَالشُّعْرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ ﴿١٢٤﴾﴾ [الشعراء: ٢٢٤] إلى آخرها.

نزلت بالمدينة.

وآياتها: مائتان وست أو سبع وعشرون آية<sup>(٢)</sup>

(١) الاستثناء ليس بنسخ إنما هو إخراج لبعض ما شمله اللفظ. وقد حكى ابن الجوزي في هاتين الآيتين ثلاثة أقوال:

الأول: إنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَدِّيًا فَجَزَاءُ جَهَنَّمَ خَلِيدًا فِيهَا وَعَظِيبٌ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَةٌ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾﴾ قال ابن عباس. والاكثرون على خلافه في أن القتل لا يوجب الخلود في النار..

والثاني: أنها منسوخة أيضا ولكن بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ وهذا لا يصح. لأن الشرك لا يغفر إذا مات المشرك عليه.

- والثالث: أنها محكمة. والخلود إنما كان لانضمام الشرك إلي القتل والزنا أه انظر (الورقة ١١٢ في نواسخ القرآن والناسخ والمنسوخ لابن العربي / ج ٢ ص ٣٢٢، والإيضاح لمكي ص ٣٧٢).

(٢) سورة الشعراء مائتان وست وعشرون آية في عدد المكي والمدني الأخير والبصري وسبع في عدد المدني والكوفي والشامي. وقد اختلفوا في أربعة مواضع:

طسم - عده الكوفي.

فلسوف تعلمون - عده غير الكوفي.

وكلماتها : ألف وثلاثمائة واثنان.

وحرورها : خمسة آلاف وأربعمائة وثلاثة وخمسون.

وفيها من المنسوخ آية :

١- قوله تعالى :

﴿وَالشُّعْرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ ﴿١٦٢﴾﴾ نسخ بالاستثناء<sup>(١)</sup> في شعر المؤمنين وهو

قوله تعالى : ﴿إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ قال الشعبي : كان أبو بكر يقول الشعر ، وكان عمر يقول الشعر ، وكان علي أشعر الثلاثة<sup>(٢)</sup>.

## سورة النمل

مكية

وآياتها : ثلاث أو أربع أو خمس وتسعون آية<sup>(٣)</sup>.

وكلماتها : ألف ومائة وأربعة وتسعون<sup>(٤)</sup>.

أين ما كنتم تعبدون - عده غير البصري.

وما تنزلت به الشياطين - عده غير المكي والمدني الأخير.

(١) الاستثناء ليس بنسخ. وقد مر بيان ذلك.

وقوله تعالى : ﴿وَالشُّعْرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ ﴿١٦٢﴾﴾ أسلوب خبري والأساليب الخبرية لا يدخلها

النسخ « وانظر الإيضاح لمكي ص ٣٥٣ ».

(٢) انظر شعراء الرسول ، وليد الاعظمي ص ٩٥-١١٩.

(٣) سورة النمل ثلاث وتسعون آية في عدد الكوفي. وأربع في عدد البصري والشامي.. وخمس في

عدد المكي والمدني. وقد اختلفوا في موضعين :

أولوا بأس شديد. عده المكي.

صرح ممرد من قوارير. عده غير الكوفي. «ص ١٩٥ من كتاب التبيان».

(٤) هذه الجملة ساقطة من النسختين أ و ب وموجودة في النسخة (ج).

وحروفها : أربعة آلاف وسبعمائة وتسعة وتسعون . وفيها من المنسوخ آية :

١- قوله تعالى : ﴿ وَأَنْ أْتَلُوا أَلْقُرْآنَ فَمَنْ أَهْتَدَىٰ فَأَتَمَّا يَهْتَدَىٰ لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَقُلْ إِنَّمَا أَنَا مِنَ الْمُنذِرِينَ ﴾ [النمل: ٩٢] منسوخة بآية السيف<sup>(١)</sup> ؟

## سورة القصص

مكية إلا آية ﴿ إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ ﴾ [القصص: ٨٥] نزلت بالجحفة<sup>(٢)</sup> أو لإقوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ ﴾ إلى قوله ﴿ لَا نَبْنِي الْجَهْلِينَ ﴾ [القصص:

٥٢ - ٥٣ - ٥٤ - ٥٥].

وهي سبع أو ثمان وثمانون آية.

وكلماتها : ألف وأربعمائة وإحدى وأربعون.

وحروفها : خمسة آلاف وأربعمائة وثلاثة عشر.

وفيها من المنسوخ آية.

١- قوله تعالى : ﴿ لَنَا أَعْمَلْنَا وَلَكُمْ أَعْمَلُكُمْ سَلِّمْ عَلَيْكُمْ ﴾ [القصص: ٥٥] منسوخة بآية السيف<sup>(٣)</sup> ، وليس المراد هنا سلام التحية ، بل سلام المتاركة . والمعنى : سلمتم منا فلا نعارضكم فيما تقولون.

(١) الآية خبرية : والأخبار لا يدخلها النسخ ، وقد قال بنسخها ابن العربي في كتابه الناسخ والمنسوخ ج ٢/ ٣٢٤.

(٢) الجحفة : بلدة بين مكة والمدينة ، وهي ميقات أهل مصر والشام إن لم يجتازوا المدينة ، انظر معجم البلدان - لياقوت الحموي ج ٢/ ص ١١١.

(٣) قال بنسخها هبة ابن سلامه ، انظر «الناسخ والمنسوخ من كتاب الله ص ١٤٠» وابن العربي ، انظر «الناسخ والمنسوخ ج ٢/ ص ٣٢٥» ، ودعوى النسخ مردودة ، بسبب أن الآية خبرية والخبر لا يقبل النسخ ، انظر «النسخ في القرآن الكريم ، د. مصطفى زيد ص ٥٢٦».

## سورة العنكبوت

مكية إلا من آية (١) إلى (١١) فمدنية.

وآياتها: سبع أو تسع وستون آية<sup>(١)</sup> وكلماتها: تسعمائة وثمانون.  
وحروفها: أربعة آلاف ومائة وخمسون، وفيها في المنسوخ آيتان.

١- قوله تعالى: ﴿وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ﴾ [العنكبوت: ٤٦] منسوخة<sup>(٢)</sup> بقوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ . . . إلى قوله تعالى: ﴿وَهُمْ صَاعِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩].

٢- قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَلَايْتُ عِنْدَ اللَّهِ وَإِنَّمَا أَنَا نَذِيرٌ مُبِينٌ﴾ [العنكبوت: ٥٠].  
منسوخة بآية السيف<sup>(٣)</sup>.

(١) سورة العنكبوت تسع وستون آية لغير الحمصي والمدني الأول. وسبع وستون عندهما. «ص ٥٠ في كتاب سعادة الدارين أما صاحب كتاب التبيان فقال: هي تسع وستون آية اتفاقاً» واختلفوا في ثلاث مواضع:  
الم. عده الكوفي.  
وتقطعون السبيل. عده المكي والمدني.

مخلصين له الدين - عده البصري والشامي ص ١٩٦.

(٢) قال الإمام الطبري: لا معنى لقول من قال: نزلت هذه الآية قبل الأمر بالقتال. وزعم أنها منسوخة، لأنه لا خبر بذلك يقطع العذر. ولا دلالة على صحته من فطرة عقل. انظر «تفسير الطبري ٣/٢١» وكذلك يرجع أبو جعفر النحاس القول بأن الآية محكمة وليست منسوخة وحكى «ابن كثير» القولين في الآية وعلق على القول بالأحكام قائلاً: واختاره ابن جرير - وحكاه عن ابن زيد انظر «تفسير القرآن العظيم ٣/٤١٥»، وانظر الإيضاح لمكي ص ٣٧٧.

(٣) الآية خبرية لا تقبل النسخ.. ولا منافاة بين حصر وظيفة الرسول في التبليغ عن الله وإنذار المبلغين عاقبة كفرهم.. وبين قتالهم إذا تعين هذا القتال وسيلة للتبليغ والإنذار.. أي: للدعوة، «انظر الناسخ والمنسوخ لابن العربي ج ٢/٣٢٧».

## سورة الروم

مكية. (١).

وآياتها : تسع وخمسون أو ستون آية (٢).

وكلماتها : ثمانمائة وتسع عشرة.

وحروفها : ثلاثة آلاف وثلاثمائة وتسعة وخمسون ، وفيها من المنسوخ آية.

١- قوله تعالى : ﴿ فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ ﴾ [الروم : ٦٠] منسوخة بآية السيف (٣).

## سورة لقمان

مكية ، إلا آيتين نزلتا بالمدينة (٤) وهما : قوله تعالى : ﴿ وَلَوْ أَنَّمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ

شَجَرَةٍ أَقْلَمٌ ﴾ [لقمان : ٢٧] أو : إلا آية . نزلت بالمدينة وهي قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يُقِيمُونَ

الصَّلَاةَ ﴾ [لقمان : ٤].

(١) قال صاحب كتاب سعادة الدارين «ص ٥١» : سورة الروم مكية إلا آية (٥٧) فمدنية.

(٢) سورة الروم : تسع وخمسون آية في عدد المكي والمدني الأخير وستون في عدد الباقيين . وقد

اختلفوا في أربع مواضع :

ألم : عده الكوفي .

غلبت الروم - عده غير المكي والمدني الأخير .

في بضع سنين . عده غير المدني الأول والكوفي .

يقسم المجرمون - عده المدني الأول . «ص ١٩٦ في كتاب التبيان» .

(٣) الآية وعبد للمشركين ووعد للرسول ﷺ ووعده الله كخبيره لا يقبل النسخ ، «انظر ابن العربي ،

الناسخ والمنسوخ ج ٢ / ص ٣٢٨» .

(٤) قيل : إن سورة لقمان مكية إلا الآيات (٢٧-٢٨-٢٩) فمدنية . انظر «ص ٥٢ في سعادة الدارين» .

وآياتها : ثلاث أو أربع وثلاثون آية<sup>(١)</sup>

وكلماتها : خمسمائة وثمانية وأربعون.

وحروفها : ألفان وتسعة وثلاثون

وفيها من المنسوخ آية :

١- قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ كَفَرَ فَلَا يَحْزَنكَ كُفْرُهُ ﴾ [القمان: ٢٣].

منسوخة بآية السيف وقيل ، لا نسخ ، لأنه تسلية عن الحزن وهو لا ينافي

الأمر بالقتال<sup>(٢)</sup>.

### سورة السجدة

مكية<sup>(٣)</sup> . . . إلا ثلاث آيات أولهن : ﴿ أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا ﴾ [السجدة: ١٨] . إلى

ثلاث آيات».

أو : خمس آيات أولها : ﴿ نَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ ﴾ [السجدة: ١٦] . . إلى آخر خمس

آيات.

وآياتها : تسع وعشرون أو ثلاثون آية<sup>(٤)</sup>.

(١) آياتها ثلاث وثلاثون آية في عدد المكي والمدني.

وأربع في عدد الباقيين.. واختلفوا في موضعين :

الم.. عده الكوفي.

مخلصين له الذين. عده البصري والشامي.

«ص ١٩٦-١٩٧ في كتاب التبيان»

(٢) «انظر الناسخ والمنسوخ لابن العربي ج ٢/ ص ٣٢٩».

(٣) السورة مكية إلا من آية (١٦) إلى آية (٢٠) فمدنية «ص ٥٢ في كتاب سعادة الدارين».

(٤) آياتها : تسع وعشرون آية في عدد البصري. وثلاثون في عدد الباقيين. وقد اختلفوا فيها في

وكلماتها : ثلاثمائة وثمانون.

وحروفها : ألف وأربعمائة وتسعة وتسعون . وفيها من المنسوخ آية :

١- قوله تعالى :

﴿ فَأَعْرَضَ عَنْهُمْ وَاَنْظَرُ إِنَّهُمْ مُنْتَظِرُونَ ﴾ [السجدة: ٣٠] الآية منسوخة بآية

السيف<sup>(١)</sup>.

## سورة الأحزاب

مدنية بالإجماع

وآياتها : ثلاث وسبعون آية<sup>(٢)</sup>.

وكلماتها : مائتان وثمانون.

وحروفها : خمسة آلاف وخمسمائة وتسعة وثلاثون.

وفيها من المنسوخ آيتان :-

١- قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ وَدَعِ أَذْنَهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ

وَكَفَى بِاللَّهِ وَكِيلًا ﴾ [الأحزاب: ٤٨] منسوخة بآية السيف<sup>(٣)</sup>.

موضعين :

ألم ، عده الكوفي.

«أتنا لفي خلق جديد - عده غير البصري والكوفي» «ص ١٩٧ في كتاب التبيان».

(١) الآية وعيد للمشركين ، ووعيد الله كخبيره لا يقبل النسخ ، «انظر الناسخ والمنسوخ ، لابن العربي ج ٢/ ص ٣٣٠ ، والايضاح لمكي ص ٣٨١».

(٢) في عدد الجميع بلا خلاف بينهم فيها.

(٣) ظاهر الخطاب للنبي ﷺ ومعناها : «﴿ وَلَا تُطِعِ ﴾ قول كافر ولا منافق ، فسمع منه دعاءه إياك إلي التخصير في تبليغ آيات الله . ﴿ وَدَعِ أَذْنَهُمْ ﴾ - أي وأعرض عن أذاهم لك ، واصبر عليه ، ولا



٢- قوله تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ رَقِيبًا ۝٥٢﴾ [الأحزاب: ٥٢] منسوخة<sup>(١)</sup> لتكون المنة له عليه الصلاة والسلام بترك التزوج عليهن، بقوله تعالى: ﴿إِنَّا أَهْلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ﴾ [الأحزاب: ٥٠] وبه قال: علي وابن عباس، وعائشة وأم سلمة. قلت: وهو مذهب الحنابلة، لكن الآية مقيدة بقوله تعالى: ﴿الَّتِي هَاجَرْنَ

يمنعك ذلك عن القيام بأمر الله في عبادة، والنفوذ لما كلفك» انظر

«تفسير الطبري ٢٣/١٤» فهذه الآية تحدث النبي ﷺ عن الكفار والمنافقين. فتنهاه عن طاعتهم. وتأمره بالإعراض عن أذاهم، وآية السيف تأمر بقتل طائفة من المشركين.. فموضوع الآيتين ليس واحدا حتى يصح نسخ إحدهما للأخرى. وبعد هذا كله يجيء قوله تعالى -بعد النهي عن طاعة الكافرين والمنافقين والأمر بترك أذاهم ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾ أشبه بالإنذار لهم، وهو إنذار لهم بالانتقام الشديد منهم في الآخرة.. لا يقبل النسخ. انظر «النسخ في القرآن الكريم ج ٢ ص ٥٧١، والناسخ والمنسوخ لابن العربي ج ٢/ ص ٣٣١».

(١) المشهور أن هذه الآية نزلت بعد أن أمر الله رسوله بأن يخير نساء بين أن يخترن الله ورسوله والدار الآخرة، وبين أن يخترن الحياة الدنيا وزينتها، فاخترن الله ورسوله. فقصر الله نبيه ﷺ على نسائه التسع اللاتي كن معه، وهن: عائشة بنت أبي بكر - وحفصة بنت عمر - وأم حبيبة بنت أبي سفيان - وسودة بنت زمعة - وأم سلمة بنت أمية - وصفية بنت حبيبي الخبيرية - وميمونة بنت الحارث الهلالية - وزينب بنت جحش الاسدية - وجويرية بنت الحارث المصطلقية ﷺ، مجازاة لهم على حسن صنعهم وإيثارهن البقاء مع النبي ﷺ وعدم إيثارهن زينة الحياة الدنيا ومتاعها على البقاء معه. فقد أفادت الآية تحريم غيرهن على النبي كما أفادت تحريم استبدالهن بغيرهن أو استبدال البعض منهن وأرى كما رأى بعض العلماء عدم نسخ هذا الحكم. لأن سبب نزوله وهو إكرام زوجات النبي ومكافأتهن على اختيار البقاء معه. وهذا السبب لم يوجد ما يزيله من اظهارهن الرغبة في مفارقتة.. حتى يتغير الحكم بالنسبة لإكرامهن. ويرى بعض العلماء، نسخ هذا الحكم بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَهْلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ الَّتِي آتَيْتَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ ويمكن حمل هذه الآية على معنى يتفق مع الآية الأولى لأنها أفادت أنه لا يحل له غير أزواجه، ولا أن يتبدل بهن، وهذه الآية أفادت انه أحل له زوجاته اللاتي آتاهن مهورهن، ، ولا تنافي فين المعنيين وبذلك يضعف القول بالنسخ. انظر «الكشاف ج ٢ ص ٣١٩/ واحكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ٤٥٤ و منهج الفرقان ص ١٤٣ و مواهب المنان ص ٤٧-٤٨، والإيضاح لمكي ص ٣٨٦-٣٨٧».

مَعَكَ ﴿[الأحزاب: ٥٠] قالوا: ثم نسخ شرط الهجرة في التحليل بقوله: ﴿وَأَمْرًا مُؤْمِنَةً﴾ [الأحزاب: ٥٠] فأما غير المؤمنة فلا تحل له عليه الصلاة والسلام. وفي البيضاوي: الناسخ لقوله تعالى: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ الْإِسَاءُ﴾ هو قوله تعالى: ﴿تُرْجَىٰ مَن نَّشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤَيِّئُ إِلَيْكَ مَن نَّشَاءُ﴾ [الأحزاب: ٥١] أي: تنكح من تشاء من المؤمنات من أمتك<sup>(١)</sup>. فائدة: كان له عليه الصلاة والسلام التزوج بأي عدد شاء بلا ولي وشهود ومهر، وبلفظ الهبة، ولا يجب مهر بالعقد ولا بالدخول: وتحل له المرأة بتزويج الله كزنيب، وله التزوج في الإحرام، وأن يردف الأجنبية خلفه، وأن يزوجه لم شاء بلا إذنها وإذن وليها، ويتولى طرفي العقد، وإن كانت خليةً وجب عليها الإجابة، وحرّم على غيره خطبتها<sup>(٢)</sup>.

### سورة سبأ

مكية . . وفيها آية مدنية وهي قوله تعالى: ﴿وَيَرَى الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ﴾ [سبأ: ٦].

وآياتها: أربع أو خمس وخمسون آية<sup>(٣)</sup>؟

(١) قال البيضاوي في تفسير هذه الآية: ﴿تُرْجَىٰ مَن نَّشَاءُ مِنْهُنَّ﴾ تؤخرها وتترك مضاجعتها. ﴿وَتُؤَيِّئُ إِلَيْكَ مَن نَّشَاءُ﴾ وتضم إليك من تشاء وتضاجعها. أو معناها: أن تطلق من تشاء وتمسك من تشاء فلا تطلقها. فمن قال بأنها منسوخة قال: ان قوله تعالى: ﴿تُرْجَىٰ مَن نَّشَاءُ﴾ معناه جواز تطبيق من تشاء على كل حال. فنسخت بقوله تعالى (ولا أن تبدل بهن. الآية) ومن قال بأنها محكمة: حمل ﴿تُرْجَىٰ مَن نَّشَاءُ﴾ على المعنى الأول.. وهو: تؤخرها وتترك مضاجعتها. أو تضم إليك من تشاء وتضاجعها. «تفسير البيضاوي. وبهامشه حاشية الخطيب الكازروني: ج ٢ ص ١٦٦».

(٢) انظر الشفاء للقاضي عياض ج ٢/ ص ٧.

(٣) آياتها: أربع وخمسون في عدد غير الشامي.

وخمسة وخمسون في عدد الشامي.

وقد اختلف في موضع واحد وهو قوله تعالى:

جنتان عن يمين وشمال - عدّه الشامي، انظر «ص ١٩٧ في كتاب التبيان».

وكلماتها : ثمانمائة وثلاث وثلاثون.

وحروفها : أربعة آلاف وثمانية وأربعون.

وفيها من المنسوخ آية واحدة

١- قوله تعالى : ﴿ قُلْ لَا تُسْأَلُونَ عَمَّا أَجْرَمْنَا وَلَا نَسْأَلُ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴾ [سبا :

٢٥]. منسوخة بآية السيف<sup>(١)</sup>.

## سورة فاطر

مكية بالإجماع . وتسمى سورة الملائكة.

وآياتها : خمس أو ست وأربعون آية<sup>(٢)</sup>.

وكلماتها : سبعمائة وسبع وسبعون.

(١) الآية خبرية. والأخبار لا يجوز نسخها. زيادة على أنها تقرر حقيقة ليس بينها وبينها آية السيف تعارض يسوغ النسخ، «انظر الناسخ والمنسوخ، لابن العربي، ص ٣٣٧».

(٢) سورة فاطر خمس وأربعون آية عي عدد غير المدني الأخير والشامي ست في عدد المدني الأخير والشامي.

وقد اختلفوا في سبعة مواضع :

له عذاب شديد. عده البصري والشامي.

ويأت بخلق جديد - عده غير البصري.

وما يستوي الأعمى والبصير - عده غير البصري.

ولا الظلمات ولا النور. عده غير البصري.

وما أنت بمسمع من القبور - عده غير الشامي.

إن الله يمسك السموات والأرض أن تزولا - عده البصري.

فلن تجد لسنة الله تبديلا - عده المدني الأخير والبصري والشامي.

انظر «ص ١٩٧-١٩٨ في كتاب التبيان».

وحروفها : ثلاثة آلاف وخمسمائة وتسعون.

وفيها من المنسوخ آية واحدة.

١- قوله تعالى : ﴿ إِنَّ أَنْتَ إِلَّا نَذِيرٌ ﴾ [فاطر: ٢٣] منسوخ معناها بآية

السيف<sup>(١)</sup>.

إذ المعنى : ليس عليك شئ سوى الإنذار.

## سورة الصافات

مكية بالإجماع

وآياتها مائة وإحدى أو اثنتان وثمانون آية<sup>(٢)</sup>.

وكلماتها : ثمانمائة وستون.

وحروفها : ثلاثة آلاف وسبعمائة وثلاثة وأربعون.

(١) هذه الآية من الآيات الخيرية التي لا يجوز نسخها. لأن هذه الآية ومثيلاتها، تدور حول معان ثابتة.. من بينها أن وظيفة الرسول ﷺ وهي التبليغ والإنذار، وأن الرسول ﷺ ليس من عمله الإتيان بالآيات التي تؤيده، وأنه مادام قد بلغهم دعوى لله فلا عليه من كفرهم، ولا منافاة بين حصر وظيفة الرسول في التبليغ عن الله وإنذار المبلغين بعاقبة كفرهم، وبين قتالهم، إذا تعين هذا القتال وسيلة للتبليغ والإنذار أي : الدعوة.

انظر «النسخ في القرآن ٢/٤٢٩»، والناسخ والمنسوخ لابن العربي ج ٢/ص ٣٣٨.

(٢) سورة الصافات مائة وإحدى وثمانون آية في عدد أبي جعفر المدني والبصري، واثنتان وثمانون في عدد غيرهما.

وقد اختلفوا فيها في موضعين :

وما كانوا يعبدون - عده غير البصري.

وإن كانوا ليقولون - عده غير أبي جعفر المدني.

انظر «كتاب التبيان ص ١٩٨»

وفيهما من المنسوخ آية.

١- قوله تعالى: ﴿فَنُؤَلِّعُنَهُمْ حَتَّىٰ حِينٍ﴾ ﴿١٧٤﴾ [الصفافات: ١٧٤].

قال ابن عباس: يعني: الموت<sup>(١)</sup> فعلى هذا تكون الآية منسوخة.

وقال مقاتل: نسختها آية القتال. وقال السدي: ﴿فَنُؤَلِّعُنَهُمْ﴾ أي: حتى تؤمر

بالقتال. . . فعلى هذا تكون الآية محكمة.

### سورة - ص - ( ص ا د )

وتسمى سورة داود، وهي مكية بالإجماع.

وآياتها خمس أو ست أو ثمان وثمانون آية<sup>(٢)</sup>.

وكلماتها: سبعمائة ومائتان وثلاثون.

وحروفها: ألفان وستمائة وخمسة وخمسون.

(١) سواء أكان الحين الذي أمر بالإعراض عنهم إليه هو الموت حسب تفسير ابن عباس له حيث لا قتال بعده. أم كان - يوم بدر - حسب تفسير السدي - فالآية محكمة غير منسوخة لأن الأمر بالتولي في هذه الآية مغيا، والمغيا لا يعتبر انتهاء مدته نسخا، (انظر تفسير الطبري ج ٢٢/ ص ١١٥، والناسخ والمنسوخ لابن العربي ج ٢/ ص ٣٤٠).

(٢) سورة ص. خمس وثمانون آية في عدد الجحدري..

وست وثمانون آية في عدد المكي والبصري والشامي.

وثمان وثمانون آية في عدد الكوفي.

«انظر كتاب سعادة الدارين ص ٥٨»

وقد اختلفوا فيها في ثلاثة مواضع:

ذي الذكر - عده الكوفي.

كل بناء وغواص - عده غير البصري.

والحق أقول - عده الكوفي والبصري.

وفيها من المنسوخ على ما زعم بعضهم آيتان:

١- قوله تعالى:

﴿إِنْ يُوحَىٰ إِلَىٰ إِلَّا أَنَّمَا أَنَا نَذِيرٌ مُّبِينٌ ﴿٧٠﴾﴾ [ص: ٧٠] منسوخ بآية السيف<sup>(١)</sup>.

٢- قوله تعالى:

﴿وَلَنَعْلَمَنَّ نَبَأَهُ بَعْدَ حِينٍ ﴿٨٨﴾﴾ [ص: ٨٨] منسوخة بآية السيف<sup>(٢)</sup>.

## سورة الزمر

وتسمى سورة العُرف

وآياتها مكية: إلا ثلاث آيات أولها: ﴿قُلْ يَاعِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا﴾ [الزمر: ٥٣].

نزلت بالمدينة في وحشي وأصحابه.

أو: لإقوله: ﴿اللَّهُ نَزَلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ﴾ [الزمر: ٢٣].

أو: لإقوله: ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةٌ﴾ [الزمر: ١٠].

وهي اثنتان أو ثلاث أو خمس وسبعون آية<sup>(٣)</sup>.

(١) هذه آيات إخبارية لا يجوز نسخها.

(٢) وقيل الآية محكمة، «انظر الناسخ والمنسوخ لابن العربي ج ١/ ص ٣٤٦».

(٣) سورة الزمر اثنتان وسبعون آية في عدد المكي والمدني والبصري.

وثلاث وسبعون في عدد الشامي.

وخمس وسبعون في عدد الكوفي.

وقد اختلفوا في سبعة مواضع:

في ما هم فيه يختلفون. عدده غير الكوفي.

مخلصا له الدين. عدده الكوفي والشامي.

وكلماتها: ألف ومائة واثنان وسبعون.

وحروفها: أربعة آلاف وستمائة وسبعون. وفيها من المنسوخ خمس آيات.

١- قوله تعالى:

﴿إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾ [الزمر: ٤٣].

منسوخة بآية السيف، قال بعضهم: ولا وجه له<sup>(١)</sup>.

٢- قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾ [الزمر: ١٥].

مخلصا له ديني. عده الكوفي.

فبشر عباد. عده غير المكي والمدني الأول.

تجري من تحتها الأنهار. عده المكي والمدني الأول.

فماله من هاد. «في الموضوع الثاني» عده الكوفي. وأما الموضوع الأول فقد اتفقوا في عده.

إني عامل فسوف تعلمون. عده الكوفي.

انظر «كتاب التبيان ص ١٩٨-١٩٩»

(١) يقول الطبري في تفسير هذه الآية: «يقول تعالى جل ذكره.. ان الله يفصل بين هؤلاء الأحزاب

الذين اتخذوا في الدنيا مندون الله أولياء يوم القيامة، فيما هم يختلفون في الدنيا من عبادتهم، وما

كانوا يعبدون فيها.. بأن يصلهم جميعا جهنم.. إلا من أخلص الدين الله فوحده ولم يشرك به

شيئا». انظر «تفسير الطبري ٢٣/١٢٣ ط الأميرية».

وبهذا الكلام يتعين موعد فصل الله بينهم. وأنه هو يوم القيامة فكيف تنسخه آية السيف.

ويقول ابن الجوزي: «قال المفسرون هذا حكم الآخرة، وهذا أمر محكم، وقد ادعى بعضهم

نسخها بآية السيف- وعلى هذا يكون الحكم حكم الدنيا بان أمر بقتالهم» «الورقة ١١٧ في نواسخ

القرآن».

ويقول الدكتور مصطفى زيد: «إننا لو سلمنا بأن فصل الله كما تقرره الآية هو في الدنيا.. وأن الأمر

بالمقاتل الذي تضمنته آية السيف كان هو حكم الله بينهم، لم يسغ أن يقال أن الآية منسوخة. وإنما

هي حينئذ مبهمة. بيتها آية السيف، وبيان المبهم ليس من النسخ في شيء».

انظر «النسخ في القرآن ج ٢ ص ٤٥٩».

١٣] منسوخة بأول الفتح<sup>(١)</sup>.

٣- قوله تعالى: ﴿فَاعْبُدُوا مَا شِئْتُمْ مِنْ دُونِهِ قُلْ إِنَّ الْخَيْرِينَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ وَأَهْلِيهِمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ أَلَا ذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ ﴿١٥﴾﴾ [الزمر: ١٥].

منسوخة بآية السيف، أو المراد: التهديد<sup>(٢)</sup>.

٤- قوله تعالى:

﴿قُلْ يَقَوْمِ اعْمَلُوا عَلَىٰ مَكَاتِبِكُمْ إِنِّي عَامِلٌ فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ \* مَنْ يَأْتِهِ عَذَابٌ يُخْزِيهِ وَيَحِلُّ عَلَيْهِ عَذَابٌ مُقِيمٌ \* إِنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ لِلنَّاسِ بِالْحَقِّ فَمَنِ اهْتَدَىٰ فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ ﴿٤١﴾﴾ [الزمر: ٣٩-٤١].

الآية منسوخة بآية السيف<sup>(٣)</sup>.

٥- قوله تعالى: ﴿قُلِ اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ عَلِيمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ﴾ [الزمر: ٤٦] معناها منسوخ بآية السيف<sup>(٤)</sup>.

(١) لا تعارض بين ما تقرره هذه الآية.. وما تقرره الآية المدعى أنها ناسخة لها.. وهي قوله تعالى: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ لأن الذنب الذي وعد الله نبيه أن يغفر له ما تقدم وما تأخر منه، ليس هو الشرك، ومعاذ الله أن يكون من الداعي إلي توحيد الله. والمعصية التي تحدثت عنها الآية، هي الشرك بدليل السياق. فلا نسخ حيث لا تعارض، «انظر الناسخ والمنسوخ لابن العربي ج ٢/ ص ٣٤٩».

(٢) الأمر في الآية للتهديد والوعيد: وتهديد الله ووعيده كخبره لا يقبل النسخ.

(٣) الأمر في الآية للوعيد والتهديد بالخزي في الدنيا والعذاب الدائم الذي لا محيد عنه في الآخرة، هذا إلى أنه خبر، والأخبار لا تقبل النسخ. «انظر النسخ في القرآن الكريم - ص ٤٣٦».

(٤) حكى ابن الجوزي دعوى النسخ على هذه الآية وبين بطلانها بقوله: زعم بعض ناقلي التفسير أن معناها نسخ بآية السيف وليس هذا بصحيح. لأن حكم الله بين عباده في الدنيا بإظهار حجج المؤمنين وإبطال شبه الملحدين. وفي الآخرة بإدخال هؤلاء الجنة وأولئك النار. وهذا لا يتنافى قتالهم.

«نواسخ القرآن الورقة ١٧٧-١١٨».



## سورة غافر

وتسمى سورة المؤمن.

وهي مكية كلها إلا آيتين نزلتا بالمدينة وهما :

﴿الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ﴾ و﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ﴾.

وآياتها : ثمانون أو إحدى أو ثلاث أو خمس أو ست وثمانون آية<sup>(١)</sup>.

وكلماتها : ألف ومائة وتسع وتسعون.

وحروفها : أربعة آلاف وسبعمائة وستون . وفيها من المنسوخ ثلاث آيات :

١ - قوله تعالى : ﴿فَالْحُكْمُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْكَبِيرِ﴾ [غافر: ١٢].

(١) سورة المؤمن اثنتان وثمانون آية في عدد البصري.

وأربع وثمانون آية في عدد المكي والمدني.

وخمس وثمانون آية في عدد الكوفي.

وست وثمانون آية في عدد الشامي.

وقد اختلفوا في تسع مواضع -

حم. عده الكوفي.

يوم التلاق - عده غير الشامي.

يوم هم بارزون - عده الشامي.

إذ القلوب لدى الحناجر كاظمين. عده غير الكوفي.

وأورثنا بني إسرائيل الكتاب. عده غير المدني الأخير والبصري.

وما يستوي الأعمى والبصير. عده المدني الأخير والشامي.

إذ الأغلال في أعناقهم والسلاسل يسحبون - عده المدني الأخير. والكوفي والشامي.

في الحميم - عده المكي والمدني الأول.

أين ما كنتم تشركون. عده الكوفي والشامي.

«انظر كتاب التبيان ص ١٩٩».

معناها في الدنيا منسوخ بآية السيف<sup>(١)</sup>.

٢- قوله تعالى: ﴿فَأَصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ﴾ [غافر: ٥٥] منسوخة بآية السيف<sup>(٢)</sup>.

٣- قوله تعالى:

﴿فَأَصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ﴾ [غافر: ٧٧] في الآية الأخرى، منسوخه بآية

السيف<sup>(٣)</sup>.

## سورة فصلت

وتسمى سورة المصاييح، والسجدة.

وهي مكية كلها بالإجماع.

وآياتها اثنتان أو ثلاث أو أربع وخمسون آية<sup>(٤)</sup>.

(١) الآية خبرية لا تقبل النسخ.

(٢) تتضمن الآية وعدا للنبي ﷺ ووعيدا للمشركين بالعقاب الأليم في الآخرة. يدل عليه الآية السابقة، والآيات قبلها تتحدث عن الذين كذبوا بالكتاب وبما أرسل الله به رسله، واما أعد الله لهم في الآخرة من عذاب.

أما قوله تعالى في الآية التي تليها.. ﴿فَكَيْفَ تُزَيِّنُكَ لِمَنْ يَكْفُرُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَسْمَاءِ رَسُولِهِ وَرَسُولِهِمْ أَمْ لَهُمْ آلِهَةٌ تَمْنَنُ أَعْيُنُهُمْ كَالْعَيْنِ ذَاتِ الْحُلُمِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا غَيْرَ مُبِينٍ﴾ فهو تبشير له لما سيكون من نصره عليهم، وهلاك زعمائهم وكبرائهم بأيدي المؤمنين، وهذا ما حققته حروبه معهم في بدر وغيرها، فلا نسخ إذن «انظر النسخ في القرآن ص ٥٢٠».

(٣) انظر هذه الآية والتي قبلها في النسخ والمنسوخ لابن العربي ج ٢/ ص ٣٥١ والناسخ والمنسوخ لهبة الله ابن سلامة ص ١٥٢.

(٤) سورة السجدة اثنتان وخمسون آية.. في عدد البصري الشامي.

وثلاث وخمسون آية في عدد المكي والمدني. وأربع وخمسون آية في عدد الكوفي. وقد اختلفوا فيها في موضعين. حم - عده الكوفي والشامي. مثل صاعقة عاد وثمود - عده غير البصري «انظر كتاب التبيان ص ١٩٩-٢٠٠»

وكلماتها : تسعمائة وست وتسعون.

وحروفها : ثلاثة آلاف ومائتان وأربعة وأربعون.

وفيها من المنسوخ آية واحدة.

١- قوله تعالى : ﴿وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾ (٣٤) [نصت : ٣٤] منسوخة بآية السيف<sup>(١)</sup>.

فائدة : قال ابن عباس «أمر رسول الله ﷺ بالصبر عند الغضب والحلم عند الجهل والعفو عند الإساءة»<sup>(٢)</sup>. وقال ابن عطاء : لا يستوي من أحسن الدخول في خدمتنا والخروج منها ، وبين من أساء الأدب في الخدمة ، فإن سوء الأدب في القرب أصعب من سوء الأدب في البعد ، وقد يصفح عن كبار ذنوب الجهال : ويؤاخذ الصديقون بالخطرات واللحظات . والحسنة : السلام على من تعاديه إذا لقيته ، أو أن تعفو عن أساء إليك ، بأن ذمك فمدحته ، أو قتل ولدك فعفوت عنه ، وتستنقذ ولده من يد قاتله ، فإذا فعلت ذلك مع العدو أصبح كالصديق القريب الذي يغضب لغضبك .

## سورة الشورى

مكية كلها . أو إلا أربع آيات نزلت بالمدينة . . ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ [الشورى : ٢٣] . أو من قوله ﴿ذَلِكَ الَّذِي يُبَشِّرُ اللَّهُ عِبَادَهُ﴾ إلى ﴿بَدَاتِ الصُّدُورُ﴾

[الشورى : ٢٣ - ٢٤] .

(١) لا نسخ في الآية حيث أنها تقرر مبدأ خلقيا في المعاملة بين بعض المسلمين وبعضهم الآخر . ولا علاقة لها بالكفار ، «انظر الناسخ والمنسوخ لابن العربي ج ٢ / ص ٣٥٣» .

(٢) انظر تفسير الطبري ج ١١ / ص ١١١ .

ومن قوله ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ﴾ إلى قوله . . ﴿مِنْ سَبِيلٍ﴾ [الشورى: ٣٩-٤٠-٤١].  
وكلماتها : ثمانمائة وستون.

وحروفها : ثلاثة آلاف وثلاثمائة وتسعون.

وآياتها : خمسون أو إحدى أو ثلاث وخمسون آية<sup>(١)</sup>.

وفيها من المنسوخ سبع آيات.

١- قوله تعالى : ﴿وَالْمَلَكُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِمَنْ فِي الْأَرْضِ﴾

[الشورى: ٥]. منسوخة بقوله تعالى : ﴿وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ [غافر: ٧] وهذه الآية

عامة اللفظ . . خاصة المعنى<sup>(٢)</sup>.

(١) سورة الشورى خمسون آية في عدد غير الكوفي.

وثلاث وخمسون آية في عدد الكوفي.

وقد اختلفوا فيها في ثلاثة مواضع :

حم. عده الكوفي.

عسق. عده الكوفي.

كالأعلام. عده الكوفي.

انظر (كتاب التبيان ص ٢٠٠)

(٢) يسند ابن الجوزي دعوى النسخ في هذه الآية إلى وهب بن منبه. والسدي. ومقاتل بن سليمان.. ثم يعقب عليها بقوله :

«وهذا قبيح، لأن الآيتين خبر، والخبر لا ينسخ، ثم ليس بين الآيتين تضاد.. لأن استغفارهم.. خاص.. لا يدخل فيه إلا من اتبع الطريق المستقيم، فأولئك طلبوا الغفران والاعادة من النيران واستغفارهم لمن في الأرض لا يخلوا من أمرين: أما أن يردوا به الحلم عنهم أو الرزق لهم، والتوفيق ليسلّموا».

وأما أن يريدوا به من الأرض من المؤمنين فيكون اللفظ عاما.

وقد دل على تخصيص عمومه قوله . . ﴿وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا﴾.

والدليل الموجب لصرفه عن العموم إلى الخصوص أن الكافر لا يستحق أن يغفر له.. فعلى هذا

٢- قوله تعالى: ﴿وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ﴾ [الشورى: ٦] منسوخة بآية السيف<sup>(١)</sup>.

٣- قوله تعالى: ﴿فَلِذَلِكَ فَادَّعِ وَأَسْتَقِمَّ كَمَا أَمَرْتَ﴾ [الشورى: ١٥] إلى قوله:

﴿رَبُّنَا وَرَبُّكُمْ﴾ - محكمة . . وبقية الآية وهو قوله تعالى: ﴿لَنَّا أَعْمَلْنَا وَلَكُمْ أَعْمَلُكُمْ﴾ ، ﴿لَا حُجَّةَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ فمنسوخ بآية السيف<sup>(٢)</sup>.

فائدة:

قال بعضهم: حقيقة الاستقامة لا يطبقها إلا الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وأكابر الأولياء عليهم السلام. لأنها الخروج من المعهودات. و مفارقة الرسوم والعادات . . والقيام بين يدي الحق على حقيقة الصدق . . قال عليه الصلاة

البيان لا وجه للنسخ. وكذلك قال قتادة: - ﴿وَسْتَغْفِرُونَ لِمَنْ فِي الْأَرْضِ﴾ قال: للمؤمنين منهم،

وقال أبو الحسن بن الهادي: في الكلام حذف تقديره: لمن في الأرض من المؤمنين.

وقال أبو جعفر النحاس: «يجوز أن يكون وهب بن منه أراد أن هذه الآية على نسخة تلك الآية لأنه

لا فرق بينهما» أهد. انظر «الورقتان ١٨٨-١١٩ في نواسخ القرآن».

(١) تبين هذه الآية أن وظيفة الرسول ﷺ هي التبليغ وأنه ليس وكيلا على الكفار ولا حفيظا عليهم..

وان لكل منا ومنهم دينه وعمله الذي اختاره لنفسه وعليه سيكون حسابه. ولا يتنافى ذلك مع قتالهم

إذا تعين ذلك لتبليغهم الدعوة، «انظر الناسخ والمنسوخ، لابن العربي، ج ٢/ص ٣٥٤».

(٢) اختلف القائلون بالنسخ في ناسخ هذه الآية.. فقيل، هو آية السيف وقيل، هو قوله تعالى: ﴿فَنَلُوا

الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا يَأْتُونَ الْآخِرَ﴾. وأصحاب القول الأول هم الاكثرون.

وأما القول الثاني، فقد رواه الضحاك عن ابن عباس عن مجاهد أيضا، ومنشأ دعوى النسخ هنا هو

مازعموه من أنها اقتضت الاقتصار على الإنذار وذلك قبل الأمر بالقتال. ولكن فريق من المفسرين

قال: إن معناها: إن الكلام بعد ظهور الحجج والبراهين قد سقط بيننا فلم يبق إلا السيف. فعلى

هذا الآية محكمة.

قال ابن الجوزي.. وهو الصحيح انظر «الورقة ١١٩ في نواسخ القرآن».

فالآية تقرر مبدأ لا يقبل النسخ وهو أن كل إنسان مسئول عن عمله ومحاسب عليه «وانظر الناسخ

والمنسوخ لابن العربي ج ٢/ص ٣٥٤».

والسلام: «استقيموا ولن تحصوا»<sup>(١)</sup> أي: لن تطيقوا الاستقامة التي أمرت بها.

٤- قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَتْ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَا لَكُمْ فِي الْأٰخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ﴾ [الشورى: ٢٠] منسوخة بقوله تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعٰجِلَةَ عَجَلْنَا لُو فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ﴾ [الإسراء: ١٨] وقيل: لا نسخ. وقد مر في سورة هود أنه تخصيص<sup>(٢)</sup>.

٥- قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَىٰ﴾ [الشورى: ٢٣] منسوخة<sup>(٣)</sup> بقوله تعالى: ﴿قُلْ مَا سَأَلْتُكُمْ مِنْ أَجْرٍ فَهُوَ لَكُمْ﴾ [سبا: ٤٧] وقوله تعالى: ﴿مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾ [ص: ٨٦] وقيل لا نسخ،<sup>(٤)</sup> لأن مودة الرسول ومودة أقاربه من فرائض الدين.

٦- قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْصَرُونَ﴾ [الشورى: ٣٩] وقوله تعالى: ﴿وَلَمَنْ أَنْصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ﴾ [الشورى: ٤١] الآيتان منسوختان بقوله تعالى: ﴿وَلَمَنْ صَبَرَ وَعَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ [الشورى: ٤٣].

وقيل: النسخ بأية السيف، لأنه يشير إلي أن الانتصار يكون بعد البغي مع أنه يجوز لنا الآن أن نبدأهم بالقتال.

(١) انظر الترغيب والترهيب: ص ١٩٢، وسنن الدارمي ج ١/ ص ١٦٨.  
(٢) قال أبو جعفر النحاس بعد أن ذكر الأقوال في الآية.. «والقول الآخر أنها غير منسوخة.. وهو الذي لا يجوز غيره لان هذه الآية خبر، والأشياء كلها بإرادة الله تعالى». انظر «ص ٢١٦ في الناسخ والمنسوخ، والإيضاح لمكي ص ٤٠٤».

(٣) الأجر الذي سألهم إياه هو بره وصلته ومودته. بحكم القرابة حتى يمكن من الدعوى إلي الله وتبليغ رسالته. لأنهم سيهدون إذا تمكن من الدعوة في طمأنينة وأمن. ولهم وحدهم ثواب هدايتهم، أما أجره فعند الله لا عندهم. ومن هنا يتضح انه لا تعارض بين الآيتين فضلا عن أنها خبران. فلا يجوز أن تنسخ إحداهما الأخرى. وقال البغوي والخازن: القول بالنسخ غير مرضي، لأن مودة النبي ﷺ، وكف الأذى عنه ومودة أقاربه والتقرب إلي الله بالعمل الصالح، وبالطاعة، من فرائض الدين، انظر «تفسير البغوي بهامش الخازن ١٠١/٦».

(٤) قال بذلك الحسن، انظر الإيضاح لمكي ص ٤٠٥.

فائدة:

ذهب الاكثرون إلى أنه لا نسخ هنا<sup>(١)</sup>، لأن الصبر والغفر فضيلة، والانتصار مباح والمنتصر غير المتعدي محمود على فعله، لأنه فعل ماله فعله، فهو مطيع وكل مطيع محمود. قالوا: وليس للمؤمن أن يذل نفسه للعصاة، بل يكسر شوكتهم إن أمكنه لتكون العزة لأهل الدين، فإذا قدر عفى. وقال بعضهم: الانتصار ممن تعدى وأصر أولى والعفو ممن تعدى وندم أولى، والصبر على المكاره من علامات الأنبياء. فمن صبر على مكروه ولم يجزع أورثه الله حالة الرضى، وهو أجل الأحوال، ومن جزع من المصائب وشكى، وكَلَهُ اللهُ إلى نفسه ولم تنفعه شكواه.

٧- قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَعْرَضُوا فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا إِنْ عَلَيْكَ إِلَّا الْبَلَاغُ﴾

[الشورى: ٤٨] منسوخة بآية السيف<sup>(٢)</sup>.

## ٨- سورة الزخرف

مكية

إلا آية ﴿وَسَلِّ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنَا﴾ [الزخرف: ٤٥] نزلت بالسماء ليلة

المعراج.

وقيل: بالمدينة وهو الأصح.

(١) انظر الإيضاح لمكي ص ٤٠٥.

(٢) الآية خبرية لا تقبل النسخ، وسبق الكلام على نظائرها «وانظر الناسخ والمنسوخ لابن العربي

ج ٢/ص ٣٥٤».

وآياتها : ثمان أو تسع وثمانون آية<sup>(١)</sup>.

وكلماتها : ثمانمائة واثنان وثلاثون.

وحروفها : ثلاثة آلاف وثلاثمائة وستة وستون.

وفيهما من المنسوخ آيتان.

١- قوله تعالى : ﴿ فَذَرَهُمْ يَخُوضُوا وَيَلْعَبُوا حَتَّىٰ يُلَاقُوا يَوْمَهُمُ الَّذِي يُوْعَدُونَ ﴾ ﴿٨٣﴾

[الزخرف : ٨٣].

منسوخة بآية السيف<sup>(٢)</sup>.

٢- قوله تعالى : ﴿ فَأَصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلِّمٌ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ ﴾ ﴿٨٩﴾ [الزخرف : ٨٩]

منسوخة بآية السيف<sup>(٣)</sup>.

(١) سورة الزخرف ثمان وثمانون آية في عدد الشامي . وتسع وثمانون آية في عدد الباقيين . وقد اختلفوا

فيها في موضعين :

حم : عده الكوفي .

هو مهين - عده غير الكوفي الشامي انظر «كتاب التبيان ص ٢٣٠» .

(٢) قال الطبري بعد أن ذكر تفسير الآية ، هذا من الله وعيد لهؤلاء المشركين وتهديد لهم ، يقول جل

ثناؤه :

«دعهم يا محمد ، فإنني من وراء ما هم فيه من استهزائهم بآياتي بالمرصاد أذيقهم بأسى ، وأحل بهم

إن تمادوا في غيهم بأسى» . انظر «تفسير الطبري ج ١١ / ٥٢٩ ، والناسخ والمنسوخ ، لابن العربي

ج ٢ / ص ٣٥٨» . فلا مجال للدعوى النسخ بعد أن تبين أن الآية للوعيد والتهديد .

(٣) الآية محكمة لا منسوخة ، لأنه توعد المشركين فيها بعد أمر رسوله بالصفح عنهم .. وأمره

بالأعراض عنهم المفهوم في قوله له «وقل سلام» توعد لهم بأنهم سوف يعلمون في الآخرة عاقبة

إصرارهم على الشرك . وعلى إيذاء رسول الله ﷺ هو والمؤمنون به ، والوعيد يشترك مع الخبر في

حتمية الوقوع فلا نسخ ، وكذل لا تعارض بين أمره بالصفح عن المشركين في مكة وهم لا ينقضوا

عهدا أبرمه معهم . وأمره بقتال طائفة من المشركين في المدينة نقضوا ما بينه وبينهم من عهد..

وظاهروا عليه أعداءه . «النسخ في القرآن الكريم ج ٢ ص ٥٣٩» .



## سورة الدخان

مكية بالإجماع. وزعم بعضهم إلا قوله تعالى: ﴿إِنَّا كَاشِفُو الْعَذَابِ﴾ [الدخان:

[١٥].

وآياتها: ست أو سبع أو تسع وخمسون آية<sup>(١)</sup>.

وكلماتها: ثلاثمائة وست وأربعون.

وحروفها: ألف وسبعمائة وستة وسبعون. وفيها من المنسوخ آية واحدة:

١- قوله تعالى: ﴿فَأَرْقَبْ إِنَّهُمْ مُرْتَقِبُونَ﴾ [الدخان: ٥٩] الآية منسوخة بآية  
السيف<sup>(٢)</sup>.

(١) سورة الدخان ست وخمسون آية في عدد المكي والمدني والشامي.

وسبع وخمسون في عدد البصري.

وتسع وخمسون في عدد الكوفي.

وقد اختلفوا فيها في أربعة مواضع:

حم عده الكوفي.

ان هؤلاء ليقولون. عده الكوفي.

ان شجرة الزقوم - عده المكي والمدني الأخير.

كالمهل يغلي في البطون - عده غير المدني الأول والشامي.

انظر «كتاب التبيان ص ٢٠٠».

(٢) زاد ابن الجوزي على رفضه دعوى النسخ هنا، بتقرير أنه لا تنافي بينها وبين آية السياف. لأن

ارتقاب عذابهم كما يقول: إما عند القتل أو عند الموت أو في الآخرة وليس في هذا نسخ أهـ

انظر «الورقة ١٣١ في نواسخ القرآن، والناسخ والمنسوخ لابن العربي ج ٢/ ص ٣٥٩».

## سورة الجاثية

وتسمى الشريعة وهي مكية كلها أو إلا قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا يَغْفِرُوا﴾

[الجاثية: ١٤].

وآياتها: ست أو سبع وثلاثون آية<sup>(١)</sup>.

وكلماتها: أربعمائة وثمان وثمانين.

وحروفها: ألف وستمائة وستة وتسعون.

وفيها من المنسوخ آية واحدة:

١- قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا يَغْفِرُوا لِلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ أَيَّامَ اللَّهِ﴾ [الجاثية: ١٤]

منسوخة بآية السيف<sup>(٢)</sup>. لأنها تضمنت معنى الإعراض. أو نسخت بقوله

تعالى: ﴿فَأَمَّا نُنَقِّفُهُمْ فِي الْحَرْبِ﴾ [الأنفال: ٥٧] أو بقوله تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقْتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا﴾ [الحج: ٣٩].

(١) سورة الجاثية ست وثلاثون آية في عدد غير الكوفي وسبع وثلاثون في عدد الكوفي. وقد اختلفوا

فيها في موضع واحد وهو: حم عده الكوفي.

«كتاب التبيان ص ٢٠١».

(٢) قبل الطبري وابن كثير دعوى النسخ على الآية. «انظر تفسير الطبري ٨٧/٢٥». أما ابن الجوزي

فذكر بأن الآية محكمة. «الورقة ١٢٢-١٢٣» ويرى الدكتور مصطفى زيد أنها محكمة، معللا ذلك

بقوله: والآية التي بعد هذه الآية دليل آخر على أنها محكمة، فإنها تقرر أن كل إنسان مجزي

بعمله، فمن عمل صالحا فثواب هذا العمل الصالح له، لا لغيره. ومن أساء فعقاب إساءته عليه لا

على سواه. وإلى الله وحده المرجع والمصير. فهو محاسب الجميع على أعمالهم في الآخرة لا في

الدنيا. انظر «النسخ في القرآن ص ٥٥٣، والإيضاح لمكي ص ٤٠٩».

## سورة الأحقاف

مكية وقيل: فيها من المدني قوله تعالى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾ [الأحقاف: ١٠].

وقوله تعالى: ﴿فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُو الْعَرْشِ﴾ [الأحقاف: ٣٥].

وزعم بعضهم ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ [الأحقاف: ١٠] وقوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ﴾ [الأحقاف: ١٥].

وآياتها: أربع أو خمس وثلاثون آية.

وكلماتها: ستمائة وأربع وأربعون.

وحروفها: ألفان وخمسمائة وخمسة وتسعون.

وفيهما من المنسوخ آيتان.

١- قوله تعالى:

﴿قُلْ مَا كُنْتُ بِدَعَاٍ مِنَ الرُّسُلِ وَمَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ وَمَا أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ مُبِينٌ﴾ [الأحقاف: ٩] منسوخة<sup>(١)</sup> بقوله تعالى: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ﴾

[الفنح: ٢].

فائدة:

قال العلامة هبة الله<sup>(٢)</sup>: ليس في كتاب الله آية من المنسوخ ثبت حكمها بقدر هذه الآية، ثبت ست عشرة سنة، فقال الكافرون من أهل مكة، كيف يجوز

(١) الآية خير، والخبر لا يُنسخ، «انظر الإيضاح لمكي ص ٤١١، ٤٢١».

(٢) انظر الناسخ والمنسوخ لهبة الله بن سلامه ص ١٦٠.

لنا أن نتبع رجلا لا يدري ما يفعل به ولا بأصحابه . وقال المنافقون من أهل المدينة كذلك ، فلما كان عام الحديبية أنزل الله ناسخها وهو أول سورة الفتح . وفي بعض التفاسير : لما نزلت هذه الآية فرح بها المشركون وقالوا ، ما أمرنا وأمر محمد عند الله إلا واحد ، وماله علينا مزية . ولولا أنه ابتدع ما يقوله من تلقاء نفسه لأخبره الذي بعثه ما يفعل به فنزل الناسخ . فقالت الصحابة : هنيئا لك يا رسول الله قد علمنا ما يفعل الله بك . فما يفعل بنا . . فنزلت . . ﴿ لِيَدْخُلَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ ﴾ [الفتح : ٥] وقوله تعالى : ﴿ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ بِأَنَّ لَهُم مِّنَ اللَّهِ فَضْلًا كَبِيرًا ﴾ ﴿ ٤٧ ﴾ [الأحزاب : ٤٧] فأخبر بما يفعل به وبأتمته ، ثم أخبر أن دينه سيظهر على جميع الأديان بقوله تعالى : ﴿ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ ﴾ [الصف : ٩] فعند ذلك قال المشركون والمنافقون : قد أعلمه الله ما يفعله به وبأصحابه . . فما عسى أن يفعل بنا ، فنزل قوله تعالى : ﴿ بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ ﴿ ٣٨ ﴾ [النساء : ١٣٨] ونزل عقبها قوله تعالى : ﴿ وَيَعَذِّبُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ ﴾ [الفتح : ٦] من أهل المدينة ﴿ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ ﴾ من أهل مكة<sup>(١)</sup> .

(١) اختلف المفسرون في المراد من نفي هذه الآية الكريمة ، قيل إنها في الدنيا ، ويؤيد هذا الرأي ما روي من سبب النزول . فقد روى أصحاب النبي ﷺ ضجروا من أذية المشركين فقالوا به شاكين ، إلي متى ستكون على هذا الحال؟ فقال النبي ﷺ : « ما أدري ما يفعل بي ولا بكم أترك مكة أم أؤمر بالخروج منها إلي أرض ذات نخل وشجر وماء قد رفعت لي ورأيتها في المنام . » فإن النبي ﷺ كان قد رأى هو بمكة في منامه أن يهاجر إلي أرض ذات شجر ونخل وماء ، وقصها على أصحابه فاستبشروا بذلك وفرحوا . ورأوا أن ذلك فرج مما هم فيه من أذية المشركين . فلما أبطأت الرؤيا قالوا يا رسول الله ، ما رأينا الذي قلت؟ ومتى نهاجر إلي الأرض التي رأيتها في المنام . فسكت النبي ﷺ فأنزل الله تعالى : ﴿ وَمَا أَدْرَى مَا يَفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ ﴾ وهو شيء رأته في المنام ويتأخر ، وأنا لا اتبع إلا ما أوحاه الله إلي ، وعلى هذا التفسير فالآية محكمة . وقيل إنها في الآخرة . والمعنى : ما أدري ما يفعل بي ولا بكم في الآخرة . وقد أخرج أبو داود عن عكرمة عن ابن عباس ؓ أن هذه الآية منسوخة بآية الفتح . . ﴿ لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ ﴾ .

وروي عن ابن عباس انه قال : « لما نزلت هذه الآية فرح المشركين واليهود والمنافقون وقالوا : كيف نتبع نبيا لا يدري ما يفعل به . ولا بنا . ؟ فأنزل الله تعالى هذه الآية ﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ﴾ ﴿ ١ ﴾

٢- قوله تعالى :

﴿فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُو الْعَزْرِ مِنَ الرُّسُلِ وَلَا تَسْتَعْجِلْ لَهُمْ كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرُونَ مَا يُوعَدُونَ

لَمْ يَلْبِسُوا إِلَّا سَاعَةً مِّنْ نَّهَارٍ بَلَّغَ فَعَلَّ يُهْلِكُ إِلَّا الْقَوْمَ الْفَاسِقُونَ ﴿٢٥﴾﴾ [الأحزاب: ٣٥].

الآية منسوخة بآية السيف على ما فيه<sup>(١)</sup>.

الى قوله تعالى : ﴿وَكَانَ ذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ فبين الله تعالى ما يفعل به ومن اتبعه ونسخت هذه الآية.. وأرغم الله أنف المشركين والمنافقين واليهود. وأنزل الله تعالى في سورة الأحزاب : ﴿وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ بِأَنَّهُمْ مِّنَ اللَّهِ فَضْلًا كَبِيرًا ﴿٢٧﴾﴾ وقال سبحانه وتعالى في سورة الفتح أيضا ﴿يُنزِلُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ فبين الله تعالى ما يفعل به وبهم وبالكافرين، وغيرهم. ويرد هذا القول.. بأن النبي ﷺ أعلمه الله تعالى من أول رسالته بحاله ومآل المؤمنين والكافرين في الآخرة. فقد أعلم الله نبيه في أول الأمر بأنه مغفور له. ولا يصح أن يتطرق الشك في أنه مغفور له.. لأن الله تعالى أعلمه في محكم كتابه.. بقوله ﴿إِنِ اتَّخَذَ اللَّهُ لَكُمْ خَوْفًا عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٢﴾﴾ وهو أرفع درجة من الأولياء وشيخ الأنبياء. وقيل المراد: نفي الدراية التفصيلية في الدنيا والآخرة، لجواز أن يكون قد أعلمه بذلك إجمالاً في أول الأمر.. ثم أعلمه على وجه التفصيل بأشياء بعد العلم بها كما لم يعلم بها أحدا من العالمين : ولا يعد عدم العلم بأشياء جزئية نقصاً عليه.. وعلى هذا الوجه تكون الآية محكمة.. إذ لا تنافي بينهما وبين الآية المدعى بأنها ناسخة. وقال بعضهم : إن المراد في نفي الدراية هو نفي الدراية فيما يؤمر به وأصحابه في باب التكليف والشرائع والجهاد، وفي الابتلاء والامتحان بل كل ذلك مرجعه إلي الله تعالى واختار بعضهم : أن المراد نفي الدراية من غير جهة الوحي ، فإنه ﷺ كغيره في ذلك ، سواء أكانت دراية تفصيلية أم إجمالية وسواء أكان ذلك في الأمور الدنيوية أم الأخروية ، «انظر النسخ في القرآن الكريم -د. مصطفى زيد ص ٤٧٠- ٤٧٢ ، والناسخ والمنسوخ لهبة الله بن سلامة ص ١٦٠-١٦٣ ، واسباب النزول للواحد ص ٢٤٤».

(١) لا علاقة للآية بالأمر بالقتال ، وقد سبقها ولحقها وعيد من الله للكفار بعذاب النار والهلاك. قال ابن الجوزي : «كأنه ضجر من قومه.. فأحب أن ينزل العذاب بمن أبى منهم فأمر بالصبر» «الورقة ١١٤ في نواسخ القرآن ، والناسخ والمنسوخ لابن العربي ج ٢/ ص ٣٦١».

فائدة:

أولو العزم اختلف فيهم، فقليل هم: نوح - موسى - إبراهيم - عيسى -  
ومعهم محمد عليهم الصلاة والسلام. أو نوح - وهود - وصالح - ولوط -  
وشعيب، وموسى، وآدم. أو نوح - وإبراهيم - وإسحاق - ويعقوب - ويوسف  
- وأيوب.

أو: الثمانية عشر المذكورين في سورة الأنعام، أو هم جميع أهل  
الشرائع<sup>(١)</sup>.

قال ابن زيد<sup>(٢)</sup>: لم يبعث الله نبيا إلا كان ذا عزم وحزم ورأي وكمال عقل<sup>(٣)</sup>.

### سورة محمد - عليه الصلاة والسلام

وتسمى سورة القتال، وهي مكية أو مدنية. قال هبة الله . . وهي إلى تنزيل  
المدني أقرب. قال بعضهم: إلا آية، وهي: ﴿وَكَايِنٍ مِّن قَرَبَةٍ هِيَ أَشَدُّ قُوَّةً مِّن  
قَرِينِكَ﴾ [محمد: ١٣].

وآياتها: ثمان أو تسع وثلاثون آية<sup>(٤)</sup>.

وكلماتها: خمسمائة وتسع وثلاثون.

وحروفها: ألفان وأربعمائة وثمانية وثلاثون. وفيها من المنسوخ آيتان:

(١) انظر الناسخ والمنسوخ لابن العربي ج ٢ / ٣٦١-٣٦٢.

(٢) هو محمد بن زيد بن المهاجر بن قنفذ القرشي التيمي المدني، انظر التهذيب ج ٩ / ١٧٣.

(٣) انظر تفسير الطبري ج ٢٦ / ص ٣٧.

(٤) سورة محمد ثمان وثلاثون آية في عدد الكوفي. وتسع وثلاثون في عدد المكي والمدني والشامي.

وأربعون عدد البصري. (كتاب التبيان ص ٢٠١).

١- قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ بَدَأَ وَإِمَّا فِدَاءً﴾ [محمد: ٤] منسوخة بآية السيف<sup>(١)</sup>، أو بقوله تعالى: ﴿فَأَمَّا نَشَقَّفْنَهُمْ فِي الْحَرْبِ فَشَرَدَّ بِهِمْ مَنْ خَلَفَهُمْ﴾ [الأنفال: ٥٧] وبذلك قال قتادة والضحاك والسدي وابن جريج والأوزاعي وفقهاء الكوفة. وقالوا: لا يجوز المن ولا الفداء على من وقع في الأسر من الكفار، وليس إلا قتلهم أو استرقاقهم. والمن والفداء كان يوم بدر ثم نسخ، وقال مجاهد: ليس اليوم من ولا فداء، إنما هو الإسلام وضرب العنق، وقيل: لا نسخ، والآية محكمة عند ابن عمر والحسن وعطاء وأكثر الصحابة والثوري والشافعي ومالك وأحمد وإسحاق، ويخير الإمام في الأسرى المقاتلين بين قتل ورق ومن، وفداء بمال أو بأسير مسلم<sup>(٢)</sup>.

٢- قوله تعالى: ﴿وَلَا يَسْأَلُكُمْ أَمْوَالِكُمْ﴾ [محمد: ٣٦] الآية منسوخة بآية الزكاة. وقيل: لا نسخ<sup>(٣)</sup>. والمعنى، ولا يسألكم جميع أموالكم في الصدقات، بل ما فرضه عليكم فيها.

### سورة الفتح

مدنية بالإجماع. . . وزعم بعضهم . . . إلا ثلاث آيات من أولها نزلت يوم فتح مكة.

آياتها: تسع وعشرون آية

وكلماتها: خمسمائة وستون.

وحروفها: ألفان وأربعمائة وثمانية وثلاثون. وليس فيها منسوخ بل

(١) انظر تفسير الطبري ج ٢٦/ص ٤٠ والناسخ والمنسوخ لابن العربي ج ٢/ص ٣٧٢

(٢) انظر تفسير الطبري ج ٢٦/ص ٤١-٤٢.

(٣) انظر الناسخ والمنسوخ لابن العربي ج ٢/ص ٣٧٣.

ناسخ. وهي قوله تعالى: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح: ٢٢] ناسخ لقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾ [الأنعام: ١١٥]<sup>(١)</sup> ولقوله تعالى: ﴿مَا كُنْتُ بِدَعَا مَنِ الرُّسُلِ﴾ [الأحقاف: ٢٩]<sup>(٢)</sup>

### فائدة:

اختلف العلماء في هذا الذنب. فقال عطاء: ما تقدم من ذنوب أبويك آدم وحواء ببركتك. وما تأخر من ذنوب أمتك بدعوتك. وقيل: ما تقدم من ذنب أبيك إبراهيم. وتأخر من ذنوب النبيين. وقيل: ما تقدم مما عملت في الجاهلية قبل الرسالة. وما تأخر إلى نزول هذه السورة. وهذا عند من يجوز الصغائر على الأنبياء. وقيل: ما تقدم من حديث ماريه. وما تأخر من أمر زيد. وقيل: ما تقدم من ذنبك يوم بدر. لأنه قال فيه: «إن تهلك هذه العصابة فلا تعبد في الأرض أبدا»<sup>(٣)</sup> فأوحى الله إليه من أين تعلم ذلك فكان هذا هو الذنب المتقدم، وما تأخر يوم حنين. لأنه لما انهزم الناس قال لعمة العباس وابن عمه أبي سفيان «ناولاني كفا من الحصاة. فناولاه فرمى به في وجوه المشركين. وقال: شامت الوجوه» فلم يبق أحد منهم إلا وامتألت عيناه رملا وحصى فانهموا ثم نادى عليه الصلاة والسلام في أصحابه فرجعوا فقال لهم: «لو لم أرمهم لم ينهموا»<sup>(٤)</sup>. فأنزل الله تعالى: ﴿وَمَا رَمَيْتُ﴾ [الأنفال: ١٧] فكان هذا هو الذنب المتأخر.

(١) وقد سبق الكلام على الآية في سورة الزمر.

(٢) ١- وقد سبق الكلام عنها في سورة الأحقاف.

(٣) انظر صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٢ / ص ٨٤.

(٤) انظر مجمع الزوائد للهيتمي ج ٦ / ص ١٨٣.



## سورة ق «قاف»

مكية زعم بعضهم إلا آية مدنية . وهي قوله تعالى : ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا السَّمَوَاتِ  
وَالْأَرْضَ﴾ [ق : ٣٨].

وآياتها : خمس وأربعون آية.

وكلماتها : ثلاثمائة وخمس وسبعون.

وحروفها : ألف وأربعمائة وسبعة وسبعون . وهي أول المفصل<sup>(١)</sup> . وقيل  
الحجرات . وقيل محمد . وقيل . الضحى ، وفيها من المنسوخ آيتان .

١- قوله تعالى : ﴿فَأَصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ﴾ [ق : ٣٩] منسوخة بآية السيف<sup>(٢)</sup> .

٢- قوله تعالى : ﴿وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِجَبَّارٍ﴾ [ق : ٤٥] منسوخة بآية السيف<sup>(٣)</sup> .

(١) سمي بالمفصل لكثرة الفصل بين سورة بالبسمة ، انظر قبات في علوم القرآن ، للشيخ مناع  
القطان ، ص ١٤٦ .

(٢) تأمر هذه الآية سيدنا محمدا ﷺ بالصبر على ما كان المشركون يقولونه له ويتهمونه به من مفتريات  
ولكنها إذ تأمره بالصبر على مفترياتهم وأكاذيبهم تنوعدهم بعقاب الله الشديد في الآخرة وبالهلاك  
الذي هم مستحقوه فلا تعارض بين الأمر بالصبر على ما يقولونه وقتالهم .  
فالصبر ضروري للمؤمن حتى اعتبر نصف الإيمان «انظر الايضاح لمكي ص ٤١٧ ، والناسخ  
والمنسوخ لابن العربي ج ٢ / ص ٣٧٤» .

(٣) الآية خبرية . ولا نسخ للخبر ، «انظر الايضاح لمكي ص ٤١٧ ، والناسخ والمنسوخ لابن العربي  
ج ٢ / ص ٣٧٤» .

## سورة الذاريات

السورة مكية.

وآياتها : ستون آية.

وكلماتها : ثلاثمائة وستون.

وحروفها : ألف ومائتان وسبعة وسبعون . وفيها من المنسوخ آيتان .

١- قوله تعالى : ﴿ وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴾ [الذاريات : ١٩] منسوخة  
بآية الزكاة<sup>(١)</sup>.

٢- قوله تعالى : ﴿ نَوَلَّ عَنْهُمْ فَمَا أَنْتَ بِمَلُومٍ ﴾ [الذاريات : ٥٤] منسوخة<sup>(٢)</sup>  
بقوله تعالى : ﴿ وَذَكَرْ فَإِنَّ الذِّكْرَى نُنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الذاريات : ٥٥].

فائدة : معنى بملوم : أي لا لوم عليك لأنك قد بلغت الرسالة.

وقال سهل<sup>(٣)</sup> : أعرض عنهم فقد جاهدت في الإبلاغ . وقال ابن عطاء :

(١) الآية خبرية جاءت في معرض الثناء على المتقين فلا نسخ للخبر وقال ابن عباس : المراد بالحق الذي للسائل والمحروم هو : ما توصل به الأرحام ، أو يقرى به الضيف ، أو يحمل به الكل العاجز ، أو يعان به المحروم وليس الزكاة ، إنما هو أمر زائد عليها ولم ينسخ بالزكاة ، وممن قال بنسخها الضحاك «انظر الإيضاح لمكي ص ٤١٩».

(٢) لا نسخ ولا تعارض .. فالآيتان تتناولان معنى واحدا وتكمل الآية الثانية الأولى.

فالله سبحانه وتعالى يقول : انك بلغت دعوتك وهم عندما سمعوا دعوتك قابلوها بالافتراءات والإشاعات الكاذبة فإذا أنت أعرضت في هذه العاصفة فلا لوم عليك .. ولكن يجب أن تعاودهم بالتذكير ، فان الذكري تفع المستعد منهم لتقبل الإيمان .. كما ثبتت الدعوة في نفوس الذين آمنوا فعلا «انظر النسخ في القرآن ص ٧٧٠».

(٣) هو سهل بن عبد الله بن يونس التستري أحد أئمة الصوفية وعلماهم توفي سنة ٢٨٣هـ انظر الأعلام

للزركلي ج ٣ / ص ١٤٣ .

ارجع إلينا فما قصرت فيما أمرت. قالوا: لما نزلت هذه الآية اشتد ذلك على النبي ﷺ وأصحابه وظنوا أن الوحي قد انقطع، وأن العذاب قد حضر<sup>(١)</sup>، لأنه - عليه الصلاة والسلام - أمر بالإعراض فنزل الناسخ لطفًا بهم.

## سورة الطور

السورة مكية، وآياتها: سبع أو ثمان أو تسع وأربعون آية<sup>(٢)</sup>.  
وكلماتها: ثلاثمائة واثنتي عشرة كلمة، وحروفها: ألف وأربعمائة وخمسة.

وفيها من المنسوخ آيتان:

١- قوله تعالى: ﴿قُلْ تَرَبُّواْ فَإِنِّي مَعَكُمْ مِّنْ أَمْرٍ بَصِيصٍ﴾ [الطور: ٣١] وعن بعضهم أن هذه الآية منسوخة بآية السيف<sup>(٣)</sup>.

٢- قوله تعالى: ﴿وَأَصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا﴾ [الطور: ٤٨] نسخ الصبر بآية السيف<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر تفسير الطبري ج ٢٧/ص ١١.

(٢) سورة الطور سبع وأربعون آية في عدد المكي والمدني.

وثمان وأربعون في عدد البصري. وتسع وأربعون في عدد الكوفي والشامي وقد اختلفوا فيها في موضعين.

والطور - عده الكوفي والبصري والشامي.

دعا: عده الكوفي والشامي. انظر «كتاب التبيان ص ٢٠١».

(٣) التربص معناه الانتظار. والأمر به في مثل هذه السورة وهذا السياق إنما هو وعيد وتهديد، ووعيد الله لا يتخلف، فلا يسوغ القول بالنسخ «انظر الناسخ والمنسوخ لابن العربي ج ٢/ص ٣٧٦».

(٤) لا تعارض بين الصبر والأمر بالقتال حتى تنسخ الآية. وسياق الصبر في الآية سياق الوعيد للكفار فقد سبق آيات تهديد المشركين وتوعددهم بعقاب الله الشديد في الآخرة.. ومثل هذا الوعيد لا

فائدة:

معنى بأعيننا أي: نرى ما يعمل بك فنحن نحفظك فلا يصلون إليك بمكروه فمن اعتصم بالله كان في حفظه، ومن كان في حفظه كان في مشاهدته، ومن كان في مشاهدته استقام معه ووصل إليه، ومن وصل إليه: انقطع عما سواه، ومن انقطع عما سواه، عاش عيش الربانيين. قال رجل لذي النون<sup>(١)</sup>: علمني علماً يجلو الله به همي، ويحيي به قلبي فقال: تلقي عن قلبك ذكر ما مضى، وذكر ما بقي، وتكون قائماً بوقتك.

## سورة النجم

السورة مكية، وعن ابن عباس وقتادة: إلا قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَجْنَبُونَ كَثِيرَ

الآثِمِ﴾ [النجم: ٤٢].

وآياتها: إحدى أو اثنتان وستون آية<sup>(٢)</sup>.

وكلماتها: ثلاثمائة وستون.

يمكن أن يتخلف فلا ينسخ الأمر بالصبر المترتب عليه «انظر الناسخ والمنسوخ، لابن العربي، ج ٢/ص ٣٧٦».

(١) هو أبو الفيض ثوبان بن إبراهيم المعروف بذي النون المصري، كان ورعاً زاهداً توفي سنة ٢٤٥هـ «انظر حسن المحاضرة للسوطي ج ١/ص ٢١٨».

(٢) سورة النجم إحدى وعشرون آية في عدد غير الكوفي.

واثنتان وستون آية في عدد غير الكوفي.. وقد اختلفوا فيها في ثلاثة مواضع، وهي:

وإن الظن لا يعني من الحق شيئاً. عدده الكوفي.

فأعرض عن تولى - عدده الشامي.

ولم يرد إلا الحياة الدنيا. عدده غير الشامي.

انظر (كتاب التبيان ص ٢٠٧).

وحروفها: ألف وثلاثمائة وسبعون.

وفيها في المنسوخ آيتان:

١- قوله تعالى: ﴿فَأَعْرِضْ عَنْ مَنْ تَوَلَّىٰ عَنْ ذِكْرِنَا وَلَمْ يُرِدْ إِلَّا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا﴾ [النجم: ٢٩]

منسوخة بآية السيف<sup>(١)</sup> والمعنى: أعرض عن دعوة من رأيتة معرضا عن القرآن وما فيه، ومقبلا على الدنيا وما فيها. قال بعضهم: ضيع وقته من اشتغل بموعظة طالبي الدنيا والراغبين فيها، لأنه لا يقبل أحد على الدنيا إلا بعد الإعراض عن الله تعالى.

٢- قوله تعالى: ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: ٣٩] وعن ابن

عباس: أن هذا الحكم منسوخ<sup>(٢)</sup> بقوله تعالى: ﴿أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾ [الطور: ٢١] فأدخل الأبناء الجنة بصلاح آبائهم، ومنع بعضهم النسخ<sup>(٣)</sup> لأن لفظ الآية خبر.

فائدة<sup>(٤)</sup>:

قال عكرمة: كان هذا لقوم موسى وإبراهيم، وأما هذه الأمة فلهم ما سعوا

(١) وأكثر المفسرين يقولون إن كل ما في القرآن من قوله، فأعرض - منسوخ بآية القتال وهو باطل، لأن الأمر بالإعراض موافق لآية القتال فكيف ينسخ بها، وذلك لأن النبي ﷺ في الأول كان مأمورا بالدعاء بالحكمة والموعظة الحسنة. فلما عارضوه بأباطيلهم أمرنا بإزالة شبههم والجواب عنها. فقبل له:

«جادلهم بالتي هي أحسن» ثم لما لم ينفع ذلك كان الإعراض عن المناظرة شرط لجواز المقاتلة، فكيف يكون منسوخا.

«تفسير القرآن العظيم لابن كثير ج ٤ ص ٢٣٢، والإيضاح لمكي ص ٤٢٤، والناسخ والمنسوخ لابن العربي ج ١ ص ٣٧٨».

(٢) انظر تفسير الطبري ج ٢٧ ص ٧٤.

(٣) انظر الإيضاح لمكي ص ٤٢٣.

(٤) لما نفى الله سبحانه أن يضر الإنسان إثم غيره أن ينفعه سعي غيره بقوله: ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا

سَعَىٰ﴾ [النجم: ٣٩] واستشكل هذا الحصر بالآية السابقة قوله تعالى: ﴿وَأَتَّبَعْتَهُمْ قُرْبَانًا يُسَعَىٰ﴾.

وما سعي لهم . وقال الربيع بن أنس : المراد بالإنسان هنا هو الكافر . أما المؤمن فله أجر ما سعى وما سعي له . وقال الحسين بن الفضل : ليس للإنسان إلا ما سعى من طريق العدل فأما من طريق الفضل فجائز أن يزيده . قلت : وهو الأقرب إلى الصواب . . وقال بعضهم : اللام بمعنى على ، أي : ليس على الإنسان إلا ما يسعى فلا يؤخذ أحد بذنب غيره . وقال بعضهم : أقرب الطرق إلى السلامة معرفة المرء نفسه ، ومنعها من شهواتها لأنها أكبر سعيها .

## سورة القمر

السورة مكية .

وقال مقاتل : إلا قوله تعالى : ﴿ سَيَهْرُمُ الْجَمْعُ ﴾ [القمر: ٤٥] وعنه أيضا إلا قوله ﴿ أَمْرٌ يَقُولُونَ نَحْنُ جَمِيعٌ مُنْتَصِرٌ ﴾ [القمر: ٤٤-٤٥-٤٦] «الآيات الثلاث» .

وآياتها : خمس وخمسون آية .

وكلماتها : ثلاثمائة وأربعون .

وحرروفها : ألف وأربعمائة وخمسة . وفيها في المنسوخ آية .

وبالأحاديث الواردة كحديث «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث.. إلي قوله.. أو ولد صالح يدعوا له» . وأجيب بان ابن عباس قال : هذه منسوخة بتلك ، ونعقب بأنها خبر ولا نسخ في الأخبار . وبأنها مخصوصة بقوم إبراهيم وموسى لأنها حكاية لما في صحفهم.. وأما هذه الأمة فلها ما سعت إليه وما سعى لها غيرها ، لما صح من أن لكل ابن صالح شفاعته . وهو انتفاع بعمل الغير ، ومن تأمل النصوص وجد من انتفاع الإنسان لما لم يعمل ما لا يكاد يحصى ، فلا يجوز أن تؤول الآية على خلاف الكتاب والسنة وإجماع الأمة ، وحينئذ فالظاهر أن الآية عامة قد خصصت بأمور كثيرة أهـ .

انظر «حاشية الجمل على الجلالين ج ٤ ص ٢٣٥» .

١- قوله تعالى: ﴿فَتَوَلَّ عَنْهُمْ يَوْمَ يَدْعُ الدَّاعِ إِلَى شَيْءٍ نَّكُرٍ﴾ [القمر: ٦] منسوخ بآية السيف<sup>(١)</sup>.

## سورة الواقعة

مكية إلا قوله تعالى: ﴿أَفِيهَذَا الْكُدَيْتِ أَنْتُمْ مُدْهِنُونَ﴾ [الواقعة: ٨١] وقوله تعالى: ﴿ثَلَاثَةٌ مِنَ الْأَوْلِيْنَ﴾ [الواقعة: ١٣]<sup>(٢)</sup>، وآياتها: ست أو سبع وتسعون آية. وكلماتها: ثلاثمائة وست وسبعون.

- (١) قول المفسرين بالنسخ في هذه الآية ليس بشيء... بل المراد منها لا تناظرهم بالكلام أهد.  
«حاشية الجمل ج ٤ ص ٢٤٢، والناسخ والمنسوخ لابن العربي ج ٢/ ص ٣٨٠».
- (٢) سورة الواقعة ست وتسعون آية في عدد الكوفي. وسبع وتسعون آية في عدد البصري. وتسع وتسعون آية في عدد الباقيين. وقد اختلفوا فيها في أربعة عشر موضعا:
- فأصحاب الميمنة - عدها غير الكوفي.
  - وأصحاب المشأمة - عدها غير الكوفي.
  - على سرر موضونه - عده غير البصري والشامي.
  - بأكواب وأباريق - عده المكي والمدني الأخير.
  - وحور عين - عده المدني والكوفي.
  - ولا تأثيما - عده غير المكي والمدني الأول.
  - وأصحاب اليمين عده غير المدني الأخير والكوفي.
  - انا أنشأناهن انشاء - عده غير البصري.
  - وأصحاب الشمال - عده غير الكوفي.
  - في سموم وحميم - عده غير المكي.
  - وكانوا يقولون - عده المكي.
  - قل إن الأولين والآخرين - عده غير المدني الأخير والشامي.
  - لمجموعون - عده المدني الأخير والشامي.
  - فروح وريحان - عده الشامي... انظر «كتاب التبيان ص ٢٠٣».

وحروفها : ألف وستمائة وثلاثة وستون . وفيها من المنسوخ عند مقاتل -  
خلافًا للجمهور - آية واحدة .

١- قوله تعالى : ﴿ وَقَلِيلٌ مِّنَ الْآخِرِينَ ﴾ [الواقعة : ١٤] زعم بعضهم أنه منسوخ<sup>(١)</sup>  
بقوله تعالى : ﴿ ثَلَاثَةٌ مِّنَ الْأُولَىٰ ﴾ ، ﴿ وَثَلَاثَةٌ مِّنَ الْآخِرِينَ ﴾ [الواقعة : ٤٠ ، ٢٩] .  
ومعنى ثلثة : أي جماعة كثيرة غير محصورة العدد من الناس .

### سورة المجادلة

مدنية عند أكثرهم . وعن عطاء : العشر الأول منها مدني والباقي مكِّي .  
وقال ابن السائب : هي مدنية إلا قوله تعالى : ﴿ مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ ﴾  
[المجادلة : ٧] .

وآياتها : إحدى أو اثنتان وعشرون آية<sup>(٢)</sup> .

وكلماتها : أربعمائة وست وتسعون .

وحروفها : ألف وسبعمائة وستة وتسعون ، وفيها من المنسوخ :

(١) قال في حاشية الجمل على الجلالين : -فان قلت : كيف قال في الآية ﴿ وَقَلِيلٌ مِّنَ الْآخِرِينَ ﴾  
وقال في الآية الثانية ﴿ وَثَلَاثَةٌ مِّنَ الْآخِرِينَ ﴾ . قلت : الآية الأولى في السابقين الأولين .. وقليل من  
يلحق بهم من الآخرين ، والآية الثانية في أصحاب اليمين وهو كثير في الأولين والآخرين ،  
«حاشية الجمل ج ٤ / ٢٧٥» .

أما ما حكى عن بعضهم بأن الآية الثانية ناسخة للأولى ، فالقول بالنسخ غير صحيح لأن الكلام في  
الآيتين خبر . والخبر لا يدخله النسخ . «انظر النسخ والمنسوخ لابن العربي ج ٢ / ص ٣٢» .  
(٢) سورة المجادلة إحدى وعشرون آية في عدد المكِّي الأخير واثنتان وعشرون في عدد الباقيين . وقد  
اختلفوا فيها في موضع واحد وهو :

١. أولئك في الأدلين - عده غير المكِّي والمدني الأخير . انظر (كتاب التبيان ص ٢٠٣) .



١- قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَجَّيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ جُنُودِكُمْ صَدَقَةً ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرٌ فَإِنْ لَمْ يَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٧﴾﴾ [المجادلة: ١٧] الآية منسوخة<sup>(١)</sup> بقوله تعالى: ﴿فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [المجادلة: ١٣].  
فائدة:

لما نزل قوله تعالى: ﴿إِذَا نَجَّيْتُمُ الرَّسُولَ﴾ أمسكوا عن كلامه حتى نسخت ولم يعمل بها غير علي بن أبي طالب - كرم الله وجهه - . وقال الكلبي: ولم يثبت حكمها غير ساعة حتى نسخت. وقال مقاتل: كان ذلك عشر ليال ثم نسخ. وعن علي كرم الله وجهه: «إن في كتاب الله آية ما عمل بها أحد قبلي ولا عمل أحد بها بعدي».. وهي آية المناجاة.. كان لي دينار ولم أملك إذا ذاك غيره.. فصرفته بعشر دراهم.. ثم جعلت كلما أردت أن أسأل عن مسألة تصدقت بدرهم حتى لم يبق معي غير واحد، فتصدقت به وسألته.. فنسخت

(١) سبب نزول هذه الآية.. أن قوما من المسلمين كثرت مناجاتهم للرسول عليه الصلاة والسلام في غير حاجة إلا ليظهروا منزلتهم ومكانتهم عنده وكان ﷺ واسع الصدر لا يرد أحدا، وربما أضاعوا عليه وقتا يكون للمسلمين عامة فيه خير كثير، وليمكن الفقراء من سؤال النبي ﷺ عما يحتاجون إليه، فأنزل الله هذه الآية بيانا لتعظيم قدر الرسل، ولتمييز المخلص في إيمانه من المنافق، وتمكيننا للرسول ﷺ من تبليغ رسالته على الوجه الأكمل، ثم نسخت آية النجوى بقوله تعالى: ﴿ءَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا﴾ وهذا رأي الجمهور قال بعض العلماء: إنها غير منسوخة، بل الآية الثانية بمنزلة البيان للأولى.. وذلك بيان أن الصدقة المطلوبة لا يجب أن تكون مالية، بل يكفي فيها إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة الواجبة وظاهر يضعف هذا الرأي. «تفسير الجلالين ج ٢ ص ٤٤٢ وأحكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ٢٥٦، ومواهب المنان ص ٤٨-٤٩، والإيضاح لمكي ص ٤٢٦، والناسخ والمنسوخ لابن العربي ج ٢/ ص ٣٨١-٣٨٢».

وقال في تفسير الجلالين: ثم نسخت الآية بقوله ﴿ءَأَشْفَقْتُمْ﴾ - فقال صاحب تفسير الجمل معلقا على ذلك بقوله: ﴿ءَأَشْفَقْتُمْ﴾ فيه تسميح.. إذ النسخ إنما هو بقوله ﴿وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾ إذا هذا هو الذي يفيد رفع الوجوب.. وأما مجرد خوفهم وإشفاقهم فلا يفيد رفع الوجوب: «لأن كثيرا من التكليف يخاف منه المكلف ولا يفيد خوفه رفعه». حاشية تفسير الجمل ج ٤ ص ٣٠٧.

الآية<sup>(١)</sup>. وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «كان لعلي ثلاث، ولو كانت لي واحدة منهن كانت أحب إلي من حمر النعم، تزويجه فاطمة رضي الله عنها وإعطاؤه الراية، وآية النجوى»<sup>(٢)</sup>.

## سورة الحشر

مدنية..

وآياتها: أربع وعشرون آية.

وكلماتها: أربعمائة وخمس وأربعون.

وحروفها: ألف وثمانمائة وخمسون.

قال هبة الله: وفيها ناسخ وليس فيها منسوخ.

١- قوله تعالى:

﴿مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَالرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٧﴾﴾ [الحشر: ٧] ناسخ لقوله تعالى: ﴿قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾<sup>(٣)</sup> قلت: وفي دعوى هبة الله نظر.. من وجهين:

(١) انظر تفسير الطبري ج ٢/ ص ٢٠، والإيضاح لمكي ص ٤٢٦ والناسخ والمنسوخ لهبة الله بن سلامة ص ١٧٤.

(٢) انظر تفسير مجمع البيان لأبي علي الفضل بن الحسين الطبرسي ج ٩/ ص ٤٦٧.

(٣) ١ قال صاحب الفتوحات الإلهية على تفسير الجلالين:

ظاهر الآية أن الفيء يخمس خمسة أخماس.. وأن للنبي ﷺ خمسة.. ولما كان هذا غير مراد أشار إلي أن الآية من قبيل حمل المطلق على المقيد.. فهن مطلقه قيدت بآية الأنفال المصرحة بأن اشتراك الأصناف الخمسة إنما هو في الخمس لا في المال من أصله والمعنى هنا: فخمسه لله

الأول: أن قتادة قال في هذه الآية إنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ٤١].

قال: كانت الغنائم أول الإسلام تقسم على الأصناف فنسخ بما في الأنفال فجعل خمس الغنائم لا كلها لهؤلاء الأصناف، اللهم إلا أن يقال على هذا هي ناسخة ومنسوخة باعتبارين فلا تنافي.

الثاني: رأيت بعض المفسرين قال في قوله تعالى: ﴿وَلَوْلَا أَنْ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْجَلَاءَ لَعَذَّبُوهُمْ﴾ [الحشر: ٢٣] إن في الآية دلالة على جواز مصالحة الكفار على الجلاء من ديارهم، من غير سبي ولا استرقاق ولا دخول في ذمة. لكن هذا الحكم منسوخ بأمره تعالى بقتل الكفار حتى يسلموا أو يعطوا الجزية، هذا ما لم يكن بالمسلمين عجز عن ذلك، فيصلحوا على الجلاء عن بلادهم، فثبت بهذا أن في هذه السورة ناسخاً ومنسوخاً فتأمل<sup>(١)</sup>.

وللرسول.. الخ. فالاشترك المذكور هنا إنما هو في الخمس. فحيثئذ تفيد الآية أن للرسول خمس الخمس. وكان في صدر الإسلام يأخذ أربعة أخماسه، أي الفيء فيقول الشارح وله الباقي، وهو «أربعة أخماس الفيء، وخمس الخمس» وبعده ﷺ «أربعة أخماس الفيء للمرتزقة وخمس الخمس لمصالحنا قال البقاعي: ومن زعم أن شيئاً في هذه السورة نسخ بشيء مما في سورة الأنفال فقد، أخطأ، لأن الأنفال نزلت في بدر وهي قبل هذه بمدة أه. انظر «الفتوحات الإلهية ج ٤ ص ٣١٤» والراجع أنه لا نسخ في الآيتين، لان الفيء هو ما حصل عليه المسلمون من الكفار بدون قتال.. ويقسم خمسة أقسام.. أربعة منها للرسول ﷺ يصرفها كما يشاء. والخمس الباقي يشترك فيه الرسول وذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل.. وأما الغنيمة وهي ما حصل عليها المسلمون في ساحات القتال فتقسم إلى خمسة أقسام.. خمسة يشترك فيه الرسول ﷺ وذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل.. والأربعة أخماس الباقية للمقاتلين. وعليه فلا تنافي بين الآيتين وهما محكمتان والله أعلم.

(١) نزلت هذه الآية في بني النضير، وهي تخبر عنهم أن الله سبحانه وتعالى قد كتب عليهم الجلاء عن المدينة، ولولا أن كتب الله عليهم الإذلال بهذا الجلاء لعذبهم في الدنيا بالقتل والسبي أما

## سورة الممتحنة

السورة مدنية إلا آية ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ﴾ [الممتحنة: ١٠].

نزلت: بالحديبية<sup>(١)</sup>

وآياتها: ثلاث عشرة آية.

وكلماتها: ثلاثمائة وثمان وأربعون.

وحروفها: ألف وأربعمائة وتسعون.

وفيها من المنسوخ ثلاث آيات.

١- قوله تعالى:

﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْتُلُوا فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوا مِنْ دِينِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: ٨] قال قتادة: هي منسوخة<sup>(٢)</sup> بقوله

عذابهم في الآخرة فهو معد لهم حيث تنتظرهم النار. ومثل هذا الخبر بهذه الآية عن أمر واقع لا يقبل النسخ بحال من الأحوال «انظر أسباب النزول، للواحدي / ص ٢٦٤».

(١) انظر أسباب النزول للواحدي / ص ٢٦٩.

(٢) قال أبو جعفر بن جرير الطبري لا وجه لادعاء النسخ لأن بر المؤمنين سواء أكانوا قرابة أم غير

قرابة غير محرم إذا لم يكن في ذلك تقوية لهم على الحرب بكراع أو سلاح أو دلالة لهم على عورة أهل الإسلام. ويدل على ذلك حديث أسماء بنت أبي بكر لما قدمت عليها أمها

«قتيلة بنت عبد العزى» المدينة بهداياها.. ولم تدخلها منزلها. فسألت لها عائشة رسول الله ﷺ فنزلت هذه الآية فأمرها رسول الله ﷺ: «إن تدخلها منزلها وتقبل هديتها.. وتكرمها وتحسن إليها.

ثم يقول الطبري بعد ذلك.. وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ أي: إن الله يحب المنصفين الذين يصفون الناس ويعطونهم الحق والعدل من أنفسهم فيسرون من برهم ويحسنون إلي من

أحسن إليهم».

«انظر تفسير الطبري ٤٣/٢٨. والقرطبي ٥٩/١٨. والفتوحات الإلهية ٤/٣٢٨ ونواسخ القرآن

الورقة ١٢٩».

تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥].

٢- قوله تعالى: ﴿وَأَتَوْهُم مَّا أَنْفَقُوا وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا ءَايَتُمُوهُنَّ أَجْرَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ وَسَأَلُوا مَّا أَنْفَقْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ مَّا أَنْفَقْتُمْ مِنْكُمْ وَلَا يُنْفِقُونَ ذَلِكَمُ حُكْمُ اللَّهِ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [المتنحة: ١٠].

أي: أعطوا مهر من لحقت بكم مؤمنة لزوجها الكافر ممن تزوجها منكم.

﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ إِذَا ءَايَتُمُوهُنَّ أَجْرَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ [المتنحة: ١٠] أي: بعصم زوجاتكم اللاتي ارتدن ولحقن بالكفار.

[﴿وَسَأَلُوا مَّا أَنْفَقْتُمْ﴾ أي: أعطيتم لهن من المهر، وخذوه ممن تزوجها ﴿وَلَيْسَ لَكُمْ مَّا أَنْفَقْتُمْ﴾ أي من المهر ممن تزوجها منكم، وهذا كله كان للعهد الذي بينه عليه الصلاة والسلام وبين المشركين.

وقال الزهري: لولا العهد والهدنة التي كانت بين النبي ﷺ وبين قريش يوم الحديدية لأمسك النساء ولم يرد الصداق.

فنسخ الله ذلك بقوله: ﴿بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [التوبة: ١] أي: في نقض العهد إلى قوله تعالى: ﴿أَلَا تَقُولُونَ قَوْمًا نَزَعُوا أَيْمَانَهُمْ﴾ [التوبة: ١٣].

#### فائدة:

ذكر المفسرون أن هذه الآية من أولها وهو قوله ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا جَاءَكُمْ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَجِرَاتٍ﴾ نزلت في «سبيعة بنت الحارث» وذلك أنه - عليه الصلاة والسلام - صالح مشركي مكة عام الحديدية على أن من أتاه من أهل مكة رده إليهم ومن أتى أهل مكة من أصحابه لم يرده، وكتبوا بذلك كتابا وختموا عليه، وكره كثير من المسلمين هذا الشرط، ولكن لهيبة رسول الله ﷺ أمسكوا على كراهية منهم. فلما قفل راجعا لحقته سبيعة بنت الحارث فقالت: يا محمد، قد جئتك مؤمنة بالله، مصدقة بما جئت به، فأخذها، فلحقها زوجها بجماعة من

المشركين فقال، يا محمد: اردد على امرأتي، فإنك اشترطت أن ترد علينا من أتاك منها، وهذه طينة الكتاب لم تجف بعد، فهم -عليه الصلاة والسلام- أن يردها عليهم فنزلت هذه الآية<sup>(١)</sup>.

واختلف العلماء في رد النساء، هل شرط في العقد لفظاً أو عموماً، فذهب بعضهم إلي انه صريح. ففسخ ردهن من العقد وبقي في الرجال<sup>(٢)</sup>.

قلت: فعلى هذه فالآية فيها نسخ السنة بالقرآن، والقرآن بالقرآن. وذهب بعضهم: إلى أنه لم يشترط ردهن في نفس العقد، وكان ظاهر عمومه يشمل عليهن مع الرجال فيبين الله تعالى خروجهن من عمومه بهذه الآية.

ولذلك قال عليه الصلاة والسلام. للوفد الذي أتاه: «إنما كان الشرط في الرجال دون النساء»<sup>(٣)</sup>.

فان قلت: ظاهر قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ أنه يجوز نكاحهن بمجرد إسلامهن واللعوق بنا.

قلت: قد اختلف الأئمة في ذلك، فان كان ذلك قبل الدخول، انفسخ النكاح بمجرد اللعوق بنا، وجاز لنا نكاحها في الحال، ولا أعلم خلافاً في ذلك، وإن كان بعد الدخول ففيه خلاف بين الأئمة، فعند الشافعي ومالك وأحمد والأوزاعي والليث، لا يجوز إلا بعد انقضاء عدتها، فان أسلم الزوج قبل انقضائها فهي امرأته<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر أسباب النزول للواحي ص ٢٧٠.

(٢) هذه الفقرة من قوله تعالى: ﴿وَسَلُّوا مَا أَنْفَقْتُمْ﴾ إلي قول المصنف «وبقي في الرجال» والمحاطة بالمعكوفين [ ] ساقطة من النسخة ب. أي من السطر الثامن صفحة ٢٦٨ إلى نهاية السطر الخامس ص ٢٧٠.

(٣) انظر تفسير مجمع البيان للطبرسي ج ٩/ ص ٥٠٨، وانظر الاختبار للموصلي ج ٣/ ص ١١١.

(٤) انظر بداية المجتهد لابن رشد ج ٢/ ص ٤٩.

وعند أبي حنيفة، إذا خرج أحد الزوجين من دار الحرب مسلماً أو بذمة وبقي الآخر حربياً وقعت الفرقة، ولا يرى العدة على المهاجرة خلافاً لصاحبه. ويبیح نكاحها إلا أن تكون حاملاً<sup>(١)</sup>.

٣- قوله تعالى: ﴿وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقِبْتُمْ فَتَاتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُمْ مِثْلَ مَا أَنْفَقُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِءِ مُؤْمِنُونَ ﴿١١﴾﴾ [المتحة: ١١] أي: أصبتموهم في القتال حتى غنمتم فاتوا الذين ذهب أزواجهم مثل ما أنفقوا: أعطوهم من الغنائم التي صارت بأيديكم من أموال الكفار بقدر ما أنفقوا عليهن من المهر - ثم نسخ<sup>(٢)</sup> ذلك بقوله تعالى: - ﴿بَرَاءَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ [التوبة: ١] . . إلى رأس الخمس آيات.

## سورة المنافقون

### السورة مدنية:

- (١) هذه الصفحة ساقطة من النسخة - ب من قوله قلت: في السطر السادس صفحة ٢٧٠ إلى نهاية السطر الثالث في الصفحة ٢٧١، وانظر الاختيار للموصلي ج ٣/ ص ١١١.
- (٢) قال قتادة.. كن إذا فررن من المشركين الذين بينهم وبين رسول الله ﷺ عهد.. وإذا فررن من أصحاب رسول الله ﷺ إلى كفار ليس بينهم وبين نبي الله عهد فتزوجوهن فأصاب المسلمون غنيمة أعطى زوجها ما ساقه من جميع الغنيمة ثم اقتسموا بعد ذلك.. ثم نسخ هذا الحكم ونفذ إلي كل ذي عهد عهده.. وأمر بقتال المشركين كافة.
- وقيل: نزلت الآية في قوم بعينهم كان بينهم وبين المسلمين صلح فإذا خرجت امرأة من المسلمين إليهم أعطوا زوجها ما أنفق وإذا خرجت امرأة من المشركين إلي المسلمين أعطوا زوجها ما أنفق. قال القاضي أبو يعلى: وهذه الأحكام من أداء المهر وأخذه من الكفار وتعويض الزوج من الغنيمة أو من صدق قد وجب رده على أهل الحرب.. منسوخة عند جماعة من أهل العلم وقد نص «أحمد ابن حنبل» على هذا وكذل قال «مقاتل بن سليمان» بأنها منسوخة بأية السيف أه، انظر (نواسخ القرآن الورقة ١٣١، وانظر الناسخ والمنسوخ لابن العربي ج ٢/ ص ٣٨٦).
- ملاحظة: هذه الآية ﴿وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ﴾ ساقطة من النسخة ب.

وآياتها : إحدى عشرة آية

وكلماتها : مائة وثمانون.

وحروفها : سبعمائة وستة وسبعون، وفيها ناسخ لا منسوخ.

١- قوله تعالى :

﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴿٦﴾﴾ [المنافقون: ٦] ناسخ لقوله تعالى : ﴿إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً ۖ﴾ [التوبة: ٨٠] وقد تقدم ذكره في سورة براءة.

### سورة التغابن

مدينة عند أكثرهم أو مكة الا ثلاث آيات نزلت بالمدينة ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ﴾ [التغابن: ١٤] . . . إلى آخرهن<sup>(١)</sup>.

وآياتها : ثماني عشرة آية.

وكلماتها : مائتان وإحدى وأربعون.

وحروفها : ألف وسبعون، وفيها ناسخ لا منسوخ.

١- قوله تعالى : ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَأَسْمِعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنْفِقُوا خَيْرًا لَأَنْفُسِكُمْ ۚ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٦﴾﴾ [التغابن: ١٦] ناسخ<sup>(٢)</sup> لقوله تعالى : ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ﴾ [آل عمران: ١٠٢] وقد مر الكلام على مثل هذه الآية في سورة آل عمران.

(١) سورة المنافقون وسورة التغابن إلى قوله «إلى آخر هن» ساقطتان من النسخة ب.

(٢) وقيل : إن الايتين محكمتان، «انظر الايضاح لمكي ص ٤٣٩».



## سورة الطلاق

مدنية

وآياتها : إحدى أو اثنتان أو ثلاث عشرة آية<sup>(١)</sup>

وكلماتها : مائتان وتسع وأربعون.

وحروفها : ألف وستون.

وفيها ناسخ لا منسوخ.

١- قوله تعالى :

﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾ [الطلاق: ٢].

ناسخ لما في آخر سورة المائدة<sup>(٢)</sup> . . فراجعه هناك.

## سورة نون

وتسمى سورة القلم، مكية عند ابن عباس وقتادة، إلا من قوله تعالى :-

﴿إِنَّا بَلَوْنَهُمْ﴾ إلى قوله تعالى :- ﴿لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ [نون: ١٧، ٢٣] فإنها

(١) سورة الطلاق إحدى عشرة آية في عدد البصري.

واثنا عشرة آية في عدد الباقين.

وقد اختلفوا في ثلاثة مواضع:

واليوم الآخر - عدد الشامي.

يجعل له مخرجا - عده المكي والمدني الأخير والكوفي.

فاتقوا الله يا أولي الأبواب - عده المدني الأول.

(٢) هي الآية رقم (١٠٦) في سورة المائدة.

نزلت بالمدينة.

وهي اثنتان وخمسون آية.

وفيها من المنسوخ على ما زعم بعضهم آيتان.

١- قوله تعالى :-

﴿فَذَرْنِي وَمَنْ يُكَذِّبُ بِهَذَا الْحَدِيثِ سَنَسْتَدْرِجُهُمْ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [القلم: ٤٤]

منسوخة بآية السيف<sup>(١)</sup>.

٢- قوله تعالى :-

﴿فَأَصْرًا لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلَا تَكُنْ كَصَاحِبِ الْأُتُوْتِ إِذْ نَادَىٰ وَهُوَ مَكْظُومٌ ﴿٤٨﴾﴾ [القلم: ٤٨].

منسوخة بآية السيف<sup>(٢)</sup>.

## سورة المعارج

مكية . . وآياتها ثلاث أو أربع وأربعون آية .<sup>(٣)</sup>

(١) قوله تعالى : ﴿فَذَرْنِي﴾ تسليية له ﷺ وتهديد لهم.

أي : كل أمر المكذبين إلي أكفكه . أي : حسبك في الإيقاع بهم والانتقام منهم أن تكل أمرهم إلي ، وتحلي بيني وبينهم ، فإني عالم بما يستحقونه من العذاب .. والفاء لترتيب الأمر على ما قبلها من أحوالهم المكية . أي : إذا كانت أحوالهم كذلك فذرني ومن يكذب وتوكل علي في الانتقام منهم «الفتوحات الإلهية ج ٤ ص ٣٩٠» فالآية تفيد الوعيد والتهديد للمكذبين ومثل هذا الأسلوب لا يقبل النسخ.

(٢) الصبر لحكم الله واجب قد كرر الله تعالى مطالبة نبيه به فلا تنافي بينه وبين مطالبته له بعد ذلك بقتال المشركين فلا ينسخ به وسياقه في الآية هو سياق الوعيد للكفار والمؤاساة لرسول الله ﷺ فقد سبقته آيات تتهدد المشركين وتتوعدهم بعقاب الله الشديد في الآخرة انظر : الناسخ والمنسوخ لابن العربي ج ٢ / ص ٣٩٩.

(٣) سورة المعارج ثلاث وأربعون آية في عدد الشامي.

وفيها من المنسوخ آيتان.

١- قوله تعالى :-

﴿فَاصْبِرْ صَبْرًا جَمِيلًا﴾ [المعارج: ٥٥].

منسوخة بآية السيف ومنع بعضهم النسخ هنا<sup>(١)</sup>.

فائدة:

الصبر الجميل، هو ما لا جزع فيه. أو هو رضى لا سخط فيه بحال. وقال

سهل:

وهو رضى بغير شكوى. والصفح الجميل: هو الذي لا عتاب معه.

٢- قوله تعالى: ﴿فَذَرَهُمْ يَخُوضُوا وَيَلْعَبُوا حَتَّى يُلَاقُوا يَوْمَهُمُ الَّذِي يُوْعَدُونَ﴾ [٨٣]

[المعارج: ٤٢] منسوخ بآية السيف<sup>(٢)</sup>.

### ٣- سورة المزمل

مكية عن ابن عباس، إلا قوله ﴿أَصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ﴾ [المزمل: ١٠] وعن ابن يسار

ومقاتل: الآية نزلت بالمدينة.. وهي قوله تعالى: - ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ﴾

وأربع وأربعون آية عند غيره. وقد اختلفوا فيها في موضع واحد:

كان مقداره خمسين ألف سنة. عده غير الشامي انظر «كتاب التبيان ص ٢٠٥».

(١) سياق الآية في وصف العذاب الواقع بالكافرين في الآخرة. ويتحدث عن قرب قيام الساعة وعلاماتها. وما فيها من هول وفرع.

ويبدو جليا أن الأمر بالصبر لا علاقة له بآية القتال.. فلا ينبغي أن يقال انه منسوخ بآية السيف،

«انظر الناسخ والمنسوخ لابن العربي ج ٢/ ص ٤٠٠».

(٢) الآية واضحة في إفادة الوعيد الذي فيها بالموت أو بعذاب الله في الآخرة، ولا يمكن أن

يتخلف، ومن ثم لا تقبل الآية النسخ، «انظر الناسخ والمنسوخ لابن العربي ج ٢/ ص ٤٠٠».

[المزمل: ٢٠].

وآياتها: ثماني عشرة أو تسع عشرة أو عشرون آية<sup>(١)</sup>.

وكلماتها: مائتان وخمسة وثمانون.

وحروفها: ثمانمائة وثلاثون.

وفيها من المنسوخ أربع آيات.

١- قوله تعالى: ﴿قُرْآنٌ لَّيْلًا قَلِيلًا ۝٢﴾ [المزمل: ٢] أي: للصلاة. فقوله: - ﴿قُرْآنٌ لَّيْلًا قَلِيلًا ۝٢﴾ يوجب قيام أكثر الليل فلذلك أبدل منه ﴿يَصْفَهُ ۚ أَوْ أَنْقَضَ مِنْهُ قَلِيلًا ۝٣﴾ [المزمل: ٣] إلى الثلث. ﴿أَوْ زِدْ عَلَيْهِ ۝٤﴾ [المزمل: ٤] أي: على النصف إلى الثلثين. وهذا تخيير بين قيام أقل من نصف الليل حتما وبين قيام نصفه ناقصا إلي الثلث. قالوا: والمراد إلي الثلث الأخير. وزاد إلي الثلثين. فكان ذلك واجبا عليه وعلي أمته<sup>(٢)</sup> لقوله تعالى: ﴿وَطَائِفَةٌ مِّنَ الَّذِينَ مَعَكَ ۝٣﴾ ثم نسخ<sup>(٣)</sup> الله ذلك بقوله تعالى: ﴿عَلِمَ أَن لَّنْ نَّحْضُوهُ فَنَابَ عَلَيْهِ فَأَقْرَعُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُمْ مَّرْضُونَ ۝٤﴾، إلى قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [المزمل: ٢٠] أي: المفروضة.

(١) سورة المزمل ثماني عشرة آية في عدد المدني الأخير وتسع عشرة في عدد البصري وعشرون في

عدد المكي والمدني الأول والكوفي والشامي.

وقد اختلفوا فيها في أربعة مواضع:

يا يأبها المزمل - عده المدني الأول والكوفي والشامي.

كما أرسلنا إليكم وسولا عده الكوفي.

كما أرسلنا إلي فرعون رسولا.. عده غير المكي.

يجعل الولدان شيئا - عده غير المدني الأخير. «كتاب التبيان ص ٢٠٦».

(٢) انظر الناسخ والمنسوخ لابن العربي / ج ٢ / ص ٤٠٢.

(٣) قال ابن زيد بنسخ الآية، «انظر الإيضاح لمكي ص ٤٤٢».

## فائدة:

قال أهل التفسير . . . كان النبي ﷺ وأصحابه يقومون فلا يدري الرجل متى ثلث الليل، ومتى نصفه، ومتى ثلثاه، فكانوا يقومون الليل مخافة أن يصبحوا فلا يحفظوا القدر الواجب، حتى انتفخت أقدامهم، وقام عليه الصلاة والسلام حتى تورمت قدماه . . . فكان يقوم على أطراف أصابعه، فعطف عليه تعالى برحمته فقال: ﴿طه﴾ مَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَى ﴿٢﴾ [طه: ١-٢] ثم رَحِمَهُ اللَّهُ وَمَنْ مَعَهُ فَأَنْزَلَ النَّاسِخَ وَكَانَ بَيْنَ نَزْوِلِ أَوَّلِ السُّورَةِ وَآخِرِهَا سَنَةً. وقيل: ستة عشر شهرا، وقالوا: ليس في القرآن سورة نسخ أولها آخرها إلا هذه السورة<sup>(١)</sup>.

وسئلت عائشة رضي الله عنها عن قيامه - عليه الصلاة والسلام - وأصحابه فقالت: «إن الله افترض عليه القيام في أول هذه السورة فقام عليه الصلاة والسلام واصحابه حتى انتفخت أقدامهم، وقام - عليه الصلاة والسلام - حتى تورمت قدماه

وأمسك الله خاتمتها اثني عشر شهرا في السماء، ثم أنزل التخفيف في آخر السورة، فصار قيام الليل تطوعا بعد الفريضة»<sup>(٢)</sup>.

قلت: فظاهر كلام عائشة رضي الله عنها أن الوجوب نسخ في حقه عليه الصلاة والسلام بقوله: ﴿وَمِنْ آيَاتِ فَتَاهِجَةٍ بِهِ نَافِلَةٌ لَكَ﴾ وعن أمته بالصلوات الخمس. وبه قال قتادة ومجاهد.

وقال ابن عباس وابن جبير: كان قيام الليل فرضا على الرسول وعلى أمته

(١) يرى بعض العلماء عدم نسخها، حملا للأمر بالقيام على الندب فيكون حكمها باق، ولكن الراجح قول من يقول بالنسخ، لحديث عائشة المتقدم رضي الله عنها. ولأن الأصل في الأمر أن يكون للوجوب ولا بعد عنه إلا بقريته.. ولا قريته هنا. «انظر احكام القرآن للجصاص ج ٣ ص ٥٧٦-٥٧٧».

(٢) انظر سنن النسائي بشرح السيوطي مجلد ٢/ ج ٣/ ص ٣٠٠.

في الابتداء، فنسخ الله الوجوب على الأمة بالصلوات الخمس، وبقي الوجوب في حقه.

قلت: وهو مذهب الحنابلة.

٢- قوله تعالى: - ﴿وَأَهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا﴾ [المزمل: ١٠] منسوخ بآية السيف<sup>(١)</sup>.. والهجر الجميل: ما لا جزع فيه. أو: هو أن يجانبهم بقلبه وهواه، ويخالفهم مع حسن المخالفة والمداراة، والإغضاء وترك الإساءة. وعن أبي ذر: «إنا لنكشر في وجوه قوم، أو نضحك إليهم وقلوبنا لتقلبيهم».

٣- قوله تعالى: - ﴿وَدَرْبِي وَالْمُكَذِّبِينَ أُولَى النَّعْمَةِ﴾ [المزمل: ١١] زعم بعضهم أن هذه الآية منسوخة بآية السيف. ولم يصح ذلك<sup>(٢)</sup>.

٤- قوله تعالى: ﴿إِنَّ هَذِهِ تَذْكِرَةٌ فَمَنْ شَاءَ أَخَذْ إِلَىٰ رَبِّهِ سَبِيلًا﴾ [المزمل: ١٩] زعم بعضهم أنها نسخت بآية السيف وبعضهم<sup>(٣)</sup> بقوله: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ﴾

(١) بعد أن أمر الله رسوله بالصبر على ما يقولون أمره بهجرهم هجرا جميلا ثم توعدهم الله ﷻ بما ينتظرهم من عقاب حين تقوم الساعة. وحيث ينصب الميزان لحسابهم في الآخرة.. ثم حيث يلقي بهم في الجحيم.. وأي تعارض بين الأمر بالصبر على المكاره وقتالهم حتى يسوغ النسخ، «انظر الايضاح لمكي ص ٤٤٤-٤٤٥».

(٢) سياق الآية يمنع القول بنسخها.. فأية الأمر بالقتال.. لا تنافي أن يقول الله لرسوله، احتمال ما يصيبك من أذى المشركين فسأكفيك شرهم. وانتقم منهم انتقاما أقله أن يسلط الله على المشركين المسلمين يقاتلونهم ويقتلونهم فالآية تهديديه ولا تعارض سياسة القتال. ولذلك قالت السيدة عائشة رضي الله عنها: لما نزلت الآية ﴿وَمَهْلِكُ قَلِيلًا﴾ لم يكن إلا يسيرا حتى وقعت وقعة بدر»أه، انظر «تفسير الطبري ١٦/ ٥٠، والناسخ والمنسوخ لابن العربي ج ٢/ ص ٤٠٣-٤٠٤».

(٣) أبطل ابن الجوزي دعوى النسخ بقوله: «زعم بعض من لافهم له أنها نسخت بقوله ﴿وَمَا تَشَاءُونَ﴾ لآل. يَشَاءَ اللَّهُ» وليس هذا بكلام من يدري ما يقول.. لأن الآية الأولى أثبتت للإنسان مشيئة..

إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ﴿[الإنسان: ٣٠، التكويد: ٢٩].

## سورة المدثر

مكية. قال مقاتل: إلا قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا عَدَّتَهُمْ إِلَّا فِتْنَةً لِلَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [المدثر: ٣١] الآية وآياتها: خمس أو ست وخمسون آية<sup>(١)</sup>.

وكلماتها: مائتان وخمس وخمسون.

وحروفها: ألف وعشرة.

وفيها من المنسوخ على ما زعم بعضهم آية واحدة.

١- قوله تعالى:

﴿ذَرَفِي وَمَنْ خَلَقْتُ وَجِدًا ﴿١١﴾﴾ [المدثر: ١١] قيل: انه منسوخ بآية السيف<sup>(٢)</sup>.

والثانية تثبت أنه لا يشاء حتى يشاء الله.. وكيف يتصور النسخ<sup>اهـ</sup>.

انظر «الورقة ١٣٣ في نواسخ القرآن» أما قولهم انها نسخت بآية السيف.

فمن الواضح أنه غير منسوخ لأن القرآن سيظل تذكرة وهدايا إلى الله سبحانه.

(١) سورة المدثر خمس وخمسون آية في عدد المكي والمدني الأخير والشامي وست وخمسون في عدد الباقيين.

وقد اختلفوا فيها في موضعين:

يتساءلون - عده غير المدني الأخير.

عن المجرمين - عده المدني والكوفي والبصري.

(كتاب التبيان ص ٢٠٦).

(٢) الآية نزلت في الوليد بن المغيرة حسبما يقول صاحب الفتوحات الإلهية «ج ٤ ص ٤٣٧» وقد هلك

بمكة قبل نزول آية السيف فلا وجه للنسخ، «وانظر الناسخ والمنسوخ لابن العربي ج ٢/ ص ٤٠٦ و

اسباب النزول للواحد ص ٢٨٠».

## سورة القيامة

.. مكية

وآياتها : تسع وثلاثون آية<sup>(١)</sup>

وكلماتها : مائة وتسع وتسعون

وحروفها : ستمائة واثنان وخمسون

وفيها من المنسوخ على ما قال هبة الله<sup>(٢)</sup> . آية واحدة.

١- قوله تعالى :

﴿ لَا تُحْرِكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ ﴾ [القيامة : ١٦].

منسوخ بقوله تعالى : - ﴿ سُنْقُرُثُكَ فَلَا تَسْوَى ﴾ [الأعلى : ٦] بآية السيف<sup>(٣)</sup>.

(١) سورة القيامة تسع وثلاثون آية في عدد غير الكوفي.

وأربعون في عدد الكوفي.

وقد اختلفوا فيها في موضع واحد وهو :

لتعجل به - عدّه الكوفي ، انظر «كتاب التبيان ص ٢٠٦».

(٢) انظر الناسخ والمنسوخ لهبة الله بن سلامة ص ١٩٠.

(٣) ليس في السورة منسوخ ، وآية الأعلى لا تنسخ قوله تعالى :

« لا تحرك به لسانك » إذ معنى الآيتين واحد.

قال الخازن : « لا تحرك به » أي بالقران « لسانك لتعجل به » أي بأخذه ﴿ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ ﴾ أي في

صدرك وتحفيظك إياه. ﴿ وقرآنه ﴾ ، أي : قراءته علينا ، والمعنى : - سنقرئك يا محمد بحيث لا

تنتساه.

﴿ فَإِذَا قرأته فأنصت قرآنه ﴾ .. « أي لا تكن قراءتك مقارنة لقراءة جبريل . عليك أن تسكت حتى يتم

جبريل ما يوحى إليك » أهـ ، « تفسير الخازن ٧ / ١٥٤ » فآية الأعلى مؤكدة لآية القيامة لا ناسخة لها

« وانظر الناسخ والمنسوخ لابن العربي ج ٢ / ص ٤٠٤ ».



قلت : ووجه النسخ هنا غير ظاهر جدا.

## سورة هل أتى

وتسمى سورة الإنسان، وسورة الدهر، وهي مكية، أو مدنية إلا قوله تعالى : ﴿وَأَصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ﴾ [الإنسان: ٢٤] فإنها مكية. ومن أولها إلي قوله تعالى : ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ﴾ [الإنسان: ٢٣] مدني وباقيها مكي.

وآياتها : إحدى وثلاثون آية.

وكلماتها : مائتان وأربعون.

وحروفها : ثمانمائة واحد عشر

وفيها من المنسوخ ثلاث آيات.

١- قوله تعالى :- ﴿وَيَطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ [الإنسان: ٨].

قال قتادة : كان أسيرهم يومئذ مشرك، وأخوك المسلم أحق أن تطعمه، وقد أمر الله تعالى بالإحسان إلي الأسرى<sup>(١)</sup>، وزعم بعضهم أن هذه الآية منسوخة بآية السيف في حق الأسير<sup>(٢)</sup>. قالوا : ليس بشيء. قال الحسن : كان عليه الصلاة والسلام يؤتى بأسير فيدفعه إلي بعض المسلمين فيقول : أحسن اليه فيكون عنده اليومين والثلاثة.

(١) انظر تفسير الطبري ج ٢٩ / ص ٢٠٨.

(٢) قوله تعالى : ﴿وَيَطْعَمُونَ الطَّعَامَ﴾ .. وصفهم أولا بالجود وكمله بان ذلك عن إخلاص لا رياء فيه. فالآية خبرية جاءت في معرض الثناء على الأبرار بذكر صفاتهم. فلا يجوز أن تنسخ. وقال ابن ا لجوزي : الآية محمولة على التطوع بالإطعام. فأما الغرض فلا يجوز صرفه إلي الكفار «أه؟ انظر الورقة ١٣٣ في نواسخ القرآن».

٢- قوله تعالى: ﴿فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ﴾ [الإنسان: ٢٤] منسوخة بآية السيف<sup>(١)</sup>

٣- قوله تعالى: ﴿إِنَّ هَذِهِ تَذْكَرَةٌ فَمَنْ شَاءَ أَخَذَ إِلَىٰ رَبِّهِ سَبِيلًا﴾

[الإنسان: ٢٩] نسخ التخيير بآية السيف<sup>(٢)</sup>، وقد مر الكلام على مثل هذه الآية في سورة المزمل.

## سورة عبس

مكية.

وآياتها: إحدى أو اثنتان وأربعون آية<sup>(٣)</sup>

وكلماتها: مائة وثلاثون

وحروفها: خمسمائة وستة وعشرون.

وفيها من المنسوخ على ما زعم بعضهم آية واحدة.

(١) لا تنافي بين أمر الله لرسوله ليصبر على ما يقوله المشركون وبين مطالبته له بعد ذلك بقتالهم وسياق الصبر في الآية هو سياق الوعيد للكفار والمواساة للنبي ومثل هذا الوعيد لا يتخلف فلا ينسخ الأمر بالصبر المترتب عليه، «انظر الناسخ والمنسوخ لابن العربي ج ٢/ ص ٤٠٨».

(٢) مر الكلام على مثل هذه الآية في سورة المزمل «انظر الناسخ والمنسوخ لابن العربي ج ٢/ ص ٤٠٨».

(٣) سورة عبس أربعون آية في عدد الشامي.

وإحدى وأربعون آية في عدد أبي جعفر من المدني الأخير والبصري واثنتان وأربعون آية في عدد المكي والمدني الأول.. وشبهة من المدني الأخير. وقد اختلفوا فيها ثلاثة مواضع:

فلينظر الإنسان إلي طعامه. عده غير أبي جعفر.

متاعا لكم ولأنعامكم. عده غير البصري والشامي.

إذا جاءت الصاخة. عده غير الشامي. انظر «كتاب التبيان ص ٢٠٧».

١- قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَاءَ ذَكَرْهُ﴾ ﴿٥٥﴾ ﴿عس: ١٢﴾ منسوخة بآية السيف<sup>(١)</sup>

## سورة التكوير

مكية.

وآياتها: تسع وعشرون آية.

وكلماتها: مائة وأربع.

وحروفها: خمسمائة وثلاثة وثلاثون. وفيها من المنسوخ آية.

١- قوله تعالى: ﴿لِمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمَ﴾ ﴿٢٨﴾ ﴿التكوير: ٢٨﴾ نسخ بالآية التي

تليها.

وهي قوله تعالى: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ ﴿٢٩﴾ ﴿التكوير: ٢٩﴾.

فائدة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «لما نزل قوله تعالى: ﴿لِمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمَ﴾ ﴿٢٨﴾ قالوا: الأمر إلينا إن شئنا استقمنا وإن شئنا لم نستقم»<sup>(٢)</sup> وروى أن القائل لذلك أبو جهل فنزل الناسخ<sup>(٣)</sup>، وفيه دليل على أن الإنسان لا يعمل خيراً إلا بتوفيق الله تعالى، ولا شراً إلا بخذلانه. وقال الواسطي<sup>(٤)</sup>: - عجزك في جميع أوصافك وصفاتك، فلا تشاء إلا بمشيئته ولا تعمل إلا بقوت، ولا تستطيع إلا

(١) الصحيح أن الآية غير منسوخة، لأن القرآن سيظل تذكرة وسيلا هاديا إلى الله سبحانه.

(٢) انظر أسباب النزول، للواحي / ص ٢٨٣.

(٣) انظر تفسير الطبري ج ٣٠ / ص ٨٤.

(٤) هو أبو بكر بن محمد بن سليمان بن الحرث البغدادي، كان حافظاً بحراً، توفي سنة ٣٠٢هـ «انظر

شذرات الذهب لابن العماد ج ٢ / ص ٢٣٩».

بفضله ، فماذا يبقى لك ، وبماذا تفخر من أفعالك وليس إليك من فعلك شيء ؟  
قال بعضهم : - إن دعوى النسخ في نحو قوله تعالى : ﴿ لِمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ ﴾ [التكوير :

.٢٢٨

وقول تعالى : ﴿ فَمَنْ شَاءَ اتَّخَذَ إِلَىٰ رَبِّهِ سَبِيلًا ﴾ [الإنسان : ٢٩] وقوله تعالى :  
﴿ فَمَنْ شَاءَ ذَكَرْهُ ﴾ [عبس : ١٢] غير متجه . . لأنه سبحانه إنما أخبر أن مشيئتهم  
لا تقع إلا بعد مشيئته تعالى . .

## سورة الطارق

مكية.

وآياتها : ست عشرة أو سبع عشرة آية<sup>(١)</sup>

وكلماتها : إحدى وتسعون.

وحروفها : مائتان وتسعة وثلاثون.

وفيها من المنسوخ آية واحدة.

١- قوله تعالى :

﴿ فَمَهْلِ الْكَافِرِينَ أَهْلَهُمْ رُؤُوسًا ﴾ [الطلاق : ١٧].

أي أنظرهم ولا تستعجل عليهم . .

(١) سورة الطارق ست عشرة آية في عدد المدني الأول.

وسبع عشرة آية في عدد الباقيين.

وقد اختلفوا في موضع واحد وهو :

انهم يكيدون كيدا.. عده غير المدني الأول.

انظر «كتاب التبيان ص ٢٠٨»

نسخ بآية السيف، وأخذهم الله يوم بدر<sup>(١)</sup>.

فائدة:

رويدا مصدر، تصغير: رود.. وربما استعمل مكبرا في الشعر، قال:

كأنه ثمل يمشي على رود. أي على مهل ورفق.

ومهل وأمهل: واحد بمعنى: الإنظار.

وجمع الله تعالى بين اللغتين ليكون أبلغ في الزجر لهم، والنصر والتصبير له

ﷺ.

### سورة سبح

مكية. وتسمى سورة الأعلى.

وآياتها: تسع عشرة آية.

وكلماتها: اثنتان وسبعون.

وحروفها: مائتان وواحد وسبعون.

١- قوله تعالى: ﴿سُبُّرُّكَ فَلَا تَسِيَّ﴾ ﴿١﴾ [الأعلى: ٦] ناسخ<sup>(٢)</sup> لقوله تعالى:

﴿وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ﴾ [طه: ١١٤].

(١) في الآية وعيد وتهديد للمكذبين ووعيد الله لا ينسخ، «انظر الناسخ والمنسوخ لابن العربي ج ٢/ ص ٤١١».

(٢) حرر الكلام على هذه الآية في سورة القيامة.. وبيننا أن الآية مؤكدة لآية القيامة لا ناسخة لها، «وانظر تفسير الطبري ج ٣٠/ ص ١٥٤».

## سورة الغاشية

مكية.

وآياتها : ست وعشرون آية.

وكلماتها : اثنتان وسبعون.

وحروفها : مائة وواحد وثمانون. وفيها من المنسوخ آية واحدة

١- قوله تعالى : ﴿لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ ﴿٢٢﴾﴾ [الغاشية: ٢٢] أي : بمسلط

لتكرهم على الإيمان . . ونسخ بآية السيف<sup>(١)</sup>.

## سورة التين

مكية وقيل مدنية.

وآياتها : ثماني آيات

وكلماتها : اثنتان وثلاثون

وحروفها : مائة وسبعة عشر. وفيها من المنسوخ آية واحدة.

١- قوله تعالى : ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمَ الْحَاكِمِينَ ﴿٨﴾﴾ [التين: ٨] معناه : خل عنهم فإن

اللَّهُ يحكم بينهم ، ثم نسخت بآية السيف<sup>(٢)</sup>.

(١) الآية خبرية والخبر لا يقبل النسخ.. وقد سبق الكلام على كثير من نظائر هذه الآية في سورة آل

عمران «انظر تفسير الطبري ج ٣٠/ص ١٦٦ والناسخ والمنسوخ لابن العربي ج ٢/ص ٤١٣».

(٢) قال ابن الجوزي: زعم بعضهم أنه نسخ معناها بآية السيف. لأنه ظن أن معناها: دعهم وخل

عنهم.. وليس الأمر كما ظن.. فلا وجه للنسخ). أ. هـ. «الورقة ١٣٤ في نواسخ القرآن».

## سورة العصر

مكية وقيل مدنية.

وآياتها : ثلاث آيات

وكلماتها : ثمان وعشرون

وحروفها : مائة وسبعة عشر . واختلف فيها المفسرون ، فقال الاكثرون ليس

فيها منسوخ . وقال آخرون : نسخ من الجملة الاستثناء وهو قوله تعالى : ﴿إِلَّا

الَّذِينَ آمَنُوا﴾ [العصر: ٣] وفيه ما فيه <sup>(١)</sup>.

## سورة الكافرون

مكية عند أكثرهم . وقيل مدنية.

وآياتها : خمس أو ست آيات <sup>(٢)</sup>

وكلماتها : ست وعشرون.

وحروفها : ثلاثة وتسعون . وفيها من المنسوخ آية واحدة.

ورفض ابن كثير دعوى النسخ بقوله :

انه تعالى أحكم الحاكمين أبدا ولا يقبل هذا الكلام النسخ.

وان كان معناه الأمر بالتفويض وترك المعاقبة.

وكان ابن عباس وقتاده رضي الله عنهما.. إذا قرء الآية قالا ، بلى وأنا على ذلك من الشاهدين «انظر تفسير

القرآن العظيم لابن كثير ج ٤ / ص ٥٢٧».

(١) من المعروف أن الاستثناء ليس بنسخ فالسورة كلها محكمة.

(٢) سورة الكافرون ست آيات في عدد الجميع بلا خلاف بينهم في شيء منها.

انظر «كتاب التبيان ص ٣١١».

١- قوله تعالى: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ [الكافرين: ٦] منسوخ بآية السيف<sup>(١)</sup>. والله سبحانه وتعالى أعلم.

قال المصنف رَحِمَهُ اللهُ وَعَفَى عَنْهُ: إن هذه الآيات المكرمة، والكلمات المعظمة قد قال بنسخها علماء الإسلام، وتكلم عليها الأئمة الأعلام، إلا أن فيها ما هو متفق عليه، ومنها ما هو مختلف فيه. وقد أحببت أن اجمع جميع الناسخ والمنسوخ، وإن لم يكن متفقا عليه وهذا هو الذي دعاني داعي الإلهام إليه.

وأحببت أن اختتم هذا الكتاب بخاتمة تقر بها العيون، مناسبة لما نحن فيه، وإن لم تكن منه لتعلقها بالكتاب المكنون.

\* \* \*

(١) الآية خيرية والأخبار لا يجوز نسخها.



## الباب الثالث

## خاتمة

قال الإمام أبو القاسم بن حبيب<sup>(١)</sup> - من أشرف علوم القرآن علم نزوله وترتيب ما نزل بمكة ابتداءً ووسطاً وانتهاءً . . وما نزل بالمدينة كذلك، وما اختلفوا فيه هل هو مكّي أو مدني . . وما نزل بالجحفة وبيت المقدس والحديبية ليلاً ونهاراً وصيفاً وشتاءً وقد أحببت أن أذكر هنا جملة من ذلك.

\* \* \*

(١) انظر الإتيان للسيوطي ٣٦/١.

## الفصل الأول

ذكر ترتيب ما نزل بمكة من السور:

قالت عائشة رضي الله عنها: «أول ما نزل من القرآن.

قوله تعالى: ﴿أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾<sup>(١)</sup> وقيل: أول ما نزل سورة الفاتحة.. وقيل: البسملة.. والمشهور القول الأول. ثم نون - ثم المزمّل - ثم المدثر - ثم تبت - ثم التكوير - ثم سبح - ثم الليل - ثم الفجر - ثم الضحى - ثم ألم نشرح - ثم العصر - ثم العاديات - ثم الكوثر - ثم التكاثر - ثم الماعون - ثم الكافرون - ثم الفيل - ثم الفلق - ثم الناس - ثم الصمد - ثم النجم - ثم عبس - ثم القدر - ثم الشمس - ثم البروج - ثم المرسلات - ثم ق - ثم البلد - ثم الطارق - ثم القمر - ثم صاد - ثم الأعراف - ثم الجن - ثم يس - ثم الفرقان - ثم الملائكة - ثم مريم - ثم طه - ثم الواقعة - ثم الشعراء - ثم النمل - ثم القصص - ثم الإسراء - ثم يونس - ثم هود - ثم يوسف - ثم الحجر - ثم الأنعام - ثم الصافات - ثم لقمان - ثم سبأ - ثم الزمر - ثم غافر - ثم فصلت - ثم الشورى - ثم الزخرف - ثم الدخان - ثم الجاثية - ثم الاحقاف - ثم الذاريات - ثم الغاشية - ثم الكهف - ثم النحل - ثم نوح - ثم إبراهيم - ثم الأنبياء - ثم المؤمنون - ثم السجدة - ثم الطور - ثم الملك - ثم الحاقة - ثم المعارج - ثم النبأ - ثم النازعات - ثم انفطرت - ثم الانشقاق - ثم الروم

واختلفوا في آخر ما نزل بمكة..

(١) ان صدر سورة العلق أول ما نزل من القرآن على الإطلاق وهو أصح الأقوال، بقوة أدلته، وأول ما نزل بعد نجم العلق هو نجم المدثر والله اعلم.

فقال ابن عباس : والعنكبوت.

وقال الضحاك وعطاء : المؤمنون.

وقال مجاهد : المطففين ..

فهذا ترتيب ما نزل بمكة .. وهو خمس وثمانون سورة .. كذا في بحر العلوم للنسفي . والبرهان للزركشي<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

(١) انظر مبحث «أقوالهم في المكي والمدني» في كتاب إتقان البرهان للأستاذ الدكتور فضل حسن

عباس ج ١/ ص ٣٧٨-٤٠٥.

## الفصل الثاني

ذكر ترتيب ما أنزل بالمدينة: (١)

أول ما نزل بالمدينة سورة البقرة - ثم الأنفال - ثم آل عمران - ثم الأحزاب - ثم الممتحنة - ثم النساء - ثم الزلزلة - ثم الحديد - ثم محمد - ثم الرعد - ثم الرحمن - ثم الإنسان - ثم الطلاق - ثم ألم يكن - ثم الحشر - ثم النصر - ثم النور - ثم الحج - ثم المنافقون - ثم المجادلة - ثم الحجرات - ثم التحريم - ثم الصف - ثم الجمعة - ثم التغابن - ثم الفتح - ثم التوبة - ثم المائدة. ومنهم من يقدم المائدة على التوبة.

فهذا ترتيب ما نزل بالمدينة وهو ثمان وعشرون سورة.

وفي هذه السور ما هو مكّي كله .. وما هو مدني كله .. أو مدني ومكّي .. على حكم ما نزل ومر كثير منه.

قلت: وقد رأيت في بعض التفاسير سبعا وعشرين سورة مختلفا في تنزيلهن .. هل هو مكّي أو مدني .. وهي:

الفاحة - الرعد - الحج - العنكبوت - محمد - الرحمن - الحديد - المجادلة - التغابن - المزمل - الإنسان - المطففين - الفجر - التين - القدر - لم يكن - الزلزلة - العاديات - العصر - الهمزة - قريش - الكوثر - الفلق - الناس - الكافرون - الصمد - فالرعد.

قال الأكثرون مكية .. وقال قتادة: مدنية. والحج: قيل مكية غير آيتين ..

(١) انظر مبحث «أقوالهم في المكّي والمدني» - في كتاب إتيان البرهان للأستاذ الدكتور فضل حسن عباس ج ١/ ص ٣٧٨-٤٠٥.

وقيل . . مدنية غير أربع آيات وقد مر أن العنكبوت : قيل نزل من أولها إلي رأس عشر آيات بمكة ، وباقها بالمدينة أو عكسه وقد مر فراجعه . ومحمد : قال الضحاك وسعيد بن جبير ، مكة ، وقال مجاهد : مدنية ، والمزمل : قال قتادة : مدنية وقال الباقر : مكة . والمطففين : قال ابن عباس مدنية إلا قوله تعالى : ﴿إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا﴾ [المطففين : ٢٩] إلي آخرها . وقيل : مكة إلا قوله تعالى : ﴿إِذَا تَمَتَّىٰ عَلَيْهِ ءَايَاتُنَا قَالَ أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ﴾ [المطففين : ١٣] .

وقيل : نزلت بالهجرة بين مكة والمدينة . نصفها يقارب مكة . . ونصفها الآخر يقارب المدينة .

والماعون : مكة عند أكثرهم ، وقيل : مدنية .

وقيل : نصفها نزل بمكة في العاص بن وائل ونصفها بالمدينة في عبد الله بن أبي المنافق .

والفاتحة : قال علي وابن عباس وأبي بن كعب ومقاتل وقاتدة مكة .

وقال بعضهم : نزلت مرتين ، مرة بمكة حين فرض الصلاة ومرة بالمدينة حين حولت القبلة . ولثنية نزولها سميت مثاني .

وكذا الخلاف في السور الباقية .

وآخر آية نزلت<sup>(١)</sup> : ﴿وَأَتَقُوا يَوْمًا تُرْجَمُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾ [البقرة : ٢٨١] وعاش عليه

(١) اختلفت أقوال العلماء في آخر ما نزل من القرآن على الإطلاق . ورجح الكثير من أن هذه الآية ﴿وَأَتَقُوا يَوْمًا﴾ هي آخر آيات القرآن نزولاً .. إلا أننا نذهب إلي ما رجحه شيخنا - عبد الوهاب غزلان - أن النجم الذي أوله - آية الربا - وآخره - آية الدين - وأوسطه هذه الآية - واتقوا يوماً - . . المحذرة من مخالفة ما قبلها ، والممهدة لوجوب الأخذ بما بعدها . هو آخر القرآن نزولاً .. ولذلك قال السيوطي : «ولا منافاة عندي في أن آية الدين ، وآية الربا وآية : واتقوا يوماً .. نزلت دفعة واحدة ، كترتيبها في المصحف ولأنها قصة واحدة» (انظر البيان للشيخ عبد الوهاب غزلان ص ٨٢-٨٥ ، والإتقان ١/ ٨٢-٨٥) .

الصلاة والسلام بعدها سبع ليال . . وقيل : ﴿ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ﴿١﴾ ﴾ [النصر: ١] أخرجهم مسلم . وقيل : آية الربا . وقيل : آية يستفتونك وقيل : ﴿ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ ﴾ [التوبة: ١٢٩] .

وأرجى إليه . . قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ ﴾ [النساء: ٤٨، ١١٦] .

وقيل : ﴿ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴿٢٨﴾ ﴾ [المدثر: ٣٨] وقيل : ﴿ قُلْ يٰٓعِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا ﴾ [الزمر: ٥٣] .

وقيل : ﴿ قُلْ كُلُّ يَعْمَلُ عَلَىٰ شَاكِلَتِهِ ﴾ [الاسراء: ٨٤] فشاكلة العبد: الذنب والعصيان وشاكلة الرب: العفو والغفران، وقال النووي: أرجى آية ﴿ وَهَلْ يُجْزَىٰ إِلَّا الْكُفُورُ ﴾ [سبا: ١٧] .

وقيل : ﴿ وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَىٰ ﴿٥﴾ ﴾ [الضحى: ٥] وهو ﴿ لا يرضىٰ أن يكون أحد من أمته في النار، وأشد آية نزلت على أهل النار: ﴿ فَذُوقُوا فَلَنْ نَّزِيدَكُمْ إِلَّا عَذَابًا ﴾ ﴿٣٠﴾ ﴾ [النبأ: ٣٠] .

\*\*\*

## الفصل الثالث

### ذكر ترتيب السور

وقد وقع خلاف بين العلماء هل هو بالنص أو بالاجتهاد قال شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية: ترتيب السور بالاجتهاد لا بالنص في قول جمهور العلماء من الحنابلة والمالكية والشافعية فيجوز قراءة هذه قبل هذه وكذا في الكتابة.

ولهذا تنوعت مصاحف الصحابة في كتابتها لكن لما اتفقوا على المصحف زمن عثمان رضي الله عنه جميعا صار هذه مما سنه الخلفاء الراشدين وقد دل الحديث على أن لهم سنة يجب إتباعها.

وأما ترتيب الآيات فقال رضي الله عنه:

ترتيب الآيات ثبت بالنص إجماعا وورد ترتيب السور كان بتوقيف من جبريل عليه السلام . . . وترتيب الآيات كان بتوقيف من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وقيل: أن زيد بن ثابت هو الذي رتب السور بمشاركة من عثمان ومن معه. وزعم بعضهم: أن الأنفال وبراءة سورة واحدة وكذا الضحى وألم نشرح، والفيل وقريش لتعلق بعضها ببعض وأوجب قراءة السورتين في ركعة واحدة من غير فصل.

والفقهاء على خلاف ذلك<sup>(١)</sup>.

ونزل بالجحفة ﴿إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لَرَأْدَكَ إِلَىٰ مَعَادٍ﴾ [النقص: ٨٥]

(١) انظر مبحث ترتيب الآيات في كتاب إتيان البرهان، للأستاذ الدكتور فضل حسن عباس ج ١/ ص ٤٢٧-٤٤٠ وكذلك مبحث ترتيب السور في نفس الكتاب ج ١/ ص ٤٤٩-٤٦١.

ونزل بالطائف: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى رَبِّكَ كَيْفَ مَدَّ الظِّلَّ﴾ [الفرقان: ٤٥].

وقوله تعالى: ﴿بَلِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُكَذِّبُونَ﴾ [٣١] وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُوعُونَ ﴿٣٢﴾ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الانشقاق: ٢٢-٢٣-٢٤] يعنى كفار مكة. ونزل بالحدبية.

﴿وَهُمْ يَكْفُرُونَ بِالرَّحْمَنِ﴾ [الرعد: ٣٠] (١) حين صالح عليه الصلاة والسلام أهل مكة . . وقال لعلي: اكتب بسم الله الرحمن الرحيم . . الخ.

فقال سهيل بن عمرو: وما نعرف الرحمن ولو علمنا أنك رسول الله بايعناك فنزلت الآية.

ونزل بالقدس: ﴿وَسَأَلَ مَنْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رُسُلِنَا﴾ [الزخرف: ٤٥].

ففي الكشف: أنه سبحانه وتعالى جمع جميع الأنبياء ليلة الإسراء بالقدس وأمهم وقيل له: سلهم. فلم يشكك ولم يسأل. (٢) . .

ونزل ليلة المعراج: ﴿ءَأَمَّنَ الرَّسُولُ﴾ [البقرة: ٢٨٥] (٣).

قال في الينابيع (٤): سمع عليه الصلاة والسلام ﴿ءَأَمَّنَ الرَّسُولُ﴾ مع الآية التي بعدها ليلة المعراج . . من الحق تعالى بلا واسطة.

وأما ما نزل ليلا ونهارا ونحوهما، فقد مر في سورة الحج ومر أن الأنعام نزلت ليلا.

\*\*\*

(١) انظر اسباب النزول للواحدى ص ١٨١.

(٢) انظر تفسير الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل. مجلد ٣ ص ٤٩٠ / دار الفكر.

(٣) وانظر اسباب النزول للواحدى ص ٩٨ - ٩٩ و مسند الامام احمد ج ٢ / ص ٤١٢.

(٤) الينبوع في التفسير - مخطوطة تحت رقم (٣١٠) تفسير بدار الكتب المصرية لأبي عبد الله محمد بن عبد الله أبى محمد بن ظفر الصقلي المكي، توفي سنة ٥٦٨ هـ.



## الفصل الرابع

### ذكر نزول القرآن الكريم

ذهب جمهور العلماء إلى أن القرآن نزل جملة واحدة في ليلة القدر من اللوح المحفوظ إلى السماء الدنيا وكان النازل به جبريل فوضعه في بيت العزة<sup>(١)</sup>،

(١) للعلماء في كيفية إنزال القرآن على محمد ﷺ أربعة أقوال :-

القول الأول: إنه أنزل إلي السماء الدنيا ليلة القدر جملة واحدة، ثم نزل نجوما بعد ذلك في عشرين أو ثلاث وعشرون أو خمس وعشرين سنة على حسب الخلاف في مدة إقامته ﷺ بمكة بعد البعثة.

وحكى الإمام القرطبي الإجماع على هذا القول، ولا نسلم بصحة نقل مثل هذا الإجماع، كيف وقد خالف الشعبي، وأبو بكر الحليمي، وأبو الحسن الماوردي ومقاتل بن حيان وغيرهم..  
القول الثاني: أنه كان ينزل منه في كل ليلة القدر من كل عام إلي السماء الدنيا ما سينزل في ذلك العام جملة واحدة، ثم ينزل على مدار العام نجوما على حسب الأقوال، وقد رد الإمام القرطبي هذا القول لمخالفته للإجماع المزعوم المنعقد على القول الأول.

القول الثالث: وهو الذي روي عن الشعبي، قال: بدأ نزول القرآن في ليلة القدر ثم نزل بعد ذلك منجما في أوقات مختلفة من سائر الأوقات.

القول الرابع: حكاه الماوردي في تفسير ليلة القدر، انه نزل من اللوح المحفوظ جملة واحدة، وأن الحفظة نجمته على جبريل في عشرين ليلة! وأن جبريل نجمه على النبي ﷺ في عشرين سنة. وقد انتصر جمهرة من العلماء للقول الثالث، وعارضه الشيخ محمد عبدة، فقال في آخر تفسيره لسورة القدر:

«ومثل ذلك يقال في بيت العزة، ونزول القرآن فيه جملة واحدة في تلك الليلة، فانه لا يجوز أن يدخل في عقائد الدين، لعدم تواتر خبره عن النبي ﷺ ولا يجوز لنا الأخذ بالظن في عقيدة مثل هذه» ووافقه على ذلك تلميذه الشيخ محمد رشيد رضا في تفسيره الإنزال في آية البقرة في مناره، وكذلك الشيخ القاسمي، حيث عول في تفسير الإنزال في آياته الثلاث على قول الشعبي، بل ذكره في تفسيره لسورة القدر مقولة الشيخ محمد عبده بنصها الحرفي دون تعقيب، وكذلك فعل محقق تفسيره الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي. ووافقهم كذل الشيخ العلامة محمد الطاهر بن عاشور في =

وأمله على السفارة، ثم نزل بعد ذلك نجوما في عشرين سنة أو ثلاث وعشرين. والسر في إنزاله جملة إلى السماء الدنيا، التفخيم لأمره وأمر من نزل عليه. وإعلاما لسكان السموات السبع أن هذا آخر الكتب المنزلة على خاتم الرسل.

ونزوله بعد ذلك منجما لحكمة إلهية اقتضت ذلك بحسب الوقائع. واختلفوا في المنزل به. . . فقيل: اللفظ والمعنى. وأن جبريل حفظ القرآن من اللوح المحفوظ ونزل به.

وقيل: المعنى خاصة وأنه ﷺ علم تلك المعاني وعبر عنها بلغة العرب بدليل ﴿نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَى قَلْبِكَ﴾ [الشعراء: ١٩٣]، وأهل السماء يقرؤونه بالعربية، ثم أنزل به كذلك، وذكر بعضهم: أن اللغات التي نزل بها كلام الله ثلاث العربية - والعبرانية - والسريانية.

فالقرآن بالعربية - والتوراة بالعبرانية - والإنجيل بالسريانية.

= تفسيره الموسوم بالتحريير والتنوير. وأيد هذا القول الدكتور صبحي الصالح في كتابه \_ مباحث في علوم القرآن - وقال في نهايته: ان هذه التنزيلات المذكورة من عالم الغيب الذي لا يؤخذ فيه إلا بما تواتر يقينا في الكتاب والسنة، فصحة الأسانيد في هذا القول لا تكفي وحدها لوجوب اعتقاده، فكيف وقد نطق القرآن بخلافه؟ ان كتاب الله لم يصرح إلا بتفريق الوحي وتنجيجه». وانتصر لهذا القول كذلك الأستاذ الدكتور - إبراهيم عبد الرحمن خليفة - رئيس قسم التفسير بكلية أصول الدين بالأزهر الشريف، وساق الحجج القوية في تأييده، وبين تهافت حجج المخالفين.

- انظر الإتيقان - ١/ ١١٧-١١٨، وفتح الباري ٩/ ٤، والبرهان ١/ ٢٢٨، ومناهل العرفان ١/ ٣٨-٤٩، وتفسير جزء عم للشيخ محمد عبده ص ١٣٢، وتفسير التحرير والتنوير ٣/ ٤٥٦-٤٥٧، ومئة المنان ١/ ٢٩-٨٧ ومباحث في علوم القرآن ص ٥٠-٥١.

(١) والراجح أنه نزل بلفظه ومعناه ولا يقول بغير ذلك مسلم - انظر كتاب البيان لمباحث من علوم القرآن ص ٣-٦٠.

فهذه العبارات جميعها كلام الله من غير خلاف بين العلماء، لأنه يفهم منها  
كلام الله القائم بالذات..

وأجمعوا على أن المحفوظ في الصدور، والمقروء بالألسن، والمكتوب  
في المصاحف يقال له كلام الله.

\*\*\*

## الفصل الخامس

### ذكر جمع القرآن العظيم

قد اشتهر أن عثمان رضي الله عنه أول من جمع المصاحف وليس كذلك، بل أول من جمعها في مصحف واحد أبو بكر الصديق رضي الله عنه. قال العلماء: كان القرآن في زمن الرسول مفرقا في صدور الرجال ولم يحفظه إلا ثلاثة زيد بن ثابت - وأبي بن كعب - وعبد الله بن مسعود. . وزاد بعضهم وسالم مولى أبي حذيفة.

وقد كتب الناس منه في صحف<sup>(١)</sup> وفي جريد<sup>(٢)</sup> وخرق وأقتاب<sup>(٣)</sup> وأكتاف<sup>(٤)</sup> وأحجار وغير ذلك. فلما وقع القتل في أهل اليمامة في خلافة الصديق رضي الله عنه قتل كثير من حملة القرآن، فجاء عمر رضي الله عنه فقال: قد علمت من قتل من حملة القرآن. . واني أخشى أن يقع القتل في القراء في المواطن، فيذهب كثير من القرآن، واني أرى أن تأمر بجمع القرآن.

فقال لعمر: كيف أعمل شيئا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم؟.

فقال عمر: هو والله خير فلم يزل يراجع أبي بكر في ذلك إلي أن شرح الله صدر أبي بكر لذلك. . فأرسلا إلي زيد بن ثابت، فقالا: يا زيد: أنت رجل

(١) الصحف جمع صحيفة وهي قطعة من جلد أو قرطاس يكتب فيه.

(٢) الجريد سعة طويلة يقشر عنها خوصها. انظر النهاية في غريب الحديث، لابن الاثير ج ٤/ ص ١٠.

(٣) الاقتاب جمع قتب، وهو الخشب الذي يوضع على ظهر البعير ليتركب عليه، انظر القاموس المحيط ج ١/ ص ٢٨٢.

(٤) الاكتاف جمع كتف وهو العظم العريض الذي يكون في كتف الانسان أو الدواب (انظر النهاية ج ٤/ ص ١٥٠).

شاب . . وأنت تكتب الوحي فتتبع القرآن فاجمعه . فقال زيد: والله لو كلفاني نقل جبل لنقلته . . و لكان أهون علي مما أمراني به من جمع القرآن . فقلت لهما: كيف تفعلان شيئاً لم يفعله رسول الله ﷺ.

فقالا: هو خير . . فلم يزالا يراجعاني حتى شرح الله صدري لما شرح الله صدرها<sup>(١)</sup>.

وإنما اختاراً زيدا: لما روي عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يعرض القرآن على جبريل في كل رمضان مرة . . فلما كان العام الذي قبض فيه عليه الصلاة والسلام . . عرض عليه مرتين فقرأه زيد آخر العرض . . فلذلك اختاره . قال: فتتبع القرآن من الرقاع . . والأكتاف . . والاقتاب . . والجريد . . وصدور الرجال.

وروي أنه فقد آخر سورة التوبة ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ﴾ «إلي آخرها» فوجدها مع أبي خزيمة الأنصاري لم يجدها مع غيره، فألحقها في سورتها<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية: فقدت آية من الأحزاب<sup>(٣)</sup>، حين نسخنا الصحف كنت أسمع رسول الله ﷺ يقرأها فلم أجدها مع أحد إلا مع خزيمة الأنصاري<sup>(٤)</sup>. ﴿مَنْ

(١) فتح الباري ج٦/٢٢٥-٢٢٦، ج٩/١٤.

(٢) انظر مبحث جمع القرآن الكريم في كتاب إتقان البرهان للأستاذ الدكتور فضل حسن عباس ج١/ ص١٩١-٢٣٧.

(٣) انظر صحيح البخاري /ج٤/١٩٠٨ ومُسند الإمام أحمد ٥/١٨٨ وانظر إتقان البرهان ج١/ ص٢٠٨.

(٤) أبو خزيمة الأنصاري: - هو أوس بن زيد بن أصرم، وهو الذي وجدت معه آخر سورة «براءة» التوبة.

أما خزيمة بن ثابت بن الفاكه الأنصاري الأوسي - ذو الشهادتين - وجدت معه آية سورة الأحزاب وسبب جعل شهادة خزيمة بن ثابت بشهادة رجلين: هو أن النبي ﷺ اشترى فرسا من «سواد بن الحارث»، فاستبغعه ليقضيه ثمن الفرس، حتى زادوه على ثمنه، وهم لا يعلمون أن النبي ﷺ

الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ ﴿٢٣﴾ [الأحزاب: ٢٣] فألحقناها في سورتها.

«وذكر البخاري والترمذي: أن أبا بكر رضي الله عنه قرن مع زيد ثلاثة من قريش وهم: سعيد بن العاص - وعبد الله بن الحارث - وعبد الله بن الزبير رضي الله عنه فلما جمعوا القرآن في الصحف أخذها أبو بكر رضي الله عنه فكانت عنده الى أن مات. ثم عند عمر الى أن مات. فجعلت عند حفصة بنت عمر. فلما كانت خلافة عثمان اختلف الناس في القراءة قال أنس بن مالك: اجتمع القراء في زمن عثمان بن عفان رضي الله عنه من أذربيجان وأرمينية والشام والعراق.. واختلفوا حتى كاد أن يكون بينهم فتنة.. وسبب الخلاف حفظ كل منهم من مصاحف انتشرت في خلال ذلك في الآفاق كتبت عن الصحابة. كمصحف ابن مسعود.. ومصحف أبي وغيره، ويقال: كان في مصحف أبي شيء من التغيير كتبه لنفسه ظنا منه أنه قرآن وهو خلاف السبعة أحرف التي نزل عليها القرآن، لما روي أن عمر سمع رجلا يقرأ القرآن، فلما فرغ من قراءته قال له: من أقرأك هذه؟ قال: قرأتها من النبي صلى الله عليه وسلم، فلما جاء به إلي النبي صلى الله عليه وسلم قال: خل عنه، فقال: يا رسول الله.. سمعته يقرأ الفرقان على خلاف ما أقرأتني، فقال: أقرأ، فقرأها، فقال: هكذا أنزلت. ثم قال لعمر: أقرأ.. فقرأها فقال: هكذا أنزلت على سبعة أحرف فلذلك وقع الاختلاف لعدم الضبط»<sup>(١)</sup>.

وروى البخاري في صحيحه<sup>(٢)</sup> عن أنس أن حذيفة قدم على عثمان وكان

اشتراه منه، فأنكر الأعرابي بيعه للنبي صلى الله عليه وسلم فشهد له «خزيمة بن ثابت»، فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: بم تشهد ولم تكن حاضرا؟ قال: بتصديقك وأنت لا تقول إلا حقا.. فقال عليه الصلاة والسلام: من شهد له خزيمة أو عليه فحسبه.. وفي رواية «فجعل شهادته بشهادة رجلين». قال الإمام السني في حاشيته على سنن النسائي: «والمشهور أنه صلى الله عليه وسلم رد الفرس بعد ذلك على الأعرابي، فماتت من ليلته عنده» «رواه النسائي آخر كتاب البيوع»

(١) هذه الفقرة الموجودة بين المعكوفين [أساقطة من النسختين (أ، ب) وموجودة في النسخة (ج)].

(٢) انظر فتح الباري ج ٦/ ص ٩٩.

يغازي أهل الشام في فتح أرمينية وأذربيجان مع أهل العراق . . وأفرع حذيفة اختلافهم في القراءة . فقال لعثمان : أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا اختلاف اليهود، والنصارى، فأرسل عثمان إلي حفصة أن أرسلني إلينا الصحف ننسخها في المصاحف ثم نردها إليك فأرسلت بها إليه، فأمر زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص وعبد الرحمن بن الحارث.

وقال عثمان للثلاثة : إن اختلفتم أنتم وزيد في شيء من القرآن فاكتبوه بلسان قريش فإنما نزل بلسانهم ففعلوا، حتى إذا نسخوا الصحف في المصاحف رد عثمان الصحف إلى حفصة رضي الله عنها وأرسل إلى كل أفق بمصحف مما نسخوا، وأمر بما سواه من القرآن في صحيفة أو مصحف أن يحرق

. . . واختلفوا في عدد المصاحف التي اكتبها عثمان.

ف قيل : أربعة وقيل، ستة وقيل، سبعة. وأرسل منها إلي كل إقليم نسخة، وكان الصحابة قبل ذلك قد كتبوا لأنفسهم مصاحف فقدموا فيها المكي على المدني. وروي أن ابن مسعود حذف من مصحفه أم الكتاب - والمعوذتين لاشتهارهن .<sup>(١)</sup> وكان في مصحف أبي بن كعب سورة القنوت<sup>(٢)</sup>.

\*\*\*

(١) يجاب على ذلك بوجه:

لا نسلم صحة تلك الروايات عن عبد الله بن مسعود فلا يعول عليها. على فرض صحتها عنه فان عدم إثباتها في المصحف لا يستلزم إنكار كونها من القرآن لجواز أن يكون تركهما اعتمادا على الحفظ.

وعلى فرض صحة إنكار ابن مسعود قرآنيته فهي رواية آحاد عن ابن مسعود لا تعارض القطعي الثابت عن رسول الله ﷺ - ونقل الصحابة بالتوافق وهو كونها من القرآن.

(٢) ويجاب عن ذلك أيضا بوجهين:

لا نسلم أنها من القرآن لأن إثبات أبي بن كعب لهما في المصحف لا يستلزم كونها من القرآن، كما

## الفصل السادس

### ذكر عدد حروف القرآن وكلماته وآياته.

ذكر العلماء عدد كل حرف من حروف هجاء القرآن - وعدد نقطه وكلماته

وآياته وغير ذلك.

فعدة ما فيه من حرف - الألف - ثمانية وأربعون ألفا وثمانمائة.

ومن حرف - ب - إحدى عشر ألفا ومائتان وواحد.

- ت - عشرة آلاف ومائة وتسعة وتسعون.

- ث - ألف ومائتان وتسعة وسبعون.

- ج - ثلاثة آلاف ومائتان وثلاثة وسبعون.

- ح - ثلاثة آلاف وتسعمائة وثلاثة وسبعون.

- خ - ألفان وأربعمائة وستة عشر.

- د - عشرة آلاف وستمائة واثنان وأربعون.

- ذ - أربعة آلاف وستمائة وتسعة وتسعون.

- ر - أحد عشر ألفا وستمائة وثلاثة وتسعون.

- ز - ألفا وخمسمائة وتسعون.

- س - خمسة آلاف ومائة وواحد وتسعون.

- ش - ألفان وواحد وثلاثة وعشرون.

- ص - ألفان وواحد وثمانون.

- ض - ألفان وستمائة وأربعة.

- ط - ألفان ومائتان وأربعة وسبعون.



- ظ - ثمانمائة واثنان وأربعون.  
 - ع - تسعة آلاف وعشرة حروف.  
 - غ - ألفان ومائتان وثمانية.  
 - ف - ثمانية آلاف وأربعمائة وسبعة وسبعون.  
 - ق - ستة آلاف وثمانمائة وثلاثة عشر.  
 - ك - عشرة آلاف وثلاثمائة وأربعة وخمسون.  
 - ل - ثلاثة وثلاثون ألفا وخمسمائة واثنان وعشرون  
 ستة وعشرون ألفا ومائة وخمسة وثلاثون.  
 - م - ستة وعشرون ألفا وخمسمائة وخمسة وثلاثون.  
 - ن - تسعة آلاف وسبعون.  
 - هـ - خمسة وعشرون ألفا وخمسمائة وستة وثلاثون.  
 - و - أربعة آلاف وسبعمائة وتسعة.  
 - لا - خمسة وعشرون ألفا وسبعمائة وتسعة عشر.  
 - ي -

وجملة عدد حروف القرآن على ما روي عن ابن مسعود:

ثلاثمائة ألف وأربعة آلاف وسبعمائة وأربعون.

وقيل: ثلاثمائة ألف وعشرون ألفا ومائتان وأحد عشر ألفا، وقيل: غير

ذلك.

وعدد كلماته على ما روي ابن مسعود: «سبع وسبعون ألفا وتسعمائة وأربع

وثلاثون».

وقيل: سبعون ألفا وأربعمائة وست وثلاثون.

وقيل: غير ذلك.

وعدد نقطه: مائة وخمسون ألفا وإحدى وثمانون.

وعدد آياته : ستة آلاف وستمائة وست وستون<sup>(١)</sup>.

وقيل : غير ذلك.

وعدد جلالاته : ألفان وستمائة وأربع وتسعون.

وعدد سوره : مائة وأربع عشرة.

ويقال : نصف القرآن بالحروف حرف الفاء من قوله تعالى في سور الكهف «وليتطف» أو في حروف - لقد جئت شيئا نكرا - ونصفه بالآيات : قوله تعالى في سورة الشعراء : «قالوا وهم فيها يختصمون».

ونصف بالسور : سورة «قد سمع» وفي كل آية منها جلالة.

ويقال : فيه ألف آية وعد . . . وألف آية وعيد - وألف أمر - وألف نهي - وألف عبر وأمثال . . . وألف قصص وأخبار - وخمسمائة حلال وحرام - ومائة دعاء وتسييح . . . وست وستون ناسخ ومنسوخ.

وأطول آية : الدين . واقصر آية : ثم نظر.

وأطول كلمة : ليستخلفنهم. نسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعلنا من الذين قال فيهم «ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذي ارتضى لهم . وليبدلنهم من بعد خوفهم أمنا وأن يدفع عنا هما وغما وحزنا وسقما . وضرا وبلاء ومحنا . . . وأن يقبضنا على الإسلام في خير

أن القنوت بها في الصلاة لا يفيد ذلك ، لأننا كما نعلم أن المصاحف قبل جمع أبي بكر وعثمان لم تكن قاصرة على القرآن بل كان بعضهما مشتملا على منسوخ التلاوة وعلى أدعية وما شابه ذلك . فكان الجمع في عهدي أبي بكر وعثمان خاصا بالقرآن مع تجريد الصحف والمصاحف مما ليس منه .

وعلى فرض أن أيبا أثبتهما في المصحف على أنهما من القران فهو خبر آحاد لا تقوم به الحجة في إثبات القرآن لأن العمدة فيه النقل المتواتر المفيد للقطع.

(١) انظر مبحث «عدد آيات القرآن - في كتاب إتقان البرهان - ج ١ / ص ٤٣٢-٤٣٥».

وعافية . . قبل أن نرى فتنا . وأن يكفيننا شر الأعداء والحاسدين . وشر خلقه أجمعين».

وصلى الله على سيدنا محمد سيد العالمين وأشرف المرسلين وعلى سائر إخوانه من النبيين وعلى آله وكل صحبه أجمعين.

قال مؤلفه - سامحه الله فرغت من تسويدة نهار السبت في يوم عاشوراء سنة اثنين وعشرين وألف . . بالجامع الأزهر.

والمطلوب ممن اطلع فيه على خلل أو فساد سببه السامة والملل أن يبادر إلي إصلاحه على وجه حسن، ليكون ممن يدفع بالتي هي أحسن، فإنني وضعت بكثرة الذهول، راجيا من الله السعادة والقبول.

فلولا طمع واضعه في الثواب ما كشف فضائحه، ولا عرض نفسه لتكليم الألسنة الجارحة، والحمد لله وحده.

تم الكتاب بعون الملك الوهاب، بقلم الفقير<sup>(١)</sup> يسن بن طه بن أحمد بن طه اللبدي<sup>(٢)</sup> الحنبلي، غفر الله له ولوالديه ولمشايقه وإخوانه وجميع المسلمين، علقة لنفسه ولمن شاء من بعده، يوم الأربعاء الرابع عشر من جمادى الآخرة سنة ١١٩٦ هـ. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

(١) هذا هو ناسخ المخطوطة رقم (أ) والموجودة بمكتبة جامع الحاج نمر النابلسي عليه رحمة الله. أما النسخة - ب - وهي نسخة دار الكتب المصرية العامرة ففي نهايتها ما نصه: «وكان الفراغ من رقمه نهار الاثنين قبيل العصر بالجامع الأزهر على يد الفقير المعترف بالعجز والتقصير. حسن بن نصار بن منصور بن حسن الحنبلي المقدسي غفر الله له ولوالديه ولكل المسلمين آمين».

أما نسخة جامعة برنستون - جاءت فقد جاءه نهايتها:

رقم الكتاب على يد الفقير عبد الله بن الحاج شحادة سنة ١١٥٧ هـ.

(٢) نسبه إلى قرية - كفر اللبد - على مقربة من مدينة طولكرم وهو نجل العلامة طه بن أحمد اللبدي «انظر السحب الوايلة على ضرائح الحنابلة مجلد ٢ / ص ٤٣٥ - ٤٣٦».



## الفهارس العامة

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث والآثار

فهرس الأعلام

فهرس المصادر

فهرس الموضوعات



## فهرس

## الآيات التي ادعي عليها النسخ والمنسوخة

الآية	السورة	رقمها الصفحة
﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّٰدِقِينَ﴾	البقرة	٦٢ ١٢٧
﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾	البقرة	٨٣ ١٣٣
﴿فَاعْقِبُوا وَأَصْفَحُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرٍ ءَۤا۟﴾	البقرة	١٠٩ ١٣٤
﴿فَأَيْنَمَا تُولَّوْا۟ فَسَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾	البقرة	١١٥ ١٣٥
﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ﴾	البقرة	١٥٩ ١٣٧
﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ	البقرة	١٧٣ ١٣٧
الْخِنْزِيرِ﴾		
﴿الْحُرِّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ﴾	البقرة	١٧٨ ١٣٧
﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾	البقرة	١٨٠ ١٣٨
﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ	البقرة	١٨٣ ١٣٩
مِن قَبْلِكُمْ﴾		
﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾	البقرة	١٨٤ ١٤١
﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقْتُلُونَكُم﴾	البقرة	١٩٠ ١٤٢
﴿وَلَا تَقْتُلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقْتَلُوا	البقرة	١٩١ ١٤٣
فِيهِ﴾		

- ١٤٣ ١٩٦ البقرة ﴿وَلَا تَحْلِفُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ .
- ١٤٤ ٢١٥ البقرة ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ﴾
- ١٤٤ ٢١٧ البقرة ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ﴾ .
- ١٤٥ ٢١٩ البقرة ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾
- ١٤٦ ٢١٩ البقرة ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾ .
- ١٤٧ ٢٢١ البقرة ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ﴾
- ١٤٧ ٢٢٨ البقرة ﴿وَيُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾
- ١٤٧ ٢٢٩ البقرة ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا﴾
- ١٤٨ ٢٣٣ البقرة ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾
- ١٤٨ ٢٤٠ البقرة ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا﴾
- ١٤٩ ٢٥٦ البقرة ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾
- ١٥٠ ٢٨٢ البقرة ﴿وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾
- ١٥٠ ٢٨٤ البقرة ﴿وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ﴾
- ١٥٣ ٢٠ آل عمران ﴿وَأَبِ تَوْلَا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلْغُ﴾
- ١٥٤ ٨٨-٨٦ آل عمران ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ﴾
- ١٥٤ ١٠٢ آل عمران ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ﴾
- ١٥٦ ٨ النساء ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ﴾
- ﴿وَلِيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً﴾



﴿ضَعْفًا﴾

١٥٧ ٩ النساء

١٥٧ ١٠ النساء

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلِيَتَمَىٰ﴾

١٥٨ ١٥ النساء

﴿وَالَّذِي يَأْتِيكَ الْفَحِشَةُ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾

١٥٩ ١٧ النساء

﴿إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ﴾

﴿بِجَهْلَةٍ﴾

١٦٠ ١٩ النساء

﴿وَلَا تَقْضُوا لَهُمْ لَتَدْهَبُوا بَعْضُ مَا آتَيْتُمُوهُمْ﴾

١٦٠ ٢٢ النساء

﴿وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾

١٦٠ ٢٣ النساء

﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾

١٦٠ ٢٤ النساء

﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾

١٦٢ ٢٩ النساء

﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾

١٦٢ ٣٣ النساء

﴿وَالَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾

١٦٤ ٦٣ النساء

﴿فَاعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ﴾

١٦٤ ٦٤ النساء

﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ﴾

١٦٤ ٧١ النساء

﴿فَأَنْفِرُوا ثُبَاتٍ أَوْ أَنْفِرُوا جَمِيعًا﴾

١٦٥ ٨٠ النساء

﴿وَمَنْ تَوَلَّىٰ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾

١٦٥ ٨١ النساء

﴿فَاعْرِضْ عَنْهُمْ وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾

١٦٥ ٩٠ النساء

﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ﴾

١٦٥ ٩١ النساء

﴿سَتَجِدُونَ آخَرِينَ يُرِيدُونَ أَنْ يَأْمَنُوكُمْ﴾

- ﴿وَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾  
 ١٦٦ ٩٢ النساء
- ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾  
 ١٦٦ ٩٣ النساء
- ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾  
 ١٦٧ ١٤٥ النساء
- ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحِلُّوا شَعِيرَ اللَّهِ﴾  
 ١٦٨ ٢ المائدة
- ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاصْفَحْ﴾  
 ١٦٩ ١٣ المائدة
- ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾  
 ١٧٠ ٣٣ المائدة
- ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ﴾  
 ١٧٠ ٤٢ المائدة
- ﴿مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا أَلْبَلُغُ﴾  
 ١٧١ ٩٩ المائدة
- ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ﴾  
 ١٧١ ١٠٥ المائدة
- ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَادَةٌ بَيْنَكُمْ﴾  
 ١٧٢ ١٠٦ المائدة
- ﴿قُلْ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي﴾  
 ١٧٤ ١٥ الأنعام
- ﴿قُلْ لَسْتُ عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ﴾  
 ١٧٤ ٦٦ الأنعام
- ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي ءَايَاتِنَا﴾  
 ١٧٤ ٦٨ الأنعام
- ﴿وَذَرِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ لَعِبًا وَلَهْوًا﴾  
 ١٧٥ ٧٠ الأنعام
- ﴿قُلْ اللَّهُ ثُمَّ ذَرْهُمْ فِي خَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ﴾  
 ١٧٥ ٩١ الأنعام
- ﴿فَمَنْ أَبْصَرَ فَلِنَفْسِهِ﴾  
 ١٧٥ ١٠٤ الأنعام
- ﴿وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾  
 ١٧٦ ١٠٦ الأنعام

١٧٦	١٠٨	الأنعام	﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾
١٧٦	١١٣	الأنعام	﴿فَذَرَهُمْ وَمَا يَفْتَرُونَ﴾
١٧٦	١٢١	الأنعام	﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾
١٧٧	١٣٥	الأنعام	﴿قُلْ يَقَوْمِ اعْمَلُوا عَلَىٰ مَكَاتِبِكُمْ﴾
١٧٧	١٥٩	الأنعام	﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيْعًا﴾
١٧٨	١٨٠	الأعراف	﴿وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ﴾
١٧٩	١٩٩	الأعراف	﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ﴾
١٨٠	١	الأنفال	﴿يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾
١٨١	٣٣	الأنفال	﴿وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ﴾
١٨١	٣٨	الأنفال	﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ﴾
١٨٢	٦١	الأنفال	﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا﴾
١٨٢	٦٥	الأنفال	﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَادِرُونَ﴾
١٨٣	٧٢	الأنفال	﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا﴾
١٨٣	٧٢	الأنفال	﴿وَإِنْ أَسْنَصِرْكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ﴾
١٨٥	١	التوبة	﴿بِرَاءةٍ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾
١٨٦	٣٣	التوبة	﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾
١٨٦	٤١	التوبة	﴿أَنْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾
١٨٧	٤٣	التوبة	﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنَتْ لَهُمْ﴾
١٨٨	٨٠	التوبة	﴿أَسْتَغْفِرَ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرَ لَهُمْ﴾

١٨٨	٩٧	التوبة	﴿الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا﴾
١٨٩	١٥	يونس	﴿إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي﴾
١٩٠	٢٠	يونس	﴿فَأَنْظِرُوا إِنِّي مَعَكُمْ مِنَ الْمُنْتَظِرِينَ﴾
١٩٠	٤١	يونس	﴿وَإِنْ كَذَّبُوكَ فَقُلْ لِي عَمَلٍ﴾
١٩٠	٩٩	يونس	﴿أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ﴾
١٩٠	١٠٨	يونس	﴿وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ﴾
١٩١	١٠٩	يونس	﴿وَأَصْبِرْ حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ﴾
١٩٢	١٢	هود	﴿إِنَّمَا أَنْتَ نَذِيرٌ﴾
١٩٢	١٦	هود	﴿مَنْ كَانَ يُرِيدِ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا﴾
١٩٢	١٢١	هود	﴿وَقُلْ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ أَعْمَلُوا عَلَىٰ مَكَاتِبِكُمْ﴾
١٩٣	١٢٢	هود	﴿وَأَنْظِرُوا إِنَّا مُنْتَظِرُونَ ﴿١٢٢﴾﴾
١٩٣	٦	الرعد	﴿وَإِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِلنَّاسِ﴾
١٩٤	٤٠	الرعد	﴿فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلَاغُ﴾
١٩٥	٣٤	إبراهيم	﴿وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا﴾
١٩٥	٣	الحجر	﴿ذَرَهُمْ يَأْكُلُوا وَيَسْتَمْتَعُوا﴾
١٩٥	٨٢	الحجر	﴿فَأَصْفَحْ أَلَصَّفَحَ الْجَمِيلُ﴾
١٩٦	٨٨	الحجر	﴿لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ﴾
١٩٦	٩٤	الحجر	﴿وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾
١٩٧	٦٧	النحل	﴿وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ﴾

١٩٩	٨٢	النحل	﴿فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلْغُ﴾
١٩٩	١٢٥	النحل	﴿وَحَدِّلْهُمْ بِالنِّبَاتِ الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾
٢٠٠	٢٤	الإسراء	﴿وَقُلْ رَبِّ أَرْحَمُهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾
٢٠١	٥٤	الإسراء	﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ وَكِيلاً﴾
٢٠١	١١٠	الإسراء	﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُ بِهَا﴾
٢٠٣	٢٩	الكهف	﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾
٢٠٤	٣٩	مريم	﴿وَأَنْذِرْهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ﴾
٢٠٤	٥٩	مريم	﴿فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾
٢٠٤	٧٥	مريم	﴿قُلْ مَنْ كَانَ فِي الضَّلَالَةِ فَلْيَمْدُدْ لَهُ الرَّحْمَنُ مَدًّا﴾
٢٠٤	٨٤	مريم	﴿فَلَا تَعْجَلْ عَلَيْهِمْ﴾
٢٠٦	١١٤	طه	﴿وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَىٰ إِلَيْكَ وَحْيُهُ﴾
٢٠٦	١٣٠	طه	﴿فَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ﴾
٢٠٧	١٣٥	طه	﴿قُلْ كُلُّ مَّرِيضٍ فَرِيضًا﴾
٢٠٧	٩٨	الأنبياء	﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾
٢٠٧	٩٩	الأنبياء	﴿لَوْ كَانَتْ هَتُولَاءَ آلِهَةً﴾
٢٠٩	٥٢	الحج	﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ﴾
٢١١	٦٩	الحج	﴿اللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾
٢١٢	٧٨	الحج	﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ﴾

٢١٣	٥٤	المؤمنون	﴿ فَذَرَّهُمْ فِي غَمَرِهِمْ حَتَّىٰ حِينٍ ﴿٥٤﴾ ﴾
٢١٣	٩٦	المؤمنون	﴿ أَدْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّنِيَةِ ﴾
٢١٤	٣	النور	﴿ الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً ﴾
٢١٥	٤	النور	﴿ وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ﴾
٢١٧	٦	النور	﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ﴾
٢١٨	٢٧	النور	﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا ﴾
٢١٩	٥٨	النور	﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِيَسْتَفْزِنَكُمْ ﴾
٢٢٠	٣١	النور	﴿ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾
٢٢٢	٦٣	الفرقان	﴿ وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ ﴾
٢٢٢	٦٨-٦٩	الفرقان	﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ ﴾
٢٢٤	٢٢٤	الشعراء	﴿ وَالشُّعْرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ ﴿٢٢٤﴾ ﴾
٢٢٥	٩٢	النمل	﴿ وَأَنْ أَتْلُوا الْقُرْآنَ فَمَنْ أَهْتَدَىٰ ﴾
٢٢٥	٥٥	القصص	﴿ لَنَا أَعْمَلْنَا وَلَكُمْ أَعْمَلَكُمْ ﴾
٢٢٦	٤٦	العنكبوت	﴿ وَلَا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ ﴾
٢٢٦	٥٠	العنكبوت	﴿ قُلْ إِنَّمَا آيَاتُ عِنْدَ اللَّهِ ﴾
٢٢٧	٦٠	الروم	﴿ فَأَصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ ﴾
٢٢٨	٢٣	لقمان	﴿ وَمَنْ كَفَرَ فَلَا يَحْزُنكَ كُفْرُهُ ﴾
٢٢٩	٣٠	السجدة	﴿ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾
٢٢٩	٤٨	الأحزاب	﴿ وَلَا تُطِيعِ الْكٰفِرِينَ وَالْمُنٰفِقِينَ ﴾

٢٣٠	٥٢	الأحزاب	﴿لَا يَجِلُّ لَكَ النَّسَاءُ مِنْ بَعْدِ﴾
٢٣٢	٢٥	سبا	﴿قُلْ لَا تَسْأَلُونَ عَمَّا أَجْرَمْنَا﴾
٢٣٣	٢٣	فاطر	﴿إِنْ أَنْتَ إِلَّا نَذِيرٌ ﴿١٣٣﴾﴾
٢٣٤	١٧٤	الصفات	﴿فَنَوَلَّ عَنْهُمْ حَتَّىٰ حِينٍ ﴿١٧٤﴾﴾
٢٣٥	٧٠	(ص)	﴿إِنْ يُوحَىٰ إِلَيَّ إِلَّا أَنَّمَا أَنَا نَذِيرٌ مُبِينٌ ﴿٧٠﴾﴾
٢٣٥	٨٨	(ص)	﴿وَلَنَعْلَمَنَّ نَبَأَهُ بَعْدَ حِينٍ ﴿٨٨﴾﴾
٢٣٦	٣	الزمر	﴿إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ﴾
٢٣٦	١٣	الزمر	﴿قُلْ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي﴾
٢٣٧	١٥	الزمر	﴿فَاعْبُدُوا مَا شِئْتُمْ مِنْ دُونِهِ﴾
٢٣٧	٣٩-٤١	الزمر	﴿قُلْ يَقَوْمِ اعْمَلُوا عَلَىٰ مَكَاتِبِكُمْ﴾
٢٣٧	٤٦	الزمر	﴿قُلِ اللَّهُمَّ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾
٢٣٨	١٢	غافر	﴿فَالْحُكْمُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْكَبِيرِ﴾
٢٣٩	٥٥	غافر	﴿فَأَصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ﴾
٢٣٩	٧٧	غافر	﴿فَأَصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ﴾
٢٤٠	٣٤	فصلت	﴿وَلَا تَسْتَوِ الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ﴾
٢٤١	٥	الشورى	﴿وَالْمَلَائِكَةُ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ﴾
٢٤٢	٦	الشورى	﴿وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ﴾
٢٤٢	١٥	الشورى	﴿فَلِذَلِكَ فَادُعْ وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ﴾
٢٤٣	٢٠	الشورى	﴿وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا﴾

٢٤٣	٢٣	الشورى	﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾
٢٤٣	٣٩	الشورى	﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْصُرُونَ ﴿٣٩﴾﴾
٢٤٤	٤٨	الشورى	﴿فَإِنْ أَعْرَضُوا فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾
٢٤٥	٨٢	الزخرف	﴿فَدَرَّهْمٌ يَخْوَضُوا وَيَلْعَبُوا﴾
٢٤٥	٨٩	الزخرف	﴿فَأَصْفَحَ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلِّمٌ﴾
٢٤٦	٥٩	الدخان	﴿فَأَرْتَقِبْ إِنَّهُمْ مُرْتَقِبُونَ ﴿٥٩﴾﴾
٢٤٧	١٤	الجاثية	﴿قُلْ لِلَّذِينَ آمَنُوا يَغْفِرُوا﴾
٢٤٨	٩	الأحقاف	﴿قُلْ مَا كُنْتُ بِدَعَا مِنَ الرُّسُلِ﴾
٢٥٠	٣٥	الأحقاف	﴿فَأَصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُولُو الْعَزْرِ مِنَ الرُّسُلِ﴾
٢٥٢	٤	محمد	﴿فَأَمَّا مَا بَعْدُ وَإِنَّمَا فَدَاءٌ﴾
٢٥٢	٣٦	محمد	﴿وَلَا يَسْأَلُكُمْ أَمْوَالَكُمْ﴾
٢٥٣	٢	الفتح	﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ﴾
٢٥٤	٣٩	(ق)	﴿فَأَصْبِرْ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ﴾
٢٥٤	٤٥	(ق)	﴿وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِجَبَّارٍ﴾
٢٥٥	١٩	الذاريات	﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴿١٩﴾﴾
٢٥٥	٥٤	الذاريات	﴿فَقَوْلٌ عَنْهُمْ فَمَا أَنْتَ بِمَلُومٍ ﴿٥٤﴾﴾
٢٥٦	٣١	الطور	﴿قُلْ تَرَبَّصُوا فَإِنِّي مَعَكُمْ مِنَ الْمُرْتَبِصِينَ ﴿٣١﴾﴾
٢٥٦	٤٨	الطور	﴿وَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ﴾



٢٥٨	٢٩	النجم	﴿ فَأَعْرِضْ عَنْ مَنْ تَوَلَّى ﴾
٢٥٨	٣٩	النجم	﴿ وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴿٣٩﴾ ﴾
٢٦٠	٦	القمر	﴿ فَتَوَلَّ عَنْهُمْ يَوْمَ يَدْعُ الدَّاعِ إِلَى شَيْءٍ نَكْرٍ ﴾
٢٦١	١٤	الواقعة	﴿ وَقِيلَ لِلَّذِينَ آمَنُوا ﴿١٤﴾ ﴾
٢٦٢	١٣	المجادلة	﴿ إِذَا نَجَّيْتُمُ الرَّسُولَ ﴾
٢٦٣	٧	الحشر	﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى ﴾
٢٦٥	٨	المتحنة	﴿ لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ ﴾
٢٦٦	١٠	المتحنة	﴿ وَءَاثُومٍ مَا أَنْفَقُوا ﴾
٢٦٨	١١	المتحنة	﴿ وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِنْ أَرْزَاقِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ ﴾
٢٦٩	٦	المنافقون	﴿ سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ ﴾
٢٦٩	١٦	التغابن	﴿ فَأَنْفِقُوا لِلَّهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾
٢٧٠	٢	الطلاق	﴿ وَأَشْهَدُوا ذَرْوَى عَدْلِ مَنكُمُ ﴾
٢٧١	٤٤	نون (ن)	﴿ فَذَرْنِي وَمَنْ يُكَذِّبْ يَهَذَا الْحَدِيثِ ﴾
٢٧١	٤٨	نون (ن)	﴿ فَأَصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ ﴾
٢٧٢	٥	المعارج	﴿ فَأَصْبِرْ صَبْرًا جَمِيلًا ﴿٥﴾ ﴾
٢٧٢	٤٢	المعارج	﴿ فَذَرَهُمْ يَحُوضُوا وَيَلْعَبُوا ﴾
٢٧٣	٢	المزمل	﴿ قُمْ أَيْلًا إِلَّا قَلِيلًا ﴿٢﴾ ﴾
٢٧٥	١٠	المزمل	﴿ وَأَهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا ﴾
٢٧٥	١١	المزمل	﴿ وَذَرْنِي وَالْمُكَذِّبِينَ أُولَى النَّعْمَةِ ﴾

٢٧٥	١٩	المزمل	﴿إِنَّ هَذِهِ تَذْكِرَةٌ﴾
٢٧٦	١١	المدثر	﴿ذَرْنِي وَمَنْ خَلَقْتُ وَحِيدًا ﴿١١﴾﴾
٢٧٧	١٦	القيامة	﴿لَا تُحْرِكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ ﴿١٦﴾﴾
٢٧٨	٨	هل أتى	﴿وَيُطْعَمُونَ أَلْطَعَامَ عَلَىٰ حَيْثُ﴾
٢٧٩	٢٤	هل أتى	﴿فَأَصْرًا لِحُكْمِ رَبِّكَ﴾
٢٧٩	٢٩	هل أتى	﴿فَمَنْ شَاءَ اتَّخَذْ إِلَىٰ رَبِّهِ سَبِيلًا﴾
٢٨٠	١٢	عبس	﴿فَمَنْ شَاءَ ذَكَرْهُ ﴿٥٥﴾﴾
٢٨٠	٢٨	التكوير	﴿لِمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمَ ﴿٢٨﴾﴾
٢٨١	١٧	الطارق	﴿فَمَهَلِ الْكَافِرِينَ﴾
٢٨٢	٦	سبح	﴿سَنُقَرِّبُكَ فَلَا تَنْسَىٰ ﴿٦﴾﴾
٢٨٣	٢١	الغاشية	﴿لَسْتُ عَلَيْهِمْ بِمُصَيْطِرٍ ﴿٢١﴾﴾
٢٨٣	٨	التين	﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمَ الْحَاكِمِينَ ﴿٨﴾﴾
٢٨٤	٢	العصر	﴿إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾
٢٨٥	٦	الكافرون	﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ ﴿٦﴾﴾

## فهرس الأحاديث والآثار

طرف الحديث أو الأثر

دخل علي بن أبي طالب المسجد فإذا رجل يخوف الناس : ٦، ٩٠

ليس من العلوم كلها علم واجب على العلماء : ٦

أقرؤنا أبي وأقضاننا علي ٣٣

إذا أتى الرجل الرجل ٣٥

قد جعل الله لهن سيلا : ٣٦، ٣٧، ١١٠

احلت لنا ميتتان ودمان : ١٣٧

أتعرف الناسخ والمنسوخ : ٩٠

إنما يفتي الناس أحد ثلاثة : ٩٠

لا ترغبوا عن آبائكم ١٠٠

رجم عليه الصلاة والسلام المحصنين ١٠٠

أقراني النبي ﷺ آية : ١٠٣

نزلت سورة نحو براءة ثم رفعت ١٠٣

يا ابن مسعود تلك رفعت البارحة : ١٠٣

لو أن لابن آدم واديين من ذهب ١٠٣

كان فيما انزل عشر رضعات معلومات ١٠٣

لا وصية لوارث ١٠٩، ١٣٩

- ١١٠ آية المواريث نسخت آية الوصية للوالدين
- ١١٠ لا تقتلوا أهل الذمة
- ١١٠ كنت نهيتكم عن زيارة القبور
- ١٤٦ اللهم بين لنا في الخمر رأيك
- ١٥٠ لا تقولوا كما قالت اليهود
- ١٥١ إذا هم عبدي بسيئة
- ١٥٠ إن الله تجاوز عن أمتي ما وسوست به
- ١٥٤ قالوا يا رسول الله : وما حق تقاته
- ١٥٩ إن الله لا يقبل توبة العبد
- ١٦١ ألا إني قد أحللت لكم هذه المتعة
- ١٦٢ لا يحل مال إمريء مسلم
- ١٦١ استمتعوا من هؤلاء النساء
- ١٦١ نهى رسول الله ﷺ عن متعة النساء
- ١٧١ مروا بالمعروف
- قال الشافعي لا أعلم في الإسلام شيء أحل ثم حرم غير المتعة
- ١٦١
- ١٧٣ سورة المائدة آخر ما نزل
- ١٧٩ روي أن جبريل قال للنبي ﷺ
- ١٨٨ لأزيدن على السبعين

- ٢٠١ استأذنت ربي في أن استغفر لها
- ٢٥٣ لو لم أرمهم لم ينهزموا
- ٢٠١ لأستغفرن لأبي
- ٢٤٣ استقيموا ولن تحصوا
- ٢١٨ قلنا يا رسول الله ما الاستئناس
- ٢٥٣ ناولاني كفا من الحصاة
- ٢٥٣ إن تهلك هذه العصابة
- ١٨٢ جئتك من عند ربك بمكارم الأخلاق
- ٢٧٤ سئلت عائشة عن قيامه ﷺ
- ٢٧٥ قال أبو ذر إنا لنكشر في وجوه قوم
- ٢٩٧ قال عمر: اني أرى أن تجمع القرآن
- ٢٩٨ فقدت آية من الأحزاب
- ٢٩٩ سمع عمر رجل يقرأ القرآن
- ٣٠٠ إن حذيفه قدم على عثمان

## نُبت المصادر والمراجع

- ١ - القرآن الكريم
- ٢ - الاتقان في علوم القرآن - لجلال الدين السيوطي (عبد الرحمن بن أبي بكر - توفي ٩١١ هـ) دار الفكر - بيروت
- ٣ - أحكام القرآن - للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤ هـ) دار الكتب العلمية - بيروت
- ٤ - أحكام القرآن - لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (ت ٥٤٣ هـ) - دار الفكر - تحقيق علي البجاوي
- ٥ - أحكام القرآن - لأحمد بن علي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠ هـ) دار الكتاب العربي - بيروت
- ٦ - الإحكام في أصول الأحكام - لابن حزم الاندلسي الظاهري (ت ٤٥٦ هـ) دار الافاق الجديدة - ط ١ / ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م
- ٧ - الإحكام في أصول الأحكام - للآمدي - علي بن أبي علي بن محمد الشافعي (ت ٦٣١ هـ) مع تعليق عبد الرزاق عفيفي - مؤسسة النور
- ٨ - إرشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول - للشوكاني - محمد بن علي بن عبد الله (ت ١٢٠٠) مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م

- ٩ - أسباب النزول للواحدي - علي بن أحمد النيسابوري (ت ٤٦٨ هـ) دار الكتب العلمية - بيروت ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م
- ١٠ - أصول التشريع الاسلامي - علي بن محمد بن حسين حسب الله - الطبعة الثانية - طبعة دار المعارف بمصر - ١٣٧٩ هـ
- ١١ - الإصابة في تمييز الصحابة - للحافظ بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) طبعة مصر ١٣٢٨ هـ
- ١٢ - الأعلام - لخير الدين بن محمود بن محمد الزركلي (ت ١٣٩٦ هـ) - دار العلم للملايين - بيروت
- ١٣ - أقاويل الثقات في تأويل الاسماء والصفات والآيات المحكمات والمتشابهات - مرعي بن يوسف الكرمي (ت ١٠٣٣ هـ) ط / ١ - ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م تحقيق شعيب الأرنؤوط
- ١٤ - أنوار التنزيل واسرار التأويل وبهامشه حاشية أبو الفضل القرني الخطيب المشهور بالكازاروني - للقاضي عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (ت ٦٨٥ هـ) طباعة دار الكتب العربية الكبرى
- ١٥ - الايضاح لناسخ القرآن ومنسوخه - لمكي بن ابي طالب (ت ٤٣٧ هـ) طبع بجامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية ١٣٩٦ هـ - ١٩٧٦ م بتحقيق الاستاذ الدكتور أحمد حسن فرحات
- ١٦ - إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن اسامي الكتب والفنون - لاسماعيل البغدادي (ت ١٣٣٩ هـ) دار الفكر - بيروت ١٤٠٢ هـ - ١٩٧٨ م

- ١٧ - البرهان في علوم القرآن - للزركشي - محمد بن بهادر بن عبد الله (ت ٧٩٤ هـ) بتحقيق محمد ابو الفضل - مطبعة عيسى البابي الحلبي بمصر سنة ١٣٧٦ هـ - ١٩٧٥ م
- ١٨ - بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة - للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١ هـ) ط ١ / عيسى الباب الحلبي بمصر
- ١٩ - تاريخ التشريع الاسلامي - الشيخ محمد الخضري (ت ١٣٤٥ هـ) المطبعة الرحمانية بمصر - ١٣٥٢ هـ
- ٢٠ - تعليم الامر في تحريم الخمر - لشمس الدين احمد بن سليمان المعروف بابن كمال باشا - مطبعة اقدم بدار الخلافة العثمانية
- ٢١ - التقرير والتحبير شرح التحرير - للعلامة ابن امير الحاج (ت ٨٧٩ هـ) ط ١ / المطبعة الاميرية بمصر - ١٣١٧ هـ
- ٢٢ - تقريب التهذيب - للحافظ احمد بن علي بن حجر (ت ٨٥٢ هـ) حققه عبد الوهاب عبد اللطيف - دار المعرفة بيروت
- ٢٣ - تفسير آيات الاحكام - للشيخ محمد علي السائيس - طبع محمد علي صبيح واولاده - ميدان الازهر الشريف بمصر
- ٢٤ - تفسير جامع البيان عن تأويل آي القرآن - للامام محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠ هـ) بتحقيق محمود محمد شاكر ، ثم النسخة المطبوعة بالمطبعة الاميرية بمصر سنة ١٣٢٩ هـ
- ٢٥ - تفسير الجامع لأحكام القرآن - للقرطبي - محمد بن أحمد الانصاري (ت ٦٧١ هـ) المكتبة العربية بالقاهرة



- ٢٦ - تفسير الدر المنثور في التفسير بالمأثور - للسيوطي - نشر دار الفكر - بيروت - ١٣٩٨ هـ
- ٢٧ - تفسير روح المعاني - للألوسي - السيد محمود بن عبد الله الحسيني البغدادي (ت ١٢٧٠ هـ) دار التراث العربي - بيروت
- ٢٨ - تفسير القرآن العظيم - عماد الدين اسماعيل بن كثير (ت ٧٧٤ هـ) طبعة عيسى الباب الحلبي بمصر
- ٢٩ - تفسير الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وحوه التأويل - للزمخشري - جار الله أبو القاسم محمود بن عمر الخوارزمي (ت ٥٣٨ هـ) دار المعرفة بيروت
- ٣٠ - تفسير لباب التأويل في معاني التنزيل - لعلي بن محمد البغدادي المعروف بالخازن (ت ٧٤١ هـ) دار المعرفة بيروت
- ٣١ - تفسير مفاتيح العيب - لفخر الدين الرازي - محمد بن عمر بن حسين الرازي (ت ٦٠٦ هـ) دار الكتب العلمية بيروت
- ٣٢ - تفسير معالم التنزيل - للبغوي - الحسين بن مسعود (ت ٥١٦ هـ) مطبوع بهامش لباب التأويل المتقدم
- ٣٣ - تفسير القرآن الكريم - لمحمد رشيد بن علي رضا (ت ١٣٥٤ هـ) ط ٢ دار المنار بمصر
- ٣٤ - التفسير والمفسرون - للدكتور محمد حسين الذهبي - مطبعة السعادة بمصر ١٣٩٦ هـ - ١٩٧٦ م

٣٥- التكملة لوفيات النقلة- للمنزري - زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي  
(ت ٦٥٦ هـ) تحقيق بشار عواد معروف - مطبعة الاداب في النجف- ١٣٨٩ هـ  
- ١٩٦ م

٣٦- تهذيب التهذيب- للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)  
ط ١ / ١٣٢٥ هـ دار صادر بيروت

٣٧- تحقيق البرهان في شأن الدخان الذي يشربه الناس الآن - مرعي بن  
يوسف الكرمي - تحقيق مشهور بن حسن - دار السلف للنشر ط ١ / ١٤١٥ هـ  
١٩٩٤ م

٣٨- جامع بيان العلم وفضله - للحافظ يوسف بن عبد البر القرطبي - مطبعة  
العاصمة بالقاهرة .

٣٩- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر - محمد أمين المحبي (ت  
١١١١ هـ) دار صادر بيروت

٤٠- الرسالة - للإمام محمد بن إدريس الشافعي - تحقيق أحمد محمد شاكر -  
طبع مصطفى البابي الحلبي بمصر سنة ١٣٥٨ هـ ١٩٤٠ م

٤١- سعادة الدارين في بيان وعد آي معجز الثقلين - محمد بن علي بن خلف  
الحسيني - مطبعة السعادة بمصر

٤٢- سنن ابن ماجه - للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٥ هـ)  
(تحقيق الاستاذ محمد فؤاد عبد الباقي - دار احياء التراث العربي - بيروت -  
١٣٢٥ هـ

- ٤٣ - سنن الترمذي - للحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩ هـ)  
تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف - دار الفكر بيروت ١٤٠٠ هـ
- ٤٤ - سنن الدارمي - للحافظ أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (ت  
٢٥٥ هـ) طبع الباكستان - ١٤٠٤ هـ
- ٤٥ - سنن النسائي - للحافظ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت  
٣٠٣ هـ) ط ١ / سنة ١٣٤٨ هـ دار احياء التراث العربي بيروت
- ٤٦ - سير أعلام النبلاء - للذهبي الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد  
الدمشقي (ت ٧٤٨ هـ) ط ٢، مؤسسة الرسالة / بيروت
- ٤٧ - السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة - محمد بن عبد الله بن حميد  
النجدي (ت ١٢٩٥ هـ) ط ١ / ١٤٠٩ هـ مكتبة الإمام احمد
- ٤٨ - شرح صحيح مسلم للنووي - يحيى بن شرف النووي الشافعي (ت ٦٧٦ هـ  
) طبع المكتبة السلفية بمصر
- ٤٩ - شذرات الذهب - لابن الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد بن العماد  
(ت ١٠٨٩ هـ) المكتبة التجارية بيروت
- ٥٠ - الشهادة الزكية في ثناء الأئمة على ابن تيمية - مرعي بن يوسف الكرمي  
(ت ١٠٣٣ هـ) دار الفرقان - ط ١ / ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م تحقيق نجم عبد الرحمن  
خلف
- ٥١ - صحيح البخاري - للإمام أبي عبد الله محمد بن اسماعيل (ت ٢٥٦ هـ)  
لحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) تحقيق سماحة الشيخ  
عبد العزيز بن عبد الله بن باز - المطبعة السلفية بالقاهرة

٥٢ - طبقات الشافعية - لتاج الدين أبونصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٥٧٧١ هـ) تحقيق عبد الفتاح ومحمد الطناحي - مطبعة عيسى البابي الحلبي بمصر

٥٣ - طبقات القراء لابن الجزري - محمد بن محمد بن علي بن يوسف الدمشقي الشافعي (ت ٨٣٣ هـ) واسم الكتاب غاية النهاية في طبقات القراء - طبع بمطبعة السعادة بمصر - سنة ١٣٥٢ هـ

٥٤ - عنوان المجد في تاريخ نجد - عثمان بن بشر النجدي - (ت ١٢٨٨ للهجرة) مكتبة الرياض الحديثة - الرياض

٥٥ - الفصل في الملل والاهواء والنحل - علي بن احمد بن حزم (ت ٤٥٦ هـ) وبهامشه الملل والنحل للشهرستاني - دار المعرفة بيروت - ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م

٥٦ - الفقه على المذاهب الاربعة - عبد الرحمن الجزيري - دار الفكر بيروت

٥٧ - فتح المنان في نسخ القرآن - للشيخ علي حسن العريض - ط ١ / ١٩٧٣ - مكتبة الخانجي بمصر

٥٨ - الفتوحات الإلهية بتوضيح الجلالين للدقائق الخفية - سليمان بن عمر العجيلي الشهير بالجمل (ت ١٢٠٤ هـ) دار احياء التراث العربي - بيروت

٥٩ - قلائد المرجان في النسخ والمنسوخ من القرآن - مرعي بن يوسف الكرمي - مخطوط بدار الكتب المصرية (تحت رقم ٢٣٠٥١ / ب) ولدي صور عن المخطوطات الثلاث ، وهو هذا الكتاب الذي أقوم بتحقيقه

٦٠ - الكتاب المقدس - طبع المطبعة الامريكانية - بيروت - ١٩٦٩ م

- ٦١ - لسان العرب - لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور  
الافريقي (ت ٧١١هـ) دار صادر - بيروت
- ٦٢ - اللفظ الموطأ في بيان الصلاة الوسطى - مرعي بن يوسف الكرمي -  
تحقيق د عبد العزيز مبروك الاحمدي - ط ١ / ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م
- ٦٣ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد - علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧هـ) دار  
الكتاب العربي - ط ٢ / ١٩٦٧ م
- ٦٤ - مختصر طبقات الحنابلة - جمع واختصار محمد بن جميل الشطي مطبعة  
الترقى - ١٣٣٩هـ
- ٦٥ - المستصفى - حجة الاسلام أبو حامد الغزالي (ت ٥٠٥هـ) طبع الأميرية  
بمصر - ١٣٢٢هـ
- ٦٦ - مسند الإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ) المكتب الاسلامي ط ٢ / ١٣٩٨  
هـ - ١٩٧٨ م
- ٦٧ - المغني - ابن قدامة الجماعيلي المقدسي (ت ٦٢٠هـ) دار الكتاب العربي  
- ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م مع الشرح الكبير
- ٦٨ - الموطأ - مالك بن أنس (ت ١٧٩هـ) دار إحياء التراث العربي - ١٣٧٠ هـ  
- ١٩٥١ م - تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي
- ٦٩ - المعتمد في أصول الفقه - لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري  
(ت ٤٣٦ هـ) بتحقيق محمد حميد الله - المعهد العلمي الفرنسي للدراسات  
العربية بدمشق
- ٧٠ - معجم المؤلفين - عمر رضا كحالة - دار إحياء التراث العربي - بيروت

- ٧١ - معرفة الناسخ والمنسوخ - مطبوع على هامش تفسير الجلالين - لابي عبد الله محمد بن أحمد بن حزم (ت ٣٢٠ هـ)
- ٧٢ - مواهب المنان في علوم القرآن - محمد عبد العظيم الزرقاني - مطبعة عيسى الباب الحلبي بمصر - ١٣٩٢ هـ
- ٧٣ - مصطلحات الفقه الحنبلي - د سالم علي الفقي - ط ٢ / ١٤٠١ هـ - ١٩٨٢ م ادارة الشؤون الدينية بقطر
- ٧٤ - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج - شمس الدين محمد بن احمد الشربيني الخطيب (ت ٩٧٧ هـ) مطبعة مصطفى البابي الحلبي
- ٧٥ - مباحث في علوم القرآن - د صبحي الصالح - دار العلم للملايين - ط ١٨ / ١٩٩٠ م
- ٧٦ - معجم البلدان - لياقوت الحموي شهاب الدين أبو عبد الله (ت ٦٢٦ هـ) مطبعة السعادة بمصر - ١٣٢٣ هـ - ١٩٠٦ م
- ٧٧ - النعت الاكمل لاصحاب الإمام أحمد بن حنبل - محمد بن محمد الغزي (ت ١٤٠٢ هـ) تحقيق وجمع محمد مطيع الحافظ ونزار ابازله - دار الفكر - دمشق - ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م
- ٧٨ - الناسخ والمنسوخ - أبو القاسم هبة الله بن سلامه بن نصر المقرئ البغدادي (ت ٤١٠ هـ) ط ٢ / تحقيق زهير الشاويش ومحمد كنعان - المكتب الاسلامي بيروت - ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م
- ٧٩ - الناسخ والمنسوخ في القرآن وملحق به موجز في الناسخ والمنسوخ - لابن خزيمة مطبعة دار السعادة بمصر - ١٣٢٣ هـ

- ٨٠ - النسخ في الشريعة الاسلامية - عبد المتعال الجبري - دار الجهاد بمصر
- ٨١ - النسخ في القرآن الكريم - د مصطفى زيد - دار الفكر العربي بمصر -  
١٩٦٣م
- ٨٢ - النسخ بين الاثبات والنفي - د محمد محمود فرغلي - دار الكتاب  
الجامعي بمصر - ١٩٧٧م
- ٨٣ - النسخ في دراسات الأصوليين - دناديه شريف العمري - مؤسسة الرسالة  
- بيروت - ط١ / ١٩٨٥
- ٨٤ - نصب المجانيق لنسف قصة الغرائيق - ناصر الدين الالباني - مؤسسة  
الرسالة بيروت
- ٨٥ - النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل : محمد بن كمال الدين  
الغزي (١٢١٤ للهجرة) ت محمد مطيع ونزار أباطة ، دار الفكر
- ٨٦ - نواسخ القرآن لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بين الجوزي (ت ٥٩٧ هـ)  
ولدي نسخة مصورة - عن ميكروفيلم بمعهد المخطوطات العربية بالقاهرة عن  
مخطوطة بمكتبة مدينه تحت رقم (٨٢ / أ)
- ٨٧ - النهاية في غريب الحديث - محيي الدين المبارك بن محمد المعروف بابن  
الاثير (ت ٦٠٦ هـ) المكتبة الاسلامية - ١٣٨٥ هـ
- ٨٨ - نفحة الريحان وورشحة طلاء الحانة - محمد أمين المحجبي (ت ١١١١ هـ)  
ط١ / دار احياء الكتب العربية - القاهرة - ١٣٨٧ هـ
- ٨٩ - الناسخ والمنسوخ - لأبي جعفر النحاس محمد بن أحمد بن اسماعيل  
المرادي (ت ٣٨٢ هـ) طبع بمطبعة السعادة بمصر - ١٣٢٣ هـ

- ٩٠- الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم - للقاضي أبو بكر بن العربي - تحقيق  
 د عبد الكريم العلوي المدغري - مكتبة الثقافة الدينية - الرباط - ١٤١٣ هـ -  
 ١٩٩٢ م
- ٩١ - هدية العارفين وأسماء المؤلفين وآثار المصنفين - اسماعيل باشا  
 البغدادي (ت ١٣٣٩ هـ) وكالة المعارف - استانبول - ١٩٨١ م
- ٩٢ - وفيات الاعيان وأنباء أبناء الزمان - لابن خلكان (ت ٦٨١ هـ) تحقيق  
 احسان عباس - دار صادر - بيروت - ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م



## فهرس موضوعات الكتاب

الصفحة	الموضوع
٣	اهداء
القسم الاول:	
٥	مقدمة المحقق
٩	القسم الدراسي
١١	النسخ في اللغة
١٥	النسخ في الاصطلاح
١٧	مفهوم النسخ عند المتقدمين
٢٠	سبب اختلاف التعريف بين المتقدمين والمتأخرين
٢٠	المناسبة بين المعنى اللغوي والشرعي
٢٢	محل النسخ
٢٤	طرق معرفة الناسخ والمنسوخ
٢٦	المثبتون للنسخ
٢٧	المنكرون للنسخ
٢٧	موقف اليهود من النسخ
٣٠	موقف النصارى من النسخ
٣١	منكرو النسخ من المسلمين
٣١	أبو مسلم الاصفهاني
٤٧	عبد الكريم الخطيب
٥٠	الشيخ محمد عبده

٥٤	تاريخ النسخ رجاله ومصنفاته
٦٣	دراسة حياة المؤلف
٦٣	أ- اسمه ونسبه ولقبه
٦٤	ب- مولده ونشأته
٦٦	ج- إقراؤه وتدرسه
٦٦	د- أدبه وشعره
٦٧	هـ- ثناء العلماء عليه
٦٩	و- تلاميذه
٧٠	آثاره المطبوعة والمخطوطة
٧٩	وفاته
٨٠	دراسة الكتاب
٨٠	اسم الكتاب وتوثيق نسبه لمؤلفه
٨٠	وصف النسخ الخطيه
٨١	ج- أهمية الكتاب ومنهج المؤلف في كتابه
٨٤	د- منهج التحقيق
٨٦	صور من النسخة الخطية «ج»
٨٩	القسم التحقيقي
	النص المحقق «كتاب قلائد المرجان في الناسخ والمنسوخ من القرآن»
٩١	مقدمة المؤلف

## الباب الأول

### الفصل الأول

٩٤	مقدمة في معنى النسخ
----	---------------------

## الفصل الثاني

٩٦ ..... فائدة في أقسام المنسوخ

## الفصل الثالث

١٠٧ ..... فائدة في أقسام الناسخ من القرآن

## الفصل الرابع

١٠٩ ..... فائدة فيما يجوز أن يكون ناسخا ومنسوخا

## الفصل الخامس

١١٥ ..... الفرق بين النسخ والتخصيص والاستثناء

## الفصل السادس

١١٩ ..... بيان ما يدخل فيه النسخ

## الباب الثاني

### الفصل الأول

١٢٤ ..... ذكر السور التي دخلها الناسخ والمنسوخ

### الفصل الثاني

١٢٦ ..... ذكر الناسخ والمنسوخ على نظم سور القرآن

١٢٦ ..... سورة الفاتحة

١٢٧ ..... سورة البقرة

١٥٥ ..... سورة آل عمران

١٥٧ ..... سورة النساء

١٦٩ ..... سورة المائدة

١٧٥ ..... سورة الأنعام

١٨٠ ..... سورة الأعراف

١٨٢	.....	سورة الأنفال
١٨٦	.....	سورة التوبة
١٩١	.....	سورة يونس
١٩٣	.....	سورة هود
١٩٥	.....	سورة الرعد
١٩٦	.....	سورة إبراهيم
١٩٨	.....	سورة الحجر
٢٠٠	.....	سورة النحل
٢٠٢	.....	سورة الإسراء
٢٠٥	.....	سورة الكهف
٢٠٦	.....	سورة مريم
٢٠٨	.....	سورة طه
٢١٠	.....	سورة الأنبياء
٢١١	.....	سورة الحج
٢١٥	.....	المؤمنون
٢١٦	.....	سورة النور
٢٢٥	.....	سورة الفرقان
٢٢٦	.....	سورة الشعراء
٢٢٧	.....	سورة النمل
٢٢٨	.....	سورة القصص
٢٢٩	.....	سورة العنكبوت
٢٣٠	.....	سورة الروم
٢٣٠	.....	سورة لقمان

٢٣١	..... سورة السجدة
٢٣٢	..... سورة الأحزاب
٢٣٤	..... سورة سبأ
٢٣٥	..... سورة فاطر
٢٣٦	..... سورة الصافات
٢٣٧	..... سورة ص (صاد)
٢٣٨	..... سورة الزمر
٢٤١	..... سورة غافر
٢٤٢	..... سورة فصلت
٢٤٣	..... سورة الشورى
٢٤٧	..... سورة الزخرف
٢٤٩	..... سورة الدخان
٢٥٠	..... سورة الجاثية
٢٥١	..... سورة الأحقاف
٢٥٤	..... سورة محمد
٢٥٥	..... سورة الفتح
٢٥٧	..... سورة قاف «ق»
٢٥٨	..... سورة الذاريات
٢٥٩	..... سورة الطور
٢٦٠	..... سورة النجم
٢٦٢	..... سورة القمر
٢٦٣	..... سورة الواقعة
٢٦٤	..... سورة المجادلة

٢٦٦	.....	سورة الحشر
٢٦٨	.....	سورة الممتحنة
٢٧١	.....	سورة المنافقون
٢٧٢	.....	سورة التغابن
٢٧٣	.....	سورة الطلاق
٢٧٣	.....	سورة نون «ن»
٢٧٤	.....	سورة المعارج
٢٧٥	.....	سورة المزمل
٢٧٩	.....	سورة المدثر
٢٨٠	.....	سورة القيامة
٢٨١	.....	سورة هل أتى
٢٨٢	.....	سورة عبس
٢٨٣	.....	سورة التكويد
٢٨٤	.....	سورة الطارق
٢٨٥	.....	سورة سبح
٢٨٦	.....	سورة الغاشية
٢٨٦	.....	سورة التين
٢٨٧	.....	سورة العصر
٢٨٧	.....	سورة الكافرون

### الباب الثالث

٢٨٩	.....	خاتمة
-----	-------	-------

### الفصل الأول

٢٩٠	.....	ذكر ترتيب ما نزل بمكة من السور
-----	-------	--------------------------------

## الفصل الثاني

٢٩٢ ..... ذكر ترتيب ما نزل بالمدينة

## الفصل الثالث

٢٩٥ ..... ذكر ترتيب السور

## الفصل الرابع

٢٩٧ ..... ذكر نزول القرآن الكريم

## الفصل الخامس

٣٠٠ ..... ذكر جمع القرآن الكريم

## الفصل السادس

٣٠٤ ..... ذكر عدد حروف القرآن الكريم وكلماته وآياته

٣٠٩ ..... الفهارس العامة

٣١١ ..... فهرس الآيات التي ادعى عليها النسخ والمنسوخة

٣٢٣ ..... فهرس الاحاديث والاثار

٣٢٦ ..... ثبت المصادر والمراجع

٣٣٧ ..... فهرس موضوعات الكتاب

تم الصف والإخراج  
بشركة غراس للطباعة

هاتف: ٤٨١٩٠٣٧ - فاكس: ٤٨٣٨٤٩٥